أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ

وَأَثَرُهُ فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ

مَعَ دِرَاسَةِ اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ وَمُقَارَنَتِهَا بِالمَذَاهِبِ الثَّمَانِيَةِ

تأليف

هِشَام يسري العربي

ماجستير في الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

المجلد الأول



دار البصائر

أبو بكر الخلال
وأثره في الفقه الحنبلي

أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي

هشام يسري العربي

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

دار البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ـــ مدينة نصر

محمول:

٠١٠٢٤٣٦٢٦٣ - ٠١٢١٣١٩٩٧٨

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

هذا الكتاب في أصله رسالة ماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، وقد نوقشت في ٢٣/١١/٢٠٠٥م، ونال بها الباحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير (ممتاز).

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة)

(مشرفًا)

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم شريف

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة)

(مناقشًا)

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرازق الخولي

(أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة)

(مناقشًا)

أبو بكر الخلال

وأثره في الفقه الحنبلي

مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية

(رسالة ماجستير)

الجزء الأول

تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

إهداء

إلى رُوحِ أجلِّ مَنْ جلستُ بين يديه . .

إلى صاحبِ الفَضْلِ عليَّ في الاتجاه لدراسة الفقه الإسلامي . .

إلى رُوحِ أستاذنا الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي

في رحاب الله

أهدي هذا العمل.

هشام يسري العربي

شكر وتقدير

إذا كان عطاء الأساتذة لا ينفد؛ فإن من الواجب على التلاميذ وفاءً ببعض حقوقهم، وعرفانا بالجميل أن يشكروا لهؤلاء الأساتذة الذين لم يدخروا وسعا ولا جهدا في تقديم النصح والإرشاد والتقويم لتلامذتهم.

ولذلك فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بخالص الشكر وأصدقه إلى فضيلة أستاذنا الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم محمد عبدالرحيم** المشرف على هذه الرسالة؛ جزاء ما قدَّم من نصح وتوجيه وتقويم لهذا العمل وصاحبه، فلقد اقتطع من وقته الكثير في سبيل تقويم الرسالة؛ لكي تخرج في أحسن صورة؛ فجزاه الله خيرا، وأثابه أجزل الثواب لقاءَ ما علّم ووجَّه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذيَّ الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ **محمد إبراهيم شريف**- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عبدالرازق الخولي**- أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة؛ على ما بذلاه من وقت وجهد في

قراءة هذا البحث وتقييمه؛ فجزاهما الله خـيرا، ونفعـني بعلمهمـا وتوجيهاهما.

كما أتقدم بعظيم الشـكر والامتنـان والعرفـان **لوالـديَّ الكريمـين**، أطال الله بقاءهما؛ لما تحملاه من رعاية وكفاية لي صغيرا وكبيرا، وأسأل الله تعالى أن يجعلني بارًّا بهما، وأن يعينني على رد بعض جميلهما.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأرق الشكر **لزوجتي الكريمة** التي تحملت معي الكثير، وصبرت وساندت، وكانت خير عون.

فلهم جميعا شكري وامتناني.

كما أشكر الأخ العزيز الدكتور/ **محمد السيد محمد** صاحب **دار البصائر** العامرة التي تحرص على نشر الأعمال العلميّة المتميّزة لكبـار العلماء، أمثال: الدكتور/ عبدالحليم محمـود، والـدكتور/ إبـراهيم الخولي، والدكتور/ إبراهيم خليفة، والدكتور/ محمد سالم أبو عاصي، وغيرهم، فله مني الشكر الجزيل والتقدير الوفير على قبوله نشر هـذه الرسالة، وحرصه على ذلك.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد

فإن الفقهَ الإسلاميَّ هو قانونُ الحياةِ ودستورُها الذي لو سارت عليه البشريةُ لسعدت في الدنيا والآخرة.

وقد كان لهذا الفقهِ رجالٌ قاموا به، ونذروا حياتَهم له جمعا ودرسا، وبذلوا من الجهود في خدمته ما لا مثيلَ له في أمةٍ من الأمم.

ولذا كان من الواجب علينا أن ندرس فقهَهم واجتهاداتِهم، وأن نَضَعَها في الموضع اللائق بها من الدراسة والبحث.

هذا، وإن دراسة شخصية فقيه من الفقهاء هي دراسة لتاريخ الفقه، ودراسة تاريخ الفقه هي دراسة للفقه؛ لأنها تعطي الدارسَ صورةً للمحاولات والجهودِ التي بذلت في سبيله، والمناهجِ التي اتُّبعت للوصول إلى غاياته، وذلك بلا ريب يجعل الدارس على بينة من مبادئه ونتائجه، ومقدمه وتاليه.[1]

ولذلك كان اختياري لدراسة "**أبي بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي**"[2]

---

(١) الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، للمرحوم الشيخ محمد أبي زهرة: التمهيد ص ٧، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، بتصرف يسير.

(٢) حينما اخترت هذا الموضوع من نحو سبع سنوات (أواخر سنة ١٩٩٨م) جعلت عنوانه «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي»، لكن لجنة الدراسات العليا بالكلية ارتأت وقتئذ أن تعدله إلى «أثر أبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي»؛ لئلا يكون في عنونته بالعنوان الأول دخولا في اختصاص قسم

موضوعا أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

والخلال واحد من أبرز فقهاء المذهب الحنبلي الذين نذروا حياتهم، وأفنوا أعمارهم في خدمةِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ أحدِ المذاهبِ الأربعةِ المتبوعة. والخلال وإن لم يتتلمذ للإمام مباشرة- حيث ولد قبل وفاة الإمام بنحو سبع سنوات، أي سنةَ ٢٣٤هـ- إلا أنه صحب تلاميذ الإمام الكبار، أمثال أبي بكر المرُّوذي، وعبدِالله وصالح ابني الإمام، وحرب الكرماني، وإبراهيم الحربي، وغيرهم، ولازمهم وأخذ ما لديهم من علم وفقه وحديث.

ولم يكتف بذلك فرحل من بلده بغدادَ حاضرةِ الدولة العباسية وبلد العلم والعلماء- إلى الشام ومصر وفلسطين ومكة وفارس، وغيرها من البلاد. فجمع من رواياتِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ وأقوالِ أصحابِهِ ما لم يجمعه غيره، وصنفها كتبا، وحرر، واختار، وانتقد، واجتهد، حتى قال فيه أبو بكر محمد ابن الحسين بن شهريار[1]: "كلنا تبع لأبي بكر الخلال؛ لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد".[2]

التاريخ، والذي يعنى- ضمن ما يعنى- بدراسة الشخصيات، لكنني كنت ولا أزال مقتنعا بأن دراسة شخصية الفقيه هي جزء مهم من دراسة تاريخ الفقه، وأيضا فإنها لا تنفك عن دراسة فقهه؛ ولذلك فقد آثرتُ العنوان القديم الذي كنتُ اخترته لها أولا، كما أنني قد استوعبت شخصية أبي بكر الخلال بالدراسة بما لم أره لأحد من قبل- ولله الحمد والمنة- ومن ثم رأيتُ أن يكون العنوان دالا على ذلك دلالة واضحة.

(١) هو محمد بن الحسين بن شهريار، أبو بكر البلخي القطان، حدث عن النضر بن طاهر البصري، وبشر بن معاذ العقدي، وحدث عنه أبو بكر الشافعي، ومحمد بن المظفر الحافظ. توفي سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: في المحرم من سنة ست وثلاثمائة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

(٢) راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، وسيأتي.

وقد ترك لنا الخلال ثروة هائلة من الكتب النفيسة، والتي من أبرزها كتابُه "الجامع لعلوم الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل"، الذي توفّر عليه تلميذُه أبو القاسم الخرقي(١)، واستقى منه مادةَ كتابِه الشهير "المختصر" الذي عرف "بمختصر الخرقي"، وهو أحد الكتبِ المعتمدةِ عند الحنابلة.

ولكن فُقِد- مع الأسف- كتاب الجامع ضمن ما فقد من تراثنا في بغداد حين خربها التتار، وردموا نهر دجلة بالكتب حتى تغير لونه.

لكن بقيت اختياراتُ الخلال وآراؤه ورواياتُه مبثوثةً في كتب الحنابلة المتقدمين منهم والمتأخرين، وهي التي اعتمدتُ عليها في دراستي هذه.

ولذلك فقد كان جمع المادة العلمية للرسالة أمرا ليس بالسهل اليسير؛ فقد تتبعتُ كتب الحنابلة ممن يعنون بذكر الروايات المتعددة في المذهب- كالإنصاف للمرداوي وغيره- أستقرئها كتابا كتابا، ومجلدا مجلدا؛ لأستخرج منها ما نص الحنابلة على أنه اختيار للخلال؛ لأضعه في موضع البحث والدراسة.

وللحق فقد استفدتُ من هذه المرحلة استفادة كبيرة في الخبرة بالمذهب وبمصطلحات الحنابلة مما أعانني على فهمها والتعامل معها.

وأيضا فقد كانت وفرة المادة العلمية بعد جمعها تمثل صعوبة أخرى من حيث كثرتها؛ فقد شملت اختيارات الخلال معظم أبواب الفقه من الطهارة حتى الإقرار- حسب تقسيم الحنابلة للفقه. وقد كان من المتحتم عليَّ أن أتناولها جميعها بالدراسة والبحث، لكن طبيعة البحث الأكاديمي في مرحلة الماجستير لا تسمح بذلك، سواء من حيث الظرف الزمني المحدد لإعداد الرسالة، أو من حيث حجم الرسالة المسموح به؛ ولذلك فقد اقتصرتُ على المسائل التي نص الحنابلة فيها نصا صريحا على أن للخلال فيها اختيارا،

---

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ الخلال في القسم الأول.

واستبعدت- غالبا- ما عداها مما هو محتمل.

كما أشار عليَّ أستاذُنا الدكتور/ **إبراهيم محمد عبدالرحيم** بأن أتخفف من المسائل التي لم يعد لها صدى في واقع الناس، كمسائل الرق والإماء، ونحو ذلك.

وعليه فقد تضمن الباب الثاني (من القسم الثاني) المخصص للدراسة الفقهية المقارنة- كما سيتضح من خطة البحث- إحدى وتسعين (٩١) مسألة فقهية تناولتُها بالدراسة داخل المذهب الحنبلي أولا، ثم قارنتها بالمذاهب السبعة الأخرى، مبينا ما أراه راجحا في كل مسألة، بعد استعراض الأدلة ومناقشتها قدر الطاقة دون تطويل في الأعم الأغلب. وقد أطيل النفس أحيانا لمزيد اهتمام بالمسألة، أو لقوة الخلاف فيها، أو لغير ذلك.

الدراسات السابقة:

على الرغم من شهرة هذا الإمام، وعلو قدره في المذهب الحنبلي لم يظفر- فيما أعلم- حتى الآن بدراسة متخصصة تكشف النقاب عن جهوده في خدمة المذهب الحنبلي، أو تجمع اختياراته الفقهية المبثوثة في كتب الحنابلة، وتتناولها بالدراسة والبحث. وهذا ما جعلني أستعين بالله العليّ القدير للخوض في هذا الموضوع الكبير؛ لأجلّي شخصية هذا الإمام، مبينًا مكانته بين فقهاء الحنابلة، ومنزلته في المذهب الحنبلي، ومدى تأثيره فيه من خلال الدراسة الفقهية المقارنة التي هي صُلب الرسالة والجزء الأكبر منها.

خطة البحث:

وقد قسمتُ البحثَ إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، يتلوها ذكر المصادر والمراجع، والفهارس التفصيلية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد بينتُ فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وبعض الصعوبات

التي واجهتني، كما أوضحت فيها الخطة التي سرتُ عليها في الرسالة.

القسم الأول: أبو بكر الخلال... حياته وعصره:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة أبي بكر الخلال

ويضم سبعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته ودفنه.

المبحث الثاني: عصر أبي بكر الخلال

ويشمل:

١- الحالة السياسية.

٢- الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

٣- الحالة الفكرية والعلمية.

القسم الثاني: أثر أبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي:

ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: أثر أبي بكر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي:

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول:

تمهيد: تدوين الفقه الحنبلي قبل الخلال

بينتُ فيه أن الإمام أحمد لم يدوِّن كتابا مستقلا في الفقه، وأن الفقه الحنبلي قد دُوِّن على يد أصحابه بما رووه عنه من مسائل وفتاوى، وذكرتُ أن أكثر هؤلاء النقلة قد تتلمذ عليهم الخلال وأخذ ما عندهم من علم الإمام وفقهه؛ ولذلك فقد كان طبيعيا أن يضطلع هو بمهمة جمع الفقه الحنبلي وتدوينه.

كما مهدتُ فيه لما يتلوه من فصول.

الفصل الأول: تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عناية الخلال بجمع الفقه الحنبلي وتدوينه.

وقد بينتُ فيه أن ما دوَّنه أصحاب الإمام كان في أمس الحاجة لأَنْ يجمع ويرتب، وأن الخلال قد اضطلع بهذه المهمة الصعبة؛ فسمع ورحل وجمع ودوَّن ورتَّب كلَّ ما رُوي عن أحمد أو معظمه، وصنفه كتبا، ودرَّسه لتلاميذه؛ فكان- بحق- جامعَ الفقهِ الحنبلي وناقلَه، وصاحبَ الفضل في انتشاره وذيوعه.

المبحث الثاني: منهج الخلال في تدوين الفقه الحنبلي.

وتحدثتُ فيه عن تدوين الخلال للفقه الحنبلي في كتابه الجامع الذي صار عمدة الحنابلة بعده؛ فاستقى منه الخرقي مادة مختصره الشهير. وقد بينتُ أن الخلال قد انتهج فيه منهج الرواية المعتمدة على السماع والمشافهة، وأنه كان يسوي بين "حدثنا" و"أخبرنا". وأن فقهاء الحنابلة على مر العصور قد تلقوا تدوينه هذا بالقبول. ثم بينتُ طريقته في تدوين الفقه الحنبلي، وجمعه وتبويبه وتصنيفه؛ بحيث يكون منهلا سهلا وعذبا لمن يأتي بعده.

الفصل الثاني: نقد أبي بكر الخلال لبعض الروايات

ويتضمن هذا الفصل بيان أن خدمة الخلال للفقه الحنبلي لم تقتصر على ما دوَّنه من مسائل وفتاوى الإمام أحمد، وإنما تعدت ذلك إلى تقييم المروي عنه،

وتوهين الواهن منه. وقد أثبتُّ ذلك بالدراسة العملية الفقهية لما وقفتُ عليه من انتقادات الخلال لبعض الروايات التي رآها تخالف المشهور والمعمول به عند الأصحاب، مع بيان هل وافقه المذهب فيما استقر عليه بعد ذلك في انتقاده أو لا.

ولأن المقصود من هذا الفصل هو إظهار هذا الجانب من جوانب خدمة الخلال للمذهب الحنبلي؛ فقد اقتصرت في دراسة تلك المسائل على المذهب الحنبلي فقط؛ فلم أتعرض للمذاهب الأخرى، كما لم أتعرض لذكر الأدلة إلا نادرا، ولم أتوسع في ذكر من صحح أو ضعف من فقهاء المذهب.

وقد تعرضتُ في هذا الصدد لثمان عشرة مسألة.

الفصل الثالث: مترلة تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

وهذا الفصل جاء بمثابة النتيجة للفصلين السابقين؛ فبينتُ فيه مترلة تدوين الخلال للفقه الحنبلي، وتلقي جماهير الحنابلة لمروياته بالقبول، في غير إطالة.

الباب الثاني: اختيارات أبي بكر الخلال الفقهية:

ويتكون هذا الباب من تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: بينتُ فيه الكتب التي استقيتُ منها المادة العلمية، واستقرأتها لاستخراج اختيارات الخلال الفقهية، كما بينتُ فيه أنني اقتصرتُ على ما صُرح فيه بأن للخلال فيه رأيا أو اختيارا؛ فلم أدخل في الدراسة نحو قولهم: اختاره جميع الأصحاب، أو جمهورهم، ونحو ذلك.

كما أشرتُ إلى أنني استبعدتُ المسائل التي لم يعد لها صدى في واقع الناس اليوم، كمسائل الرق والإماء، ونحو ذلك.

وذكرتُ بيانا بعدد المسائل الفقهية التي تناولتها بالدراسة موزعةً على فصول الباب ومباحثه.

وذكرتُ أن التقسيم الفقهي المتّبع في الرسالة هو تقسيم برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في كتابه "المبدع"[1]، وهو الذي سار عليه البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في "شرح منتهى الإرادات"، وغيره، وقد اتبعه من قبل موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في "المقنع".

وفي هذا التقسيم قسمت الكتب الفقهية إلى أربعة أقسام تحتويها أربعة فصول، وقسمت كل فصل من تلك الفصول إلى مباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: العبادات.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل الجنائز.

المبحث الرابع: مسائل الزكاة.

المبحث الخامس: مسائل الصيام.

المبحث السادس: مسائل الحج (الهدي والأضاحي).

المبحث السابع: مسائل الجهاد وأهل الذمة.

الفصل الثاني: المعاملات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل البيع.

المبحث الثاني: مسائل الوقف والهبة والعطية.

المبحث الثالث: مسائل الوصايا والفرائض.

الفصل الثالث: أحكام الأسرة.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩، ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٩٨٠م.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل النكاح.

المبحث الثاني: مسائل الطلاق والظهار.

المبحث الثالث: مسائل الرضاع.

الفصل الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الجنايات والحدود.

المبحث الثاني: مسائل الأطعمة.

المبحث الثالث: مسائل الأيمان.

المبحث الرابع: مسائل القضاء والشهادات.

وقد سلكتُ منهجا التزمته في الأعم الأغلب في تناول المسائل الفقهية، ويتلخص هذا المنهج في أنني أذكر عنوان المسألة، فأقول: (**مسألة: كذا**)، ثم أوضح المسألة وأبين محل الخلاف فيها دون أية مقدمات مطولة، وذلك تحت عنوان (**بيان المسألة**)، ثم أذكر ما وقفتُ عليه من روايات وأقوال في المذهب الحنبلي موضوع البحث، مبينا اختيار الخلال في المسألة، مع ذكر استدلالاتهم ومآخذهم، وذلك تحت عنوان (**روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال**)، ثم أوجه- قدر الطاقة- اختيار الخلال وأذكر مأخذه فيما ذهب إليه، وذلك في (**توجيه اختيار الخلال**)، ثم أبين (**ما استقر عليه المذهب**)، وأردفه بذكر (**المذاهب الأخرى**) السبعة: الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، موجزًا إياها، وأخيرًا أذكر ما أراه راجحًا في المسألة، بعد مناقشة الأدلة مناقشة موجزة نظرًا لمجال البحث الزماني والمكاني، وذلك في (**الترجيح**)، وكثيرا ما ألفتُ النظر ملخِّصًا موقف الخلال مما استقر عليه

المذهب، مبينًا هل وافقه أم خالفه.

وقد رأيتُ لزامًا عليَّ أن أقدِّم للدراسة الفقهية ببيان المراد من بعض الألفاظ التي تتكرر كثيرا في المسائل، كالروايات، والأوجه، والتخريجات، والاحتمالات، وغيرها؛ ليكون القارئ على علم بها خلال صحبته لهذه الرسالة.

وختمتُ هذا الباب بعمل **إحصاء وبيان باختيارات الخلال الفقهية** ومدى موافقته لما استقر عليه المذهب الحنبلي، مع بيان الراجح في كل مسألة؛ ليكون مرجعًا سريعًا لمعرفة مدى موافقة الخلال لمذهبه في أي مسألة من المسائل التي حوتها هذه الرسالة، مع بيان ما رجحته فيها، وقد ساعدني ذلك على استظهار واستيضاح مكانة الخلال الفقهية في المذهب، وبيان مرتبته الاجتهادية- على ما سيتضح في الباب الثالث- من خلال موافقاته ومخالفاته لما استقر عليه المذهب بعد ذلك.

أما بالنسبة لأصول الخلال التي كان يصدر عنها في اختياراته وآرائه؛ فلم يكن له في ذلك منهج خاص به، وإنما هي أصول المذهب التي سار عليها جموع الحنابلة قبل الخلال وبعده، صحيح قد يكون له رأي أصولي في مسألة جزئية من مسائل الأصول خالف فيه بعضَ الحنابلة، ووافق آخرين؛ ولذلك فلم أرَ أن أفرد له بابًا خاصًّا، وإنما أذكر المسألة الأصولية ومذهب الخلال فيها في الموضع الذي أثَّرتْ فيه تلك المسألة من المسائل الفقهية، وذلك مثل: قول الإمام أحمد في مسألة: "لا يعجبني" هل يكون للكراهة أم للتحريم؟ فقد ذكرتها في حاشية المسألة الثانية من مسائل الطهارة؛ لأنه قد انبنى عليها توجيه اختيار الخلال في المسألة.(١)

أما الأصول العامة للخلال؛ فهي أصول مذهبه، وهي: الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع

---

(١) انظر: ص (٢٢٧) الآتية.

والعرف، وشرع من قبلنا- على خلاف في هذا الأخير- فلم يختلف الخلال مع إمامه وسائر الحنابلة في أصول المذهب. وقد كتب فيها كثير من الفقهاء والعلماء، وأُفردت لها مؤلفات؛ ولذلك فلم أرَ حاجةً إلى ذكرها هنا، والإطالة بها.(١)

الباب الثالث: السمات المنهجية لفقه أبي بكر الخلال:

وفي هذا الباب ذكرتُ السمات المنهجية والملامح الفقهية التي استخلصتها من خلال دراسة فقه الخلال وأثره في تدوين مذهبه، وبينتُ رتبته الاجتهادية في المذهب.

الخاتمة: وفيها ذكرتُ أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال الدراسة. وأردفتها بتوصية رأيتها من واقعها.

المصادر والمراجع:

ثم ذكرتُ المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في إعداد هذه الرسالة مرتبةً حسب موضوعها، ورتبتُ مصادر كل موضوع ترتيبا هجائيا؛ ليسهل الوصول إلى المرجع المطلوب في أقصر وقت ممكن.

وقد ذكرتُ في كل مرجع بياناته كاملة؛ فذكرت اسم المرجع ومؤلفه مع بيان

---

(١) راجع في أصول المذهب الحنبلي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص١٩٥ وما بعدها، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص١٨٧- ٢٩٧، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ، مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور/ سالم الثقفي ١/ ٣٥٩- ٣٩١، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وراجع أيضا: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى في مواضع متفرقة منه، منها ٣/ ٧٥٣- ٧٦٧، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٦- ٤٠، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق عصام الدين الصبابطي. وقد ألف فيها أيضا الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي كتابا مستقلا بعنوان: أصول مذهب الإمام أحمد، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة.

تاريخ مولده ووفاته، أو وفاته فقط إن لم أقف على تاريخ مولده، وطبعته التي رجعت إليها، ومكانها، وتاريخها، مع بيان اسم المحقق إن كانت محققة.

وقد رجعتُ في هذه الرسالة إلى (٢٥٣) مرجعًا ومصدرًا بصفة أساسية.

الفهارس التفصيليَّة:

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- وأخيرا: فهرس الموضوعات.

وختمت هذا السفر **بملخص للرسالة باللغة الإنجليزية**؛ ليستطيع غير القارئين باللغة العربية الوقوف على مضمون هذه الرسالة باختصار.

وقد اعتمدتُ في كل ما ذكرتُ من آراء ومذاهب على المصادر الأصيلة المعتمدة في كل مذهب، و لم أنقل رأي مذهب من كتب مخالفيه. كما عزوتُ الآيات إلى سورها، ذاكرًا رقم كل آية، وقد نقلتها من المصحف العثماني، وخرَّجتُ الأحاديث تخريجًا لا إطالة فيه؛ ففي الغالب أكتفي بالصحيحين إذا كان الحديث مخرَّجًا فيهما، وإلا خرجته من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وقد أضيف إليها موطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي، وقد أجمع بين كل تلك المصادر أحيانًا إما من أجل ذكر التبويب، أو لغير ذلك. وإذا لم أجد الحديث في أحد تلك الكتب خرجته من غيرها، كسنن البيهقي، ومستدرك الحاكم، ومصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني،

وصحيح ابن خزيمة، والمعجم الأوسط للطبراني، والكبير أيضًا، مع بيان درجة الحديث صحةً وضعفًا؛ حيث كنتُ أنقل ما قاله بعض أئمة الحديث، كالهيثمي في مجمع الزوائد، وابن حجر في التلخيص الحبير، والزيلعي في نصب الراية- من تصحيح وتضعيف. وقد أبيّن حال بعض الرواة وأنقل كلام أئمة الجرح والتعديل عليهم إذا كان مدار الحديث عليهم.

كما ترجمتُ للأعلام[1] الواردة أسماؤهم في الرسالة عند أول موضع لذكرهم ترجمة مختصرة، وعرَّفتُ بالكتب التي ذُكِرَتْ في المتن تعريفا مختصرا كذلك.

* * *

وبعد، فقد حاولتُ قدر الطاقة- ويعلم الله تعالى أنني لم أدخر وسعا ولا جهدا- أن تخرج هذه الرسالة في أحسن صورة ممكنة، وأن تكون من العلم الذي ينتفع به، ويكون ذخرا لصاحبه عند الله عز وجل؛ فما كان من توفيق وصواب فمن الله تعالى، وبفضله وكرمه، وما كان فيها من خطأ وتقصير- وهو واقع- فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأل أهل العلم العفو والصفح؛ فلا زلتُ في أول الطريق، وأنتظر النصح والإرشاد والتقويم.

والله أسألُ أن يتقبل عملي هذا؛ إنه خير مسئول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم وبارك

على سيدنا محمد

وآله وصحبه

أجمعين.

---

(١) لم أترجم للمشاهير، كالصحابة وكبار التابعين والمشهورين من العلماء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وابن تيمية والذهبي وابن كثير، وأضرابهم.

القسم الأول

أبو بكر الخلال

حياته وعصره

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة أبي بكر الخلال

المبحث الثاني: عصر أبي بكر الخلال

المبحث الأول: حياة أبي بكر الخلال

ويضم سبعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه وكنيته.
المطلب الثاني: مولده ونشأته.
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الخامس: مؤلفاته وآثاره العلمية.
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب السابع: وفاته ودفنه.

المطلب الأول: نسبه ولقبه وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن شمري البغدادي الحنبلي، المعروف بأبي بكر الخلال.(١)

---

(١) راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٣، ط. دار القلم- بيروت، بدون تاريخ، مراجعة الشيخ خليل الميس، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢، ط. دار المعرفة- بيروت بدون تاريخ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٣/ ٢٢٠، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي أيضا ص٦٨١، ط. هجر بالقاهرة، بدون تاريخ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٢/ ٤٩٦، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، بتحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٩٧، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، تذكرة الحفاظ له أيضا ٣/ ٧٨٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، تاريخ الإسلام له ٢٣/ ٤٠٦، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، العبر في خبر من غبر له كذلك ١/ ٤٦١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق محمد السعيد بسيوني، دول الإسلام له ١/ ١٨٨، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م، تحقيق فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، المعين في طبقات المحدثين له أيضا ص١٦٠، ط. دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، الوافي بالوفيات للصَّفَدي ٨/ ٩٩، ط. دار صادر، باعتناء محمد يوسف نجم، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ٢/ ٢٦٤، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق عبدالله الجُبُوري، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٩١، ط. دار الغد العربي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، بتحقيق محمد عبدالعزيز النجار، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٣/ ٢٠٩، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، بدون تاريخ، المقصد الأرشد لبرهان الدين بن مفلح ١/ ١٦٦- ١٦٧، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، معجم الكتب لابن المبرد ص٥٥، ط. مكتبة ابن سينا- القاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، تحقيق يسري عبدالغني البشري، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المنهج الأحمد للعليمي ٢/ ٢٠٥، ط. دار =

ولقبه "الخَـلاَّل" بفتح الخـاء المعجمة وتشـديد اللام؛ نسبةً إلى عمـل الخل أو بيعه.[(١)] ويشاركه في هذه النسبة آخرون من الحنابلة وغيرهم، مثـل: الحسن بن علي الخلال[(٢)]، وأحمد بن خالد الخلال[(٣)]، والعباس بـن الوليـد

صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، رياض عبدالحميد مـراد، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٧٦، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، شـذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٥٥، ط. دار ابن كثير- دمشق، الطبعـة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ديوان الإسلام للغـزي ٢/ ٢٣٠- ٢٣١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق سيد كسروي حسن (وقـد وقع فيه خطأ: "الحنفي"، ولم يلتفت إليه المحقق!)، مختصر طبقات الحنابلة لجميل الشـطي ص٢٢، ط. مطبعة الترقي بدمشق ١٣٣٩هـ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص٢٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، المدخل لابن بدران ص١٢٤، ٤١١، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣/ ٣١٣، ط. دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ترجمـة د. عبـدالحليم النجـار، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٦، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٥٧، مطبوع مع كشف الظنون، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١٦٦، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد الأول ٣/ ٢٣٣، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- السـعودية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ترجمة د. محمود فهمي حجازي، وانظر أيضا في: طرة مخطوطة كتاب "السنة" للخـلال المعنونـة بـ"المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل"، والمحفوظة بالمتحف البريطـاني الملحـق (١٦٨) مخطوطات شرقية رقم (٢٦٧٥)، ومنها نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة، ميكروفيلم رقم (٩٩٣).

(١) راجع: الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٢٢، ط. دار الكتب العلمية بتقديم وتعليق عبـدالله عمـر البـارودي، وانظر: المدخل لابن بدران ص٤٠٥، المدخل المفصل للدكتور/ بكر عبدالله أبو زيـد ١/ ٤٥٨، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، المذهب الحنبلي للدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ١/ ٢٠٥، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) هو الحسن بن علي الخلال، المعروف بالحُلواني الحافظ (ت ٢٤٢هـ)، روى عنه الجماعة سـوى النسائي. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٦- ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٨- ٤٠٠.

(٣) من تلاميذ أحمد، نقل عنه أشياء، توفي سنة (٢٤٧هـ). راجع ترجمتـه في: تـاريخ بغـداد ٤/ ٣٤٩- ٣٥٠، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢، المنهج الأحمد ١/ ٢٠٥.

الخلال[١]، والعباس بن محمد بن موسى الخلال[٢]، وأبي محمد الحسن بن محمد الخلال[٣]، وغيرهم.

لكن إذا أُطلقت هذه النسبة عند الحنابلة فلا تنصرف إلى غير أبي بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال صاحبنا[٤].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد أبو بكر الخلال سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو التي تليها (٢٣٤هـ، أو ٢٣٥هـ)[٥]، أي في أوائل الثلث الثاني من القرن الثالث الهجري، ببغداد، ونشأ بها[٦].

---

(١) هو العباس بن الوليد بن صُبح الخلال السلمي، أبو الفضل الدمشقي (ت ٢٤٨هـ)، روى عنه ابن ماجة، وحرب الكرماني، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان، وآخرون. راجع ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ١٤/ ٢٥٢- ٢٥٤، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م بتحقيق د. بشار عواد معروف.

(٢) بغدادي من أصحاب أحمد الأولين، له عنه مسائل. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٤١- ١٤٢.

(٣) أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، سمع محمد بن إسماعيل الوراق، وأبا حفص بن الزيات، ومحمد ابن المظفر، وغيرهم. وكان ثقة، له معرفة وتنبه. ولد سنة (٣٥٢هـ)، وتوفي سنة (٤٣٩هـ). وقد أكثر ابن أبي يعلى من النقل عنه في "طبقات الحنابلة"، وانظر على سبيل المثال: ١/ ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١١٣، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٨٢، إلخ. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(٤) راجع: المدخل المفصل ١/ ٤٥٨- ٤٥٩، ٥٨٣، المذهب الحنبلي ١/ ٢٠٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: المنتخب من مخطوطات الحديث للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ص٢٦٩، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٦) راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، العبر ١/ ٤٦١، طبقات الحفاظ ص٣٣١، كشف الظنون ١/ ٥٧٦، شذرات الذهب ٤/ ٥٥، ديوان الإسلام ٢/ ٢٣٠- ٢٣١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٣١٣، الأعلام ١/ ٢٠٦، هدية العارفين ١/ ٥٧، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦، تاريخ التراث العربي

ولم تذكر لنا المصادر التي ترجمت له شيئا عن نشأته وأسرته؛ فلم تزد عن أنه بغدادي، ومن أهل بغداد.

وقد كان مولده في حياة الإمام أحمد[(١)]؛ فيمكن أن يكون رآه وهو صبي.[(٢)]

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته:

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للخلال كيف بدأ طلب العلم، وإنما ذكرت أنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، منهم عبدالله وصالح ابناه- كما سيأتي في ذكر شيوخه- وصحب أبا بكر المَرُّوذي إلى أن مات[(٣)].

وسمع جماعة من المتقدمين كالحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ)، وسعدان بن نصر (ت ٢٦٥هـ)، والحسن بن ثواب (ت ٢٦٨هـ)، والعباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) وهو من شيوخ أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم كما سيأتي[(٤)].

صرف الخلال عنايته إلى جمع مسائل الإمام أحمد، وطلبها وسافر لأجلها ورحل إلى أقاصي البلاد؛ ليجمعها من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وسمعها وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتبا؛ فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل

-

لسزكين المجلد الأول ٣/ ٢٣٣، المنتخب من مخطوطات الحديث ص٢٦٩.

(١) توفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٣) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢. وستأتي تراجمهم في مبحث شيوخ الخلال.

(٤) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧. وستأتي تراجمهم في مبحث شيوخ الخلال.

والتقدم[1]، حتى قال الذهبي: "ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة".[2]

وقال أيضا بعدما ذكر كبار أصحاب الإمام أحمد الذين دونوا عنه مسائل وافرة، وأشار إلى سائر أصحابه الذين نقلوا المسائل الكثيرة والقليلة- قال: "وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيرا من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل عن آخر عن آخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبويبه، وعمل كتاب العلم وكتاب العلل وكتاب السنة، كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات، ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة[3] ووكيع[4] وبقية[5]،

---

(١) راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، المنتظم ١٣/ ٢٢١، مناقب أحمد ص٦٨١، ٦٨٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، ٧٨٦، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، العبر ١/ ٤٦١، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، طبقات الحفاظ ص٣٣١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦، شذرات الذهب ٤/ ٥٥، ٥٦، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أبو محمد، إمام كبير من أئمة الحديث حافظ. توفي سنة (١٩٨هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ١٧٤- ١٨٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، طبقات الحفاظ ص١١٩.

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، إمام حافظ من أئمة الحديث. توفي سنة (١٩٧هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٦- ٥١١، طبقات الحفاظ ص١٣٣.

(٥) هو بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي، أبو محمد. ثقة، لكنه كان يدلس. توفي سنة (١٩٧هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ١٢٣- ١٢٦، طبقات الحفاظ ص١٢٧.

مما يشهد له بالإمامة والتقدم، وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلدة أو أكثر. وقد قال في كتاب «أخلاق أحمد بن حنبل»: لم يكن أحد علمتُ عني بمسائل أبي عبدالله قط ما عنيتُ بها أنا، وكذلك كان أبو بكر المروذي رحمه الله يقول لي: إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبدالله ما عنيتَ بها أنت، إلا رجل بهمدان، يقال له: مَتُّويَه[١]، واسمه محمد بن أبي عبدالله[٢]، جمع سبعين جزءا كبارا". [٣]

وقد بلغ من جده وعنايته بجمع المذهب أنه كتب عن بعض تلاميذه[٤]. قال أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال: سمع مني الخلال نحو عشرين مسألة، وأثبتها في كتابه.[٥] وقال ابن ناصر الدين: هو رحّال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار.[٦]

وقد رحل إلى الشام مرتين[٧]، والتقى في حلب بصالح بن علي النوفلي[٨] سنة (٢٧٠هـ).[٩] وسمع بطَرَسُوس[١٠] من أبي نعيم

---

(١) مَتُّويَه بفتح الميم وتشديد التاء المثناة مضمومة وسكون الواو وفتح الياء- كما ضبطه ابن ماكولا في "الإكمال" ٧/ ٢٠٦- وقد وقع في طبقات الحنابلة: "مَتُّونَه" بنونين، وهو غلط. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٦٦٦.

(٢) هو محمد بن أبي عبدالله الهمداني، يعرف بمَتُّويه. قال أبو بكر الخلال- وقد ذكره-: جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءا. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٤) راجع: المرجع السابق ١٤/ ٢٩٧.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٧.

(٦) شذرات الذهب ٤/ ٥٦.

(٧) طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، معجم الكتب ص٤٠.

(٨) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الخلال.

(٩) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧.

(١٠) طَرَسوس: بفتح الطاء والراء، وهي كلمة عجمية رومية، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. وبها قبر المأمون عبدالله بن الرشيد. قيل: أحدثها سليمان وكان خادما

الهمداني[١]، والعباس بن أحمد المستملي النجار[٢]، ومحمد بن أحمد القاضي[٣]، وعمر بن صالح[٤]، وإسماعيل بن الفضل[٥]، والحسين بن الحسن الوراق[٦]، وغيرهم، وكان قد قدمها سنة (٢٧٠هـ) أو التي تليها.[٧] [٨]

وسمع بحمص من النسائي[٩]، وببيت المقدس من الحسين بن محمد.[١٠] والتقى

للرشيد في سنة نيف وتسعين ومائة. راجع: معجم البلدان ٤/ ٢٨- ٢٩، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

(١) السنة للخلال ١/ ٨٢، ط. دار الراية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، بتحقيق د. عطية الزهراني. وأبو نعيم الهمداني هو أحمد بن علي بن ماسي. انظر ترجمته في: لسان الميزان لابن حجر ١/ ٢٢٥، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م بعناية دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٢) أحكام أهل الملل للخلال ص٢٩٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق سيد كسروي حسن.

(٣) أحكام أهل الملل ص٤٥٣.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٩٥، ١٢٥، ط. دار الاعتصام- القاهرة ١٩٧٤م، بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا. وستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الخلال.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٦٣. وإسماعيل بن الفضل بن موسى، أبو بكر البلخي، سكن بغداد، وحدث بها، ثقة. توفي سنة (٢٨٦هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٩٠.

(٦) معجم الكتب ص٤٦- ٤٧. وستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الخلال.

(٧) طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤.

(٨) وانظر أيضا: السنة ٦/ ٧٣، ٧/ ٩٩، أحكام أهل الملل ص٤٧٠، الوقوف والترجل للخلال ص٨٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق سيد كسروي حسن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٥٩- ١٦٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢، ٤٠١، ٤١٦، معجم الكتب ص٢٤، ٢٧.

(٩) السنة ٣/ ٥٦٦.

(١٠) الوقوف والترجل ص٧٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٧٠.

في صُور بمحمد بن مهدي بن جعفر الصوري، وسمع منه.(١) ومضى إلى الحربية.(٢)

ورحل إلى المَصِّيصة(٣)، وأنطاكية(٤) من ثغور الشام، والتقى بأحمد بن المكين الأنطاكي وسمع منه مسائله.(٥) وخرج إلى الرَّقَّة(٦) قاصدا إليها بعد رجوعه إلى بغداد قادمًا من خرجته الثانية إلى الشام؛ لسماع مزيد من مسائل عبيدالله بن محمد الفقيه المروزي.(٧) وسمع بالرُّحبة(٨) من محمد بن

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال ص٧٥، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق محمود محمد الحداد.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٣. والحربية: محلة كبيرة مشهورة ببغداد عند باب حرب- وإليه تنسب- قرب مقبرة بشر الحافي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما. بينها وبين بغداد نحو ميلين. وتشمل جميع المحال بعد جامع المنصور، مثل النصرية، والشاكرية، ودار بطيخ، والعباسيين، وغيرها. وإليها ينسب إبراهيم بن إسحاق الحربي صاحب الإمام أحمد. راجع: معجم البلدان ٢/ ٢٣٧.

(٣) السنة ٢/ ٣٧٤، الوقوف والترجل ص١٢٢، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣. والمَصِّيصة: بفتح الميم وتشديد الصاد الأولى وكسرها، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس. راجع: معجم البلدان ٥/ ١٤٤- ١٤٥.

(٤) أنطاكية: بناها خلفاء الإسكندر، وهي من أعيان الثغور الشامية وأمهاتها، موصوفة بالنزاهة والحسن، وطيب الهواء وعذوبة الماء، وكثرة الفواكه وسعة الخير. فتحها أبو عبيدة بن الجراح صلحا، ثم نقض أهلها العهد ففتحها عمرو بن العاص. راجع: معجم البلدان ١/ ٢٦٦- ٢٦٩.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٧٨، معجم الكتب ص٢٠. وستأتي ترجمة أحمد بن المكين في مبحث شيوخ الخلال.

(٦) الرَّقَّة: بفتح الراء والقاف مع تشديدها، وهي مدينة مشهورة على الفرات، قرب حران، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي، ويقال لها: الرقة البيضاء. راجع: معجم البلدان ٣/ ٥٨- ٦٠.

(٧) طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣، معجم الكتب ص٤٠.

(٨) الرُّحبة: بضم الراء وسكون الحاء، والرحبة: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة، وقد ذكر ياقوت أنها كانت قد خربت في أيامه. ويبدو أنها المقصودة هنا. وهناك رحبة- وهي قرية- قريبة من صنعاء اليمن. وأخرى قريبة من وادي القرى بين المدينة والشام. وهناك أيضا رحبة

عبدالله الرُّحبي.[١] وخرج إلى واسط[٢]، وسمع بها من حنبل بن إسحاق بن حنبل[٣]، ثم استكمل مسائله من أصحابه العُكبريين عنه بعُكبرا.[٤]

وخرج إلى الجزيرة وفارس[٥]، والتقى في فارس بيعقوب بن سفيان الفَسَوي[٦]. وخرج إلى كَرْمَان[٧] سنة (٢٧٥هـ)، ولقي بها مكي بن عبدان الكَرْماني وسمع منه.[٨]

ورحل إلى مصر[٩]، وسمع بدمياط من بكر بن سهل الدمياطي[١٠]، ولقي

خالد بدمشق تنسب إلى خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي. ورحبة خنيس: محلة بالكوفة تنسب إلى خنيس بن سعد أخي النعمان بن سعد جد أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس القاضي صاحب أبي حنيفة. راجع: معجم البلدان ٣/ ٣٣.

(١) السنة ٧/ ٧٣.

(٢) للعرب سبعة مدن يقال لكل منها "واسط"، أشهرها واسط الحجاج، وهي بين البصرة والكوفة، وهناك واسط نجد، وهناك أيضا واسط بالشام، وهي قرية بحلب، وواسط دجيل قرب بغداد، وواسط الرقة، وواسط الجزيرة. راجع: معجم البلدان ٥/ ٣٤٧- ٣٥٣.

(٣) السنة ٥/ ١٢٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣. وستأتي ترجمته قريبا في مبحث شيوخ الخلال.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣. وعُكْبَرا: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء، وهي بلدة صغيرة من نواحي دجيل قرب بغداد. راجع: معجم البلدان ٤/ ١٤٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٦) المرجع السابق. وستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الخلال.

(٧) كَرمان: بفتح الكاف، وربما كسرت، وسكون الراء، ولاية كبيرة تضم مدنا وقرى كثيرة، وتقع بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي كثيرة النخل والزرع. راجع: معجم البلدان ٤/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٨) السنة ١/ ٢١٧، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦، ١٤٢، معجم الكتب ص٢٦، ٣٣. وستأتي ترجمة مكي بن عبدان في مبحث شيوخ الخلال.

(٩) طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٥.

(١٠) السنة ٣/ ٥٤٨. وستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الخلال.

بالقُلْزم[١] أحمد بن الصباح الكندي وسمع منه.[٢]

قال سزكين واصفا رحلاته: ولقد جمع في رحلاته العلمية الطويلة كتاب "مسائل ابن حنبل"، وسمعها من الرواة المجازين بذلك.[٣]

وسيأتي الكلام عن عناية الخلال بجمع الفقه الحنبلي وتدوينه مفصلا في الباب الأول المخصص لذلك.

---

(١) القُلْزم: بضم القاف وسكون اللام، مدينة مصرية قرب مدينة السويس. راجع: معجم البلدان ٤/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٥٠ (نقلا عن السنة، و لم أجده فيه). وستأتي ترجمته.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٣.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخ الخلال:

من المعروف أن الإنسان يعظم قدره بعظم قدر مشايخه وأساتذته الذين أخذ عنهم العلم. وقد كان للخلال النصيب الأوفى من ذلك، ولعل نشأته في بغداد حاضرة العلم والعلماء وقبلتهم في ذلك الوقت، ورحلاته الكثيرة قد أتاحا له أن يلقى من المشايخ والعلماء ما لم يتح لغيره.

وقد كان الخلال دءوبا في طلب العلم وتحصيله؛ فروى عن كثير من المتقدمين؛ فشارك البخاري ومسلما في بعض من رويا عنه- كما سيتضح- مع أنه لم يكن قد تجاوز الاثنين والعشرين من عمره حين مات البخاري، وما ذلك إلا لجده واجتهاده الدءوب في التحصيل والرواية.

وبلغ من جده أنه روى عن بعض أقرانه الذين هم في طبقته، بل وأكثر من ذلك فقد روى عن بعض تلاميذه[1]؛ وذلك لإدراك شيء فاته أَخْذُه بعلو، فيأخذه بنزول، بلا أنفة ولا حرج. وقد مر بنا قريبا قول أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال: سمع مني الخلال نحو عشرين مسألة، وأثبتها في كتابه.[2]

وقد حاولتُ أن أحصر شيوخ الخلال قدر الطاقة؛ فاستقرأتُ كتب التراجم التي ترجمت للخلال، وبعض تراجم شيوخه الذين نص المؤرخون على سماعه منهم. كما استقرأتُ المطبوع من كتب الخلال نفسه، واستخرجتُ شيوخه الذين روى عنهم فيها، مع توثيق ذلك كله بالعزو إلى الكتاب بالجزء والصفحة.

وقد ذكرت هؤلاء الشيوخ- غالبا- حسب شدة ملازمة الخلال لهم وتأثره بهم، وقد أقدّم بعضهم على بعض حسب شهرتهم في المذهب، وغير

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٧.

ذلك.

وقد عنيتُ ببيان المواضع التي روى الخلال فيها عن كل شيخ من شيوخه توثيقًا لتلمذته له، كما أذكر مَن نَصَّ من المؤرخين على سماع الخلال أو روايته عنه. وأذكر مصادر ترجمة كل شيخ من هؤلاء الشيوخ تيسيرا للرجوع إليها والوقوف على ترجمته.(١)

وفيما يلي ذكر شيوخ الخلال الذين روى عنهم، وأخذ عنهم العلم والفقه:

١. أبو بكر المَرُّوذي.(٢) (٣)

---

(١) من لم أذكر له مصدرا لترجمته؛ فلم أعثر له على ترجمة، وقد اجتهدت في ذلك قدر الطاقة. وربما يكون اسمه مذكورا باختصار أو غير ذلك.

(٢) "المرُّوذي" بالذال المعجمة، وتشديد الراء مع ضم الثانية: نسبةً إلى مرو الرُّوذ، وهي مدينة من مدن خراسان. وقد ينسب إليها: المَرْوَرُّوذِي، أو المَرْو الرُّوذِي. راجع: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، ط. دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، بتعليق عبدالله عمر البارودي، معجم البلدان ٥/ ١١٢. وقد كتب المرُّوذي بالزاي (المروزي) خطأً في بعض المراجع، مثل: الوقوف والترجل (طبعة كسروي) ص٢٣، ٣١، ٣٦، والحث على التجارة والصناعة والعمل (طبعة محمود الحداد) ص٢٥، ٤٥، ١١٠، ١٧٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (طبعة عبدالقادر عطا) ص٦٥، ٧٣، ٨٧، ١٢٥، وتاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، وطبقات الفقهاء ص١٧٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٧٨٥، وتاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، من كبار تلاميذ الإمام أحمد، والمقدم من أصحابه. توفي سنة (٢٧٥هـ)، وقد روى عنه الخلال كثيرا في السنة ١/ ٧٣، ٢/ ٣٤٧، ٣/ ٤٩٣، ٤/ ٣٥، ٥/ ٩، ٦/ ٢٠، ٧/ ٣٣، وأحكام أهل الملل ص١٠، ٢٣، ١٠٢، ٤٦٢، والوقوف والترجل ص٢٣، ٣١، ٣٦، والحث على التجارة ص٢٥، ٤٥، ١١٠، ١٧٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٥، ٧٣، ٨٧، ١٢٥. وذكر الخطيب البغدادي، والشيرازي، وابن أبي يعلى، وابن عبدالهادي، والذهبي، وبرهان الدين بن مفلح، والعليمي، وابن العماد- أن الخلال صحبه إلى أن مات. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الفقهاء ص١٧٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦، شذرات الذهب ٤/ ٥٥-٥٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ١٨٨-١٩٠، طبقات الحنابلة ١/ ٥٦-٦٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣-١٧٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٢-٢٧٤، شذرات الذهب ٣/ ٣١٣.

٢. عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل.(١)

٣. صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل.(٢)

٤. حنبل بن إسحاق بن حنبل.(٣)

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته المسند، و لم يكن أحد أروى عن أبيه منه. ومسائله عن أبيه مطبوعة. وقد حققها الدكتور/ علي سليمان المهنا في رسالته للدكتوراة بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة، وطبعتها مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ في ثلاثة مجلدات. وحققها أيضا: الأستاذ/ زهير الشاويش، وطبعها في المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، في مجلد واحد. وقد ولد عبدالله سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ). وقد روى عنه الخلال- وأكثر- في السنة ١/ ٧٨، ٢/ ٣٠٤، ٣/ ٤٩٢، ٤/ ٥٣، ٥/ ٨٨، ٦/ ١٢، ٧/ ١٥، وأحكام أهل الملل ص٨، ٢٥، ١٠٠، ٣٤٥، والوقوف والترجل ص٢٢، ١٢٨، والحث على التجارة ص٥٢، ١٥٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١١٩، ١٤٢، ١٥٣. وقد ذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، والشيرازي، والذهبي، وبرهان الدين بن مفلح، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، ٢/ ١٢، طبقات الفقهاء ص١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٢-٣٨٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠-١٨٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦-٥٢٦، المقصد الأرشد ٢/ ٥-٨، المنهج الأحمد ١/ ٣١٣-٣١٨.

(٢) هو ابن الإمام أحمد، وأكبر أولاده، وكنيته أبو الفضل، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وتفقه عليه، وكان أبوه يحبه ويكرمه. ومسائله عن أبيه مطبوعة. وقد حققها الدكتور/ فضل الرحمن دين محمد في رسالته للدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعتها الدار العلمية بدلهي- الهند سنة ١٤٠٨هـ في ثلاثة مجلدات. وحققها أيضا: الأستاذ/ طارق عوض الله محمد، وطبعها في دار الوطن للنشر سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، في مجلد واحد. وقد ولد سنة (٢٠٣هـ)، وتوفي سنة (٢٦٦هـ). وقد روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص٤٣، ٤٨، ١٦٤، ٣٧٧، وغيرها. وذكر ابن أبي يعلى، والشيرازي، وبرهان الدين بن مفلح، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، ٢/ ١٢، طبقات الفقهاء ص١٧٣، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٣١٨-٣١٩، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣-١٧٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩-٥٣٠، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤-٤٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٥١-٢٥٣.

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد. كان ثقة ثبتا. وله عن -

٥. حرب بن إسماعيل الكرماني.[(١)]

٦. إبراهيم الحربي.[(٢)]

أحمد مسائل حسنة. توفي سنة (٢٧٣هـ). وقد ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، السنة ٧/ ٧٨، وقد ذكر فيه أنه سمع منه بواسط. وقد روى عنه في السنة ٥/ ١٢٥، ٦/ ١٩، ٧/ ٧٨، وأحكام أهل الملل ص٢٣. وذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وبرهان الدين بن مفلح، والعليمي أن الخلال روى عنه. راجع: تاريخ بغداد ٨/ ٢٨١، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، ٢/ ١٢، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٥. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٢٨١، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣-١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١- ٥٣، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥- ٣٦٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٤- ٢٦٦.

(١) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، من كبار تلاميذ أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، ومسائله من أنفس كتب الحنابلة. توفي سنة (٢٨٠هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥. وقد روى عنه وأكثر في السنة ١/ ١٣٥، ٢/ ٣٤٩، ٣/ ٤٩٤، ٤/ ٢٨، ٥/ ٨٦، ٦/ ٩، ٧/ ٥٥ وما بعدها، وأحكام أهل الملل ص٣٦، ٦٩، ١٤١، والوقوف والترجل ص٢٩، ٤٦، ٥٧، والحث على التجارة ص٤٢، ٥٥، ٨٠، ١١١، ١٨٠، والأمر بالمعروف ص٦٧، ١١٣، ١٣٩، ١٤٤. وذكر ابن أبي يعلى، وابن عبدالهادي، والذهبي، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٣، ٣/ ٧٨٥، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥- ١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٣، المنهج الأحمد ٢/ ٩٥-٩٦.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي البغدادي، كان إماما زاهدا فقيها أديبا، صنف كتبا كثيرة، منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، والمناسك وغيرها. ونقل عن أحمد مسائل كثيرة جدًا. ولد سنة (١٩٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥هـ). روى عنه الخلال في كتابه السنة ١/ ٢٣٥. وذكر ابن أبي يعلى، والذهبي، وبرهان الدين بن مفلح، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٧- ٣٨، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦-٩٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦- ٣٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤- ٥٨٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٢- ٣٠٧.

٧. أبو بكر الأثرم.(١)

٨. إسحاق بن منصور الكوسج.(٢)

٩. أبو داود السجستاني.(٣)

١٠. زكريا بن يحيى، أبو يحيى الناقد.(٤)

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، من أجلة أصحاب أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة جدا، وصنفها ورتبها. توفي سنة (٢٦١هـ). وقد روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص١٧١، وروى عنه في السنة، كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٦١، ط. دار التقوى للنشر والتوزيع- بلبيس، بدون تاريخ، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ١٣٩) أنه توفي سنة (٢٩٦هـ). وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦- ٧٤.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، من شيوخ البخاري ومسلم، وهو صاحب المسائل المشهورة في الفقه، وهي مطبوعة. توفي سنة (٢٥١هـ). روى عنه الخلال في الوقوف والترجل ص٩١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣- ١١٥.

(٣) هو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٣هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ). روى عنه الخلال في كتبه- وأكثر- في السنة ١/ ١٤٢، ٢/ ٣٩٦، ٣/ ٥٣٨، ٤/ ٥١، ٥/ ٨٣، ٦/ ١٠، ٧/ ٤١، وأحكام أهل الملل ص٢١، ٣٨، ١١٢، ١٨٩، ٢٨٩، والوقوف والترجل ص٢٨، ٣٤، ٧٢، والأمر بالمعروف ص٦٥، ٨١، ١٠٦، ١٢٩. وذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، والذهبي، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٩/ ٥٧، طبقات الحنابلة ١/ ١٦٠، ٢/ ١٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٧، ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٥٦-٦٠، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩- ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣- ٢٢١، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٦- ٢٧٨.

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وله عنه مسائل. توفي سنة (٢٨٥هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨. وقد روى عنه في كتبه، وانظر على سبيل المثال: السنة ١/ ١٦٥، ٢/ ٣٤٦، ٣/ ٤٩٣، ٥/ ١١٥، ٧/ ٦٣، وأحكام أهل الملل ص١٠، ٥٧، ١١٢، ١٦١، ٣٣٣، ٤٦١، والوقوف والترجل ص٢٧، ٥٥، والحث على التجارة ص٢٩، والأمر بالمعروف ص٨٦، ١٠٣، ١٥١. وذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، والذهبي، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٢، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨، ٢/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٢- ٤٦٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨- ١٥٩، المنهج الأحمد ١/

١١. عبدالملك بن عبدالحميد الميموني.(١)

١٢. أبو بكر بن صدقة.(٢)

١٣. الحسن بن عرفة.(٣)

٣٠٧- ٣٠٨.

(١) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي، من كبار تلاميذ أحمد، روى عنه مسائل كبارا. ولد سنة (١٨١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٤هـ). وقد ذكر الخلال أنه لقيه قبل خرجته الثانية إلى الشام، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣، كما ذكر أنه سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣، معجم الكتب لابن المبرد ص٤١. وقد روى عنه الخلال في كتبه، وانظر على سبيل المثال: السنة ١/ ٩٤، ٢/ ٣٠٤، ٣/ ٤٩٣، ٤/ ١٢، ٥/ ١٦، ٦/ ١٧، وأحكام أهل الملل ص١١، ٣٠، ٧٤، ١٨٩، والوقوف والترجل ص٢٠، ٢٤، ٣٢، والحث على التجارة ص٣٠، ٥٨، ١١٥، والأمر بالمعروف ص٨٢، ١٣٦. وذكر ابن أبي يعلى، والذهبي، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢- ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩- ٩٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣- ٦٠٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٩- ٢٧١.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة، الإمام المحدث الفقيه، صاحب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٩٣هـ). روى عن أحمد مسائل. وقد ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في السنة ١/ ٢١٣. وقد روى عنه في السنة ١/ ٢١١، ٢/ ٤٠٨، ٥/ ١٠٢، ٦/ ٣٨، ٧/ ٩٢، والحث على التجارة ص١٤٣، ١٨٢، والأمر بالمعروف ص١٦٨، ١٧٣. وذكر الخطيب، والذهبي أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٢٤٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٢٤٤- ٢٤٥، طبقات الحنابلة ١/ ٦٤- ٦٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٣- ٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٥- ٧٤٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٢٤.

(٣) هو أبو علي الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، من كبار المحدثين، وله جزء حديثي يعتبر أعلى وأشهر جزء حديثي متداول بين المحدثين. ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٥٧هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٧٧ (ووقع فيه خطأ: الحسين)، ٤٥٩، ٣/ ٥٣٩، والوقوف والترجل ص١٢٩، والحث على التجارة ص٦٦. وذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وابن الجوزي، وابن عبدالهادي، والذهبي وغيرهم أن الخلال سمع منه. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المنتظم ١٣/ ٢٢٠، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء

١٤. سَعْدان بن نصر.(١)

١٥. محمد بن عوف الطائي.(٢)

١٦. بدر المغازلي.(٣)

١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، العبر في خبر من غبر ١/ ٤٦١. وراجع أيضا: البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٩١، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٥- ٤٠٧، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠- ١٤١، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٧- ٥٥١، المنهج الأحمد ١/ ٢٣١- ٢٣٢.

(١) هو أبو عثمان سعدان بن نصر الثقفي البغدادي البزَّاز، واسمه سعيد، وسَعدان لقب غلب عليه. المحدث الإمام. ولد سنة (١٧٢هـ)، وتوفي سنة (٢٦٥هـ). وقد ذكر الخطيب، وابن أبي يعلى، وابن الجوزي، وابن عبدالهادي، والذهبي وغيرهم أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المنتظم ١٣/ ٢٢٠، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، وراجع: البداية والنهاية ١١/ ١٩١، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٢٠٣- ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن عوف الطائي الحمصي، توفي سنة (٢٧٢هـ). ذكر الخلال أنه حدثه كثيرًا، كما في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/ ٩٨٣. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٨١، ١٧٩، ٢/ ٣٩٤، والأمر بالمعروف ص١٤٦. وذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وابن عبدالهادي، والذهبي وغيرهم أن الخلال سمع منه. راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦ وراجع أيضا: المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٠- ٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٣- ٦١٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨١- ٥٨٢، المنهج الأحمد ٢/ ٥- ١٠.

(٣) هو أبو بكر بدر بن المنذر بن بدر المغازلي، واسمه أحمد، وبدر لقب غلب عليه، من أصحاب الإمام أحمد. توفي سنة (٢٨٢هـ). وقد ذكر الخلال أنه سمع منه مسائله، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٧- ٧٨. وذكر ابن أبي يعلى، وبرهان الدين ابن مفلح، والعليمي أن الخلال سمع منه. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع

١٧. العباس بن محمد الدُّوري.(١)

١٨. أبو زرعة الدمشقي.(٢)

١٩. أحمد بن ملاعب بن حَيَّان.(٣)

٢٠. الحسن بن ثواب.(٤)

ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ١٠٦- ١٠٧، طبقات الحنابلة ١/ ٧٧- ٧٨، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٦.

(١) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري، الإمام المحدث، من شيوخ أصحاب السنن الأربعة. ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧١هـ). وروى عن أحمد بعض مسائل. وقد روى الخلال عنه في طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٦، كما روى عنه في كتبه، وانظر: السنة ١/ ٧٩، ١٤٥، ٢/ ٣١٥، ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٢، ٦/ ٤٠، ٧/ ٩، وأحكام أهل الملل ص٣٩٣، والوقوف والترجل ص١٢١، ١٤٢، والحث على التجارة ص٧٧، ١١٤، ١٨١، والأمر بالمعروف ص٧٨، ١٠١، ١٣٤، ١٧١. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٤٣- ١٤٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٦- ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٢- ٥٢٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٩- ٢٦٠.

(٢) هو أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، الإمام المحدث الكبير، توفي سنة (٢٨١هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه حديثا كثيرا، وسمع منه مسائله عن أحمد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٥، معجم الكتب لابن المبرد ص٤٠. وذكر ابن أبي يعلى، والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٥- ٢٠٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١١- ٣١٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٩١- ٢٩٢.

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن ملاعب بن حَيَّان المخرمي، الحافظ الثقة. ولد سنة (١٩١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ). روى عنه الخلال في كتابه السنة ١/ ٢٦٧. وقد ذكر في طبقات الحنابلة (١/ ٧٩) أن الخلال روى عنه. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٦- ٣٧٨، طبقات الحنابلة ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢- ٤٣، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٥.

(٤) هو أبو علي الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي، من كبار أصحاب أحمد، وكان له به أنس شديد، ونقل عنه مسائل كثيرة. توفي سنة (٢٦٨هـ). وقد روى عنه الخلال في بعض كتبه، كالسنة ٥/ ١١٧، ١٢٩، ٦/ ٤٤. وذكر ابن أبي يعلى، والذهبي، والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر:

٢١. أحمد بن منصور بن سيَّار الرمادي.(١)

٢٢. علي بن سهل بن المغيرة.(٢)

٢٣. ابن المُنادي.(٣)

٢٤. أبو بكر الصاغاني.(٤)

طبقات الحنابلة ١/ ١٣٢، ٢/ ١٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٠١- ٣٠٢، طبقات الحنابلة ١/ ١٣١- ١٣٢، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٥- ٢٥٦.

(١) هو أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، سمع من عبدالرزاق بن همام، والإمام أحمد، ونقل عنه أشياء. ولد سنة (١٨٢هـ)، وتوفي سنة (٢٦٥هـ). روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٣٨، والحث على التجارة ص٥١، ١٤٥، ١٤٦. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٨- ٣٦٠، طبقات الحنابلة ١/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨٩- ٣٩١، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن سهل بن المغيرة النسائي البزاز، المحدث الإمام الثقة. توفي سنة (٢٧١هـ). روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥. وقد روى عنه في السنة ٢/ ٤٠٥، وأحكام أهل الملل ص٢١٨. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٤٢٨- ٤٢٩، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٥٩- ١٦٠، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٩.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادي البغدادي، الإمام المحدث، من شيوخ البخاري، وأبي داود. ولد سنة (١٩١هـ)، وتوفي سنة (٢٩٢هـ). روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٠٣، ٥٠٥، والوقوف والترجل ص٥٧، ٦٨، ٦٩. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ١٢٨- ١٣٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٢- ٣٠٤، سير أعلام ١٢/ ٥٥٥- ٥٥٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٢٠- ٣٢٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، الإمام الحافظ المجود، من شيوخ مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة، وغيرهم. توفي سنة (٢٧٠هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢٣٢. وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٢٥٥- ٢٥٧، طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٩- ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٢- ٥٩٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٦- ٢٥٧.

٢٥. إسحاق بن سيَّار.(١)

٢٦. أبو النضر العجلي.(٢)

٢٧. القاضي البِرتي.(٣)

٢٨. أبو بكر بن أبي داود.(٤)

٢٩. زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل.(٥)

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن سيَّار النَّصيبي، الحافظ الثبت. توفي سنة (٢٧٣هـ). روى عنه الخلال في الحث على التجارة ص١٤٥. وذكر الذهبي أن الخلال سمع منه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥. وراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٤- ١٩٦، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٠٧.

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن ميمون المروزي الأصل، سمع أحمد ونقل عنه مسائل. توفي سنة (٢٧٠هـ). وقد ذكر الخلال أنه قرأ عليه مسائله، كما في معجم الكتب لابن المبرد ص٢٥. وقد روى عنه في السنة ٢/ ٤٣١، ٣/ ٥٨٠، ٦/ ٢٩، وأحكام أهل الملل ص١١٩، ٣١٦، والوقوف والترجل ص١٠٤، ١١٥. وذكر ابن أبي يعلى، والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٧٩- ٢٨٠، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٥- ١٠٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البِرتي البغدادي القاضي الحنفي، العلامة الحافظ. توفي سنة (٢٨٠هـ). روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص٤٩، ١٨٠ (وتحرفت البرتي في الموضع الأول إلى العوني، وفي الموضع الثاني إلى البرقي). وذكر ابن أبي يعلى والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٥- ٢٦٧، طبقات الفقهاء ص١٤٦، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٠٧- ٤١٠، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٠- ٢٩١.

(٤) هو أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ابن أبي داود صاحب السنن، وهو لم يدرك الإمام أحمد، وهو من أقران الخلال. ولد سنة (٢٣٠هـ)، وتوفي سنة (٣١٦هـ). روى عنه في الوقوف والترجل ص١١٨. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٥١- ٥٥.

(٥) هو حفيد الإمام أحمد، كان ثقة صالحا. توفي سنة (٣٠٣هـ)، وهو من أقران الخلال. وقد روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٨٠، ٣/ ٦٠٤، وأحكام أهل الملل ص١٦٢، ٢٤٦، ٣٩٦، ٤٠٤، والوقوف والترجل ص٨٤، والحث على التجارة ص٣٩. وذكر ابن أبي يعلى، والعليمي أن

٣٠. أحمد بن المكين الأنطاكي.(١)

٣١. إسماعيل بن إسحاق الثقفي السراج.(٢)

٣٢. يحيى بن أبي طالب.(٣)

٣٣. محمد بن بشر بن مطر.(٤)

الخلال روى عنه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٤. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٤٨٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(١) من أصحاب الإمام أحمد، وله مسائل رواها عنه. وقد ذكر الخلال أنه سمعها منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٨، معجم الكتب ص٢٠. وقد روى عنه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٩. وذكر ابن أبي يعلى والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٧٨- ٧٩، المنهج الأحمد ٢/ ٦٣- ٦٤.

(٢) هو أبو بكر إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري السراج، لازم الإمام أحمد، وروى عنه. توفي سنة (٢٨٦هـ)، وقيل: توفي سنة (٢٩٣هـ) ورجّح الذهبي الأول. وقد روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٤٧٢، ٣/ ٤٩٤، ٥/ ٩٣، ٦/ ١٠، ٧/ ٨٢، وأحكام أهل الملل ص٣٩١، والوقوف والترجل ص١٣١، والأمر بالمعروف ص١٤٩، ١٥١. وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات (٢/ ١٢) أن الخلال سمع منه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٩- ٢٩٠، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٩٠، المنهج الأحمد ١/ ٣٢٤- ٣٢٥.

(٣) هو أبو بكر يحيى بن أبي طالب- واسمه جعفر- بن عبدالله بن الزِّبْرِقَان البغدادي، الإمام المحدث. ولد سنة (١٨٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ٨٩، ٢١٥، ٢/ ٣٢٤، ٥/ ٨٦، ١٠١، وأحكام أهل الملل ص٢٨٤، ٤٠٩، ٤٢٥، والوقوف والترجل ص٥٣، ٨٢، ١٢٤، والحث على التجارة ص١٠٥، ١٦٣. وذكر الذهبي أن الخلال سمع منه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٢٣- ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٩- ٦٢٠.

(٤) وكنيته أبو بكر، وهو أخو خطاب بن بشر. وقد نقل عن أحمد مسائل سمعها منه الخلال. توفي سنة (٢٨٥هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٩١، وفي طبقات الحنابلة ١/ ١٦٩، ٤٠٧. وذكر ابن أبي يعلى، وابن المبرد، والعليمي أن الخلال سمع منه مسائله عن أحمد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٦، ٢/ ١٢، معجم الكتب ص٤٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٩، ٢/ ٢٠٦. راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٨٨- ٨٩، طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٦- ٢٨٧، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٩.

٣٤. محمد بن يحيى الكحال.(١)

٣٥. أحمد بن محمد بن مطر.(٢)

٣٦. أبو إسماعيل الترمذي.(٣)

٣٧. يعقوب بن سفيان الفَسَوي.(٤)

٣٨. يوسف بن موسى العطار الحربي.(٥)

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب، من كبار أصحاب أحمد، ونقل عنه مسائل مشبعة. روى عنه الخلال في السنة ١/ ٨٠، ١٦٨، ٢/ ٣٩٧، ٣/ ٤٩٣، ٥/ ١١٨، ٧/ ٧٠، وأحكام أهل الملل ص١٧، ٢٥، ٣٣١، ٤٤٠، والوقوف والترجل ص٨١، ٩٨، والحث على التجارة ص١٥٧، والأمر بالمعروف ص٨٨، ١١٠. وذكر ابن أبي يعلى، والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢- ١٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦، ٣٩. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨، المنهج الأحمد ٢/ ٣٩.

(٢) وكنيته أبو العباس، ذكر الخلال أن عنده مسائل عن أحمد، وأنه قد سمعها منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٥، معجم الكتب ص٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٦١. وروى عنه الخلال في مواضع كثيرة من كتبه، منها: السنة ٢/ ٣١٣، ٤١٤، ٣/ ٥٢١، ٥/ ٩٤، ٦/ ٢١، ٧/ ٧١، وأحكام أهل الملل ص٧، ١٥، ٢٩، ٥٧، ١٢٨، ٤٦١، والوقوف والترجل ص١٩، ٢٨، ٣٦، والأمر بالمعروف ص٩٧، ١١٧، ١٣٧. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٤) أن الخلال روى عنه. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٠٤ (وقد وقع فيه: "مظفر" بدلا من "مطر"، وهو خطأ)، طبقات الحنابلة ١/ ٧٥، المنهج الأحمد ٢/ ٦١.

(٣) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي. كان فهما متقنا مشهورا بمذهب السنة، وسكن بغداد وحدث بها، وكان عنده عن أحمد مسائل. توفي سنة (٢٨٠هـ). وقد ذكر الخلال أنه سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٩، معجم الكتب ص٤٥. وروى عنه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٩- ٢٨٠، طبقات الحفاظ ص٢٦٧.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي الفارسي، ويقال له: يعقوب بن أبي معاوية. سمع من أحمد أشياء. ولد في حدود سنة (١٩٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢٦٨، ٢/ ٤٣٦، ٣/ ٥١٥، والوقوف والترجل ص١٤١، والأمر بالمعروف ص١٣٤. وذكر الذهبي أن الخلال سمع منه قال: لقيه بفارس. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٠- ١٨٤، المنهج الأحمد ٢/ ١٧٧.

(٥) روى عن أحمد مسائل كثيرة. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٧٧، ٩٦، ١٤٥، ٢/ ٣٨٢، =

٣٩. يوسف بن موسى القطان.[(١)]

٤٠. النسائي.[(٢)]

٤١. عمر بن صالح البغدادي.[(٣)]

٤٢. أحمد بن الحسين بن حسان.[(٤)]

٣/ ٤٩٣، ٥/ ٩٣، ٦/ ١٠، وأحكام أهل الملل ص١٦، ٢١٦، ٢٢٨، ٣٠٧، ٤٠٢، والحث على التجارة ص٣٠، ١٢٣، والأمر بالمعروف ص٩٨، ١١٩، ١٥٠، ١٥٣. وذكر الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما أن الخلال روى عنه. راجع: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٨، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ١٨٠. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٨، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٠- ٤٢١، المنهج الأحمد ٢/ ١٨٠.

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، الإمام المحدث الثقة، من شيوخ البخاري. توفي سنة (٢٥٣هـ). وقد روى عنه الخلال في الوقوف والترجل ص٢٥، ٢٦، ٤٣، ٥٨، ٦٩، وغيره. وذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، وراجع: المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٦- ٣٠٧، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢١- ٢٢٣.

(٢) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صاحب السنن، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٨٨، ٣/ ٥٦٦ (بحمص). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٠٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢- ٣٣.

(٣) من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢١٩. وروى عنه في أحكام أهل الملل ص٣٤٨، والأمر بالمعروف ص٩٥، ١٢٥ بطَرَسوس. وذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، وراجع: المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٩- ٢٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٧.

(٤) صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٧٥، ١٥٧، ٢/ ٣٧٢، ٣/ ٥٠١، ٥/ ١٤٤، ٦/ ١٠، ٧/ ٨٢، وأحكام أهل الملل ص١٢١، ٣٩٠، ٤٧١، والوقوف والترجل ص٨٠، ٩٢، ١٠٢، ١٣٠، والحث على التجارة ص١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، والأمر بالمعروف ص١٣١. وذكر ابن أبي يعلى، والعليمي أن الخلال سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣(إلا أنه وقع فيه: محمد بن الحسن بن حسان، بدلا من أحمد بن الحسين بن حسان، ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم؛ لأنه ترجمه أحمد بن الحسين بن حسان)، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦

٤٣. أحمد بن هاشم الأنطاكي.[١]

٤٤. عثمان بن خُرَّزاذ.[٢]

٤٥. طالب بن قُرَّة الأَذَني.[٣]

٤٦. أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني.[٤]

(ووقع فيه: أحمد بن الحسن بن حسان). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٠٠- ٣٠١ (ووقع فيه: أحمد بن الحسن)، طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المنهج الأحمد ١/ ٤٨.

(١) هو أبو الحكم أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، شيخ جليل، نقل عن أحمد مسائل حسانا. وذكر الخلال أنه سمع منه حديثا كثيرا، وسمع منه مسائله عن أحمد في سنة ٢٧٠ أو ٢٧١هـ. (طبقات الحنابلة ١/ ٨٢، المنهج الأحمد ٢/ ٦٤، معجم الكتب ص٢١). وقد روى عنه في أحكام أهل الملل ص٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٧، والوقوف والترجل ص١١٦، ١٢٨، ١٥٢. وذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، وراجع : المنهج الأحمد ٢/ ٦٤، ٦ ٢٠). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٢، المنهج الأحمد ٢/ ٦٤- ٦٥.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن صالح، ويعرف صالح بخرزاذ، ويقال: عثمان بن عبدالله، أو: عثمان بن صالح بن عبدالله الأنطاكي، الحافظ الثبت. توفي سنة (٢٨١هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه مسائله عن أحمد. راجع: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٠، معجم الكتب ص٤٢. وقد روى عنه في السنة ٢/ ٣٨٩، ٧/ ٧٨، والأمر بالمعروف ص١٥٤. وذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه (طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، وراجع: المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٨- ٣٨١، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٩- ١٣٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٣) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال في طبقات الحنابلة ١/ ١٧٩. وروى عنه في الوقوف والترجل ص٧٢، والحث على التجارة ص١٤٤. ذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه (طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، وراجع: المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٩، المنهج الأحمد ٢/ ١١٣. وقد وقعت أخطاء في اسم أبيه (قُرَّة)؛ ففي طبقات الحنابلة (حُرَّة) بالحاء المهملة، وفي المنهج الأحمد (حمزة)، وفي الوقوف والترجل (مُرَّة) بالميم.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، من أصحاب أحمد. توفي سنة (٢٨٥هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٩٣، ٢٠٩، ٣/ ٥٦٩، ٤/ ٥١، ٥/ ١٢٦، ٦/ ٣٠، والوقوف والترجل ص٨٢، ٨٧. ذكر الحسن بن حامد أنه سمع مسائل أحمد ابن أصرم عن طريق رواية

٤٧. خطاب بن بشر بن مطر.(١)

٤٨. عصمة بن عصام.(٢)

٤٩. عصمة بن أبي عصمة.(٣)

٥٠. محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا.(٤)

٥١. عبيدالله بن محمد المروزي.(٥)

الخلال عنه، كما في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٣). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٤٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(١) هو أبو عمر خطاب بن بشر بن مطر المذكِّر البغدادي، وهو أخو محمد بن بشر الأكبر. وكان عنده عن أحمد مسائل حسان صالحة. توفي سنة (٢٦٤هـ). وقد ذكر الخلال أنه سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٢. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٢، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٣- ٢٤٤.

(٢) قال الخطيب: أظنه ابن الحكم بن عيسى بن زياد بن عبدالرحمن الشيباني العكبري، حدث عن حنبل بن إسحاق بن حنبل، ونقل عن أحمد أشياء. روى عنه الخلال في السنة ١/ ٧٦، ١٢٦، ٢/ ٤١٣، ٣/ ٥٣٠، وأحكام أهل الملل ص١٦، ٤٥، ٥٧، ٧٦، ٩٩، ١٢٢، ٢٥٥، ٢٩٠، ٤٠٩، والوقوف والترجل ص٢٠، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٤٠، والأمر بالمعروف ص٨٠، ١٠٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٠. وانظر أيضا: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٧. وقد ذكر الخطيب في ترجمته أن الخلال روى عنه. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٨٨، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٥.

(٣) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري، نقل عن أحمد أشياء. توفي سنة (٢٤٤هـ). وقد ذكر الخلال أنه نقل عن أحمد مسائل كثيرة جيادا، وأن أول مسائل سمعها بعد موت أبي عبدالله هي مسائله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦. وراجع ترجمته في الموضع نفسه.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي، من أصحاب أحمد. توفي سنة (٣٠٣هـ). روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٥٥، ٣/ ٥٩٣، ٧/ ٧٤، وأحكام أهل الملل ص١١٤، ٢١٨، ٤٢٧، والوقوف والترجل ص٣٧، ١٢٨، والأمر بالمعروف ص١٣٠. وذكر ابن أبي يعلي أنه روى عنه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨- ٢٩٠، المنهج الأحمد ١/ ٣٣٥- ٣٣٦. وذكر في الأخير أنه توفي سنة (٣٠٨هـ).

(٥) هو عبيدالله بن محمد الفقيه المروزي الأصل، الرقي البلد. قال فيه الخلال: رجل حافظ للفقه،

٥٢. معاذ بن المثنى.[(١)]

٥٣. الحسن بن الهيثم.[(٢)]

٥٤. عبدالكريم بن الهيثم العاقولي.[(٣)]

٥٥. أحمد بن حازم الغفاري.[(٤)]

٥٦. صالح بن علي النوفلي.[(٥)]

بصير باختلاف الفقهاء، جليل القدر عالم بأحمد بن حنبل، عنده عنه مسائل كبار. وذكر الخلال أنه سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣، معجم الكتب ص٤٠. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣- ٢٠٤، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٠- ١٢١.

(١) هو أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري البصري، من أصحاب أحمد، ونقل عنه أشياء. ولد سنة (٢٠٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٨هـ). روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٧٧، ٧/ ٨١، أحكام أهلل الملل ص٣٤٢، ٤٤١، والوقوف والترجل ص١٤٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩، المنهج الأحمد ١/ ٣١٣.

(٢) هو أبو علي الحسن بن الهيثم البزار، من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٤٩، ٢٠١، ٣/ ٥٨٢، وأحكام أهل الملل ص٣٣، ٦٩، ٨٢، ١٧٨، ٢٩٢، والوقوف والترجل ص٤٧، ٥٢، ٨١، والأمر بالمعروف ص١٧٥. وذكر في طبقات الحنابلة (١/ ٤١، ١٤٠) أنه روى عنه. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠، المنهج الأحمد ٢/ ٩٢.

(٣) هو أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي القطان، من أصحاب أحمد، وله عنه مسائل، وكان ثقة ثبتا. توفي سنة (٢٧٨هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٦١، ٦/ ٣٩، وأحكام أهل الملل ص٢٥، والوقوف والترجل ص١٣١، ١٤٦، والأمر بالمعروف ص٩٦، ٩٨. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٦- ٢١٧، المنهج الأحمد١/ ٢٨٧.

(٤) هو أبو عمرو أحمد بن حازم الغفاري الكوفي، الحافظ المجود، صاحب المسند. توفي سنة (٢٧٦هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٤٦، ١٥٠، ١٧٣، ٢/ ٣١٣، ٤٥٤، ٣/ ٥٦٨، ٤/ ٥٣، ٧/ ٦١، وأحكام أهل الملل ص١١، ١٧، ٢٠، ٤٠، ٥٧، ٩١، ٢٥٩، ٢٧٨، والوقوف والترجل ص٢٢، ٢٥، ٥٠، ٥٢، والحث على التجارة ص١١٩، والأمر بالمعروف ص١٣١، ١٣٧، ١٦٧، ١٦٨. راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٢٧٠.

(٥) من آل ميمون بن مهران، وهو من أصحاب أحمد، وكان مقدما على أهل حلب. ذكر الخلال أنه سمع منه سنة (٢٧٠هـ) بحلب. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧، معجم الكتب ص٣٧. وقد

٥٧. مكي بن عبدان الكرماني.[(١)]

٥٨. محمد بن إسماعيل الأحمسي.[(٢)]

٥٩. محمد بن نصر المروزي.[(٣)]

٦٠. علي بن حرب الطائي.[(٤)]

٦١. حمزة بن القاسم، أبو عمر الهاشمي.[(٥)]

روى عنه في السنة ٢/ ٤٠٥، ٥/ ١٢٩، ٦/ ٤٤، والأمر بالمعروف ص١٥٠. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧، المنهج الأحمد ٢/ ١١٠.

(١) هو مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد، أبو حاتم التميمي الكرماني النيسابوري. ثقة مأمون. ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفي سنة (٣٢٥هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل إسماعيل بن عمر السجزي بكرمان. راجع: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦، المنهج الأحمد ٢/ ٧٥، معجم الكتب ص٢٦. وقد ورد اسمه في معجم الكتب: (مكي بن عبدالله الكرخي). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ١١٩.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي السراج، ثقة روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة. توفي سنة (٢٦٠هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ٩٧- ١٢٥، ٢٦٩- ٢٨٢، ٢/ ٣٠٦، ٣/ ٥٣٩، ٥/ ٨١، وأحكام أهل الملل ص٥١، ١٢٤، ١٣٢، ١٤١، ٣٧٨، والوقوف والترجل ص٥٣، ١٢٩، ١٥٥، والحث على التجارة ص٦٥، ٨٢، ٨٨، ٩١، ٩٦، ١١٦، ١٦٢. راجع ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٩٠، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٩/ ٥٠، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تقريب التهذيب لابن حجر أيضا ص٤٦٨، ط. دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م بتحقيق محمد عوامة.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، الفقيه المحدث، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند، وتوفي سنة (٢٩٤هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢٦٨. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٤٣٢.

(٤) من أصحاب أحمد، وحدث عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون ومن في طبقتهما. روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢٨٨، ٢/ ٣١١، ٣٧٦، ٣/ ٥٠٠، والأمر بالمعروف ص١٦٩. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٣.

(٥) هو أبو عمر حمزة بن القاسم بن عبدالعزيز الهاشمي البغدادي، الإمام؛ كان يتولى الصلاة بالناس في

٦٢. الخضر بن أحمد بن المثنى.(١)

٦٣. ثعلب.(٢)

٦٤. محمد بن عمرو بن مكرم الصفار.(٣)

٦٥. الحسن بن علي بن عمر.(٤)

٦٦. الحسن بن جُحْدَر.(٥)

جامع المنصور. وأول ما ولي ذلك في المحرم سنة (٣١١هـ)، ثم تولى إمامة جامع الرصافة، وهو الذي صلى على الخلال عند وفاته، كما سيأتي. وكان ثقة ثبتا ظاهر الصلاح، مشهورا بالديانة، معروفا بالخير وحسن المذهب. وهو من أقران الخلال. ولد سنة (٢٤٩هـ)، وتوفي سنة (٣٣٥هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٥٠٦، وأحكام أهل الملل ص٣٦، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٨٧، ١٥٢، ١٦٥، ٣٤٨، والوقوف والترجل ص٩٢. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(١) هو الخضر بن أحمد بن المثنى الكندي، من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. وقد روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٨. وروى عنه في السنة ٦/ ٤٩، وأحكام أهل الملل ص١٥١، ٢٨٢، ٣٦٤، ٤٢٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٧- ٤٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٤.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٩١، ١٩٢، ٢/ ٣٠٩. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٣-٨٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن مكرم الصفار، حدث عن عمرو بن علي، وعلي بن حرب الموصلي، وكان ثقة. توفي سنة (٢٧٧هـ). روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٦٧. وروى عنه في السنة ٢/ ٣٠٧، والحث على التجارة ص٤٩، والأمر بالمعروف ص٨٣. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ١٣١.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن علي بن عمر الفقيه البغدادي المصيصي. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٣، ١٧٣، وروى عنه في السنة ٢/ ٣٨٣، ٥/ ١٣٤، وأحكام أهل الملل ص٧، والوقوف والترجل ص١٢٢، والأمر بالمعروف ص١٢٥، ١٥٢. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٦.

(٥) هو أبو علي الحسن بن جحدر الصيدلاني، حدث عن هارون بن عبدالله الحمال. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٨١، ٢/ ٤٠٦، ٦/ ١١، وأحكام أهل الملل ص١٥، والأمر بالمعروف

٦٧. أحمد بن الفرج.[١]

٦٨. علي بن الحسن بن هارون.[٢]

٦٩. محمد بن علي الوراق.[٣]

٧٠. محمد بن علي السمسار.[٤]

ص١٣٦، ١٦١. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٢.

(١) هو أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي، الملقب بالحجازي، المؤذن المحدث، ضعفه بعضهم، لكن قال الذهبي: غالب رواياته مستقيمة. توفي سنة (٢٧١هـ). روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٥٠، ٧/ ٧٩، والحث على التجارة ص٥٥، ٧٠، والأمر بالمعروف ص٨٢، ٨٦، ١٤٧. راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/ ٢٧٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٤- ٥٨٧، تهذيب التهذيب ١/ ٥٩.

(٢) هو علي بن الحسن بن هارون الحنبلي، حدث عن إسحاق بن إبراهيم البغوي، وروى عنه الطبراني، وغيره. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢٠٤، ٢/ ٤٠١، ٣/ ٥٨٨، ٦/ ٢١، وأحكام أهل الملل ص٣٦، ٤١٤، ٤٥٨، والحث على التجارة ص٥٠، وطبقات أصحاب ابن حنبل، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٤١٤. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٧.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي بن عبدالله بن مهران الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ، المعروف بحمدان. سمع أحمد وغيره. توفي سنة (٢٧٢هـ). روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٣، ١/ ١٧٤. وروى عنه في السنة ١/ ٨٢، ١٢٧، ١٤٤، ٢/ ٣٠٢، ٣٨١، ٣/ ٥٠٥، ٤/ ١١، ٥/ ١٠٢، ٤/ ١٠، ٥/ ١٢٦، ٦/ ١١، ٧/ ٧٥، وأحكام أهل الملل ص٢١، ٥٢، ١٣٠، ٢٧٣، وغيرها عن صالح، والوقوف والترجل ص١٩، ٢٨- ٣٣، والأمر بالمعروف ص٧٦، ١١٦، ١٥٤، ١٦٨، ١٠٨، ١١٧، ١٥٠، والحث على التجارة ص١٥٨. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٦١، طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٨، المقصد الأرشد ٢/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن شعيب السمسار. توفي سنة (٢٩٠هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ٩٥، ١٢٩، ٢/ ٣١٢، ٤٠٣، ٣/ ٥٠٤، ٥/ ١٣٥، ١/ ١٤٦، ١٥٥، ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٥١٤، ٥/ ٩٦، ٦/ ٣٦، وأحكام أهل الملل ص٥، ١٨، ٢٤، ٩٢، ١٤٧، ٣٠٨، والوقوف والترجل ص٢٧، ٣٦، ٣٨، والحث على التجارة ص١٤١، والأمر بالمعروف ص٧٧، ٨٥، ١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١٣٧، ١٣٣، ١٥١، ١٥٣. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٦٦.

٧١. أحمد بن الصباح الكندي.(١)

٧٢. أحمد بن محمد بن عبدالحميد الكوفي.(٢)

٧٣. ابن أبي خيثمة.(٣)

٧٤. أحمد بن محمد البرني.(٤)

٧٥. أحمد بن يزيد الوراق.(٥)

٧٦. بشر بن موسى بن صالح.(٦)

٧٧. محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي.(٧)

---

(١) من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. وروى عنه الخلال في السنة، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٥٠. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٥٠، المنهج الأحمد ٢/ ٥٥.

(٢) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٦٥، وروى عنه في الأمر بالمعروف ص١٠١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٦٥، المنهج الأحمد ٢/ ٥٩.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، الإمام المحدث، كان بصيرا بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ الحديث عن أحمد ويحيى بن معين. له: التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة. توفي سنة (٢٧٩هـ). وروى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٢٤، ٣٩٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٤٤. وكتابه التاريخ طبع مؤخرا بتحقيق صديقنا الأستاذ/ صلاح فتحي هلل، طبع دار الفاروق الحديثة بالقاهرة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م في أربعة مجلدات.

(٤) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المنهج الأحمد ٢/ ٥٩ (ووقع فيه: المزني، وهو تصحيف).

(٥) من أصحاب أحمد، ونقل عنه أشياء. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٨٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٤، المنهج الأحمد ٢/ ٦٥.

(٦) هو أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي البغدادي، كان ثقة أمينا عاقلا ذكيا. ولد سنة (١٩٩هـ)، وتوفي سنة (٢٨٨هـ). ذكر الخلال أنه وجد كتبه، وكتب منها شيئا. راجع: معجم الكتب لابن المبرد ص٣٠. وقد روى عنه كتابةً في الحث على التجارة ص٧٦. وذكر ابن أبي يعلى أنه روى عنه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٢١- ١٢٢، المنهج الأحمد ١/ ٣١١- ٣١٣.

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي، المعروف بمطين، كان أحد الحفاظ الأذكياء، صنف المسانيد، ونقل عن أحمد مسائل. ولد سنة (٢٠٣هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ).

٧٨. الحسين بن إسحاق التُستَري.(١)

٧٩. الحسين بن بشار المخرمي.(٢)

٨٠. علي بن محمد بن بشار.(٣)

٨١. عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز.(٤)

٨٢. جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ.(٥)

ذكر الخلال أنه سمع منه أحاديث ومسائل عن أحمد حسانا جيادا. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٠، معجم الكتب لابن المبرد ص٤٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٠- ٣٠١، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٢- ٢٨٣.

(١) من أصحاب أحمد. ذكر الخلال أنه سمع منه سنة (٢٧٥هـ) وقت خروجه إلى كرمان. قال: وهو شيخ جليل. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، معجم الكتب ص٣٣. وقد روى عنه في السنة ٧/ ٨٢، وأحكام أهل الملل ص٢٦١، ٣٠٦، ٣٠٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٩٣- ٩٤.

(٢) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٩٤.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، الزاهد العارف، حدث عن صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد والمروذي وغيرهم، وكان رجلا صالحا عارفا بالله تعالى لا يتكلم فيما لا يعنيه. سمع جميع مسائل صالح وحدث بها، فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص بن بدر المغازلي، وكان شيوخ المذهب يقصدونه ويعظمونه. وهو من أقران الخلال، وكان الخلال يقصده ويعظمه. توفي سنة (٣١٣هـ). وقد روى الخلال عنه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٧- ٦٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٤) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ويعرف بابن بنت أحمد بن منيع، وكان ثقة ثبتا مكثرا فهما عارفا. له مسائل عن الإمام أحمد، وله الأشربة من مسائل أحمد، وكلاهما مطبوع. ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٣١٧هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٩٣، والوقوف والترجل ص٨١. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ١١١- ١١٦، طبقات الحنابلة ١/ ١٩٠- ١٩٢.

(٥) هو أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، سمع عفان بن مسلم، وأحمد وغيرهما. توفي سنة (٢٧٩هـ). روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠. راجع ترجمته في: طبقات

٨٣. موسى بن سهل البصري.[١]

٨٤. جعفر بن أحمد بن أبي قيماز.[٢]

٨٥. صالح بن أحمد الحلبي.[٣]

٨٦. عباس بن أحمد اليماني المستملي.[٤]

٨٧. إبراهيم بن هاشم البغوي.[٥]

٨٨. موسى بن سعيد الدنداني.[٦]

- الحنابلة ١/ ١٢٤- ١٢٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(١) هو أبو عمران موسى بن سهل بن عبدالحميد الجوني البصري، الحافظ، من ثقات الرجال وعلماء الحديث. توفي سنة (٣٠٧هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٢٨، ١٥٢، ٣/ ٥٦١، ٤/ ١٤، ٥/ ١٣٧- ١٣٨، وأحكام أهل الملل ص١٢٩، ١٣٥، ١٩٣، ٢٥٠، ٣٦٠، والوقوف والترجل ص٢٣، ٨٤، ٩٤، والأمر بالمعروف ص٦٦. راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٢٣.

(٢) هو جعفر بن أحمد بن أبي قيماز الفقيه الأذني، حافظ كثير الحديث، وكان ضرير البصر، وكان عنده مسائل عن أحمد غرائب. ذكر الخلال أنه سمع منه مسائله، وسمع منه حديثا. راجع: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٢، معجم الكتب لابن المبرد ص٣٠. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٢، المنهج الأحمد ٢/ ٨١ (وقد وقع فيه: جعفر بن محمد بن أبي قيماز).

(٣) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال في أخلاق أحمد، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٠٩.

(٤) من أصحاب أحمد، ونقلة الفقه عنه، من طرسوس. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤. وروى عنه بطرسوس في أحكام أهل الملل ص٢٩٤، ٤٠٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٠.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم (أو: هشام) بن الحسين بن هاشم البيِّع، المعروف بالبغوي، سمع الإمام أحمد وغيره. توفي سنة (٢٩٧هـ). روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص٤٦٤، والأمر بالمعروف ص١٧٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، المنهج الأحمد ١/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٦) من أصحاب أحمد، كان ثقة رفيع القدر. ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في طبقات الحنابلة ١/ -

٨٩. محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري.(١)

٩٠. محمد بن نصر بن منصور الصائغ.(٢)

٩١. إسماعيل بن بكر السكري.(٣)

٩٢. الحسن بن عبدالوهاب.(٤)

٩٣. عبدالله بن محمد بن عبدالحميد القطان.(٥)

٩٤. يحيى بن المختار بن منصور النيسابوري.(٦)

---

٣٣٢. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢، المنهج الأحمد ٢/ ١٥٥.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. ذكر الخلال أنه سأله عن مسائله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٤، معجم الكتب لابن المبرد ص٤٩. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣- ٣٢٤، المنهج الأحمد ٢/ ٣٣- ٣٤.

(٢) من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٦. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٦، المنهج الأحمد ٢/ ٣٦.

(٣) من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. وقد روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١٠٢. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٢.

(٤) هو أبو بكر الحسن بن عبدالوهاب الخراز، كان ثقة دينا. توفي سنة (٢٩٢هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٤٩، ٢/ ٣٥٦، ٣/ ٥١١، ٥/ ٩٣، ٧/ ٦٨، وأحكام أهل الملل ص٥٦، ٦٧، ٧٨، ٢٠٦، والوقوف والترجل ص٣٤، ٧٤، ٨٣، ١٠٣، والحث على التجارة ص٥٠، ١٧٩، ١٨٠، والأمر بالمعروف ص٨٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١، ١٦٢. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٩.

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالحميد القطان، واسطي الأصل، سكن بغداد وحدث بها، وكان ثقة. وقد روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٧٣، ٢/ ١٥١. وروى عنه في السنة ١/ ١٦٣، ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٥٣٢، ٥/ ٩٤، ٦/ ١٢، وأحكام أهل الملل ص١٦، ٢٩، ٣٥، ٥٥، ٦٦، ١٢٣، ٢٧٥، والوقوف والترجل ص٣٢، ٤١، ٤٢، ٧٥، ٨٦، ٩١، ١١٤، ١٤٢، والأمر بالمعروف ص٧٤، ١٤٥، ١٦٦. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٥.

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري، ثقة من أصحاب أحمد، سكن بغداد

٩٥. الحسن بن الحسين.(١)

٩٦. محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي.(٢)

٩٧. محمد بن يحيى بن خالد.(٣)

٩٨. أحمد بن بشر بن سعيد الكندي البغدادي.(٤)

٩٩. أبو الطيب المؤدب.(٥)

١٠٠. عبدالله بن العباس الطيالسي.(٦)

١٠١. محمد بن حمدان.(٧)

وحدث بها. توفي سنة (٢٨٣هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٧. وروى عنه في أحكام أهل الملل ص٢١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٧- ٤٠٨.

(١) من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل يحيى بن زكريا المروزي بطرسوس، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٤٠١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٣١.

(٢) من أصحاب أحمد، كان ورعا يعالج الصبر، وكان أحمد يكاتبه ويعرف قدره. ذكر الخلال أنه سمع منه مسائله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١، معجم الكتب لابن المبرد ص٥٠ (ووقع فيه: الجرجاني). وروى عنه في السنة ٥/ ١٤٣. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١.

(٣) هو أبو يحيى محمد بن يحيى بن خالد المروزي، المعروف بالشعراني، قدم بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، وغيره. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٥. وروى عنه في السنة ٤/ ١٧، ٦/ ١٩، والأمر بالمعروف ص١٠٧. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٤٢٤، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٥.

(٤) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٢٣، وروى عنه في الأمر بالمعروف ص٩٠. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣.

(٥) ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل محمد بن حبيب البزار. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٣، معجم الكتب لابن المبرد ص٤٦.

(٦) من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. روى عنه الخلال في الجزء الثاني من الأدب، كما في طبقات الحنابلة ١/ ١١٥. وروى عنه في السنة ٢/ ٤٦٢، والوقوف والترجل ص٩١، ١٣٩. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٩.

(٧) وكان قاضي تكريت. ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل الحسن بن علي الإسكافي. انظر: طبقات

١٠٢. الحسن بن محمد الأنماطي.(١)

١٠٣. الحسين بن عبدالله الخرقي.(٢)

١٠٤. موسى بن هارون الحمال.(٣)

١٠٥. عمر بن مدرك الرازي.(٤)

١٠٦. علي بن عبدالصمد الطيالسي البغدادي.(٥)

١٠٧. علي بن عبدالصمد المكي.(٦)

١٠٨. علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني.(٧)

الحنابلة ١/ ١٣٦- ١٣٧.

(١) من أصحاب أحمد البغداديين، نقل عنه مسائل صالحة. وقد ذكر الخلال أنه سمعه، وروى عنه. طبقات الحنابلة ١/ ١٣٨. وروى عنه في السنة ١/ ١٥١، ٢/ ٣٠٦، والأمر بالمعروف ص١١٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٨.

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، والد أبي القاسم عمر صاحب المختصر الشهير في الفقه. صحب جماعة من أصحاب أحمد، منهم حرب والمروذي. توفي سنة (٢٩٩هـ). روى عنه الخلال في السنة ٧/ ٦٩، ٨٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥- ٤٧، المنهج الأحمد ٢/ ٥.

(٣) هو أبو عمران موسى بن عمران الحمال، جار الإمام أحمد. حدث عنه بأشياء. توفي سنة (٢٩٤هـ). روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص٤٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٤.

(٤) هو أبو حفص عمر بن مدرك الرازي القاص، من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. روى عنه الخلال. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٠. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٢١١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٠.

(٥) من أصحاب أحمد، وكان عنده عنه مسائل صالحة. روى عنه الخلال. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٩. وروى عنه في أحكام أهل الملل ص٣٩١، والوقوف والترجل ص٨١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) من أصحاب أحمد. روى عنه الخلال. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٩. وروى عنه في السنة ٢/ ٣٨١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٩.

(٧) من أصحاب أحمد، وكان عنده عنه أشياء، وكان ورعا. ذكر ابن أبي يعلى أن الخلال سمع منه.

١٠٩. محمد بن أحمد بن واصل.(١)

١١٠. محمد بن عبدالملك الدقيقي.(٢)

١١١. محمد بن عبدوس السلمي السراج.(٣)

١١٢. محمد بن موسى بن مشيش البغدادي.(٤)

١١٣. يعقوب بن يوسف المطوعي.(٥)

١١٤. روح بن الفرج.(٦)

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٩. وروى عنه الخلال في الوقوف والترجل ص٧٦. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٩.

(١) هو أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري، كان عند عن أحمد مسائل حسان. توفي سنة (٢٧٣هـ). ذكر الخلال أنه سمعه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٣. وروى عنه في السنة ١/ ٢١٤، ٢/ ٣٩٦، ٣/ ٥٧٠، وأحكام أهل الملل ص٣٠٤، ٣١٤. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٣- ٢٦٤.

(٢) وكنيته أبو جعفر، من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢١٣. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٦.

(٣) هو أبو أحمد محمد بن عبدوس السملي السراج. وقيل: اسم أبيه عبدالجبار. سمع أحمد وغيره. توفي سنة (٢٩٣هـ). روى عنه الخلال في السنة ١/ ٢١٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٤.

(٤) من كبار أصحاب أحمد، وكان يستملي له، وكان أحمد يكرمه ويعرف حقه. روى عن أحمد عدة مسائل مشبعة جيادا. روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٧٣، ٦/ ٣١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣.

(٥) هو أبو بكر يعقوب بن سفيان المطوعي، من أصحاب أحمد، وكان ثقة فاضلا. ولد سنة (٢٠٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٧هـ). روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٣٩٦، ٥/ ١٣٢، ٦/ ١٠، ٧/ ٦١، والحث على التجارة ص٣٥. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٧.

(٦) هو أبو الحسن روح بن الفرج البزاز، الإمام الثقة، روى عن محمد بن سابق، وأبي المنذر إسماعيل بن عمر، وأبي الحارث نصر بن حماد الوراق، وغيرهم. توفي سنة (٢٥٨هـ). روى عنه الخلال في الأمر بالمعروف ص١١٣، ١٤٥، ١٧٤. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٤٠٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٥.

١١٥. أبو أمية الطرسوسي.(١)

١١٦. مقاتل بن صالح الأنماطي.(٢)

١١٧. الحسين بن الحسن الوراق.(٣)

١١٨. العباس بن محمد بن أحمد بن عبدالكريم.(٤)

١١٩. أحمد بن محمد الوراق الطرسوسي.(٥)

١٢٠. محمد بن مخلد بن حفص العطار.(٦)

١٢١. عبدالله بن محمد بن شاكر.(٧)

---

(١) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم، سكن طرسوس وهو بغدادي؛ فيقال له: الطرسوسي. توفي سنة (٢٧٣هـ). ذكر الخلال أنه سمع منه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٦، معجم الكتب لابن المبرد ص٤٥. وروى عنه في السنة ٢/ ٣٧٥، والحث على التجارة ص١٣٥. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٥- ٢٦٦.

(٢) نقل عن أحمد أشياء. توفي سنة (٢٨٦هـ). وروى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٠٢. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ١٧٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٠.

(٣) ممن روى عن أحمد، وهو بغدادي. ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل محمد بن داود المصيصي بطرسوس. انظر: معجم الكتب لابن المبرد ص٤٦- ٤٧. وروى عنه في السنة ١/ ١٦٥، ٢/ ٤١٢، ٣/ ٥٧٥، وأحكام أهل الملل ص٤٧، ٨١، ١١٩، ١٥٦، ٣٦٦، ٤٢٧، الوقوف والترجل ص٣١، ٣٣، ٧٠، ١١٤، ١٢٨، والأمر بالمعروف ص١١٧، ١٥٤. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٣.

(٤) ذكره الخطيب: أبو العباس محمد بن أحمد بن عبدالكريم البزار المخرمي. وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٤٣، ٢/٤٦٢، ٣/ ٥٤٢. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٣١٦.

(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد الوراق الطرسوسي. روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٦٤، ٣/ ٥٢٦، وأحكام أهل الملل ص١٨، ٦٧، ١٤٨، ٣١٧، والوقوف والترجل ص٣٥، ٤٨، ٧٦.

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار. لم يدرك أحمد، وإنما صحب جماعة من أصحابه، منهم صالح بن أحمد وأبو داود السجستاني، وأبو بكر المروذي، وزكريا بن يحيى الناقد، وغيرهم. توفي سنة (٣٣١هـ). وهو من أقران الخلال. روى عنه في السنة ٢/ ٤٤٢. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٣- ٧٤.

(٧) هو أبو البحتري عبدالله بن محمد بن شاكر العنبري، ممن روى عن أحمد. توفي سنة (٢٧٠هـ).

١٢٢. إسحاق بن إبراهيم الجُبُّلي.(١)

١٢٣. هلال بن العلاء الباهلي.(٢)

١٢٤. موسى بن حمدون.(٣)

١٢٥. بكر بن سهل الدمياطي.(٤)

١٢٦. أحمد بن علي بن مسلم النخشبي.(٥)

١٢٧. عبدالرحمن بن عبدالله بن الحكم.(٦)

١٢٨. الحسن بن ناصح الخلال.(٧)

روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٤٤٤، ٤٤٧. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٩- ١٩٠.

(١) وكنيته أبو القاسم، وقد نقل عن أحمد أشياء. روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٤٤٨. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٠.

(٢) هو أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرقي، ممن روى عن أحمد. روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٤٦١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٥.

(٣) هو أبو عمران موسى بن حمدون البزاز العكبري، سمع حنبل بن إسحاق ومحمد بن العلاء الهمداني وغيرهما. روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٠٩، وأحكام أهل الملل ص١٢٢، ١٨٤، ٢٧٣، ٣٦٤، ٣٧٠. وذكر الخطيب أن الخلال روى عنه. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٥٥.

(٤) هو أبو محمد بكر بن سهل الدمياطي، مولى بني هاشم. قال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال. ونقل عن النسائي أنه قال فيه: ضعيف. توفي سنة (٢٨٩هـ). وقد روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٤٨. راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٦١- ٦٢.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم النخشبي، المعروف بالأبّار، سكن بغداد وحدث بها، وجالس أحمد وسأله عن أشياء. توفي سنة (٢٩٠هـ). روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥١٥، والوقوف والترجل ص٨٣. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٥٢.

(٦) وكان إمام مسجد طرسوس. وروى عنه الخلال في السنة ٤/ ٣٤، ٧/ ٢٨، والحث على التجارة ص١٤٩.

(٧) هو أبو علي الحسن بن ناصح الخلال المخرمي، حدث عن أسود بن عامر شاذان، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم، وكان صدوقا. روى عنه الخلال في السنة ٥/ ٨٧، ١١٠. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٥.

١٢٩. علي بن أحمد، ابن ابنة معاوية بن عمرو.[١]

١٣٠. محمد بن داود البوصرائي.[٢]

١٣١. يزيد بن عبدالله الأصبهاني.[٣]

١٣٢. الحسن بن صالح العطار.[٤]

١٣٣. يوسف بن عبدالله الإسكافي.[٥]

١٣٤. علي بن عيسى بن الوليد النيسابوري.[٦]

١٣٥. عمران بن بكار الكلاعي الحمصي.[٧]

١٣٦. محمد بن أحمد بن جامع الرازي.[٨]

---

(١) هو أبو الحسن، وقيل: أبو الغالب، علي بن أحمد، ابن ابنة معاوية بن عمرو البغدادي، من أصحاب أحمد، نقل عنه أشياء. روى عنه الخلال في السنة ٥/ ١٠٦، والوقوف والترجل ص١٣١. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٢، المنهج الأحمد ١/ ٤٢٥.

(٢) يروي عن حنبل. وقد روى عنه الخلال في السنة ٦/ ٣٥، أحكام أهل الملل ص٢٧٠، ٤٢٨.

(٣) روى عنه الخلال، كما في طبقات الحنابلة ٢/ ١٤. وروى عنه في السنة ١/ ١٥٢، ٣/ ٥٦١، ٦/ ١٥، وأحكام أهل الملل ص٢١٢، والحث على التجارة ص١١٥، والأمر بالمعروف ص٨٢.

(٤) ذكر الخلال أنه سمع منه مسائل يعقوب بن العباس الهاشمي، كما في طبقات الحنابلة ١/ ٤١٦. وروى عنه الخلال في السنة ١/ ٢١٧، ٢٢١، ٢/ ٣٩٦، وأحكام أهل الملل ص٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٦، والوقوف والترجل ص٦١، والأمر بالمعروف ص١١١، ١٥١، ١٥٥.

(٥) ذكر الخلال أنه كتب إليه بمسائل الحسن بن علي الإسكافي بتمامها. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧. وقد روى عنه في السنة ٢/ ٤٢٠، ٣/ ٤٩٤، ٥٧٠، ٤/ ١٥، وأحكام أهل الملل ص٢٨٧، ٣٤٩، ٤١٥. وروى عنه ص٤٧١ كتابةً، وفي الوقوف والترجل ص١٤٢ كتابةً، وفي الأمر بالمعروف ص٦٦ كتابةً أيضًا.

(٦) لم أجد له ترجمة! وقد روى عنه الخلال في السنة ١/ ٨٣، ١٣٣، ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٥٣٠، ٤/ ٥٥، ٥/ ١٠٤، ٦/ ١٧، ٧/ ٦٠.

(٧) روى عنه الخلال في السنة ١/ ١٨٤، ٢/ ٣٨٢.

(٨) روى عنه الخلال في السنة ٢/ ٤٠٨، ٥/ ١١٤، ٦/ ٣٣، ٧/ ٨١، والحث على التجارة ص١٤٢.

١٣٧. الحسين بن عبدالله النعيمي.(١)

١٣٨. محمد بن عبدالله الرجي.(٢)

١٣٩. إبراهيم بن الخليل.(٣)

١٤٠. إبراهيم بن رحمون السنجاري.(٤)

١٤١. محمد بن مهدي بن جعفر الصوري.(٥)

١٤٢. محمد بن مسعود الأنطاكي.(٦)

١٤٣. أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي.(٧)

---

(١) قرأ عليه الخلال في السنة ٥/ ٩٥، وروى عنه ٥/ ١٣٣. وقرأ عليه في أحكام أهل الملل ص١٣، ٣٨٨، والوقوف والترجل ص٢٢ (ووقع فيه خطأ التميمي)، والأمر بالمعروف ص١٥٠.

(٢) روى عنه الخلال بالرحبة في السنة ٧/ ٧٣.

(٣) روى عنه الخلال في السنة ٣/ ٥٦٧، وأحكام أهـل الملـل ص٦٩، ٧٧، ١٢٩، ١٤٢، ٣٠٢، والوقوف والترجل ص١١٣، ١٥٠، والحث على التجارة ص١٤٠، والأمر بالمعروف ص٨٧.

(٤) روى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص٢٨٠، ٣٤٩، والوقوف والترجل ص٧٤، ١١٦.

(٥) روى عنه الخلال بصور، في الحث على التجارة ص٧٥.

(٦) روى عنه الخلال في الأمر بالمعروف ص٦٨.

(٧) روى عنه الخلال في الأمر بالمعروف ص٧٤.

ثانيا: تلاميذ الخلال:

أما تلاميذ الخلال فلم تتوسع المراجع في ذكرهم، وبيان أسمائهم كما توسعت إلى حد ما في ذكر شيوخه؛ فلم نظفر من تلاميذه- فيما نصوا عليه- إلا بثلاثة فقط، وكان من الصعب أن أستقرئ تراجم كل من في طبقتهم لأتبين هل تتلمذوا للخلال أم لا، لكني مع ذلك قد أضفتُ إليهم رابعا.

وهؤلاء التلاميذ هم:

١. أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال.(١) (٢)

---

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال. شارك شيخه الخلال في بعض شيوخه، كموسى بن هارون، والحسين بن عبدالله الخرقي، ومحمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، وعبدالله بن أحمد، وأبي بكر بن أبي داود. وصحب أبا بكر الخلال ولازمه حتى عُرف به فقيل له: غلام الخلال. وكان أحد أهل الفهم، موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة. له مصنفات كثيرة، منها: الشافي، المقنع، زاد المسافر، كتاب القولين، التنبيه، الخلاف مع الشافعي، تفسير القرآن، وغير ذلك. وهو راوية كتب شيخه الخلال، وله اختيارات خالف فيها اختيارات شيخه. كما له اختيارات خالف فيها اختيارات أبي القاسم الخرقي، وهي الثمانية والتسعون مسألة التي ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٧٦- ١١٨. وقد ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٦٣هـ). وقد ذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وابن عبدالهادي، والذهبي، وغيرهم أنه تتلمذ للخلال وروى عنه. راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧، شذرات الذهب ٤/ ٥٦. وراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩- ١٢٧، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩.

(٢) مما تنبغي الإشارة إليه أن "أبا بكر" المبهمة في اصطلاح الحنابلة تطلق على عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، وليس على الخلال صاحبنا، الذي يطلقون عليه: "الخلال"، أو "أبا بكر الخلال"، أو يقرنون بينه وبين عبدالعزيز غلامه بقولهم: "أبو بكر وصاحبه"، أو: "أبو بكر وغلامه"؛ فيكون "أبو بكر" هنا هو الخلال بقرينة صاحبه أو غلامه، الذي هو عبدالعزيز، أو يقولون: "أبو بكر وشيخه"، قاصدين عبدالعزيز وشيخه الخلال. وقد نبه على ذلك المرداوي في الإنصاف (راجع: ٦/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). وقد تتبعتُهُ بالاستقراء

فوجدتُه مطردا فيما استقرأتُ من كتب، كالفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

ثم تأكدتُ من ذلك حينما لقيتُ- بالقاهرة في يوم الخميس ٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١م- شيخ الحنابلة وعالمهم بالمملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل- أطال الله بقاءه، وهو من تلاميذ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وقد لازمه فترة طويلة، وصحب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كما أخذ عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، وغيرهم. واشتغل بالتدريس والخطابة والوعظ، وتدرج في مناصب القضاء إلى أن عين رئيسا للهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بالمملكة السعودية، كما عين عضوا في دار الإفتاء بها لمدة خمسة عشر عاما، وعضوا بمجلس الأوقاف الأعلى. وبعد أن أحيل للتقاعد عمل رئيسا للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والتي كانت تضم في عضويتها كلا من الشيخ صالح الحصين، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله بن بسام، والشيخ عبدالله بن منيع، والدكتور يوسف القرضاوي. وقد جُمعت فتاويه في مجلدين، وطبعتها دار التأصيل بالاشتراك مع دار ابن الجوزي سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. راجع ترجمته مفصلة في مقدمة فتاوى ابن عقيل (١/ ٧- ١٤)- وسألته عن ذلك؛ فقال: الظاهر أن المقصود بها هو عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن محققي كتاب "التمام" لابن أبي يعلى- وهما: الدكتور/ عبدالله بن محمد ابن أحمد الطيار، والدكتور/ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المدالله، الأستاذان بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم- زعما أن ابن أبي يعلى لم يميز بين أبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون، وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال في كثير من المواضع مما سبب اللبس بينهما، وجعلا ذلك من المآخذ على الكتاب! وحجتهما في ذلك أنه يكتفي بقوله: "اختارها أبو بكر". (راجع: مقدمة التمام ١/ ٦١) وواضح أنه لا خلط في الكتاب بين أبي بكر الخلال، وغلامه أبي بكر عبدالعزيز، فابن أبي يعلى كسائر الحنابلة يطلق على الخلال: "الخلال"، أو "أبا بكر الخلال". وأما أبو بكر عبدالعزيز، فإما أن يذكره باسمه، وإما أن يذكر الكتاب الذي ذكر فيه رأيه؛ فنعرف أنه المقصود، وإما أن يطلق عليه: "أبا بكر" فقط، دون نسبة. وهو في هذا كغيره من الحنابلة. كما سبق. ومما يدل على ذلك من صنيع ابن أبي يعلى نفسه في "التمام" أنه ذكر في مسألة وجهين، فقال في الوجه الأول: "اختارها أبو بكر"، وقال في الوجه الثاني: "اختارها الخلال". وهذا واضح. (انظر: ٢/ ٢٠١) وفي موضع آخر نقل رأيا عن أبي بكر، فرجعت في ذات المسألة إلى الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٩٢)؛ فوجدته ذكره "أبو بكر"، مثل التمام؛ فلا خلط إذن كما ادعى المحققان. وانظر أيضا: التمام ٢/ ٢٣٤، الإنصاف ٤/ ٩٣. ويدل عليه أيضا قوله (التمام ٢/ ٢٧٢): "وذكره أبو بكر في أول كتاب المكاتب

٢. محمد بن المظفر.[(١)]

٣. الحسن بن يوسف الصيرفي.[(٢)]

من كتاب أبي بكر الخلال". ومعروف أن أبا بكر عبدالعزيز هو راوية كتب شيخه أبي بكر الخلال. والذي أوقعهما في هذا الزعم الخاطئ هو غفلتهما عن اصطلاحات الحنابلة وإطلاقاتهم الخاصة. وقد جرهما هذا الزعم إلى الوقوع في أخطاء لا تحسن بمثلهما، فمن ذلك: قال ابن أبي يعلى (١/ ٨١): "ووجهه ما روى شيخنا أبو بكر الخلال"؛ فعلق المحققان بالهامش قائلين: يعني عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وقد تقدمت ترجمته. ومنها: تجاهلهما ذكر الخلال ضمن من نقل عنهم المؤلف؛ فلم يذكرا إلا والده القاضي أبا يعلى، وأبا بكر عبدالعزيز بن جعفر. (راجع: ١/ ٤٩- ٥٠) ومنها: عند حديثهما عن "مناهجه في النقل" (١/ ٥٢) اعتبرا نقله عن الخلال نقلا عن غلامه في مسألتي صفة مسح الرأس (١/ ٩٤- ٩٧)، وصفة الكلب الذي يقطع الصلاة (١/ ٢٠٦). وآخرها: في فهرس الأعلام (٢/ ٣٤٦) دمجا الاثنين كليهما معا، فذكراهما في حرف الباء هكذا: "أبو بكر الخلال: عبدالعزيز بن جعفر". وهذا- فضلا عن أنه خطأ واضح- قد فوت ذكر الآخر منهما، كما فوت قبل ذلك ذكر ترجمة الخلال؛ لزعمهما أنه أبو بكر عبدالعزيز الذي سبقت ترجمته! راجع: ١/ ٨١ هامش (٢). وفي الجملة فقد تجاهلا ذكر أبي بكر الخلال في الكتاب من أوله إلى آخره، واعتبراه أنه هو أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال؛ ومن ثمّ فقد محيا أي ذكرٍ للخلال في الكتاب، وهذا خطأ فاحش لاسيما من أستاذين بقسم الفقه بكلية متخصصة! وقد وقع في الخطأ نفسه محققا كتاب "المغني" لابن قدامة- أو من عمل تحت إشرافهما- طبعة هجر- وهي أفضل طبعة للكتاب على حد علمي- ففي هامش رقم (٢٩) بصفحة (٨٠) من الجزء الأول، تعليقا على ورود "أبو بكر" مبهمة في متن الكتاب، قال المحققان: "وأبو بكر هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال". وهذا غير صحيح، كما سبق بيانه.

(١) هو أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، الحافظ الإمام الثقة محدث العراق، سمع الباغندي وابن جرير وأبا عروبة والخلال، وروى عنه الدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم، وخلق، جمع وألف. قيل: كان فيه تشيع. ولد سنة (٢٨٦هـ)، وتوفي سنة (٣٧٩هـ). وقد ذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وابن عبدالهادي، والذهبي، وغيرهم أنه حدث عن الخلال وروى عنه. راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧، شذرات الذهب ٤/ ٥٦. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٢٦٢- ٢٦٤، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٤٠، طبقات الحفاظ ص٣٩٠- ٣٩١.

(٢) هو أبو علي الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي. حدث عنه محمد بن العباس بن الفرات، وغيره.

٤. أبو القاسم الخرقي.(١)

ولد سنة (٢٨٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٢هـ). ذكر الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى، وغيرهما أنه حدث عن الخلال وروى عنه. راجع: تاريخ بغداد ٧/ ٤٥٦، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧. وراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٤٥٦.

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، صاحب المختصر المشهور في الفقه على مذهب الإمام أحمد. توفي سنة (٣٣٤هـ). قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥): قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني إمامنا. قلتُ: ومعروف أن الخلال قرأ العلم على هؤلاء جميعا. وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على عبارة ابن أبي يعلى هذه بقوله: وترى من هذا أنه تلقى علم الخلال وأخذ منه؛ لأنه أخذ عمن قرأ على هؤلاء الذين ذكرهم، وهم المروذي وصالح وعبدالله، وقد تلقى الخلال مسائل هؤلاء، وضمنها كتابه. انظر: ابن حنبل (ص١٧١). وقد بين ذلك الدكتور/ عبدالله بن صالح بن عبدالله الرسيني في رسالته للدكتوراة عن "أبو القاسم الخرقي واختياراته في المذهب الحنبلي (بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩م) فذكر أن الذين ترجموا للخرقي لم يسموا أحدا من شيوخه- فيما عدا والده- وإنما اقتصروا على ذكر شيوخ شيوخه، معللا ذلك بقوله: وهذا قد يكون راجعا لكثرة شيوخه، وأنه كان يحرص على الانتفاع بعلم كثير من العلماء، أو قد يكون راجعا لقلة المعلومات التي وصلتهم عن أبي القاسم، فحينما لم تصل إليهم غالب أسماء شيوخه عمموا القول بأنه "قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني إمامنا". (راجع: ص٣٧- ٣٩).

وانتهى الدكتور/ الرسيني من ذلك إلى أن الخرقي من الطبقة الثالثة، وأنه تتلمذ للخلال، كما بين أن الخرقي أدرك أكثر من ثمانية عشر عاما من حياة الخلال، وهي كافية لسماعه منه وقراءة العلم عليه. وقد استنتج ذلك من أن الخرقي قد روى عن والده الذي توفي سنة (٢٩٩هـ)، وأقل سن يمكن أن يكون روى عنه فيها سن التمييز (سبع سنين)؛ وهذا يعني أنه ولد سنة (٢٩٢هـ) على أقل تقدير أخذًا بالأحوط؛ فإذا كان الخلال قد توفي سنة (٣١١هـ)؛ فقد أدرك الخرقي ما لا يقل عن ثمانية عشر عاما من حياته. (راجع: ص٣٩). وراجع ترجمة الخرقي في: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥- ١١٨.

المطلب الخامس: مؤلفاته وآثاره العلمية:

ألف أبو بكر الخلال كتبا كثيرة، جمع فيها سائر ما كان عند أصحاب أحمد في مختلف العلوم التي كانت معروفة في وقته. قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ، وغير ذلك من علوم الإسلام[١].

وقال ابن أبي يعلى: له التصانيف الدائرة والكتب السائرة[٢].

وسأفرد في الصفحات التالية كل مؤلّف من مؤلفاته بالدراسة التي تشمل:

- من ذكره من المؤرخين.
- حجمه وعدد أجزائه.
- مترلته وثناء العلماء عليه.
- منهجه فيه، مع ذكر محتوياته إجمالا.
- مخطوطاته، وأماكن وجودها.
- ما طبع منه، وبيانات طبعاته.

١- كتاب "الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل":

ويطلق عليه أيضا: "الجامع في الفقه"، أو"الجامع الكبير"، أو "جامع الخلال"، أو "الجامع"، أو "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، أو "الجامع لمسائل الإمام أحمد".[٣]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٢٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢.

(٣) وراجع: المذهب الحنبلي ١/ ٤٢٥- ٤٢٦، ٢/ ٢٥.

من ذكره من المؤرخين:

ذكره القاضي أبو يعلى في "العدة في أصول الفقه" (٤/ ١١٥٨)، وأبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" ص(١٧٣)، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢)، وابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" ص(٦٨٢)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٢٧، ١٣/ ٣٧٨، ٢١/ ٤٨٩، ٢٧/ ٤٨٣، ٢٩/ ١٣٦، ٣٠/ ٤٠٣، ٣٣/ ١٩٥)، وابن عبدالهادي في "طبقات علماء الحديث" (٢/ ٤٩٦)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٣٣١، ١٤/ ٢٩٧)، "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٧٨٥)، "تاريخ الإسلام" (٢٣/ ٤٠٦)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٣٥)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/ ٤٠١، ٤٢٩، ٣/ ٣٣٤، ٣٤١، ٣٧٥، ٣٨٥، ٤/ ٧٩)، والصَّفَدي في "الوافي بالوفيات" (٨/ ٩٩)، وابن كثير في "البداية والنهاية" (١١/ ١٩١)، وبرهان الدين بن مفلح في "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، وابن المبرد في "معجم الكتب" ص(٥٥)، والسيوطي في "طبقات الحفاظ" ص(٣٣١)، والعُلَيمي في "المنهج الأحمد" (٢/ ٢٠٥)، وصاحب "كشف الظنون" (١/ ٥٧٦)، وابن العماد في "شذرات الذهب" (٤/ ٥٦)، والغَزِّي في "ديوان الإسلام" (٢/ ٢٣١)، وابن بدران في "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص(١٢٤، ٤١١)، وبروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (٣/ ٣١٤)، والزركلي في "الأعلام" (١/ ٢٠٦)، وإسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" (١/ ٥٧)، وكحالة في "معجم المؤلفين" (٢/ ١٦٦)، وسزكين في "تاريخ التراث العربي" (١/ ٣/ ٢٣٣).

حجمه وعدد أجزائه:

لدينا أكثر من قول في تقدير حجم كتاب "الجامع":

قال ابن الجوزي: نحو من مائتي جزء(١). وقال ابن تيمية: وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا(٢). وقال الذهبي: يكوّن عشرين مجلدا(٣). وقال أيضا: في بضعة عشر مجلدة أو أكثر(٤). وقال ابن القيم: بلغ نحو عشرين سِفرا(٥) أو أكثر(٦).

والواقع أنه لا معارضة بين هذه الأقوال؛ لأن المتقدمين- كما يقول ابن بدران(٧)- كانوا يطلقون على الكراس، وعلى ما يقرب من الكراسين جزءا، وأما السِفر فهو ما جمع أجزاء. فهو مائتا جزء، مجموعة في عشرين مجلدا أو سفرا(٨).

أما قول ابن تيمية إنه تقع في نحو أربعين مجلدا؛ فلعل النسخة التي وقعت له: مجلداتها في الحجم على النصف من حجم العشرين مجلدا.

وأما قول الذهبي الآخر إنه في بضعة عشر مجلدة؛ فلعله حين قال ذلك لم يكن قد اطلع على الكتاب كله، أو لم يعرف حجمه تحديدا؛ ويدل عليه قوله: "أو أكثر". ثم ضبطه بعد ذلك فحدده بعشرين مجلدا(٩).

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص٦٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق ١١/ ٣٣١.

(٥) السِّفر: هو الكتاب، أو الكتاب الكبير، أي: المجلد. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٤٤٩، مادة (س ف ر)، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(٦) إعلام الموقعين ١/ ٣٥.

(٧) المدخل ص١٢٤.

(٨) راجع: معجم الكتب ص٥٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٢، ٢٢٧، ابن حنبل ص١٧٠، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة للمستشار/ عبدالحليم الجندي ص٢٥٠- ٢٥١، ط. دار المعارف، الطبعة الثانية، المذهب الحنبلي ١/ ٢٠٦.

(٩) ويلاحظ أن الموضع الذي قال فيه: إنه في بضعة عشر مجلدة أو أكثر، سابق على الموضع الذي =

منزلة الكتاب وثناء العلماء عليه:

أثنى علماء الحنابلة متقدموهم ومتأخروهم على كتاب «الجامع» للخلال، واعتبروه- بحق- عمدة المذهب وأصله الذي منه ينهلون، وعنه يصدرون، وأنه قد جمع أغلب الروايات الفقهية التي وردت عن إمام المذهب، وما فاته منها إلا القليل؛ لذا فهو من أهم كتب الحنابلة؛ لما جمع فيه مؤلفه من الروايات والمسائل التي اعتمد عليها كل من أتى بعده. قال ابن الجوزي عن مؤلفه: "وكل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه".[١]

قلتُ: والجامع أهمها على الإطلاق، لاسيما وهو الذي نقل الفقه الحنبلي.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "ويظهر أن كتاب الجامع هذا هو الذي نقل الفقه الحنبلي، أما غيره من الكتب- يعني كتب الخلال الأخرى- فقد كانت في موضوعات أخرى".[٢]

وقال عنه ابن عبدالهادي: "وهو كتاب كبير جليل المقدار".[٣] وقال ابن كثير: "ولم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب".[٤] وقال ابن المبرد: "وهو أجمع مصنف لعلوم ابن حنبل لكونه أول وأكبر جامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ورواياته وعلومه عن أصحاب أحمد بن حنبل، سمعها عمن سمعها عن الإمام، ووصفه الفحول من العلماء بأنه أجمع كتاب لعلوم السنة التي برع فيها أحمد بن حنبل، وأنه لم يصنف في المذهب مثله، أو على

-

حدده فيه بعشرين مجلدا.

(١) المنتظم ١٣/ ٢٢١.

(٢) ابن حنبل ص١٦٩.

(٣) طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦.

(٤) البداية والنهاية ١١/ ١٩١.

شاكلته".[١] وقال العليمي: "لم يصنف في المذهب مثله".[٢] وقال صاحب كشف الظنون: "لم يصنف في مذهبه مثله".[٣] وقال ابن العماد: "وهو كبير جليل المقدار".[٤]

قلتُ: وهذه الأقوال وغيرها هي التي حدت بابن بدران أن يقول: ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه وألفوا كتب الفقه منه[٥].

وقال الدكتور/ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب»[٦]: "ومن ثم أخذ الأصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات، وإقامة المتون، ونشر الشروح على مر العصور".

وقال أيضا: "فقد أصبح هذا الجامع العظيم أصلا في المذهب؛ ينهل منه الماتنون، ويفزع إليه المثبتون للروايتين فأكثر، مع عمل الجمع والتوجيه والتأليف بين الروايات".[٧]

وقال الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بعدما ذكر المسائل والأجوبة التي رواها أصحاب الإمام أحمد عنه: "وقد انتشرت هذه المسائل والفتاوى في الآفاق، حتى جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، فانصرف إليها

(١) معجم الكتب ص٥٥.

(٢) المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٥.

(٣) كشف الظنون ١/ ٥٧٦.

(٤) شذرات الذهب ٤/ ٥٦.

(٥) المدخل ص١٢٤.

(٦) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٦٧٠.

(٧) المصدر نفسه.

وجمعها من الآفاق، وكتب ما روي عن أحمد بالإسناد، وتتبع ذلك من أصحابه وطرقه، وجمع أكثرها في كتابه "الجامع"، وهو لا يزال مخطوطا. فكان الجامع هو الأصل في الروايات المنقولة عن أحمد رحمه الله، حيث تناوله المجتهدون من أصحابه بالترجيح والاختيار لما نقل من الروايات".(١)

بهذا تتبين مترلة كتاب «الجامع» في المذهب، وأنه الأصل الذي اعتمد عليه الحنابلة بعد الخلال فيما ألفوا من كتب في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله.

منهجه فيه:

صنف الخلال كتابه ورتبه على الأبواب الفقهية؛ ففيه مثلا كتاب الطهارة، والتيمم، والجنائز، واللباس، ونحو ذلك.(٢)

وانتهج فيه- وفي سائر كتبه- منهج الرواية المسندة المبنية على التلقي والمشافهة. وقد أوضح ذلك تلميذه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (ت ٣٦٣هـ) بقوله: وقد رسم في كتابه ومصنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول: أخبرنا أخبرنا، فقيل له: إنهم قد حكوا أنك لم تسمعها، وإنما هي إجازة. قال: سبحان الله! قولوا في كتبنا كلها: حدثنا(٣).

وعليه فيكون مذهب الخلال التسوية بين "حدثنا"، و"أخبرنا" على السماع والتلقي.

وسيأتي بيان هذا مفصلا عند الحديث عن منهج الخلال في تدوين الفقه

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٩٢- ٧٩٣، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) راجع أيضًا في وصف الجامع ومنهج الخلال فيه: المذهب الحنبلي ٢/ ٢٩- ٣١. وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلا في الباب الأول من القسم الثاني.

(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، وراجع أيضا: المدخل المفصل ٢/ ٦٦٩- ٦٧٠.

الحنبلي في الباب الأول من القسم الثاني.[١]

ومثال ذلك: ما ذكره الخلال في كتاب الوقوف، تفريع باب كراهة البيع في الوقف وألا يرجع فيه إن احتاج، قال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟ قال: أن يوقف ويقول فيه: إن شاء رجع، وإن شاء نقض؛ فهذا ليس وقفا، وهذا لا يجوز[٢].

والخلال لم يقتصر في كتابه هذا- وفي سائر كتبه- على أقوال الإمام أحمد وحده، بل ضم إليها كثيرا من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وكلام السلف والأئمة، وجمع بينها في ترتيب وتسلسل يدل على فقه واسع؛ فهو يروي المسألة من مسائل الإمام أحمد، ثم يعقبها بما يؤيدها من الحديث أو الآثار، ويذكر ما وقع له من كلام السلف والأئمة بالإسناد[٣].

المخطوط:

سبق أن ذكرتُ أن كتاب الجامع يقع في عشرين مجلدا، وأن أكثره لا يزال مخطوطا، وأذكر هنا ما وقفتُ عليه من مخطوطاته:

- يوجد مجلد منه بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٨٨٨ ب) ميكروفيلم رقم (٢٤٧١٨)، بعنوان: **"مسائل الإمام أحمد بن حنبل"** للخلال.

---

(١) ص (١٣٩) وما بعدها.

(٢) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ص١٨، مطبوع مع كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد برواية أبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ)، بتحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) راجع: مقدمة تحقيق كتاب "الحث على التجارة والصناعة والعمل" لمحمود الحداد ص١٤، وقد ذكر فيها أن جملة مسائل الإمام أحمد في كتاب "الحث على التجارة" (٣٨) مسألة من (١٢٨) مسألة هي كل الكتاب.

ويقع في ٢١٢ لوحة، وبكل لوحة ورقتان: ورقة (أ) ، وورقة (ب) ، وبكل ورقة ١٩ سطرا، إلا اللوحات الأخيرة؛ فبها أكثر من ١٩ سطرا، فلوحة ٢١٠/ ب بها ٢٠ سطرا، ولوحة ٢١١/ أ بها ٢٤ سطرا، ولوحة ٢١١/ ب بها ٣٣ سطرا، كما بها أسطر جانبية وأخرى رأسية كتبت بخط أصغر من حجم الخط في المخطوطة كلها. أما لوحة ٢١٢ فغير كاملة.

ومقاس اللوحة: (٤ ،٢٧ في ٥ ،٤٠ سنتيمتر).

والمخطوطة خطها واضح ومقروء.

ويحتوي هذا المجلد على:

١. كتاب الترجل من مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

ويبدأ من لوحة ١ إلى لوحة ١٨، وفي آخره نقص.

٢. الجزء الأول والثاني من كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، ونحو ذلك من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه.

وتبدأ من لوحة ١٨ إلى لوحة ١٦٤/ أ.

٣. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه.

ويبدأ من لوحة ١٦٤/ ب إلى لوحة ٢٠٣/ أ، وفي آخره نقص.

٤. أحكام النساء.

ويبدأ من لوحة ٢٠٣/ ب إلى لوحة ٢١١/ أ، وبآخره نقص.

٥. مسألة: هل الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة مستحبة أو سنة.

وتبدأ من لوحة ٢١١/ ب إلى لوحة ٢١٢/ أ، وهي آخر ما في هذا المجلد، وكتبت بخط مختلف في الشكل والحجم. وواضح أنها ليست من «الجامع»،

وأنها ألحقت به من الناسخ؛ لأن كاتبها ينقل عن ابن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، وابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) مما يؤكد أنها ليست للخلال، وإنما أدخلها الناسخ في هذا المجلد، وهي ليست منه.

وهذه النسخة- كما يقول فؤاد سيد أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية[1]- مصورة بالفوتوستات عن نسخة خطية ملك الشيخ محمد بن عبدالرزاق بن حمزة المدرس بالحرم المكي الشريف سنة ١٣٨٢هـ، وتمت كتابتها في شهر المحرم سنة ٥٨٣هـ.

● وتوجد نسخة أخرى، نسخت من هذا المجلد بدار الكتب المصرية أيضا تحت رقم (٢١٩٤٥ ب) ميكروفيلم رقم (٢٩٥٤٥)، بعنوان: "**من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه**".

وتقع في ٣٧٦ لوحة، وبكل لوحة صفحتان، وقد رقمت صفحاتها فبلغت ٧٥٢ صفحة، وبكل صفحة ٢١ سطرا، ومقاس لوحتها: (٢٦ في ١٩ سنتيمتر).

وقد نسخها السيد/ محمود عبداللطيف فخر الدين النسّاخ بدار الكتب نقلا عن النسخة السابقة المحفوظة تحت رقم (٢١٨٨٨ ب) على نفقة دار الكتب المصرية، وفرغ منها- كما ذكر في صفحتها الأخيرة رقم ٧٥٢- يوم الخميس ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣٦٠هـ، الموافق ٢٧ من شهر مارس سنة ١٩٤١م.

ولذلك فهي كسابقتها تماما، حتى في النقص الذي بها.

غير أن خطها غاية في الجودة والوضوح، وبها مراجعات على كثير من حواشيها، هكذا: (روجع) وتحته توقيع أوله: (محمد) وبعده اسم لم أستطع

---

(١) فهرست المخطوطات لدار الكتب المصرية: القسم الثالث (م- ي) ص٥٣، مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

قراءته. كما أنه ينبه على ما يوجد بالأصل من بياض، أو خرم، ونحو ذلك.

وقد فهرسها ناسخها في آخرها من صفحة ٧١٨ إلى صفحة ٧٥١.

و لم أجد أحدًا أشار إلى هذه النسخة ممن عني بذكر مخطوطات هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك أنه لم يكتب على طُرَّتها أنها لأبي بكر الخلال، بل إن ناسخها كتب في آخرها: "تم نسخ كتاب الترجل للإمام أحمد بن حنبل"، ولعله لم ينتبه لاسم الخلال على طرة النسخة الأصلية التي نسخها (رقم ٢١٨٨٨ ب)؛ فظن أنها للإمام أحمد لأنها تحوي مسائله.

كما أطلق عليها "كتاب الترجل"، وهو أولها فقط.

وهناك سبب آخر لعدم ذكر هذه النسخة، وهو أنها حديثة؛ فقد مر بنا آنفا أنها نسخت سنة ١٩٤١م.

- وهناك نسخة ثالثة من هذا المجلد[١]: عدد لوحاتها ٣١٠ لوحة، بكل لوحة ورقة واحدة، بها ٢٤ سطرا.

وهي متفقة أيضا مع نسخة دار الكتب المصرية الأولى، حتى في النقص الذي بها؛ فكأن إحداهما نسخت عن الأخرى[٢].

وقد كتبت بخط واضح، لكنه مختلف عن الخط الذي كتبت به النسختان السابقتان.

وقد أشار الدكتور/ عطية بن عتيق الزهراني في مقدمة تحقيقه لكتاب "السنة" للخلال[٣] إلى هذه النسخة، وذكر أنها موجودة في مكتبة فضيلة الشيخ/ حماد الأنصاري.

---

(١) وقد اطلعتُ عليها بمكتبة شركة دار التأصيل للبحث والترجمة والنشر والتوزيع بمدينة نصر- القاهرة، لصاحبها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

(٢) وقد أشار إلى ذلك الأستاذ/ سيد كسروي في مقدمة تحقيقه لكتاب "الوقوف والترجل" ص١٣.

(٣) انظر: السنة ١/ ٣٤.

وتحتوي هذه النسخة على:

١. كتاب الترجل (من لوحة ١ إلى لوحة ٣٠).

٢. كتاب الوقوف (من لوحة ٣١ إلى لوحة ٨٩).

٣. كتاب أحكام أهل الملل (من لوحة ٩٠ إلى لوحة ٣١٠).

وهذه النسخة والنسخة الأولى هما اللتان اعتمد عليهما الأستاذ/ سيد كسروي في تحقيقه للكتب الثلاث، كما ذكر في مقدمة كتاب "الوقوف والترجل"[(١)].

- وذكر الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي أن هناك نسخة (رابعة) تشتمل على الكتب الأربعة (الوقوف، والترجل، وأحكام أهل الملل، وأحكام النساء) محفوظة في المكتبة السعودية بالرياض، رقم (٨٦/٥٧٨)، بقلم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله التويجري، نقلها عن نسخة كتبت في المحرم سنة ٥٨٣هـ، وعدد أوراقها (١٧٦) ورقة، بخط نسخ جيد، كتبت سنة ١٣٦٠هـ.[(٢)] وواضح أنها نسخت من النسخة الأولى الموجودة بمكتبة الشيخ محمد بن عبدالرزاق بن حمزة، والتي صورت عنها أيضا نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة تحت رقم (٢١٨٨٨ ب).
- وذكر أيضا أنه توجد نسخة من **"أحكام أهل الملل"** في مصورات الجامعة الإسلامية، برقم (٣٨٤٤)، مصدرها المتحف البريطاني، وعدد أوراقها (١١٠) لوحة، في (٢٥) سطرا.[(٣)]
- وهناك جزء آخر، بعنوان: **"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"**:

---

(١) انظر: الوقوف والترجل ص١٣.

(٢) المذهب الحنبلي ١/ ٤٢٧، ٢/ ٢٧.

(٣) السابق ٢/ ٢٧.

له نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، حديث (٢٤٥/ ١) من ورقة ١ إلى ٣١، كتبت سنة ٥٧٦هـ[١].

وله نسخة أخرى بجامعة القاهرة[٢]. وهذه الأخيرة رديئة، وبها نوع من التحريف[٣]، لكنها أتم. وفي نسخة الظاهرية زيادات عليها[٤].

وهذا الكتاب- فيما يظهر لي- جزء من "الجامع"، يدل عليه أن الذين ترجموا للخلال لم يذكروه ضمن مؤلفاته[٥]؛ فدل ذلك على أنه ليس للخلال كتاب مستقل بهذا الاسم.

وأيضا فإن الكتاب يتناول الأحكام الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]، مما يدخل في نطاق كتاب الجامع الذي هو في الفقه كما بينا آنفا.

وأيضا فإن فؤاد سزكين- وهو من أقدم الذين ذكروا هذا الكتاب- قد ذكره على أنه قسم من كتاب "الجامع لعلوم أحمد"، أو "مسائل أحمد بن حنبل" كما يسمى، وذكره بعنوان: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل أحمد بن حنبل"[٧].

ثم وجدتُ شمس الدين بن مفلح (٧١٣- ٧٦٣هـ) قد ذكره في "الآداب الشرعية"[٨]، فقال: وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابا مفردا في الأمر

---

(١) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٤، تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٣/ ٢٣٤، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) للألباني ص٢٦٩.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لعبدالقادر أحمد عطا ص٥٥.

(٣) السابق.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الحث على التجارة والصناعة والعمل" للأستاذ/ محمود الحداد ص٨.

(٥) راجع: المراجع التي ذكرتها في أول الكلام عن كتاب الجامع (من ذكره من المؤرخين).

(٦) راجع: مقدمة المحقق/ عبدالقادر عطا ص٥٦، ٥٧، وانظر: فهرس الكتاب ص١٨٥- ١٨٧.

(٧) تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٣/ ٢٣٤.

(٨) الآداب الشرعية لشمس الدين بن مفلح ١/ ٢١٩- ٢٢٠، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة

بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك.

فيحتمل أنه أراد أن الخلال صنف في هذا الموضوع، أي كتب فيه بابًا ضمن كتابه الجامع، أو أنه أراد أنه صنف كتابا مفردا في هذا الموضوع، وقد سبق أن ذكرتُ أن كتاب الجامع مقسم إلى كتب فقهية؛ فيصلح كل منها أن يدعى كتابا مستقلا. كما أن مخطوطته مفردة له دون باقي كتاب الجامع، وقد ذكرتُ آنفا أنها كتبت سنة ٥٧٦هـ، أي قبل مولد ابن مفلح بحوالي مائة وأربعين عاما.

فمن الجائز أن يكون ابن مفلح قد اطلع عليها؛ فظنها كتابا مفردا للخلال، أو أن إطلاقه عليه أنه كتاب مفرد مجاز، مع علمه أنه جزء من كتاب الجامع؛ وذلك للمعنى الذي ذكرت. وهذا هو الأقوى عندي، والأليق بابن مفلح وعلمه.

- ويوجد جزء ثالث، بعنوان: **"الحث على التجارة والصناعة والعمل، والإنكار على من يدّعي التوكل في ترك العمل، والحجة عليهم في ذلك تصنيف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل".**

وهذا الكتاب قد ذكره ابن المبرد في "معجم الكتب" ص(٥٦)، والزركلي في "الأعلام" (١/ ٢٠٦)، وكحالة في "المستدرك على معجم المؤلفين" ص(١٠٦)، وسزكين في "تاريخ التراث العربي" المجلد الأول (٣/ ٢٣٤)، والألباني في "فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية- المنتخب من مخطوطات الحديث" ص(٢٧٠).

-

الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام.

وله عدة نسخ، هي:

١. نسخة الظاهرية، ضمن مجموع (١١٨/ ٦) من ورقة (٢٥/ أ- ٤٠/ ب)، وهي نسخة تامة، وعليها سماعات على موفق الدين بن قدامة راويها سنة ٦١٤هـ، وسماع يوسف بن عبدالهادي سنة ٨٩٧هـ؛ فهي نسخة متداولة معتنى بها.
٢. نسخة أخرى بالظاهرية، ضمن مجموع (١١٦) من ورقة (١٠١- ١١٣)، كتبت بخط وسماع الحافظ عبدالغني المقدسي، في القرن السادس الهجري. وهي ناقصة من آخرها.
٣. نسخة جامعة ليدن- شرقيات (٦١٢٨)، وتقع في ٣١ ورقة، نسخ سنة ١٣٣١هـ (فورهوف رقم ١٠٩- ١١٠).
٤. نسخة برلين الغربية (١٨٠٧)، نسخ سنة ١٣٣٥هـ، وهي بخط نسخي جميل، على أخطاء فيها[(١)].

وهذا الكتاب جزء من الجامع أيضا؛ فقد كتب على مخطوطته: "من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل"، وهو نفس العنوان المكتوب على المجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية، وهو أحد الإطلاقات عليه كما سبق.

كما أن أحدا من المتقدمين لم يذكره ضمن مؤلفات الخلال، وأول من ذكره- فيما علمتُ- ابن المبرد في "معجم الكتب" كما سبق، فيحتمل أن يكون ظنه كتابا مستقلا، وهو ليس كذلك، لاسيما أن مخطوطته مفردة عن

(١) راجع: تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٣/ ٢٣٤، فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص٢٧٠، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- الحديث وعلومه ورجاله، صنعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت- عمّان، المجمع الملكي ١٩٩١م: ٢/ ٦٩٩، مقدمة "الحث على التجارة" للمحقق/ محمود الحداد ص١٠.

سائر الكتاب ومعروفة منذ زمن ابن قدامة- كما سبق- أي قبل ابن المبرد بما يقرب من ثلاثة قرون. مع ما سبق أن ذكرته من طبيعة كتاب الجامع وتقسيمه إلى كتب فقهية، يصلح كل منها أن يعتبر كتابا مستقلا.

ومما يقوي كون هذا الكتاب جزءا من الجامع أن منهج الخلال فيه يتفق مع منهجه في الجامع، الذي يعتمد على ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وتعضيدها بمرويات عن السلف والأئمة. كما أنه يدخل في نطاقه؛ فموضوعه الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمل والتكسب.

ومما يؤكد أنه جزء من الجامع أن ابن مفلح قال في "الآداب الشرعية"[1]: وروى الخلال في "الجامع" في آخر الجنائز وساق رواية، ثم قال[2]: وروى فيه- أي: الجامع- أيضا في التجارة والتكسب: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازنيُّ بشرَ بن الحارث عن التوكل، فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليكفى، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكلة لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله؛ فيصدق الله عز وجل فيما ضمن.

فذهبتُ إلى كتاب "الحث على التجارة"؛ فوجدتُ فيه نفس الرواية برقم (١٢٣) ص١٧٩، غير أنه قال: "الفضة" بدل "القصة"، ولعله تحريف أو تصحيف، أو اختلاف نسخ.

أقولُ: وهذا وإن كان يمكن أن يكون تكرارا لرواية واحدة في كتابين مختلفين، إلا أنني بضميمة ما سبق أرجح أن كتاب "الحث على التجارة" ليس كتابا مفردا للخلال، وإنما هو جزء من "الجامع".

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٤٠١- ٤٠٢.

ويبدو لي أن بعض الأجزاء من الجامع، والكتب الفقهية التي يحتوي عليها قد اشتهرت عند بعض المتأخرين والمحْدَثين إما لوجود مخطوطة أو أكثر لها، أو لأي سبب آخر؛ مما جعل البعض يظنها كتبا مفردة، وهي ليست كذلك.

● وقد ذكر بروكلمان وسزكين(١) أن هناك جزءا في المتحف البريطاني الملحق (١٦٨)، مخطوطات شرقية (٢٦٧٥)، يقع في ٢١٢ ورقة، بعنوان: "**المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن شِمري الخلال رحمه الله**".

وسيأتي بيانه عند الحديث عن كتاب "السنة"(٢).

ما طبع منه:

سبق أن ذكرتُ أن الخلال رتب كتابه "الجامع" على الكتب والأبواب الفقهية، وأن كتبه التي اشتمل عليها يصلح اعتبارها كتبا مستقلة، وقد انفرد بعضها بمخطوطاته؛ ولذلك فقد كان من السهل أن تؤخذ بعض هذه الكتب وتطبع مفردة.

وقد طبع منه:

١. **كتاب الوقوف:**

طبع بتحقيق سيد كسروي حسن، مع كتاب الترجل، في مجلد صغير بدار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

وطبع طبعة أخرى بتحقيق زهير الشاويش، مع كتاب الأشربة من مسائل

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٣١٤، تاريخ التراث العربي لسزكين المجلد الأول ٣/ ٢٣٣، وانظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله ٣/ ١٤٥٩.

(٢) انظر: ص (٨٨- ٩٤).

الإمام أحمد برواية أبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ)، وكتاب الترجل، في المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وذكر الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي[1] أن له طبعة ثالثة، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن أحمد ابن علي الزيد، طبعتها مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، في جزأين. وقد وصف تحقيقها بأنه متميز، وقد أردفه محققه بدراسة عن الوقف، وترجمة للخلال وافية، و لم أطلع عليه.

٢. كتاب الترجل:

طبع مع كتاب الوقوف- كما مر- طبعتين.

وطبع أيضًا منفردًا بتحقيق ودراسة الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق في مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣. أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض:

طبع بتحقيق سيد كسروي حسن، في مجلد بدار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

وذكر الدكتور/ بكر أبو زيد في "المدخل المفصل"[2]، والدكتور/ التركي في "المذهب الحنبلي"[3] طبعة أخرى له في مجلدين، بتحقيق إبراهيم بن حَمَد السلطان، صدرت عن مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤. أحكام النساء:

ذكر الدكتور/ أبو زيد أنه طبع بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا، وأنه قد

---

(١) المذهب الحنبلي ٢/ ٢٧- ٢٨.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٥٢.

(٣) انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٢٨.

تصرف في ترتيبه، وأدخل فيه بعض مباحث أحكام النساء من كتب المسائل التي رواها الأصحاب.(١)

وقد نشره بعنوان: «أحكام النساء» للإمام أحمد بن حنبل(٢)، وهذا يؤكد أنه لم يقتصر في نشرته على مسائل الخلال، بل أدخل فيه غيره مما للأصحاب في الموضوع نفسه.

وهو مطبوع بدار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.(٣)

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

له طبعتان:

الأولى: بتحقيق الشيخ/ إسماعيل الأنصاري، وطبعت بمطابع القصيم بالرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٦٩م، ونشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.(٤) وقد اعتمد فيها على مخطوطة الظاهرية سابقة الذكر.(٥)

والثانية: بتحقيق الأستاذ/ عبدالقادر أحمد عطا، وطبعت بدار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٤م، ثم طبعته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٦م، وقد اعتمد فيها على مخطوطة جامعة القاهرة.(٦) وهو جزء صغير.

٦. الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي

---

(١) المدخل المفصل ٢/ ٦٧١، ٨٨٢- ٨٨٣، ١٠٥٥.

(٢) نقلا عن قائمة تحقيقات الأستاذ/ عبدالقادر أحمد عطا المذكورة في آخر تحقيقه لكتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط. دار الكتب الإسلامية بعابدين- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٣) المذهب الحنبلي ٢/ ٢٩.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣٤.

(٥) مقدمة "الحث على التجارة والصناعة والعمل" لمحمود الحداد ص٨.

(٦) انظر: مقدمة المحقق/ عبدالقادر عطا ص٥٥، ٥٧، ط. دار الاعتصام.

التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك:

طبع قديما في مكتبة القدسي بدمشق سنة ١٣٤٨هـ عن نسخة مخطوطة محفوظة بخزانة العلامة الكوثري[١].

ثم طبع حديثا بتحقيق محمود الحداد، في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧هـ عن خمس نسخ، ثلاث منها مخطوطة، والنسخة المطبوعة قديما، ونسخة ابن الجوزي التي ينقل عنها كثيرا في كتابه "تلبيس إبليس"[٢].

٧. الفرائض:

ذكر الدكتور/ أبو زيد أنه طبع[٣].

* * *

٢- كتاب "السنة":

من ذكره من المؤرخين:

ذكره القاضي أبو يعلى في "العدة" (٤/ ١١٠٧)، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ٥٠، ١١١، ٢/ ١٢)، وابن تيمية في مواضع كثيرة من "مجموع الفتاوى" منها (٣/ ٣٢٢، ٥/ ٦١، ٧/ ٣٩٠، ٤٤٦، ٨/ ٤٠٧، ١٢/ ٣٢٥، ٣٦٠، ٤٢٢، ١٧/ ٧٤، ٣٦٤، ١٩/ ٣٠٧، ٣٤/ ١١٢)، وابن عبدالهادي في "طبقات علماء الحديث" (٢/ ٤٩٦)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٣٣١، ١٤/ ٢٩٨)[٤]، "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٧٨٥)، "تاريخ الإسلام" (٢٣/ ٤٠٦)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٣٥٠)، والصفدي في "الوافي بالوفيات" (٨/ ٩٩)، وبرهان الدين بن مفلح في "المقصد الأرشد" (١/

---

(١) تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٤، مقدمة "الحث على التجارة" للمحقق محمود الحداد ص١٠.

(٢) راجع: مقدمة "الحث على التجارة" ص١٠.

(٣) المدخل المفصل ٢/ ١٠٥٥.

(٤) وقد أطلق عليه في الموضع الأخير: "السنة وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث".

١٦٧)، وابن المبرد في "معجم الكتب" ص(٥٥)، والسيوطي في "طبقات الحفاظ" ص(٣٣١)، والعليمي في "المنهج الأحمد" (٢/ ٢٠٥)، وابن العماد في "شذرات الذهب" (٤/ ٥٦)، والغزي في "ديوان الإسلام" (٢/ ٢٣١)، والكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص(٢٩)، وابن بدران في "المدخل" ص(٤١١)، وبروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (٣/ ٣١٤)، والزركلي في "الأعلام" (١/ ٢٠٦)، وكحالة في "معجم المؤلفين" (٢/ ١٦٦)[١].

حجمه وعدد أجزائه:

ذكر ابن تيمية[٢]، وابن عبدالهادي[٣]، والذهبي[٤]، وابن العماد[٥]، وغيرهم[٦] أن كتاب "السنة" يقع في ثلاثة مجلدات. تحوي عشرين جزءا ونيف[٧].

منزلته وثناء العلماء عليه:

تأتي أهمية كتاب "السنة" نظرًا لأهمية موضوعه، وهو مسائل أصول الدين والعقائد، وبيان مذاهب أهل البدع والفرق الضالة، والرد عليهم.

وقد سماه الخلال بـ"السنة"[٨] ليميز بين عقيدة أهل السنة، وعقيدة أهل

---

(١) وقد تابع الأستاذ/ كحالة الذهبي في إطلاقه عليه: "السنة وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث".

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٢.

(٣) طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١، ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥.

(٥) شذرات الذهب ٤/ ٥٦.

(٦) راجع: الرسالة المستطرفة ص٢٩، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦.

(٧) كما سيأتي بيانه عند الحديث عن المخطوط.

(٨) هناك كتب كثيرة تشترك مع كتاب الخلال في هذه التسمية، كما تشترك معه أيضا في موضوعها، مثل: السنة لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، وعبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ)،

البدعة[١].

وقد وصفه ابن تيمية بأنه "أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه"[٢].

وقال في موضع آخر، عند حديثه عن مسألة اللفظ بالقرآن مخلوق: وقد صنف أبو بكر المرّوذي- أخص أصحاب الإمام أحمد به- في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة، ونقلها عنه أبو بكر الخلال في كتاب السنة الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد[٣].

وهنا يشير ابن تيمية إلى أن كتاب السنة لم يقتصر على جمع أقوال الإمام أحمد وحده في أبواب الاعتقاد، بل تعداه إلى غيره من أئمة أهل السنة، وهذا يزيد من أهمية الكتاب.

ولذلك فقد اعتمد عليه ابن تيمية وغيره في بيان مذهب السلف في الاعتقاد، كما هو واضح في كتبه، وخاصة مجموع الفتاوى[٤].

وقال فيه الذهبي: وألف كتاب "السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث" في ثلاث مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه[٥].

وقال بعدما ذكره هو وكتابي العلم والعلل: ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ووكيع وبقية،

والأثرم (ت ٢٦١هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، والطبراني (ت ٣٦٠هـ)، وغيرها.

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٧.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٩٠.

(٣) المرجع نفسه ١٢/ ٢٣٨، وانظر أيضا: ٣/ ٣٧٩، ٨/ ٤٦١.

(٤) انظر على سبيل المثال: المواضع التي ذكرتها عند الحديث عن "من ذكره من المؤرخين".

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨.

مما يشهد له بالإمامة والتقدم[١].

منهجه فيه:

ومنهج الخلال في الكتاب أنه يبدأ بذكر أقوال الإمام أحمد في الموضوع الذي يريد أن يتناوله بإسناده إليه، سواء كان هذا الإسناد عاليا أو نازلا، ثم في نهاية الموضوع يذكر ما يؤكد أقوال الإمام أحمد من السنة من طريق أخرى غير طريق الإمام أحمد، فمثلا بعدما ذكر أقوال الإمام أحمد في طاعة الإمام ذكر هو أحاديث من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، وعنون لها: باب في جامع طاعة الإمام، فذكر ثلاثة وأربعين حديثا.

وإذا كان الموضوع الذي يريد أن يتناوله ليس للإمام أحمد فيه قول؛ فإنه يأتي بأقوال العلماء في عصره، أو أحاديث مسندة من طريقه عن النبي ﷺ، مثل مسألة المقام المحمود، وما يتعلق بوفاة أبي بكر، ومرثية علي لأبي بكر رضي الله عنهما.

وإذا لم يكن له في المسألة رأي؛ فإنه يعلق على ما جاء في المسألة عن الإمام أحمد، مثل قوله (برقم ٦٥٠): لو تدبر الناس كلام أحمد رحمه الله في كل شيء وعقلوا ، فيكتفي بهذا القدر، وقد يذكر بعد التعليق أحاديث من طريقه[٢].

المخطوط:

سبق أن ذكرتُ عند الحديث عن مخطوط كتاب الجامع[٣] أن هناك جزءا في المتحف البريطاني الملحق (١٦٨)، مخطوطات شرقية (٢٦٧٥)، يقع في

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٢) انظر: مقدمة الدكتور/ عطية الزهراني لتحقيقه لكتاب "السنة" ١/ ٥١- ٥٢.

(٣) انظر: ص (٨٢).

٢١٢ ورقة، بعنوان: "**المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن شِمري الخلال رحمه الله**".

وهذا الجزء سماع سنة ٥٦٠ هـ، ٥٧٧ هـ.

وقد ذكره بروكلمان وسزكين(١).

كما ذكر الدكتور/ عطية الزهراني في مقدمة تحقيقه لكتاب "السنة"(٢) أنه توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ميكروفيلم رقم (٩٩٣).

وقد اطلعتُ على نسخة مصورة منه(٣)، تبدأ بلوحة ١، وتنتهي بلوحة ٢١٤/ ب.

وقد كتب في أوله: الجزء الأول من كتاب المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن شمري الخلال رحمه الله.

وآخر الكتاب لوحة ٢٠٢/ ب، كتب فيها: آخر الجزء السابع من الأصل، وهو آخر المجلد الأول منه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما.

ويليه: السماعات.

ومن لوحة ٢٠٣/ أ إلى آخره ٢١٤/ ب: كلام، لعله تكملة لبعض فصول

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٣١٤، تاريخ التراث العربي لسزكين المجلد الأول ٣/ ٢٣٣، وانظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله ٣/ ١٤٥٩.

(٢) انظر: السنة ١/ ٣٤.

(٣) موجودة بمكتبة شركة دار التأصيل للبحث والترجمة بالقاهرة.

الكتاب، أو استدراك على بعض الأبواب.

ويوجد بلوحة ٢ فهرس للكتاب للأجزاء السبعة.

وقد اشتمل الكتاب في مجلده الأول بأجزائه السبعة- كما ذكر الدكتور/ الزهراني[1]- على الموضوعات التالية:

- أحكام الإمارة، وما قيل فيها، وتحريم الخروج على الأئمة، ووجوب ملازمة الجماعة.
- أحكام الخوارج، وأحكام أموالهم وسبيهم.
- أحكام اللصوص، وقتال اللص وما يتوقاه في قتله، وكراهية اتباعه إذا ولى.
- أحكام الخلافة، وخلافة الأربعة، وبيان أن اتباع السنة تقديم أبي بكر، والتربيع بعلي في الخلافة، وذكر خلافة معاوية رضي الله عنهم جميعًا.
- فضائل النبي ﷺ، وذكر المقام المحمود.
- فضائل الأربعة، ثم ذكر فضائل العشرة رضي الله عنهم.
- فضائل العباس وولده.
- الإنكار على من قدم عليا على عثمان رضي الله عنهما، وبيان الحق في ذلك.
- ذكر أصحاب النبي ﷺ.
- الرد على الروافض.
- بيان القدرية وحكمهم.

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب "السنة" ١/ ٤٥- ٤٦، وانظر هناك فهرسًا لموضوعات كل جزء على حدة ١/ ٤٧- ٤٩.

- الرد على المرجئة في الإيمان.
- بيان مقالة الجهمية في القرآن، والرد عليهم في قولهم: إنه مخلوق.

وهذا الجزء هو الذي حققه الدكتور/ عطية الزهراني، ونشره بعنوان: "السنة"[١].

وقد ذكر بروكلمان وفؤاد سزكين[٢]- وتبعهما الدكتور/ الزهراني[٣]- هذا الجزء على أنه جزء من كتاب "الجامع لعلوم أحمد بن حنبل".

وعن تسميته بـ"السنة" استدل الدكتور/ الزهراني[٤] بنصوص ونقول لشيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"، و"الفتاوى الكبرى"، و"درء تعارض العقل والنقل" عزاها للخلال في كتاب "السنة"، وهي موجودة في هذا الجزء. وكذلك الذهبي في كتاب "العلو للعلي الغفار".

وانتهى الدكتور إلى أن هذا الجزء هو كتاب "السنة" للخلال[٥]- مع ملاحظته أنه لا يزال للكتاب بقية؛ لأن بعض القضايا التي نقلها العلماء من "السنة" للخلال ليست في هذا الكتاب كمسألة الاستواء والرؤية.

ويدل عليه ما جاء بآخره من قول الناسخ: "آخر الجزء السابع من الأصل، وهو آخر المجلد الأول منه"[٦]؛ مما يدل على عدم اكتمال الكتاب.

ويضيف الدكتور قائلا: ولا يمنع أن يسمى بأحد هذين الاسمين:

---

(١) كما سيأتي في بيان طبعته.

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٣١٤، تاريخ التراث العربي لسزكين المجلد الأول ٣/ ٢٣٣.

(٣) مقدمة "السنة" ١/ ٣٤.

(٤) مقدمة "السنة" ١/ ٤١- ٤٣.

(٥) السابق ١/ ٤٤.

(٦) المخطوط (مصورة دار التأصيل): لوحة ٢٠٢/ ب، المطبوع: ٧/ ١١٧، وفي مخطوطة المحقق: ١٩٩/ ب.

فهو المسند؛ لأن أكثر ما فيه مسند إلى الإمام أحمد رحمه الله.

وهو السنة؛ لأنه يتفق مع اصطلاح السلف؛ لأنهم يسمون ما اشتمل على العقيدة الصحيحة والرد على أهل البدع فيما أنكرته بكتاب (السنة)، مثل: السنة لعبدالله بن أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للأثرم ... وغيرها[1].

قلتُ: هذا الكلام كان من الممكن أن يكون مستقيما لو لم يكن للخلال كتاب آخر غير "الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل" اسمه كتاب "السنة"- كما ذكر في مؤلفاته-[2].

فالحاصل من كلام الدكتور/ الزهراني أن جزء "المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل" للخلال، الذي هو جزء من كتابه "الجامع"؛ هو نفسه كتاب "السنة" للخلال، وهذا لا يستقيم.

ولقد توقفتُ أمام تلك المسألة طويلا، وبعد طول تأمُّل ترجَّح لديَّ أن هذا الجزء المعنون بـ"المسند من مسائل أحمد" ليس جزءا من كتاب "الجامع" كما زعم بروكلمان وسزكين، وتبعهما عليه الدكتور/ الزهراني. وإنما هو كتاب "السنة" المذكور ضمن مؤلفات الخلال، غير كتابه "الجامع".

فهو "السنة" كما دلل عليه الدكتور/ الزهراني آنفا، وكما هو مذكور في مؤلفاته، ولعل عنونته في المخطوط بـ"المسند من مسائل أحمد" كانت من تصرف الناسخ؛ لما رآه في الكتاب من الروايات المسندة عن الإمام أحمد.

---

(١) مقدمة "السنة" ١/ ٤٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، الوافي بالوفيات ٨/ ٩٩، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، معجم الكتب ص٥٥، طبقات الحفاظ ص٣٣١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٥، شذرات الذهب ٤/ ٥٦، ديوان الإسلام ٢/ ٢٣١، الرسالة المستطرفة ص٢٩، تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٤، الأعلام ١/ ٢٠٦، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦.

ولعل هذا العنوان أيضا هو الذي حَدَا بكارل بروكلمان وفؤاد سزكين، ومن بعدهما الدكتور/ الزهراني إلى أن يعتبروه جزءا من كتاب "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، والذي يطلق عليه أيضا: "مسائل الإمام أحمد"، كما مرَّ بنا في مخطوطة دار الكتب المصرية.

ويدل على ذلك أيضا أن كتاب "الجامع" إنما هو في الفقه(١)، والجزء الذي بين أيدينا في العقيدة وعلم الكلام. ولقد كان الفقه في ذلك العصر قد استقل بالتأليف، واقتصر مدلوله على معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، و لم يعد يدل على ذلك المعنى الواسع الذي كان يدل عليه من قبل، والذي يشمل العقيدة وغيرها(٢).

وأما ما ذكر من أن هذا المجلد ليس هو كل كتاب "السنة"؛ فقد سبقت الإشارة إلى أنه يقع في ثلاثة مجلدات، تحوي عشرين جزءا ونيف. وذلك لأن المجلد الذي بين أيدينا- وهو المجلد الأول- يحتوي على سبعة أجزاء كما سبق، فإذا كان الكتاب ثلاثة مجلدات؛ كان عدد أجزائه كله واحدًا وعشرين جزءًا تقريبًا(٣)؛ ولذلك قلتُ: إن مجلداته الثلاثة تحوي عشرين جزءا ونيف(٤).

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، ديوان الإسلام ٢/ ٢٣٠- ٢٣١، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦.

(٢) راجع: المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، للدكتور/ محمد سلام مدكور ص١٨١- ١٨٣، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، التجديد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، العدد (٧٧) رجب ١٤٢٢هـ: القسم الأول ص١٥- ١٨، منهج البحث في العلوم الإسلامية للدكتور/ محمد الدسوقي ص٢٨٧- ٢٨٨، ط. دار الأوزاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) وهو حاصل ضرب سبعة في ثلاثة.

(٤) والنيف: ما زاد على العقد، من واحد إلى ثلاثة. راجع: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٢، مادة (ن و ف).

ومما يؤكد أن للكتاب بقيةً غير ما حققه الدكتور/ الزهراني أن ابن أبي يعلى نقل نصًّا في "طبقات الحنابلة"[(١)] من "السنة" للخلال، وعزاه للجزء الثالث عشر منه؛ مما يدعّم ما ذهبتُ إليه.

والخلاصة أن هذا المجلد جزء من كتاب "السنة" للخلال، وقد عنونه الناسخ بـ"المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل"؛ لتضمنه روايات مسندة عن الإمام أحمد، وأنه غير كتاب "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، الذي هو عمدة في المذهب، والذي يقع في عشرين مجلدا، لم يصلنا منها سوى مجلد واحد، وبعض الأجزاء الصغيرة كما سبق.

طبعته:

طبع الموجود من كتاب "السنة"، وهو المجلد الأول منه بتحقيق ودراسة الدكتور/ عطية بن عتيق الزهراني، في دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى في ثلاثة مجلدات، نُشرت تباعا في الأعوام ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤٢٠هـ.

يحتوي المجلد الأول منها على الأجزاء (١- ٣)، والمجلد الثاني على الجزأين (٤، ٥)، والمجلد الثالث على الجزأين (٦، ٧).

٣- كتاب "العلل":

من ذكره من المؤرخين:

ذكره القاضي أبو يعلى في "العدة" (٣/ ٩٢٠، ١٠١٨)، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢)، وابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" ص(٦٦٢)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١١٢)، وابن عبدالهادي في "طبقات علماء الحديث" (٢/ ٤٩٦)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١١.

٣٣١، ١٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٧٨٥)، "تاريخ الإسلام" (٢٣/ ٤٠٦)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ١٧٨، ٥٠٠)، والصفدي في "الوافي بالوفيات" (٨/ ٩٩)، وبرهان الدين بن مفلح في "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، وابن المبرد في "معجم الكتب" ص(٥٥)، والسيوطي في "طبقات الحفاظ" ص(٣٣١)، والعليمي في "المنهج الأحمد" (٢/ ٢٠٥)، وابن العماد في "شذرات الذهب" (٤/ ٥٦)، والغزي في "ديوان الإسلام" (٢/ ٢٣١)، والكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص(٢٩)، وابن بدران في "المدخل" ص(٤١١)، والزركلي في "الأعلام" (١/ ٢٠٦)، وإسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" (١/ ٥٧)، وكحالة في "معجم المؤلفين" (٢/ ١٦٦).

حجمه وعدد أجزائه:

قال ابن عبدالهادي[١]، والذهبي في "تذكرة الحفاظ"[٢]، وابن العماد[٣]، والكتاني[٤]: يقع في عدة مجلدات، أو عدة أسفار.

وقد فسر الذهبي (العِدَّة) في "سير أعلام النبلاء"[٥]- وتبعه كحالة[٦]- فقال: في ثلاث مجلدات.

لكن يعكر على تفسيره أن القاضي أبا يعلى[٧] نقل فصلا في كتابه

---

(١) طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥.

(٣) شذرات الذهب ٤/ ٥٦.

(٤) الرسالة المستطرفة ص٢٩.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١، ١٤/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٦) معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦.

(٧) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريد عصره، له في الأصول والفروع القدم العالي. سمع الحسن بن حامد وغيره. له: العدة في أصول الفقه، وكتاب الروايتين والوجهين، والأحكام السلطانية، وشرح الخرقي، والجامع الصغير، =

"العُدة"[١]، وقال: نقلته من كتاب "العلل" للخلال، من الجزء الحادي والسبعين منه.

وهذا يعني أنه يزيد على سبعة مجلدات؛ لأن المجلد يحوي- كما سبق- قرابة عشرة أجزاء. وهو ما يتفق مع قول من قال: إنه يقع في عدة مجلدات.

منزلته:

تأتي أهمية كتاب "العلل" للخلال من أن مؤلفه قد جمعه من كلام الإمام أحمد في علل الأحاديث[٢]. ومعلوم قدر الإمام أحمد في علم الحديث والكلام في العلل وما يتعلق بها من معرفة الرجال والطرق، ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي: وقد كان أحمد رضي الله عنه يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل، كما يقرأ الفاتحة؛ ومن نظر في كتاب "العلل" لأبي بكر الخلال عرف ذلك، و لم يكن هذا لأحد منهم[٣].

كما كان الخلال- كما سبقت الإشارة- يروي في غضون هذا الكتاب وغيره من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ووكيع وبقية، مما يشهد له بالإمامة والتقدم[٤].

منهجه فيه:

لم أطلع على أية معلومات عن منهج الخلال في كتاب "العلل"؛ وذلك لأنه لم تصلنا معلومات عن مخطوطته. لكني وقفتُ على نقل منه للقاضي أبي

وأحكام القرآن، وغير ذلك. ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣- ٢٣٠.

(١) انظر: العدة ٣/ ٩٢٠.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٢.

(٣) المناقب ص٦٦١- ٦٦٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

يعلى[١]، قال: وذكر أبو بكر الخلال في باب غسل الحائض من كتاب "العلل" ...

فهذا النقل يدل على أن الخلال قسم كتابه على الأبواب الفقهية، ثم ذكر تحت كل باب الأحاديث التي تدخل تحته، وبيّن ما فيها من علل وفوائد حديثية، وغير ذلك.
وسيأتي مزيد بيان عند حديثنا عن مخطوطه.

المخطوط:

لم تصلنا- كما ذكرت- أية معلومات عن مخطوط كتاب "العلل"؛ فيبدو أنه فُقِد ضمن ما فُقِد من تراث المسلمين في بغداد، عندما أحرقها التتار.
وبطبيعة الحال فإن الكتاب لم يطبع، وضاع.
لكن من حسن تقدير الله أن الكتاب قد اختُصر. اختصره موفق الدين بن قدامة[٢].
وقد أشار إلى مختصره ابن رجب الحنبلي[٣]، والذهبي[٤].
قال ابن رجب: ومن تصانيفه في الحديث: "مختصر العلل" للخلال، مجلد ضخم.

---

(١) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٨.

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، صاحب كتاب "المغني" في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وغيرهما من كتب الإسلام. ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين بن رجب ٤/ ١٣٣- ١٤٩، مطبوع مع "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩. وابن رجب هو: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ. له: شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وشرح قطعة من البخاري، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٨١- ٨٢، طبقات الحفاظ ص٥٤٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨.

وقال الذهبي: وله "مختصر العلل للخلال"، مجلد.

لكن لم يصلنا من هذا المجلد أيضا إلا جزءان صغيران، هما الجزءان العاشر والحادي عشر.

وهما موجودان ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية في ٢٥ ورقة، (تبدأ من ورقة ١٩٣ إلى ورقة ٢١٧). مكتوبة بخط المؤلف (ابن قدامة) بعنوان: "المنتخب من العلل للخلال".

وقد حققهما طارق عوض الله في مجلد صغير، طبع في مكتبة التوعية الإسلامية بالهرم سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

ويتضح من مختصر ابن قدامة أن الخلال يروي الحديث بسنده إلى النبي ﷺ، ثم يذكر كلام الإمام أحمد في سنده ورجاله، وما فيه من علل. وقد يروي الخلال كلام أحمد في حديثٍ ما ابتداءً دون أن يرويه، ويذكر كلامه في علله وطرقه.

والكتاب مقسم إلى أبواب، مثل: الزهد في الدنيا وذمها، في البنات والأخوات، التغني بالقرآن، الوصية بطلب العلم، قول الصحابة، اختبار الثقات، في أخبار النبوة، الخلافة، الإرجاء، أخبار الصفات، أحاديث شتى، أصحاب الأعمش سليمان بن مهران مولى بني أسد،

فيذكر الباب ويذكر تحته عدة أحاديث، ويتكلم عليها جرحا وتعديلا وتعليلا. ويبدو أن ابن قدامة احتفظ بنص الخلال، فلم يتدخل فيه بالاختصار والتغيير، واقتصر عمله على انتخاب بعض الأبواب، أو بعض الأحاديث، وذكرها في مختصره، وهذا واضح من عنوان المخطوط (المنتخب).

٤- كتاب "العلم":

<u>من ذكره من المؤرخين:</u>

ذكره القاضي أبو يعلى في "العدة" (٥/ ١٥٣٧)، وابن أبي يعلى في

"طبقات الحنابلة" (١/ ٣٨، ٢٤٧، ٢/ ١٢)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٩٠، ٣٤/ ١١٢)، والذهبي في "سير أعـلام النـبلاء" (١١/ ٣٣١)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٣٧٦)، وابـن المـبرد في "معجم الكتب" ص(٥٦)، والعليمي في "المنهج الأحمد" (٢/ ٢٠٥).

حجمه وعدد أجزائه:

ذكر الذهبي أن كتاب العلم يقع في ثلاثة مجلدات[١]. فهو في حجم كتاب السنة.

منزلته:

قال عنه ابن تيمية: إنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمـد في الأصـول الفقهية[٢].

قلتُ: ومما لا شك فيه أنه يستمد أهميته كذلك من كونه من أوائل ما أُلف في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، بل لعله أولها على الإطلاق.

ويبدو أن الخلال لم يقتصر في كتابه هذا على أصول الفقه فقط، بل ضم إليه مسائل من أصول الحديث[٣]، شأنه في ذلك شأن أوائل المصنفات في هذا العلم، ككتاب "الرسالة" للشافعي، الذي سبقه بقرن تقريبا، والذي يعتبر أول مصنف في أصول الفقه وأصول الحديث[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٢: قال ابن تيمية: ومثل أصول الفقه والحديث مثل كتاب العلم.

(٤) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ١٠، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسـلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٣٠، ط. لجنة البيـان العربي ١٩٦٥م، بتحقيق د. علي عبدالواحد وافي، مقدمة الأستاذ/ أحمد شاكر لكتاب الرسـالة ص١٣.

كما كان الخلال يروي في غضونه أحاديث عالية عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ووكيع وغيرهما(١).

أما عن منهج الخلال فيه؛ فلم تصلنا أية معلومات عنه؛ وذلك لأن مخطوطه فُقِد ضمن ما فُقِد، ولم يشر أحد ممن يعنى بذكر المخطوطات وأماكنها إلى وجوده.

ومما نُقل عنه ما نقله القاضي في "العدة"(٢) قال: قال أبو بكر الخلال في كتاب "العلم": لم أجد عن رسول الله ﷺ حديثا متضادا، إلا وله وجهان، أحدهما إسناد جيد، والآخر إسناد ضعيف.

وقد اعتبر الدكتور/ عبدالله التركي كتاب العلم كتابا في موضوع أدب التعليم والتعلم ورواية الحديث ونحو ذلك، وأنه لا علاقة له بأصول الفقه، واستند إلى أن المتقدمين كالقاضي أبي يعلى لم يرجعوا إليه، وأن ابن مفلح قد أكثر عنه في "الآداب الشرعية"، وانتهى إلى أنه كتاب من كتب أدب الرواية والتحديث، وأنه على شاكلة "الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي.(٣)

وأرى أنه لا تعارض بين أن يكون كتابا في أصول الفقه- كما قال ابن تيمية- وأن يذكر فيه طرفا من آداب الرواية والتحديث مما نقل ابن مفلح. كما أن القاضي أبا يعلى قد نقل عنه بالفعل في العدة، كما سبق.

٥- كتاب "طبقات أصحاب ابن حنبل":

من ذكره من المؤرخين:

ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢)، وبرهان الدين بن

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٢) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٣٧.

(٣) المذهب الحنبلي ٢/ ٣٢- ٣٣.

مفلح في "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، وابن المبرد في "معجم الكتب" ص(٥٥)، والعليمي في "المنهج الأحمد" (٢/ ٢٠٥)، وابن بدران في "المدخل" ص(٤١١)، وبروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (٣/ ٣١٤)، والزركلي في "الأعلام" (١/ ٢٠٦)، وسزكين في "تاريخ التراث العربي" المجلد الأول (٣/ ٢٣٤).

حجمه وعدد أجزائه:

لم أطلع على نص ممن ذكر الكتاب من المؤرخين يحدد حجمه، لكن يبدو أنه يكوّن مجلدًا لطيفًا ليس بالكبير؛ وذلك لأن ابن أبي يعلى قد صنف كتابه "طبقات الحنابلة" في جزأين، وقد اعتمد في الجزء الأول منهما بصورة كبيرة على كتاب الخلال- كما سيأتي-.

بالإضافة إلى أن الخلال ترجم للحنابلة إلى عصره، أي: إلى آخر القرن الثالث الهجري، أما ابن أبي يعلى فقد ترجم لهم لما يقرب من ربع القرن السادس؛ لأنه توفي سنة ٥٢٦هـ، وآخر من ترجم له في كتابه توفي سنة ٥١٣هـ.

أهمية الكتاب:

تأتي أهمية كتاب "طبقات أصحاب ابن حنبل" للخلال من كونه أول كتاب أُلِّف في تراجم الحنابلة[1]، وقد عني الخلال عناية فائقة بتراجم تلاميذ الإمام أحمد[2].

يقول الدكتور/ بكر أبو زيد عن القطعة الموجودة من المخطوط بالمكتبة الظاهرية: وجدتُ فيها ثلاثة وثلاثين صاحبا للإمام أحمد، كل واحد منهم له

---

(١) انظر: المدخل المفصل ١/ ٤٢٥، ٤٣٢.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤٩١.

كتاب مسائل يرويها عن الإمام، وقد علق عليها الخلال بما يبيّن مرتبتها، وما في بعضها من إغراب في الرواية، وتفرد عن أحمد على أصحابه[١].

ولذلك فقد بنى ابن أبي يعلى الجزء الأول من كتابه "طبقات الحنابلة" على كتاب الخلال هذا[٢].

وقد أحصيتُ له فيه أكثر من مائة وخمسين ترجمة اعتمد فيها على كتاب الخلال، أو نقل عنه فيها. وما منعني من سردها إلا خشية الإطالة في أمر ظاهر البيان.

منهجه فيه:

يتضح منهج الخلال في طبقاته من خلال استعراض بعض النماذج لترجمته للأصحاب في كتابه.

فهو يقول في ترجمة قاسم بن محمد المَرْوزي[٣]: من أصحاب أبي عبدالله المتقدمين، سمع من أبي عبدالله التاريخ قديما، وقد كان قدم هاهنا، وحدث عنه أبو بكر المرّوذي.

ويقول في ترجمة الفضل بن عبدالصمد الأصفهاني[٤]: رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر. قدمتُ طرسوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيرا في بلاد الروم، ثم قدمتُ بغداد فأُخبرتُ أنه فُودِي، ثم أسر أيضا، فمات أسيرا في آخر الأسرين. وكان له جلالة عندهم بطرسوس، مقدَّمًا فيهم. وعنده جزء مسائل عن أبي عبدالله.

---

(١) المدخل المفصل ٢/ ٦٢١.

(٢) السابق ١/ ٤٣٢، ٤٩١.

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٥٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٥٤.

ويقول في ترجمة الحسن بن علي الإسكافي[١]: جليل القدر، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه. سمعت بعضها بعلو من محمد بن حمدان قاضي تكريت، وكتب إليّ بتمامها يوسف بن عبدالله الإسكافي، فقال في أثنائها

قلتُ: فيظهر من هذا أن الخلال يبدأ تراجمه بذكر اسم صاحب الترجمة، ثم يبين طبقته في الأصحاب وسماعه من الإمام أحمد، وكان يكثر أن يقول: "جليل القدر"، ثم يبين ما له من مسائل عن أبي عبدالله، ويعلق عليها بما يبين مرتبتها، وما فيها من إغراب على أصحابه، ويبين ما وقع له منها، ذاكرًا إذا كان رحل إليه ولقيه وسمعها منه، أو سمعها ممن سمعها منه مبينًا إذا كان ذلك بعلو أو بغيره. وأخيرا يذكر أمثلة لما وقع له من مسائله.

وقد يختصر في الترجمة؛ فلا يذكر كل هذا، ويكتفي ببعضه، أو ما تيسر له منه.

المخطوط:

توجد قطعة من الكتاب أشار إليها بروكلمان وسزكين وغيرهما[٢] في المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٣٨٣٢) مجاميع، من ورقة (٢٨- ٥٢) ضمن مجموع رقم (١٠٦)، كتبت في القرن الخامس الهجري.

ولم تطبع حتى الآن فيما علمت؛ ولعل السبب في ذلك هو أنها غير كاملة.

٦- كتاب "الأدب":

وقد ذكره من المؤرخين: ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٣٦.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٤، الأعلام ١/ ٢٠٦، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٤، مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور/ سالم علي الثقفي ٢/ ٤٦٥، المدخل المفصل ١/ ٤٣٢- ٤٣٣، ٢/ ٦٢١، ٦٥٨.

١٠٩، ١١٥، ٢/ ١٢)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" إشارةً (١٢/ ٣٢٥، ٣٤/ ١١٢)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية"، ونقل عنه في مواضع كثيرة، منها: (١/ ٢٩، ١٢٢، ٤١٥، ٤٩٥، ٢/ ٣٠، ٥٧، ٣١٠، ٣٥٦، ٣/ ٤١٢، ٤/ ٢٣٤)- وعدّه من مصادره[(١)]- وبرهان الدين بن مفلح في "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، وابن المبرد ص(٥٦)، والعليمي (٢/ ٢٠٥)، وابن بدران ص(٤١١).

ولم تصلنا أية معلومات عنه، إلا أنه يظهر من نقول ابن مفلح عنه في "الآداب الشرعية" أنه سلك منهج الرواية- كعادته- ولم تقتصر رواياته على مسائل الإمام أحمد فقط، بل تعدّها إلى رواية بعض الأحاديث النبوية والآثار وأقوال السلف مسندة إلى قائليها؛ مما يجعل للكتاب أهمية خاصة.
بالإضافة إلى أن ما يتناوله الكتاب من الآداب الشرعية من الموضوعات المهمة؛ لما تدعو إليه من أدب رفيع وخلق حسن.

ومما نُقل عنه: ما نقله ابن أبي يعلى[(٢)]: قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: يُروى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلا على أربع: على أنها تعرف ربها، وتخاف الموت، وتعرف الذكر والأنثى، وتطلب رزقها.

ونقل ابن أبي يعلى أيضا[(٣)]، قال: ونقلتُ من الثاني من "الأدب" تأليف أبي بكر الخلال: حدثنا عبدالله بن العباس حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟ قال: إي والله؛ يُروى عن عمر بن

(١) انظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٩.
(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩.
(٣) المرجع السابق ١/ ١١٥.

عبدالعزيز أنه كرهه.

قلتُ: والنقل الأخير يفيدنا أن الكتاب أكثر من جزء.

٧- كتاب "تفسير الغريب":

وقد ذكره من المؤرخين: ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢)، وصاحب "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، و"معجم الكتب" ص(٥٦)، والعليمي (٢/ ٢٠٥)، وابن بدران ص(٤١١)، والزركلي (١/ ٢٠٦).

و لم تصلنا معلومات عنه.

٨- كتاب "أخلاق أحمد":

وقد ذكره من المؤرخين: ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١٧٦، ٢/ ١٢)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" إشارة (١٢/ ٣٢٥، ٣٤/ ١١٢)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/ ١٨٥، ٣٣١)، وشمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/ ١٤٢، ٢٥٥، ٢٧٩، ٣٥١، ٤١٠، ٣/ ٣٤٩، ٤٨٧)، وبرهان الدين بن مفلح في "المقصد الأرشد" (١/ ١٦٧)، وصاحب "معجم الكتب" ص(٥٦)، والعليمي (٢/ ٢٠٥).

حجمه: ذكر الذهبي أنه مجلد.[١]

منزلته:

لم تصلنا أية معلومات عن الكتاب، لكن يمكن أن أستشف أهميته من عنوانه، ومن النقول التالية:

- نقل عنه ابن أبي يعلى في ترجمة صالح بن أحمد الحلبي[٢]، قال: ذكره أبو بكر الخلال في "أخلاق أحمد" فقال: أخبرنا صالح بن أحمد الحلبي

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦.

قال: سمعت أحمد بن حنبل يجهر بآمين في الصلاة، يمد بها صوته خلف الإمام.

● ونقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية"[١]، قال: وقد روى الخلال في "أخلاق الإمام أحمد" أنه- يعني الإمام أحمد- قال: خرجت إلى الكوفة، فكنتُ في بيت تحت رأسي لبنة فحُممتُ؛ فرجعتُ إلى أمي و لم أكن استأذنتها.

● وقال أيضا[٢]: روى الخلال في "أخلاق الإمام أحمد" عن إبراهيم- أظنه: النخعي- قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته، وإلى سمته، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه.

● ونقل عنه الذهبي[٣]، قال: قال أبو بكر الخلال في كتاب "أخلاق أحمد"، وهو مجلد: أملى عليّ زهير بن صالح بن أحمد قال: تزوج جدي عباسة بنت الفضل من العرب، فلم يولد له منها غير أبي، وتوفيت، فتزوج بعدها ريحانة فولدت عبدالله عمي، ثم توفيت، فاشترى حُسْن فولدت أم علي زينب، وولدت الحسن والحسين توأما، وماتا بقرب ولادتهما، ثم ولدت الحسن ومحمدا فعاشا حتى صارا من السن إلى نحو من أربعين سنة، ثم ولدت سعيدا.

● ثم قال[٤]: وذكر الخلال حكايات في عقل أحمد وحياته في المكتب، وورعه في الصغر. وشرع ينقلها.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٤٢.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٥٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥.

(٤) المصدر نفسه ١١/ ١٨٦.

يتضح لنا من النقول السابقة أن الكتاب تناول سيرة الإمام أحمد وبعض سلوكياته وزهده، وغير ذلك مما يدخل في ترجمته وبيان سيرته، والترجمة تعظم بعظم المترجَم له فيها، لاسيما إذا كانت من خبير!

قال ابن الجوزي عنه: وهو أعلم الناس بما يتعلق بأحمد رضي الله عنه[١].

وقد أشار الدكتور/ أبو زيد[٢] إلى أن ابن الجوزي استفاد كثيرا في كتابه "مناقب الإمام أحمد" من كتاب الخلال هذا. قال: وإذا تأملت أسانيده فيها رأيتها من كتب متعددة، وجُلُّها من كتاب الخلال والخطيب في مناقب أحمد[٣].

أما مخطوطه: فلم يشر إليه أحد فيما علمت.

٩- كتاب "السير":

ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١١٢، ٢٢٣، ٣١٥، ٤٢٤)[٤].

قال في الموضع الأول: ... منها ما نقلته من "السير" للخلال، قال- أي: إسحاق بن الجراح الأذني صاحب الترجمة: كنا عند أحمد، فجاءه رجلان عليهما أقبية، أظن أنهما جند، فسألاه عن مسألة؛ فلم يجبهما.

١٠- كتاب "السنن":

ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١٣٣)، وإسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" (١/ ٥٧)، قال: له السنن في الحديث، ثلاث مجلدات.

---

(١) المناقب ص١٩.

(٢) المدخل المفصل ١/ ٣٢٣.

(٣) وانظر على سبيل المثال: ص١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٣٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ... إلخ.

(٤) وقع الموضع الأخير في الكتاب: "السر"، وواضح أنه خطأ مطبعي.

قلتُ: أخشى أن يكون هو كتاب "السنة"، ويكون اسم (السنن) إطلاقا آخر عليه، لاسيما أنه في ثلاث مجلدات أيضا، و لم يشتهر؛ فلم أجد له ذكرًا في غير هذين الموضعين.

لكن يعكر عليه قول البغدادي: (في الحديث)؛ فلعل للخلال كتابا في الحديث يسمى "السنن"، كسنن أبي داود السجستاني وغيره. ولعل مما يرشح ذلك أننا نجد أحيانا بعض الفقهاء يقولون بعد ذكر بعض الأحاديث: رواه أبو داود والخلال، أو: الطبراني والخلال، ونحو ذلك[1]. لكنه غير مشهور.

١١- كتاب "المبسوط":

ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢٧)، في ترجمة أبي بكر عبدالعزيز، قال: سئل الخلال: يكتفي الرجل بكتاب "العلل" عن "المبسوط"؟ قال: إذا كان له قريحة.

وذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ٢٩٦)[2] قال: ومما انتقاه القاضي في شرح أبي حفص لمبسوط أبي بكر الخلال أحمد، في رواية أحمد بن الحسين: يغسل يده ثلاثا، ثم يستنجي، ثم يغسل يده، ثم يتوضأ. قال أبو حفص: قد بينا عن أبي عبدالله غسل اليد في الطهارة في ثلاثة مواضع: أحدها: قبل الاستنجاء. والثاني: غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء. والثالث: عند ابتداء الوضوء ...

---

(١) انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة ١/ ١٢٦- ١٢٧، ط. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية (مصورة عن طبعة هجر) الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/ ٤٥٨، ٦/ ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق محمد حسن محمد حسن.

(٢) طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق أحمد عبدالسلام.

١٢- كتاب "أدب القضاء":

ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٣٠). وقد يكون جزءا من "الجامع".

١٣- كتاب "المجانبة":

ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٥) في فصل حكم هجر أهل المعاصي. ولا أدري هل هو جزء من الجامع، أم كتاب مستقل!

١٤- كتاب "التاريخ":

ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ٢٢٥)، قال: نقلت من "التاريخ"، قال أبو بكر الخلال ... ، وأشار إليه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٣٢٥، ٣٤/ ١١٢).

قلتُ: أخشى أن يكون إطلاقا على كتاب "طبقات أصحاب ابن حنبل"، أو كتاب "السير". والثاني أقرب.

* * *

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ذكرنا أن الخلال صرف عنايته إلى جمع مسائل الإمام أحمد وصنفها ورتبها؛ فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، و لم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم.(١) فهو جامع علم الإمام أحمد ومؤلفه ومرتبه.(٢)

قال أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار: "كلنا تبع للخلال؛ لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد".(٣)

وقال أيضا: "كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال، من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية؟!"(٤)

وقال أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال): "سمعت أبا الحسن علي ابن محمد بن بشار الزاهد- والخلال بحضرته في مسجده- وقد سئل عن مسألة، فقال: سلوا الشيخ. فكأن السائل أحب جواب أبي الحسن؛ فقال: سلوا الشيخ، هذا الشيخ- يعني الخلال- إمام في مذهب أحمد بن حنبل. سمعته يقول هذا مرارا".(٥)

وقال الخطيب البغدادي: "و لم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك".(٦)

---

(١) راجع: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣.

(٢) طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥.

(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦.

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩.

(٥) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، الوافي بالوفيات ٨/ ٩٩- ١٠٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦.

(٦) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩.

وقال ابن الجوزي: "وكل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه".(١)

وقال تقي الدين بن تيمية: "وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ، وغير ذلك من علوم الإسلام".(٢)

وقال عنه ابن عبدالهادي: "الفقيه الحافظ العلامة الأوحد".(٣)

وقال الذهبي: "ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة".(٤) وقال عنه أيضا: "الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم".(٥)

وقال أيضا: "الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه".(٦)

وكذلك قال عنه ابن العماد.(٧)

وقد مر بنا قريبا كلام الذهبي عن جمع الخلال لسائر ما عند الأصحاب من أقوال أحمد وفتاويه، وترتيبه وتبويبه لكل ذلك، وما ألف فيه من كتب، وروى من أحاديث عالية مما يشهد له بالإمامة والتقدم.(٨)

وقال ابن ناصر الدين: "هو رحّال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار".(٩)

---

(١) المنتظم ١٣/ ٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٢٥.

(٣) طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨.

(٥) المصدر السابق ١٤/ ٢٩٧.

(٦) العبر ١/ ٤٦١.

(٧) شذرات الذهب ٤/ ٥٥.

(٨) انظر: ص (٢٧- ٢٨)، وراجع: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١.

(٩) شذرات الذهب ٤/ ٥٦.

وقال السيوطي: "الفقيه العلامة المحدث".[١] وقال عنه صاحب كشف الظنون: "الشيخ الإمام".[٢]

وقال شمس الدين الغزِّي: "الشيخ الإمام الحبر الفقيه".[٣]

وقال فؤاد سزكين: "كان أحد العلماء البارزين في المدرسة الحنبلية".[٤]

وقال الدكتور/ بكر عبدالله أبو زيد بعدما نقل قول ابن الجوزي السابق: ولذا يصح أن نسميه: «ابن حنبل الصغير».[٥]

* * *

(١) طبقات الحفاظ ص٣٣١.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/ ٥٧٦.

(٣) ديوان الإسلام ٢/ ٢٣٠.

(٤) تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٣.

(٥) المدخل المفصل ٢/ ٦٧٠.

المطلب السابع: وفاته ودفنه:

توفي أبو بكر الخلال يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضيا من شهر ربيع الأول[١] - وقيل: الآخر[٢] - سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (٣١١هـ)[٣]، الموافق لـ ٢١ من شهر يوليو سنة ٩٢٣م.[٤]

ودفن يوم السبت إلى جنب قبر أبي بكر المرُّوذي عند رِجل أحمد[٥] في الدكة[٦]، وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي.[٧] وقيل: دفن بعد صلاة الجمعة.[٨]

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، المنتظم ١٣/ ٢٢١، مناقب أحمد ص٦٨٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٦، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، العبر ١/ ٤٦١، طبقات الحفاظ ص٣٣١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧، شذرات الذهب ٤/ ٥٦، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٥، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧، تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة في الهامشين السابقين، وانظر أيضا: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٣، دول الإسلام للذهبي ١/ ١٨٨، الوافي بالوفيات ٨/ ٩٩، البداية والنهاية ١١/ ١٩١، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٠٩، معجم الكتب ص٥٦، كشف الظنون ١/ ٥٧٦، ديوان الإسلام ٢/ ٢٣١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٢٢، الرسالة المستطرفة ص٢٩، الأعلام ١/ ٢٠٦، هدية العارفين ١/ ٥٧، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٣.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٣، الأعلام ١/ ٢٠٦، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٣٣.

(٥) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات الفقهاء ص١٧٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٥، المنتظم ١٣/ ٢٢١، مناقب أحمد ص٦٨٢، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٦، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧.

(٦) المنتظم ١٣/ ٢٢١.

(٧) تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧.

(٨) ذكره ابن أبي يعلى في رواية عن أبي بكر عبدالعزيز. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٦.

وكان عمره يوم مات سبعًا وسبعين سنة[١]، ويُقال: بل نيّف على الثمانين.[٢]

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، قال: عاش أبو بكر الخلال ثماني وسبعين سنة.[٣] وإليها ذهب ابن الجوزي في "أعمار الأعيان".[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٦، وهو المتفق مع كونه وُلد سنة (٢٣٤هـ) كما سبق.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٦، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦. وقال السيوطي: عن نحو ثمانين سنة. انظر: طبقات الحفاظ ص٣٣٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٦.

(٤) أعمار الأعيان ص٥٦، بتحقيق د. محمود الطناحي، طبعة خاصة من مكتبة الخانجي لمكتبة الأسرة، بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م. ومن الجدير بالذكر أن المحقق الدكتور الطناحي- رحمه الله- قد عرفه في الحاشية بقوله: ويعرف بابن جيَّان، توفي سنة (٣٧١هـ)- وهو كما ذكره في فهرس الأعلام ص١٦٢: محمد بن خلف بن محمد بن جيان- وأخذ يعدد مصادر ترجمته على أنه ابن جيان، كما ظنه، وهو خطأ؛ إنما هو الخلال صاحبنا أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة (٣١١هـ) يقينًا، ويدل عليه أيضا من صنيع المؤلف ابن الجوزي قوله بعده: وعبدالعزيز غلامه. ومن العجيب أن الدكتور الطناحي عرف عبدالعزيز غلام الخلال وقال: توفي سنة (٣٦٣هـ)، ولم يلتفت إلى أن هذا التاريخ أسبق من تاريخ وفاة ابن جيان كما ذكره؛ فكيف يكون غلامه وقد توفي قبله بثمان سنوات؟!

المبحث الثاني: عصر أبي بكر الخلال

ويشمل الحديث عن:

١- الحالة السياسية.
٢- الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
٣- الحالة الفكرية والعلمية.

مما لا شك فيه أن البيئة والعصر الذي يعيش فيه أي إنسان- والعالِم من باب أولى- يكون لهما ظلالهما وأثرهما في تكوينه العقلي والعلمي والنفسي والوجداني، مما يحتم علينا أن نلقي الضوء على العصر الذي عاش فيه صاحبنا الخلال، والظروف التي سادت في عصره وأحاطت بحياته.

ويتمثل ذلك في بيان الحالة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والفكرية والعلمية للعصر الذي عاش فيه.

١- الحالة السياسية:

سبق أن ذكرتُ أن الخلال رحمه الله ولد سنة (٢٣٤) أو (٢٣٥هـ)[١]، أي أنه ولد في أول خلافة المتوكل على الله الذي تولى الخلافة سنة (٢٣٢-٢٤٧هـ)[٢]، فسار في الناس سيرة حسنة، حيث رفع المحنة عن أهل السنة، وأظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها، فتوفر دعاء الخلق للمتوكل، وبالغوا في الثناء عليه، حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أهل الردة، وعمر بن عبدالعزيز في رد المظالم، والمتوكل في إحياء السنة وإماتة التجهم.[٣]

غير أن العنصر التركي كان له أثر واضح في الناحية السياسية في هذا العصر؛ حيث كان اعتماد المعتصم (٢١٨- ٢٢٧هـ)، ومن بعده الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) عليهم؛ فقد كان إيتاخ التركي[٤] بيده معظم الأمور، ولما ولي

---

(١) انظر: ص (٢٥)، وراجع أيضا: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٢) انظر: تاريخ الطبري ٥/ ٢٩٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٤٦، ٣٥٠ ط. مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء ص٣٤٦.

(٤) كان إيتاخ هذا طباخا لرجل، فاشتراه منه المعتصم فرفعه، ومن بعده الواثق، حتى ضم إليه من
-

المتوكل كان إيتاخ في مرتبته السابقة؛ إليه الجيش والمغاربة والأتراك والبريد والحجابة ودار الخلافة، وإن كان أمره لم يستمر طويلاً فقد دبر له المتوكل مكيدة فقتله. لكن ذلك لم يضعف من شأن الأتراك، بل أوغر صدورهم على المتوكل فأصبحت أمور الدولة بأيديهم، وأصبحوا مصدر قلق واضطراب، وقد شعر المتوكل بهذا الجو ففكر أن ينقل عاصمة الخلافة من العراق إلى دمشق، فرحل إلى دمشق سنة (٢٤٣هـ)، ولكن لم يطل مقامه بها.[١]

وكان المتوكل قد بايع بولاية العهد لابنه المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد، ثم إنه أراد تقديم المعتز لمحبته لأمه فسأل المنتصر أن ينزل عن العهد فأبى، فكان يحضره مجالس العامة ويحط منزلته ويتهدده ويشتمه، فاتفق أن الأتراك انحرفوا عن المتوكل لأمور، فاتفقوا مع المنتصر على قتل أبيه فدخل عليه خمسة فقتلوه مع وزيره الفتح بن خاقان سنة (٢٤٧هـ).[٢]

وباغتيال المتوكل انتهى العصر العباسي الأول، وبدأ دور الانحطاط حيث امتازت هذه الفترة بسيطرة القواد على الخلفاء، وقد زاد نفوذ الأتراك وسيطرهم على الخلفاء وتدخلهم في شئون الدولة وتنصيب من شاءوا أو عزله أو قتله أو سمل عينيه، حتى أصبح الخلفاء مسلوبي السلطة، فقد نصب الأتراك المستعين بالله أحمد بن المعتصم (٢٤٨- ٢٥٢هـ)، ثم تنكروا له لما قتل وصيفا وبغا الكبير ونفى باغر التركي، فخلعوه، وأخرجوا المعتز بالله من

أعمال السلطان، وكان من أراد المعتصم أو الواثق قتله سلمه إلى إيتاخ، وقد قتل في أول خلافة المتوكل سنة (٢٣٥هـ). راجع: المنتظم لابن الجوزي ١١/ ٢٠٨.

(١) انظر: ظهر الإسلام لأحمد أمين ١/ ٩- ١٠، ط. مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ. وراجع أيضًا: تاريخ الطبري ٥/ ٣٠٠.

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء ص٣٥٠.

السجن وبايعوه (٢٥٢- ٢٥٥هـ)، فكان المعتز مستضعفا مع الأتراك، فاتفق أن جماعة من كبارهم أتوه وقالوا له: يا أمير المؤمنين أعطنا أرزاقنا لنقتل صالح بن وصيف، وكان المعتز يخافه فطلب من أمه مالاً فامتنعت ولم يكن بقي في بيوت المال شيء؛ فاجتمع الأتراك على خلعه، وولوا مكانه محمد بن الواثق المهتدي بالله (٢٥٥- ٢٥٦هـ). وكان المهتدي ورعا عادلاً قويا في أمر الله شجاعا، ولكنه لم يجد ناصرا ولا معينا، وقد أراد الأتراك خلعه فخرج عليهم متقلدا سيفه. فقال: قد بلغني شأنكم ولست كمن تقدمني مثل المعتز، والمستعين، والله ما خرجت إليكم إلا وأنا متحنط، وقد أوصيت وهذا سيفي والله لأضربن به ما استمسكت قائمته بيدي، ولكنه قتل بأيديهم، وولوا المعتمد على الله، أبا العباس (٢٥٦- ٢٧٩هـ).(١)

وقد انهمك المعتمد في اللهو واللذات، واشتغل عن الرعية، فكرهه الناس. وفي أيامه دخلت الزنج البصرة وأعمالها، وبذلوا السيف وأحرقوا وخربوا وسبوا، وجرى بينهم وبين عسكره عدة وقعات، وأعقب ذلك وباء بالعراق، فمات خلق لا يحصون، ثم أعقبه هدات وزلازل، فمات تحت الردم ألوف من الناس، واستمر القتال مع الزنج من حين تولى المعتمد سنة (٢٥٦هـ) إلى سنة (٢٧٠هـ)، فقتل فيه رأس الزنج لعنه الله.

وفي سنة (٢٦٠هـ) وقع غلاء مفرط بالحجاز والعراق.

وكان المعتمد قد اعتمد على أخيه الموفق، وحدث أن استغل الموفق خروجه من دار الخلافة، فحجر عليه وحدد إقامته، ومنعه من نزول دار الخلافة. وهو أول خليفة قهر وحجر عليه. ثم في شعبان من سنة (٢٧٠هـ) أعيد المعتمد إلى سامرا ودخل بغداد، وبين يديه الحربة، والجيش في خدمته

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء ص٣٥٨- ٣٦٣.

كأنه لم يحجر عليه. وفي سنة (٢٧٨هـ) غار نيل مصر، فلم يبق منه شيء، وغلت الأسعار، وفيها مات الموفق، واستراح منه المعتمد. وفيها ظهرت القرامطة بالكوفة، فتعب الناس بهم.

وفي سنة (٢٧٩هـ) ضعف أمر المعتمد جدا؛ لتمكن أبي العباس بن الموفق من الأمور، وطاعة الجيش له، فجلس المعتمد مجلسا عاما، وأشهد فيه على نفسه أنه خلع ولده المفوض من ولاية العهد، وبايع لأبي العباس، ولقبه المعتضد. ومات المعتمد بعد أشهر من هذه السنة فجأة.[1]

فلما تولى المعتضد بن الموفق (٢٧٩- ٢٨٩هـ) سار سيرة حسنة؛ فرفع شأن الخلافة، وأخذ على أيدي الأتراك بقدر ما يستطيع، وكان شديدا على أهل الفساد.

وسار ابنه المكتفي (٢٨٩- ٢٩٥هـ) سيرة أبيه، غير أن الفتن التي بدأت في عهد أسلافه استفحلت وعظم أمرها من إسماعيلية وقرامطة وفاطمية[2]، ويظهر أن الأتراك والوزراء سئموا من اختيار الخلفاء القادرين الأكفاء أمثال المهتدي والمعتضد والمكتفي فأرادوا أن يعدلوا عن هذه السنة ويولوا عديم الكفاية، فاختاروا المقتدر وهو طفل عاجز، فولوه لتتم لهم الرياسة، فانتهى القرن الثالث وعلى الخلافة المقتدر بن المعتضد (٢٩٥- ٣١٩هـ)، فعادت الخلافة إلى ضعفها، وعاد الأتراك إلى قوتهم[3]، وتدخلت النساء والخدم في السياسة؛ فصار الأمر والنهي لحَرَم الخليفة ولنسائه، وآل الأمر إلى أن أمرت أم المقتدر قهرمانة لها تعرف بـ (ثملي) أن تجلس بالتربة التي بنتها بالرصافة في

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء ص٣٦٣- ٣٦٧.

(٢) انظر: ظهر الإسلام ١/ ٢٥- ٢٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٦.

كل يوم جمعة، وأن تنظر في المظالم التي ترفع إليها ويحضر مجلسها القضاة والفقهاء![1]

وكما كان للأتراك نفوذ في الحياة السياسية، كان لغيرهم نفوذ كذلك، فقد نجحت الفرس في اقتطاع أجزاء من الدولة والاستيلاء عليها واستبدادهم بها؛ فاستولى الطاهرية على خراسان في الفترة ما بين (٢٠٥- ٢٥٩هـ)، واستولت الصَّفَّارية على فارس في الفترة من (٢٥٤ إلى ٢٩٠هـ)، والسامانية على فارس وما وراء النهر في الفترة ما بين (٢٦١ إلى ٣٨٩هـ).[2]

ومن العناصر التي كان لها أثر في السياسة في هذا العصر الزنج، الذين خرجوا في ولاية المعتمد على الله كما سبقت الإشارة.

وبعد هذا العرض الموجز للتاريخ السياسي لتلك الحقبة من الزمان يتبين لنا أن الأوضاع العامة في الدولة الإسلامية آنذاك لم تكن مستقرة، بل كانت تموج بالفتن والاضطرابات والقلاقل؛ مما ينعكس بالتالي- كما سيأتي- على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

٢- الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الحياة الاجتماعية تسير مع الحياة السياسية جنبا إلى جنب؛ فحيثما استقرت الحياة السياسية تستقر الحياة الاجتماعية.

وقد رأينا في الحالة السياسية كيف أن الأمور أمست بيد العنصر التركي بعد وفاة المتوكل؛ ينصبون من شاءوا، ويعزلون من شاءوا؛ وكان لذلك أثره في الحياة الاجتماعية؛ فعدم استقرار السلطة السياسية يؤدي حتما إلى فقدان الأمن والأمان، فيصبح الإنسان في غير مأمن، فقد أكثر الأتراك من مصادرة أموال

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٦٥، تاريخ الخلفاء ص٣٨١.

(٢) انظر: ظهر الإسلام ١/ ٥٠.

الناس، وكان من مصائب الرجل أن يكون غنيا، وقد صادروا الكتّاب، والأمراء، حتى وصل الأمر بهم أن صادروا زوجة المتوكل![1] كما مر بنا أن الناس طلبوا أعطياتهم من المعتز؛ فلم يجد في بيوت المال شيئا.

ومن ناحية أخرى فقد وقع الغلاء في المجتمع، ففي سنة (٢٦٠هـ) وقع غلاء مفرط بالحجاز والعراق وبلاد الإسلام كلها، حتى أجلى أكثر أهل البلدان من بلادهم إلى غيرها، ولم يبق بمكة أحد من المجاورين، فارتحلوا إلى المدينة وغيرها، حتى إن نائب مكة خرج منها، واستمر هذا الغلاء شهورا.[2] وفي سنة (٢٨١هـ) غارت مياه الري وطبرستان حتى بيع الماء ثلاثة أرطال بدرهم، وغلت الأسعار وقحط الناس، وأكلوا الجيف، وأكل بعضهم بعضا.[3]

كما غلت الأسعار أيضا في سنة (٣٠٨هـ) فاضطربت العامة، وقصدوا دار حامد بن العباس الذي ضمّن السواد وجدد الظلم، وعدَوْا على الخطيب فمنعوه من الخطبة، وكسروا المنابر، وقتلوا الشرط، وأحرقوا جسورا كثيرة؛ فأمر الخليفة بقتال العامة، ثم نقض الضمان الذي كان حامد بن العباس ضمنه؛ فانحطت الأسعار.[4]

كما كان للحركات التي قامت خلال هذه الحقبة التاريخية- مثل حركة الزنج والقرامطة- دور في الحياة الاجتماعية حيث انتشر الرعب والخوف بين الناس. وقد أرجع ابن كثير السبب في تسلط هذه الحركات وغيرها إلى ضعف الخلافة، وتلاعب الترك بمنصب الخلافة، واستيلائهم على البلاد وتشتت

---

(١) راجع: البداية والنهاية ١١/ ٤٨، ٤٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٤٢، تاريخ الخلفاء ص٣٦٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٩٢، تاريخ الخلفاء ص٣٧٠.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٦٨- ١٦٩، تاريخ الخلفاء ص٣٨١- ٣٨٢.

الأمر.(١)

٣- الحالة الفكرية والعلمية:

عاش أبو بكر الخلال أغلب حياته في القرن الثالث الهجري الذي يعد من العصور الذهبية في تاريخ الإسلام، ويكفيه فضلا قول النبي ﷺ فيه: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".(٢)

وقد تحققت نبوءة رسول الله ﷺ لهذا القرن؛ فقد نشطت فيه الحركة الفكرية والعلمية نشاطا لم يأت مثله ولا قريب منه بعده، رغم الظروف السياسية والاقتصادية غير المستقرة كما سبقت الإشارة.

ففيه ألفت دواوين السنة الكبرى، ونشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من غيره، وبيان أحوال رواة الحديث؛ فألف الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وألف الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيحه أيضا، وألف أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سننه، وكذلك ألف كل من ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، وأبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٨٢.

(٢) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١، ٢٦٥٢)، واللفظ له، وفي المناقب، باب فضائل أصحاب النبي، رقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٨، ٦٤٢٩)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، رقم (٦٦٥٨)، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، طبع بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣- ٢٥٣٥)، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها: ١/ ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

والنسائي (ت ٣٠٣هـ) سننهم. وهذه الستة هي أشهر كتب السنة، والمعروفة بالكتب الستة، والتي تعد من أصح كتب السنة، بالإضافة إلى مسند الإمام أحمد (١٦٤- ٢٤١هـ) الذي لا يبعد تأليفه عن القرن الثالث أيضا.
بالإضافة إلى ما ألف في علم الرجال والجرح والتعديل، مثل: التاريخ الكبير، والتاريخ الصغير وكلاهما للبخاري، والكنى والأسماء للإمام مسلم، والضعفاء والمتروكين للنسائي، والطبقات له أيضا، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الذي جمع فيه أقوال أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، وغيرها كثير.
هذا بالنسبة لعلوم الحديث والسنة، وما يتعلق بها.

فإذا أتينا للفقه والأصول وجدنا أن القرن الثالث هو قرن أصحاب الأئمة الأربعة، وأصحاب أصحابهم، أمثال: بشر بن الوليد الكندي (ت ٢٣٧هـ)، وبشر بن غياث المريسي (ت ٢٨٨هـ)، ومحمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٧هـ)، وبكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري (ت ٢٩٠هـ)، وأبي سعيد البردعي (ت ٣١٧هـ)، والإمام أبي جعفر الطحاوي (٢٣٠- ٣٢١هـ) من الحنفية، وعبدالملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، وعبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (٢٤٠هـ)، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢٦٨هـ)، وابن المواز (ت ٢٦٩هـ) من المالكية، وأبي ثور الكلبي (ت ٢٤٠هـ)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي (ت ٢٦٠هـ) أثبت من روى المذهب القديم عن الشافعي، وأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (ت ٢٦٤هـ)، ويونس بن عبدالأعلى الصدفي (ت ٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ) راوية كتب الشافعي، وأبي عثمان ابن سعيد الأنماطي (ت ٢٨٨هـ)، وأبي العباس بن سريج (ت ٣٠٦هـ) من الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وابنه صالح (ت ٢٦٦هـ)، وعبدالله (ت ٢٩٠هـ)، وأبي بكر المروذي (ت ٢٧٥هـ)، وغيرهم كثير

ممن مرّ ذكرهم عند حديثنا عن شيوخ الخلال، وداود بن علـي الظـاهري (٢٠٢- ٣٢٤هـ)، بالإضافة إلى أئمة الشيعة الزيدية، وغيرهم ممن يطـول ذكرهم وتعدادهم.(١)

فإذا جئنا إلى التفسير وعلوم القرآن وجدنا جبلا مثل شيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، وغيره.

أما علماء النحو واللغة والأدب فحدث ولا حرج، ويكفينا مثالا أبو عثمـان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، وأبو بكر ابن دريد (٢٢٣- ٣٢١هـ) العالم اللغوي الأديب الشاعر، وغيرهم كثير.

في هذا العصر المليء بالعلماء في مختلف العلوم عاش الخلال، ورحل مـن بلد إلى بلد في طلب العلم، ولا شك أنه أفاد من هؤلاء العلماء، ومن الجـو العام المحيط به، وصنف التصانيف النافعة التي صارت عمدة من جاء بعده، و لم تثنه الاضطرابات التي شهدتها الدولة العباسية بعد موت المتوكل عن قصـده وطلبه للعلم، وتدريسه بعد ذلك، وقد كانت له حلقة بجامع المهدي.(٢)

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص١٣١- ١٥٠، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٦١٨.

القسم الثاني

أثر أبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي

ويشمل ثلاثة أبواب:

الباب الأول: أثر أبي بكر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي

الباب الثاني: اختيارات أبي بكر الخلال الفقهية

الباب الثالث: السمات المنهجية لفقه أبي بكر الخلال

البَابُ الأَوَّلُ

أثر أبي بكر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي

ويشتمل هذا الباب على:

تمهيد: تدوين الفقه الحنبلي قبل الخلال

الفصل الأول: تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

الفصل الثاني: نقد أبي بكر الخلال لبعض الروايات

الفصل الثالث: منزلة تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

تمهيد

تدوين الفقه الحنبلي قبل الخلال

من المعروف أن الإمام أحمد لم يدون كتابا مستقلا في الفقه، كما دون غيره من الأئمة، كمالك، والشافعي(١)، وإنما نُقل إلينا فقه الإمام أحمد عن طريق ما رواه أصحابه من فتاويه وأجوبته، وبعض تآليفه، وأقواله وأفعاله مما كان دوَّنه بنفسه، أو دوَّنه غيره وعرض عليه، أو أملاه، أو كُتب بمشهد منه، أو أذن بكتابته عنه من فتاويه.(٢)

وكان الإمام أحمد يكره تدوين آرائه الشخصية، ويرى أن على من بلغ درجة الاجتهاد أن يجتهد وينظر في الأدلة، فيأخذ من حيث أخذ غيره.

ولعل هذا كان تواضعا منه رحمه الله، لكن أكابر العلماء في عصره قد أقروا له بالعلم والفقه، ورحلوا إليه وسمعوا منه ورووا عنه.(٣)

وكما يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "فعلم الله من حسن نيته وقصده، فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا انتشرت كلها في الآفاق".(٤)

---

(١) غير رسالة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلى وراءه، فأساء في صلاته، وهي مطبوعة ومشهورة. وكذلك جزء المناسك الكبير، والصغير. راجع: المدخل لابن بدران ص١٢٤، ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص١٥٤- ١٥٥.

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٥٩.

(٣) راجع: المدخل لابن بدران ص١٢٣- ١٢٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٤٥، أحمد بن حنبل للمستشار/ عبدالحليم الجندي ص٢٤٦ وما بعدها، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ التركي ص٧٩١- ٧٩٢.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣٥، ونقله عنه ابن بدران في المدخل ص١٢٤.

وقد وجه بعض العلماء ما روي من كراهية الإمام أحمد لتدوين آرائه وأقواله بأن ذلك إنما كان بقصد توجيه الاهتمام إلى حديث رسول الله ﷺ، وعدم الانشغال بغيره؛ حيث كان العصر عصر تدوين السنة النبوية؛ فكان ذلك منه رضي الله عنه ترغيبا للناس في الانشغال بحفظ السنة وتدوينها.(١)

وعلى أية حال؛ فالفقه الحنبلي قد نُقل عن طريق المسائل التي دوَّنها أصحاب الإمام أحمد، وهم كثيرون، منهم من روى عنه الحديث، ومنهم من روى الحديث والفقه، ومنهم من اشتهر برواية الفقه وحده. وقد كان منهم المكثرون الذين نقلوا عنه مجلدات كبارا، ومنهم المقلون الذين نقلوا بضع مسائل فقط، وبين هؤلاء وأولئك درجات متفاوتة.(٢)

وظل ما رواه كل منهم عند صاحبه، أو كان يحدث به النفر من أصحابه وتلاميذه، حتى قيض الله تعالى لهذا الفقه من يجمعه ويدونه ويرتبه؛ فجاء أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال؛ فجمع ودوَّن ورتب؛ ليدخل به الفقه الحنبلي مرحلة جديدة من مراحل تدوينه، كما سأبين فيما يأتي.

---

(١) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٢) راجع أسماءهم في خاتمة الإنصاف، (وقد تصرف محقق الطبعة التي رجعتُ إليها في ذلك فجعلهم في مقدمة الكتاب ١/ ٣٤- ٤٧)، وراجع أيضا: معجم الكتب لابن المبرد ص١٦- ٥٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣١٥- ٤٠٣، المذهب الحنبلي ١/ ١٦٧- ١٩٢. وهم مذكورون في الجزء الأول من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد. وسبق أن أشرت إلى أن ابن أبي يعلى قد اعتمد في هذا الجزء من كتابه على كتاب طبقات أصحاب ابن حنبل للخلال، وهو مخطوط، وهذا واضح أيضا من النقول الكثيرة عن الخلال، وقد صرح المرداوي بأنه اعتمد فيما ذكره في خاتمة الإنصاف على كلام الخلال، قال (١/ ٤٧): وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

ولعل الناظر في أسماء هؤلاء النقلة[1] يلحظ أن كثيرًا منهم ممن تتلمذ عليهم الخلال ممن ذكرتهم في مبحث شيوخ الخلال من القسم الأول؛ وهذا يزيدنا ثقة بما جمعه الخلال ودونه في كتبه، كما سيأتي.

ولتجلية أثر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي رأيتُ أن أتحدّث عنه في ثلاثة محاور متضمنة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تدوين الخلال للفقه الحنبلي، من حيث عنايته بالمذهب وجمع رواياته ومسائله وتدوينها، ومنهجه وطريقته في هذا التدوين؛ ولذلك جاء في مبحثين:

المبحث الأول: عناية الخلال بجمع الفقه الحنبلي وتدوينه.

المبحث الثاني: منهج الخلال في تدوين الفقه الحنبلي.

أما الفصل الثاني: فقد رأيتُ أن أبين فيه أن جهود الخلال في تدوين الفقه الحنبلي لم تقتصر على مجرد الجمع والتدوين، وإنما تعدّت ذلك إلى نقد المروي عن أحمد، وتوهين الواهن منه؛ ولذلك فقد أتيتُ بأمثلة على ذلك مما وقفتُ عليه من نقد الخلال للروايات الأخرى التي رآها مخالفة للمعروف والمشهور عن أحمد، مع بيان هل وافقه المستقر في المذهب على ما ذهب إليه من نقد أم خالفه؛ لتظهر منزلة الخلال في هذا الجانب من جوانب خدمته للمذهب الحنبلي من خلال الدراسة العملية لبعض المسائل الفقهية.

وقد اقتصرتُ في دراسة هذه المسائل على المذهب الحنبلي فقط؛ لأن القصد منها إنما هو بيان أثر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي، وبيان مدى اعتماد جماهير الحنابلة لرواياته وانتقاداته؛ ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو لمقارنتها

---

(١) راجع في أسمائهم: مقدمة الإنصاف ١/ ٣٤- ٤٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣١٣- ٤٠٧.

بالمذاهب الأخرى، كما هو الحال في الباب الثاني الخاص بدراسة اختيـــارات الخلال الفقهية، كما سيأتي. وأيضًا فلم أتعرض لذكر الأدلة، ولا مناقشـــتها، إلا نادرا، و لم أتوسع في ذكر من صحح أو ضعف كل رواية مـــن فقهـــاء الحنابلة.

أما الفصل الثالث: فقد خصصته لبيان مترلة تدوين الخلال للفقه الحنبلي عند جماهير الحنابلة، وتلقيهم لمروياته بالقبول؛ فكان بمثابة النتيجة لما ســـبقه؛ ومن ثم جاء في صفحتين فقط.

الفَصْلُ الأوّلُ

تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عناية الخلال بجمع الفقه الحنبلي وتدوينه.

المبحث الثاني: منهج الخلال في تدوين الفقه الحنبلي.

المبحث الأوّل

عناية الخلال بجمع الفقه الحنبلي وتدوينه

ذكرتُ في تمهيد هذا الباب أن الفقه الحنبلي قد دُوِّن على يد أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين، وأن كلا منهم دوَّن ما تيسر له روايته عن الإمام؛ فمنهم من دوّن أجزاءً كبارا، أو حسانا- بتعبير الخلال- ومنهم من دوّن مسائل متفرقة، بل ومنهم من نقل المسألة والمسألتين؛ ولذلك فقد كانت تلك المسائل المتفرقة هنا وهناك في أمس الحاجة إلى من يضطلع بجمعها وتدوينها في مجموعة واحدة متكاملة.

وشاء الله عز وجل أن يتحقق ذلك على يد أحد تلاميذ هؤلاء الأصحاب الذين دونوا المسائل المتفرقة عن الإمام أحمد، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي (٢٣٤- ٣١١هـ)؛ فصحب أخصَّ تلاميذ الإمامِ أبا بكر المرُّوذي، ولازمه حتى مات، ويظهر أنه هو الذي حبب إليه رواية فقه أحمد؛ فشُغف بذلك شغفا شديدا.(١)

كما سمع من عبدالله وصالح ابني الإمام، وحرب الكرماني، وإبراهيم الحربي، والميموني، وخلق سواهم، سمع ما عندهم من مسائل الإمام أحمد. و لم يكتف بذلك بل رحل إلى الأقطار المختلفة طلبا لمسائل الإمام أحمد؛ فرحل إلى الشام ومصر والجزيرة وفارس وكرمان، وطوف في البلاد شرقا وغربا؛ فجمع علوم الإمام أحمد ومسائله في كل علم من العلوم، في الفقه والأصول، والحديث

---

(١) ابن حنبل ص١٦٧.

والعلل، والأخلاق والأدب، وغير ذلك، ورواها عالية ونازلة، وصنفها كتبا؛ فكتب "الجامع" في الفقه، و"السنة" في العقيدة والكلام، و"العلم" في الأصول، و"العلل" في الحديث، و"الطبقات" في تراجم الأصحاب، وغير ذلك.

وقد مر بنا في ترجمة الخلال في القسم الأول(١) قول تقي الدين بن تيمية: "وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي علل الحديث، وفي التاريخ، وغير ذلك من علوم الإسلام".(٢)

وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة- بحق- عن الخلال: "فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة محمد(٣) في الفقه الحنفي، وبمنزلة سحنون(٤) في الفقه المالكي، وبمنزلة الربيع بن سليمان(٥) في الفقه الشافعي، بيد أن محمدا رضي الله عنه

---

(١) ص (٤١).

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٢٥.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، وتوفي سنة (١٨٧هـ)، له: الأصل (ويعرف بالمبسوط في الفروع)، والجامع الكبير (جمع فيه أهم مسائل في الفقه)، والزيادات، والجامع الصغير، والحجة على أهل المدينة، والسِّيَر الكبير. راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ص٥٢٦- ٥٢٨، ط. مير محمد كتب خانه- كراتشي، بدون تاريخ.

(٤) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي قاضي إفريقية، الملقب بسحنون، سمع بمصر من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم، وبالمدينة من عبدالله بن نافع الصائغ ومعن بن عيسى وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون وغيرهم، وبالشام من الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد، وبإفريقية من علي بن زياد وبهلول بن راشد في آخرين. وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه، واجتمعت فيه خلال قل ما اجتمعت في غيره. ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ). راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٨/ ١١٣- ١١٤.

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم، المصري المؤذن صاحب =

شاهد أبا حنيفة وأخذ عنه، وإن كان قد عوَّل في نقله على صاحب أبي حنيفة الأول أبي يوسف(١) وغيره؛ إذ إن صحبته لأبي حنيفة لم تكن طويلة؛ فقد مات ومحمد هذا في الثامنة عشرة من عمره، وما كانت هذه السن تمكنه من أن ينقل عن الإمام نفسه تلك الثروة الفقهية العظيمة. وكذلك الربيع بن سليمان قد صحب الشافعي طول إقامته بمصر، بل التقى به قبل رحلته إليها، والشافعي أملى عليه كتبه؛ فلم يكن ثمة توسط بينه وبين الشافعي".(٢)

ثم ذكر أن مشابهة الخلال لسحنون واضحة جلية؛ إذ إن كليهما لم يلتق بالإمام الذي نقل عنه. كما كان سحنون في نقله متحريا واضحا دقيقا؛ فهو قد أخذ الأسدية التي نقلها أسد بن الفرات(٣) عن ابن القاسم(٤)، وراجعها على ابن القاسم، وحررها تحريرا دقيقا.

الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة. ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي في سنة (٢٧٠هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٨/ ١٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥- ٦٦، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، طبقات الحفاظ ص٢٥٦.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأحد الشيخين في المذهب مع أبي حنيفة. له: الخراج، وغيره. توفي سنة (١٨٢هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٢٠- ٢٢٢، طبقات الحفاظ ص١٢٧- ١٢٨.

(٢) ابن حنبل ص١٦٠- ١٦١.

(٣) هو أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان، تفقه بالقيروان ثم ارتحل إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب مالك حين وفاته وقدم مصر، ومعه كتب أبي حنيفة فسأل ابن القاسم أن يجيبه فيها على مذهب مالك، فأجابه، وتسمى تلك الكتب الأسدية. وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب في القيروان. وتوفي بصقلية ودفن بها سنة (٢١٣هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٦٠، المنتظم ١٠/ ٢٥٢، شذرات الذهب ١/ ٢٨- ٢٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

(٤) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري، الفقيه صاحب الإمام مالك، جمع بين الزهد

وكان الخلال أيضا فيما نقل وجمع من مسائل الإمام أحمد على درجة كبيرة من التحري والإتقان، على ما قاله علماء الحنابلة في كل العصور.[١] قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة لأحمد، ليس في ذلك من ريب.[٢]

وقد بلغ من عناية الخلال بجمع مسائل الإمام أحمد وتدوينها أنه روى عن كثير من أقرانه، كأبي بكر عبدالله ابن أبي داود السجستاني، وعلي بن محمد ابن بشار، أبي الحسن الزاهد، وغيرهما- كما مر في ذكر شيوخه- بل وروى عن بعض تلاميذه، وقد سبقت الإشارة[٣] إلى روايته عشرين مسألة عن غلامه عبدالعزيز، وإثباتها في كتابه؛ فلم يكن يأنف ولا يتحرج من النزول بالإسناد في سبيل تحصيل مسائل الإمام وتدوينها بالرواية والسماع.

وفي المقابل فإن له أسانيد عالية غاية في العلو؛ فقد روى- كما سبق أيضا- عن عصمة بن أبي عصمة (ت ٢٤٤هـ)، وهي أول مسائل سمعها بعد موت الإمام أحمد- وقد كان عمره لا يتجاوز عشر سنوات، بل أقل؛ وهذا يدل على شدة عنايته بسماع مسائل الإمام أحمد وجمعها منذ أن كان صغيرا- وروى عن إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ)، وهو من شيوخ البخاري ومسلم، وروى عن الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ)، وروح بن الفرج (ت ٢٥٨هـ)، وأبي بكر الأثرم (ت ٢٦١هـ)، ومحمد بن إسماعيل

=

والعلم، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو راوية المسائل عنه. توفي بمصر سنة (١٩١هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٥٥، شذرات الذهب ١/ ٣٢٩.

(١) ابن حنبل ص١٦١.

(٢) السابق ص١٦٨.

(٣) انظر: ص (٢٨).

الأحمسي (ت ٢٦٠هـ)، والعباس بن محمد الدُّوري (ت ٢٧١هـ)، وهذا الأخير من شيوخ أصحاب السنن الأربعة، مع كون الخلال قد روى عن أبي داود، والنسائي؛ فروى عنهما وشاركهما أيضا في شيخهما، وشارك البخاري أيضا في شيخه يوسف بن موسى بن راشد القطان (ت ٢٥٣هـ)، وشيخه أبي جعفر محمد بن عبيدالله بن يزيد المُنادي (ت ٢٩٢هـ)، وشارك مسلما كذلك في شيخه أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني (ت ٢٧٠هـ).

وهذه أسانيد غاية في العلو، تدل على جدٍّ في التحصيل والرواية لا يتوافر لكل أحد، ولنا أن نتخيل أنه روى عن عصمة بن أبي عصمة- كما سبق- و لم يبلغ العاشرة من عمره بعد، وروى عن الكوسج وسنه لا تتجاوز سبعة عشر عاما؛ مما يدل على أنه اتجه لطلب العلم والسماع من المشايخ منذ نعومة أظفاره، كشأن الكبار في العصور الذهبية للإسلام.

ومما يدل على حرص الخلال وشدة عنايته بجمع مسائل الإمام أحمد ما حكاه عند ذكر حبيش بن سندي(١)، قال: وكان رجلا جليل القدر جدا، وعنده عن أبي عبدالله جزءان مسائل مشبعة حسان جدا، يغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله، فمضيتُ إليه فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل. وأبو بكر المروذي حي، وكان يكرم أبا بكر المروذي، وكان بيني وبينه- يعني المروذي- كلام كثير. ومضيتُ من عنده على أن أسأل أبا بكر المروذي يسأله أن يقرأها عليّ، فشُغلت فتوفي و لم أسمعها، فوجدتها بعد ذلك عند محمد بن هارون الوراق، فسمعتها، وهو- يعني حبيش بن سندي- رجل ما شئت، يا لك من رجل، جليل القدر، كثير العلم، مقدم عندهم في القطيعة.(٢)

---

(١) من كبار أصحاب أحمد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦- ١٤٧.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦.

فهذه القصة تعطينا صورة عن مدى شغف الخلال بكل جديد طريف عن الإمام أحمد، وسعيه لتحصيله، وبحثه عن توصية ووساطة لسماع تلك المسائل، وعدم يأسه من تحصيلها بعد وفاة الشيخ، وسماعها بنزول.

كما تعطينا صورة لعلاقته الوثيقة بشيخه المروذي الذي لازمه إلى أن مات. وأخيرا نرى إجلال الخلال لأهل العلم وثناءه عليهم، حتى حين يأبون أن يحدثوه.

وقال الخلال عند ذكر علي بن سعيد بن جرير النَسَوي[(١)]: روى عن أبي عبدالله جزأين مسائل، وقد كنتُ تعبتُ فيها، سمعتُ بعضها بنزول.[(٢)]

وقال أيضا عند ذكر موسى بن عيسى الجصاص[(٣)]: وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبدالله، فحدثني بشيء صالح منها الحسن بن أحمد الوراق، وقال: إن الباقي ضاع مني، فمضيتُ إلى الحربية إلى منزل ابنته، قلنا: لعلنا نجد الأصول، وحرصنا على ذلك؛ فلم نقدر منها على شيء.[(٤)]

فهذا يدل على حرصه الشديد على ألا يفوته شيء من مسائل الإمام أحمد.[(٥)]

والحاصل من هذا أن الخلال صرف عنايته وحياته في سبيل جمع روايات الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ومسائله، وصنفها ورتبها. و لم يكتف بذلك بل إنه بعدما رحل وطوّف بالبلاد المختلفة، وجمع الفقه الحنبلي كان يجلس في حلقةٍ له بجامع المهدي ببغداد يدارس تلاميذه تلك المسائل، ويفتي الناس بمذهب الإمام أحمد وفتاويه التي رحل إلى أقاصي البلاد وأفنى عمره في جمعها وتدوينها.[(٦)]

---

(١) من أصحاب أحمد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤- ٢٢٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤.

(٣) من أصحاب أحمد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٣.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٣.

(٥) وانظر أيضا: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٩، ٢٩٣، ٤١٦.

(٦) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٥، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٧.

وكان يوصي تلاميذه بكثرة المذاكرة والتعاهد والنظر، يقول: "ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفة له، والمذاكرة به، ومع ذلك كثرة السماع، وتعاهده، والنظر فيه".(١) وكان يقول: "من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله".(٢)

وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ومن هذه الحلقة المباركة انتشر المذهب الحنبلي، وتناقله الناس مجموعة فقهية مدونة في نحو عشرين مجلدا، بعد أن كان روايات منثورة، ورسائل متفرقة في الأقاليم، وفي صدور الرجال، أو في خزائنهم الخاصة، ولا تنشر إلا لخاصة الناس".(٣)

ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأصبحت أصول المذهب وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة وآثاره النفيسة محل درس وتدريس، واستقراء وتأليف، وتقريب وتلقين.(٤)

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٦.

(٣) ابن حنبل ص١٦٨.

(٤) المذهب الحنبلي للدكتور/ التركي ١/ ٢١٩.

المبحث الثاني

منهج الخلال في تدوين الفقه الحنبلي

من المعروف أن الخلال ألف كتابه «الجامع» في الفقه، قال الشيخ محمد أبو زهرة: "ويظهر أن كتاب الجامع هذا هو الذي نقل الفقه الحنبلي، أما غيره من الكتب فقد كانت في موضوعات أخرى".(١)

وقد أثنى علماء الحنابلة متقدموهم ومتأخروهم على كتاب الجامع هذا، واعتبروه- بحق- عمدة المذهب وأصله الذي منه ينهلون، وعنه يصدرون، وأنه قد جمع أغلب الروايات الفقهية التي وردت عن إمام المذهب، وما فاته منها إلا القليل.

وقد سبق الكلام عن كتاب الجامع ومترلته عند العلماء عند الحديث عن مؤلفات الخلال في القسم الأول بما أغنى عن إعادته هنا(٢)، ويكفي أن أذكر هنا أن كتاب الجامع للخلال كان هو المصدر الأول الذي استقى منه أبو القاسم الخرقي مادة كتابه الشهير "المختصر"(٣)، الذي كان هو العمدة عند الحنابلة لعدة قرون، ولا زال محل اهتمامهم وعنايتهم، وهو أول متن أُلف في المذهب الحنبلي، وأشهرها على الإطلاق.(٤)

---

(١) ابن حنبل ص١٦٩.

(٢) انظر: ص (٧٠- ٧٢).

(٣) ابن حنبل ص١٧٠- ١٧١.

(٤) راجع: المدخل لابن بدران ص٤٢٤- ٤٢٥، المدخل المفصل ٢/ ٦٨٧ وما بعدها، المذهب الحنبلي ١/ ٢٢١- ٢٢٢.

وانتهج الخلال في روايته وتدوينه للفقه الحنبلي- وعلوم الإمام أحمد بعامَّة- منهج الرواية المعتمدة على السماع والمشافهة، لا على الوجـادة والإجـازة. والناظر في المطبوع من كتاب الجامع يرى ذلك واضحا؛ فلا يذكر الخـلال قولا للإمام أو لغيره إلا عن طريق الرواية، يقول أخبرنا فلان، وأخبرني فلان، وقرأت على فلان، عن فلان حتى ينتهي إلى الإمام أحمد، أو القائل كائنا من كان.(١)

وهذا المنهج يعطي تدوين الخلال للفقه الحنبلي صحة وثقة منقطعة النظير؛ ولا عجب فقد رحل وجاب البلاد شرقا وغربا من أجل هذا.

ولقد كان بعض الناس يثير النظر فيما كان يقول فيـه عـن شـيوخه: "أخبرنا"، وأن بعض الناس قال: إنما هي إجازة، لكنه رد ذلك بأن كل مـا رواه بلفظ "أخبرنا" يصح أن يقال فيه "حدثنا"، و لم ينكر عليه أحد ذلك.(٢)

قال أبو بكر عبدالعزيز: وقد رسم في كتابه- أي: الجـامع- ومصـنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول: أخبرنا أخبرنا، فقيل له: إنهم قد حكـوا أنـك لم تسمعها، وإنما هي إجازة؛ قال: سبحان الله قولوا في كتبنا كلها: "حدثنا".(٣)

فيكون مذهبه التسوية بين "حدثنا"، و"أخبرنا" في السماع والتلقي(٤)، وهو ليس بدعا في ذلك، بل هو مذهب جماعة من المحدِّثين(٥)، منهم: يزيد

(١) راجع مثلا: الوقوف والترجل من الجامع للخـلال، ط. المكتـب الإسـلامي، الطبعـة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مطبوع مع كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد، بروايـة أبي القاسـم البغوي، بتحقيق زهير الشاويش.

(٢) ابن حنبل ص١٦٩.

(٣) تاريخ بغداد ٥/ ١١٣، وراجع أيضا: المدخل المفصل ٢/ ٦٦٩- ٦٧٠.

(٤) وقد صرح بذلك القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) بعدما روى عن الإمام أحمد قولـه: حـدثنا وأخبرنا واحد. قال: وهو اختيار أبي بكر الخلال. انظر: العدة ٣/ ٩٨١.

(٥) المدخل المفصل ٢/ ٦٧٠.

ابن هارون(١)، والنضر بن شميل(٢)، وأبو عاصم النبيل(٣)، ووهب بن جرير(٤)، وأبو جعفر الطحاوي(٥)، وحماد بن سلمة(٦)، وعبدالله بن المبارك(٧)، وهشيم بن بشير(٨)، وعبدالرزاق بن همام(٩)، وإسحاق بن

---

(١) هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي الحافظ أحد أعلام الحديث. ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (٢٠٦هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧- ٣٤٦، طبقات الحفاظ ص١٣٨.

(٢) هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، كان إماما في العربية والحديث. توفي سنة (٢٠٤هـ). راجع ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٧٩- ٣٨٣، طبقات الحفاظ ص١٣٧.

(٣) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، المعروف بأبي عاصم النبيل، ولد سنة (١٢١هـ) وتوفي سنة (٢١٢هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٣/ ٤٤٥- ٤٤٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥- ٣٩٦، طبقات الحفاظ ص١٥٩- ١٦٠.

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري. وثقه ابن معين وغيره. توفي سنة (٢٠٦هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٧/ ١٤٥- ١٤٦، طبقات الحفاظ ص١٤٥.

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي الطحاوي. ولد سنة (٢٣٧هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ)، وكان ثقة ثبتا فقيها. له: معاني الآثار وغيره. راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٣٩.

(٦) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري النحوي البزاز الخرقي. أحد أكابر العلماء. توفي سنة (١٦٧هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤- ٤٥٦، طبقات الحفاظ ص٩٤- ٩٥.

(٧) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي الحنظلي، الإمام الزاهد المجاهد، جمع العلم والفقه والأدب، وكان حجة. ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ). له: المسند والزهد وغيرهما. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨- ٤٢١.

(٨) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي. ولد سنة (١٠٤هـ)، وتوفي سنة (١٨٣هـ)، وكان ثقة ثبتا كثير الحديث. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥- ٩٣، طبقات الحفاظ ص١١١- ١١٢.

(٩) هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أحد الأعلام الأئمة الثقات. ولد سنة (١٢٦هـ)، وتوفي سنة (٢١١هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٤/ ٣٤٢- ٣٤٦، طبقات الحفاظ ص١٥٨- ١٥٩.

راهويه[١]، وغيرهم. وهو رواية عن أحمد، لكن المشهور عنه التفرقة بينهما[٢].

وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك قائلا: "وبهذا يتبين أن كل ما في كتبه أخذه بالسماع عمن التقى بهم من نقلة الفقه الحنبلي. وهبها كانت إجازة، أو بعضها كان إجازة، و لم تكن كلها سماعا؛ فإن ذلك لا يقدح في نسبتها إليهم؛ لأنهم لا يجيزون ما ليس بصادق عندهم، فإجازتهم بلا ريب دليل الصحة والموافقة الكاملة على الصحة".[٣]

ومن الحق أن نقول: إنه لو كان يكتفي بالنقل عن مكتوبات من غير سماع ما كانت هذه الرحلات الكثيرة التي قام بها مع بعد الشقة بين الأقاليم الإسلامية التي رحل إليها، ومع عظيم المشقة التي احتملها.[٤]

وإن تلقي علماء عصره لمروياته بالقبول هو وحده دليل على الصدق، ولقد صدقوه ونقلوا عنه.[٥] يقول أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار (ت ٣٠٥هـ): "كلنا تبع للخلال؛ لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد".[٦]

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه (١٦١- ٢٣٨هـ)، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق، والورع والزهد. قال أحمد: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا. راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠- ١٩١، طبقات الحفاظ ص١٩١- ١٩٢.

(٢) راجع: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٤٣٦، ٤٤٤- ٤٤٥، ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بتقديم محمد الحافظ التيجاني، ومراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٩- ١٠، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

(٣) ابن حنبل ص١٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تاريخ بغداد ٥/ ١١٣، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، تذكرة =

وقال أيضا: "كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال، من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية؟!"[١]

والشهادات بصحة نقله كثيرة، ومن أكبر علماء ذلك المذهب، وما كانوا ليتضافروا على هذا الصدق لو كان عندهم ريب.[٢]

طريقة تدوين الخلال للفقه الحنبلي:

وكانت طريقة تدوين الخلال للفقه الحنبلي أنه يجمع كل ما روي في باب واحد أو كتاب واحد على حدة، فمسائل الطهارة يجمعها في باب (كتاب فقهي بطريقة الفقهاء) مستقل، ومسائل الصلاة في باب آخر، ومسائل الصوم في باب ثالث، وهكذا.

وقد وقفتُ على بعض أسماء كتبه الفقهية المتضمنة في كتاب الجامع، وهي: كتاب الطهارة[٣]، وكتاب التيمم[٤]، وكتاب الجنائز[٥]، وكتاب القرآن[٦]، وكتاب اللباس[٧]، وكتاب العقيقة[٨]، وكتاب غض البصر[٩]،

الحفاظ ٣/ ٧٨٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦.

(١) تاريخ بغداد ٥/ ١١٣.

(٢) ابن حنبل ص١٦٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٧.

(٤) الآداب الشرعية لشمس الدين بن مفلح ٢/ ٤٢٩.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٧، الآداب الشرعية ٢/ ٤٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٢٧.

(٧) المدخل المفصل ٢/ ٨٨٢، ٩٦٦.

(٨) طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٥.

(٩) العدة للقاضي أبي يعلى ٤/ ١١٥٨.

وكتاب القرعة[١]، وكتاب أحكام العبيد[٢]، وكتاب الوقوف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة، وكتاب أحكام النساء[٣]، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، وكتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل[٥].

فإذا جمع مسائل كل كتاب على حدة رتبها داخل الكتاب، وبوبها؛ فيجمع المسائل التي تندرج تحت باب واحد في باب واحد، ولعل الناظر في المطبوع من كتاب الجامع يرى ذلك واضحا، فمثلا نجد في كتاب الوقوف: باب تثبيت أمر الوقوف والإنكار على من طعن فيه، يليه باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به، ثم باب الولي يأكل من الوقف في قيامه، وهكذا.

وتحت كل باب نجد الخلال يذكر ما وقع له من مسائل بالأسانيد المتصلة عالية ونازلة، وقد يذكر بعض الأحاديث النبوية التي يرويها بإسناده أيضا.[٦]

لكنه ما كان يرتب المسائل داخل كل باب، بل كان يسردها تباعا على طريقة كتب الحديث الجامعة المصنفة على الموضوعات الفقهية، وغيرها.[٧]

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ص١٤٩، ط. دار الفكر.

(٢) القواعد لابن رجب ص٢٣٠.

(٣) وهذه الأربعة الأخيرة هي الموجودة في المخطوط الموجود بدار الكتب المصرية، كما سبق بيانه، وهي مطبوعة، كما سبق أيضا. راجع: ص (٧٤- ٧٧، ٨٢- ٨٤).

(٤) وهو مطبوع أيضا، وسبق الحديث عنه. راجع: ص (٧٧- ٧٩، ٨٤).

(٥) وهو مطبوع، وسبق الحديث عنه كذلك. راجع: ص (٧٩- ٨٢، ٨٤- ٨٥).

(٦) انظر مثلا: كتاب الترجل ص٦٦، ٦٧، ط. المكتب الإسلامي.

(٧) المذهب الحنبلي ١/ ٤٢٧، ٢/ ٣٠.

الفصل الثاني

نقد أبي بكر الخلال لبعض الروايات

لم تقف جهود الخلال في تدوين الفقه الحنبلي وخدمته عند روايته لمسائل الإمام أحمد وفتاويه، وإنما تعدَّت ذلك إلى تقييم المروي عن الإمام من الآخرين، وتضعيف الضعيف منه وتوهينه.

فكان إذا وقف على رواية لأحد تلاميذ الإمام ممن يروي عنه المسائل، سواء كان من شيوخه أو لا، ورأى أن روايته تلك ضعيفة أو قد رجع عنها الإمام، أو فُهمت على غير وجهها- نبَّه على ذلك وبيَّنه؛ لئلا تكون مثار خلاف، أو يعتمدها من لا يعلم ضعفها أو الرجوع عنها.

وسأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من تلك الروايات التي انتقدها الخلال، ذاكرا كلا منها في سياق المسألة التي وردت فيها، مع ذكر الروايات الأخرى التي رويت عن الإمام أحمد في المسألة نفسها، مبينا موقف الخلال منها، ومبينا كذلك ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة؛ ليتضح ما إذا كان الخلال في نقده لتلك الروايات مصيبا أم مخطئا.

ولأن الغرض من ذلك هو بيان منزلة الخلال في هذا الجانب من جوانب خدمته للمذهب الحنبلي؛ فلم أتعرض لذكر المذاهب الفقهية الأخرى، بل لم أتوسع في دراسة هذه المسائل في المذهب الحنبلي، و لم أتعرض لذكر الأدلة، إلا لماما.

وقبل بيان تلك المسائل ينبغي التنويه بأن **المعتمد في المذهب عند الحنابلة** تعني- كما أوضح المرداوي[1] في مقدمته لكتابه "الإنصاف في معرفة الراجح

---

(١) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، العلامة المحقق شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، تفقه على ابن قندس. له: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" من كتب الإسلام وعمدة المذهب، ذكر فيه الروايات والأوجه وما عليه المذهب، وله أيضا: "التنقيح المشبع في تحرير المقنع"، وهو مختصر الإنصاف، و"التحرير في أصول الفقه"، وغير ذلك. ولد سنة (٨١٧هـ)، وتوفي سنة (٨٨٥هـ). راجع ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣٤٠-

من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"- ما اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه. وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب فيها على ما قاله الموفق بن قدامة، والمجد[(١)]، والشارح[(٢)]، وصاحب الفروع[(٣)]، والقواعد الفقهية[(٤)]، والوجيز[(٥)]، والرعايتين[(٦)]،

٣٤٢، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي ص٢٩٦- ٢٩٩، ط. مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني الفقيه شيخ الإسلام وأحد الشيخين في المذهب (ت ٦٥٢هـ)، له: المحرر في الفقه، والأحكام الكبرى، والمنتقى من أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار، وله منتهى الغاية في شرح الهداية، وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف". راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٤٩- ٢٥٤، وانظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٥.

(٢) هو شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الفقيه قاضي القضاة، سمع من أبيه، وعمه موفق الدين بن قدامة، وتفقه عليه. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. له: الشافي في شرح المقنع لعمه الموفق بن قدامة، وهو المعروف بالشرح الكبير. ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٨٢هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٤- ٣١٠.

(٣) يعني شمس الدين بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣هـ). انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧- ٥٢٠.

(٤) يعني زين الدين بن رجب (المتوفى سنة ٧٩٥هـ). انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٨١- ٨٢.

(٥) الوجيز في الفقه لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)، له: الوجيز هذا، وله كتاب في أصول الدين، ونزهة الناظرين وتنبيه الغافلين، وله قصيدة لامية في الفرائض. راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٣٤٩- ٣٥٠. وكتاب "الوجيز" من المتون المهمة في المذهب الحنبلي، بناه مؤلفه على الراجح من الروايات المنصوصة عن الإمام، وجرده عن الدليل والتعليل والخلاف. انظر: مقدمة الوجيز ص١٩، ط. دار الفلاح بالفيوم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بتحقيق د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مقدمة الإنصاف ١/ ١٦، المدخل المفصل ٢/ ٧٤٨.

(٦) يعني: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وكلاهما لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، وقد حشاهما

والنظم(١)، والخلاصة(٢)، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وابن عبدوس(٣) في تذكرته؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه؛ فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان الموفق بن قدامة، والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه. وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

فإن اختلفا؛ فالمذهب مع من وافقه ابن رجب، أو تقي الدين بن تيمية، وإلا فالموفق بن قدامة، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد.(٤)

قال المرداوي: "وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة. بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما

= بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. قال ابن بدران في المدخل (ص٤٤٦): وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. وستأتي ترجمة ابن حمدان قريبا.

(١) يعني النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، الملقب بناظم المفردات (المتوفى سنة ٨٢٠هـ)، وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف"، وقد امتدحه بأنه بناها على الصحيح الأشهر. وقد شرحه البهوتي في المنح الشافيات. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، ١٧، المدخل المفصل ٢/ ٩١١- ٩١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٢٤- ٤٢٦.

(٢) الخلاصة في الفقه للقاضي وجيه الدين أبي المعالي أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي (ت ٦٠٦هـ)، وستأتي ترجمته. وهي من مصادر المرداوي، وقد اعتمدها في معرض ذكر الكتب التي امتدحها بالتحرير وتصحيح المذهب. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٣، ١٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد العارف الواعظ، برع في الفقه والتفسير والوعظ. ولد سنة (٥١٠هـ)، وتوفي سنة (٥٥٩هـ)، له: التذكرة، والتسهيل، وهما من مصادر المرداوي في "الإنصاف"، وقد امتدح المرداوي التذكرة، قال: بناها على الصحيح من الدليل. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤، ١٦، وراجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤١- ٢٤٤.

(٤) مقدمة الإنصاف ١/ ١٧.

قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب".[(١)]

ثم أشار المرداوي إلى أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به؛ فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح. وإن كان بين الأصحاب؛ فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه؛ فهو وجه للأصحاب، فتجوز الفتيا به.[(٢)]

* * *

المسائل التي انتقد الخلال فيها بعض الروايات:

المسألة الأولى: هل يأخذ لردة يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه ماءً جديدًا؟

المسألة الثانية: هل يستحب مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء أم لا؟

المسألة الثالثة: تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء ومن غسل الجنابة.

المسألة الرابعة: نقض الوضوء بالنوم.

المسألة الخامسة: اشتراط العدد في غسل سائر النجاسات غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض.

المسألة السادسة: لو ذكر صلاة فائتة وقد أحرم بحاضرة، وكان غير إمام مع اتساع الوقت.

المسألة السابعة: ما يقول الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع.

المسألة الثامنة: صفة الصلاة على النبي ﷺ.

المسألة التاسعة: لو أدرك من الرباعية ركعة، ماذا يقرأ في الباقيات؟

---

(١) مقدمة الإنصاف ١/ ١٧- ١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ١٨.

المسألة العاشرة: عدم سقوط الصلاة بحال من الأحوال.

المسألة الحادية عشرة: ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد.

المسألة الثانية عشرة: إن وُجد بعضُ الميت؛ هل يُغسّل ويصلّى عليه؟

المسألة الثالثة عشرة: ضمان منافع المغصوب.

المسألة الرابعة عشرة: ملك اللقطة بعد تعريفها.

المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز للمسلم نكاح أمة كتابية؟

المسألة السادسة عشرة: اللعان بنفي الحمل.

المسألة السابعة عشرة: هل تشترط التسمية على الصيد عند إرسال السهم أو الجارحة لأكله؟

المسألة الثامنة عشرة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

وفيما يلي بيانها:

المسألة الأولى: هل يأخذ لردة يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه ماءً جديدًا؟

من المعلوم في المذهب أن المستحب في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ويرسلهما حتى يترل الماء عنهما، ثم يضع طرف سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصُدغين، والسبابتين على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، يستوعب جميع الرأس بهما.

لكن هل يكون ذلك بماء واحد، أم يأخذ لردة يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ماء جديدا؟

في المذهب روايتان:

الأولى: أن ذلك يكون بماء واحد، ولا يأخذ للرد ماء جديدا في أصح الروايتين؛ لما روى عبدالله بن زيد "أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه: أقبل بهما

وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، وذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه".(١)

الثانية: أن الردة تكون بماء جديد.(٢)

وقد نقل أحمد بن الحسن بن عبدالجبار(٣) قال: حضرت مجلس أبي عبدالله سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فسئل عن المسح بالرأس؛ فأومأ بيديه من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. فسئل عن الردة بماء جديد، فقال: بماء جديد.

قال القاضي أبو يعلى: فظاهر هذا أن ذلك غير مسنون بماء واحد.(٤)

وقد تعقب الخلال هذه الرواية، فقال: "لم يضبط هذا الشيخ ما قيل لأبي عبدالله ولا ما قال، وإنما هو يمسح- أي: رأسه ابتداءً- بماء جديد، وكلهم حكى عن أبي عبدالله مسح الرأس يقبل ويدبر في مرة واحدة، ليس في مسح الرأس أكثر من هذا، ولولا أنها مسألة قد حدَّث بها قوم؛ لم أخرج مثل هذا عنه، فلما علمتُ أنها قد انتشرت عنه أثبتُّ خطأه في ذلك".(٥)

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم في الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٤- ٧٥، ط. مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق د. عبدالكريم اللاحم، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام لابن أبي يعلى ١/ ٩٤- ٩٦، ط. دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق د. عبدالله ابن محمد الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، الإنصاف ١/ ١٥٩.

(٣) هو أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد البغدادي الصوفي. المحدث الثقة. ولد في حدود سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٠٦هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٢- ١٥٣، لسان الميزان ١/ ١٥١- ١٥٣.

(٤) المسائل الفقهية ١/ ٧٤، التمام ١/ ٩٦.

(٥) المسائل الفقهية ١/ ٧٤، التمام ١/ ٩٦- ٩٧.

فالخلال هنا انتقد ما رواه أحمد بن الحسن بن عبدالجبار؛ لمخالفته المعروف عن الإمام في تلك المسألة، وقد وافقه الحنابلة في انتقاده.

قال أبو حفص العكبري[١]: ما رأيت أحدا روى عنه الأخذ بماء جديد، والذي أختار ما روى الجماعة[٢] أنه يجزيه ماء واحد، يقبل من مقدم رأسه إلى مؤخره، ويرده إلى مقدمه.[٣]

وقد استقر المذهب على أن ذلك يكون بماء واحد، فلا يأخذ للرد ماء جديدا.[٤]

لكن يمكن توجيه رواية أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بأنه لو مسح رأسه مرة واحدة، ورفع يديه، ثم أراد أن يردهما لم يكن مسنونا إلا بماء جديد.[٥]

المسألة الثانية: هل يستحب مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء أم لا؟

في المذهب الحنبلي روايتان:

---

(١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري الحنبلي، المعروف بابن المسلم، من تلاميذ عمر بن بدر المغازلي، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي إسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وغيرهم من شيوخ الحنابلة، ومعرفته بالمذهب المعرفة العالية. توفي سنة (٣٨٧هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣- ١٦٦.

(٢) المقصود بالجماعة: كبار تلامذة الإمام أحمد، وهم سبعة: عبدالله، وصالح ولديه، وحنبل ابن عمه إسحاق، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. وهذا اصطلاح قديم، وقد استعمله الخلال، واستعمله أيضا بعد ذلك أبو الخطاب في الانتصار، وابن قدامة في المغني، والمرداوي في الإنصاف. انظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٤.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ٧٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٩٩، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بتحقيق الشيخ هلال مصيلحي.

(٥) المسائل الفقهية ١/ ٧٤- ٧٥.

الأولى: أنه لا يستحب مسح العنق في الوضوء، وهي ظاهر كلام الخرقـي، والموفق بن قدامة، وصاحب الوجيز، وغيرهم.

وقدمها في الفروع، وجزم بها في المنور[(١)]، وغيره.[(٢)]

قال في مجمع البحرين[(٣)]: لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين. وقال في الفائق[(٤)]: لا يسن في أصح الروايتين.[(٥)] وقال الزركشي[(٦)]: هو الصحيح من الروايتين.[(٧)]

قالوا: لأن الله تعالى لم يأمر به، وأن الذين حكوا وضـوء رسـول الله ﷺ: عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، وابن عباس لم يـذكروه، ولم يثبـت فيـه حديث.[(٨)] ولأن العنق ليس من الرأس؛ فلم يتبع الرأس في المسح.[(٩)]

---

(١) المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (ت بعد سنة ٧٠٠هـ) مـن مصادر المرداوي في "الإنصاف". انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٢) المغني ١/ ١٥١، الوجيز في الفقه لابن أبي السري الدجيلي ص٢٦، الفروع لابن مفلح ١/ ١٥١، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الإنصاف ١/ ١٣٧.

(٣) "مجمع البحرين" في الفقه، ومؤلفه هو محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، الملقـب بالنـاظم (المتوفى سنة ٦٩٩هـ)، وستأتي ترجمته قريبا. و"مجمع البحـرين" مـن مصـادر المـرداوي في "الإنصاف". انظر: الإنصاف ١/ ١٤، ١٥.

(٤) الفائق في المذهب لابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ) من مصادر المرداوي في الإنصاف، قـال: إلى النكاح، فلعله لم يكمله. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٥) الإنصاف ١/ ١٣٧.

(٦) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري. كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرحه على الخرقي، لم يسبق إلى مثله. توفي سنة (٧٧٢هـ). راجـع ترجمته في: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٨، ط. مكتبة العبيكـان بالريـاض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. بتحقيق عبدالله الجبرين.

(٨) الشرح الكبير ١/ ١٧٧.

(٩) المسائل الفقهية ١/ ٧٦.

وقد قال المروذي: رأيت أبا عبدالله مسح رأسه، و لم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ. فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ ؛ لم يفعله. وقال أيضا: هو زيادة.(١) ونقل جعفر بن محمد عن أحمد، وقد سئل عن مسح القفا، فقال: لا أدري. يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا(٢)؛ فلم يذهب إليه.(٣)

والثانية: يستحب. اختارها في الغنية(٤)، وابن الجوزي في أسباب الهداية(٥)، وأبو البقاء(٦)، وابن الصيرفي(٧)، وابن رزين(٨) في

---

(١) المغني ١/ ١٥١.

(٢) سيأتي ص (١٥٦).

(٣) المسائل الفقهية ١/ ٧٥.

(٤) الغنية لطالبي طريق الحق، للشيخ عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي البغدادي الزاهد الواعظ (ت ٥٦١هـ)، وله أيضا: فتوح الغيب. وكتاب الغنية من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٣، المدخل لابن بدران ص٤١٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٨٦، المذهب الحنبلي ٢/ ١٦٥- ١٦٦. وراجع ترجمة الشيخ عبدالقادر في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٠ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/ ٢٨.

(٥) أسباب الهداية لأرباب البداية من مؤلفات ابن الجوزي في الفقه، وهو مجلد. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٧.

(٦) هو محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي، الفقيه المفسر اللغوي، كان إماما في معرفة المذهب. له مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن، شرح الهداية للكلوذاني، التعليق في مسائل الخلاف، وغيرها. توفي سنة (٦١٦هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٣٠- ٣٢.

(٧) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني، المعروف بابن الصيرفي، الفقيه المحدث، أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية، نقل عنه صاحب الفروع. توفي سنة (٦٧٨هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٣/ ٨٧- ٨٨.

(٨) هو سيف الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الجيشي الغساني الحوراني. كان =

شرحه[1]. وذكرها القاضي أبو يعلى.[2] وقال في الخلاصة: ومسح العنق مستحب على الأصح. وجزم بها ابن عقيل[3] في تذكرته، وابن البنا[4] في العقود، وابن حمدان[5] في الإفادات، والناظم[6]، وقدمها في

فقيها فاضلا. له: التهذيب في اختصار المغني في مجلدين، وله النهاية في اختصار الهداية، وهو الذي ينقل عنه المرداوي في الإنصاف. قتل شهيدا بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٤، المقصد الأرشد ٢/ ٨٨، المدخل لابن بدران ص٤١٤. وانظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(١) يعني على الخرقي، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ٧٥، الفروع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ١٣٧.

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، أحد الأئمة الأعلام من أصحاب القاضي أبي يعلى، صحب أكابر العلماء، له اليد الطولى في الفقه والأصول والكلام. له: كفاية المفتي، وعمدة الأدلة، والمفردات، والإشارة، والواضح في أصول الفقه، وتهذيب النفس، والتذكرة، والفصول، وغير ذلك. ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢-١٦٥، المدخل لابن بدران ص٤١٦.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله، المعروف بابن البناء، البغدادي الفقيه المقرئ المحدث، له مؤلفات كثيرة، منها: المجرد، وشرح الخرقي، التعليق، العقود، المقنع في شرح الخرقي. توفي سنة (٤٧١هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢، المدخل لابن بدران ص٤١٢.

(٥) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، الفقيه الأصولي. له: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، والإفادات بأحكام العبادات، وآداب المفتي، وكلها من مصادر المرداوي في الإنصاف. توفي سنة (٦٩٥هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١- ٣٣٢، المدخل لابن بدران ص٤١٠، وانظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٩٥- ٣٠١.

(٦) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، الملقب بالناظم. سمع من ابن عبدالهادي، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره. له: مجمع البحرين- لم يتمه- ومنظومة الآداب الصغرى والكبرى، والفرائد، والنعمة، ونظم المفردات. ولد سنة (٦٠٣هـ)، وتوفي سنة (٦٩٩هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢- ٣٤٣، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩- ٤٦٠، وانظر: المدخل لابن بدران ص٤١٨، مفاتيح الفقه

الهداية[1]، ومسبوك الذهب.[2] [3]

وقد استدلوا بما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه "رأى النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القَذَال[4]، وما يليه من مقدّم العنق".[5] وما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "امسحوا أعناقكم مخافة الغل".[6] [7]

وقد نقل عبدالله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه.[8]

الحنبلي ٢/ ١٣١.

(١) الهداية في الفقه، ومؤلفه هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه (٤٣٢- ٥١٠هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه. وله أيضا: الانتصار في المسائل الكبار، ورءوس المسائل، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، وغير ذلك. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦- ١٢٧. وانظر إطلاقه الروايتين في المغني ١/ ٣٥، ١٤١، الإنصاف ١/ ٤٠.

(٢) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب، ومؤلفه هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الحافظ المفسر الفقيه الواعظ الأديب، صاحب التصانيف الكثيرة جدا، منها: زاد المسير في علم التفسير، الموضوعات، مناقب الإمام أحمد، الإنصاف في مسائل الخلاف، المُذْهَب في المَذهَب، صفة الصفوة، وغيرها كثير. راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩- ٤٣٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ١٣٧، المسائل الفقهية ١/ ٧٥.

(٤) القَذَال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان، يعني أول القفا. راجع: المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٩، مادة (ق ذ ل).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٨١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم (١٣٢)، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده مرفوعا، وليث متكلم فيه.

(٦) ذكره ابن عقيل في الفصول، كما في الشرح الكبير ١/ ١٧٧، وأورده صاحب المغني ١/ ١٥١، وقال: لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن.

(٧) المغني ١/ ١٥١، الشرح الكبير ١/ ١٧٧.

(٨) المسائل الفقهية ١/ ٧٥، المغني ١/ ١٥١.

إلا أن الخلال وهّن هذه الرواية، وقال: توهم عبدالله عنه، ولم يضبط؛ لأنه- يعني الإمام أحمد- ينكر الحديث[(١)] في رواية الجماعة.[(٢)]

وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، كما سبق، وذكر أن سفيان بن عيينة كان ينكره، وأنكره يحيى أيضا. وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن.[(٣)]

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح في المُذْهَب[(٤)]، والمستوعب، والتلخيص[(٥)]، والبلغة[(٦)]، والشرح الكبير، والمحرر، والرعايتين، والحاويين[(٧)]، وابن تميم[(٨)]،

---

(١) يعني حديث طلحة بن مصرف.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ٧٥، المغني ١/ ١٥١.

(٣) المغني ١/ ١٥١، وراجع سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٢).

(٤) المُذْهَب في المَذْهَب، ومؤلفه هو أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٧٣، ١٨٨.

(٥) واسمه: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، ومؤلفه فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، الفقيه المفسر الخطيب الواعظ. ولد سنة (٥٤٢هـ)، وتوفي سنة (٦٢٢هـ)، له: التفسير الكبير، وله ثلاثة كتب في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز لأبي حامد الغزالي الشافعي، أكبرها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب، والأكبر والأصغر من مصادر المرداوي في "الإنصاف". انظر: ١/ ١٣- ١٤، وله شرح على الهداية. راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١- ١٦٢. وانظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٢٤٣- ٢٤٧.

(٦) هو بلغة الساغب وبغية الراغب للفخر ابن تيمية المتقدم. وقد ذكر الدكتور/ التركي أنه طبع في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتحقيق د. بكر عبدالله أبو زيد، ونشرته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م في مجلد واحد. انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٢٤٥.

(٧) يعني: الحاوي الكبير، والحاوي الصغير، ومؤلفهما هو أبو طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير (المتوفى سنة ٦٨٤هـ). وكلاهما من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب "المختصر" المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أثناء

وابن عبيدان.[(١)] [(٢)]

وقد استقر المذهب على موافقة الخلال في أن مسحَ العنقِ غيرُ مستحب في الوضوء.[(٣)]

المسألة الثالثة: تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء ومن غسل الجنابة:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء أو الغسل مباح، غير

= الزكاة، وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف". انظر: ١/ ١٤، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٢٨٠- ٢٨١. وقد توفي سنة (٦٧٥هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠.

(١) هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الفقيه الزاهد، ولد سنة (٦٧٥هـ)، وتوفي سنة (٧٣٤هـ)، له: المطلع على أبواب المقنع، وزوائد المحرر على المقنع، وله شرح على المقنع وصل فيه إلى باب ستر العورة، وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف"، وهو المقصود هنا. انظر: الإنصاف ١/ ١٥، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٣٣٨- ٣٣٩. وراجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣- ٤٢٥.

(٢) انظر: المستوعب للسامُرّي ١/ ٢٧، ط. دار خضر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بتحقيق د. عبدالملك بن دهيش، المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ١/ ١٢، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ، تحقيق محمد حامد الفقي، الشرح الكبير على المقنع لعبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/ ١٧٧، مطبوع مع المغني، دار الغد العربي- القاهرة، الإنصاف ١/ ١٣٧.

(٣) راجع: كشاف القناع ١/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضا ١/ ٥٩، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ١/ ٩٦، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

مكروه ولا مستحب.[١] نقلها عن الإمام أحمد جماعة، منهم أبو داود، ويعقوب بن بختان[٢]، وصالح.[٣]

قال صالح: سألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟ قال: ليس به بأس.[٤]

وفي مسائل عبدالله، وأبي داود نحوه.[٥] وقال عبدالله: رأيت أبي غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة.[٦]

قال الخلال: "المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء".[٧] قال القاضي أبو يعلى: وهو أصح.[٨]

وهو المذهب، قاله في الرعاية الكبرى[٩]، وفي المبدع[١٠]. وقال في الفروع:

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٧٦، الكافي للموفق بن قدامة ١/ ٣٤، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق زهير الشاويش، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٣٢.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل، وكان أحد الصالحين الثقات. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٠، طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥- ٤١٦.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ٧٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ١٦٩، رقم (٧٦)، ط. الدار العلمية بالهند.

(٥) قال: أرجو أن لا يكون به بأس. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ص ٢٩، رقم (١٠٥)، ط. المكتب الإسلامي، المسائل برواية أبي داود ص ١٩، رقم (٦٩)، وفيها زيادة: "قلت: ومن الغسل؟ قال: نعم".

(٦) المسائل برواية عبدالله ص ٢٩، رقم (١٠٦). والمنديل- بكسر الميم وفتحها-: الذي يتمسح به، انظر: القاموس المحيط ٤/ ٥٦، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م. والخرقة: القطعة من الثوب المزق. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨.

(٧) المغني ١/ ١٩٥، الشرح الكبير ١/ ١٨٣.

(٨) المسائل الفقهية ١/ ٧٦.

(٩) الإنصاف ١/ ١٦٤.

(١٠) المبدع ١/ ١٣٢.

وهو أظهر.(١)

وقال المرداوي: وهي أصح. وقال في تجريد العناية(٢): ويباح مسحه على الأظهر.(٣) وصححه ابن قدامة، والشارح، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب(٤)، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والشرح الكبير، والمحرر، وابن تميم.(٥)

وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وكثير من أهل العلم. وممن رخص فيه الحسن البصري(٦)، وابن سيرين(٧)،

---

(١) الفروع ١/ ١٥٦.

(٢) هو تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، للقاضي علاء الدين علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام (المتوفى سنة ٨٠٣هـ). وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. وكتاب النهاية هو لابن رزين، اختصر فيه الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني. انظر: مقدمة تجريد العناية ص١٥، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الإنصاف ١/ ١٥. وانظر أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٦٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٤١٥- ٤١٦.

(٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص١٩.

(٤) المنتخب لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي صاحب "المنور" المتقدم. وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف" أيضا. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٥) راجع: المغني ١/ ١٩٥، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، الوجيز ص٢٥، الفروع ١/ ١٥٦، الإنصاف ١/ ١٦٤- ١٦٥.

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين. قال عنه سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، وقال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام. وكان ثقة فقيها، وكان يرسل ويدلس. توفي سنة (١١٠هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٥٦- ١٧٨، ط. دار صادر- بيروت، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣- ٥٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١- ٢٣٥.

(٧) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، من أشهر التابعين، كان فطنا حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، ورعا أديبا. توفي سنة (١١٠هـ). راجع ترجمته =

ومالك، وسفيان الثوري[1]، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.[2]

واستدلوا بأحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء".[3] ولأنه إزالة للماء عن بدنه؛ فأشبه نفضه بيديه.[4]

الرواية الثانية: أن تنشيف الأعضاء مكروه.[5]

قدمها في الرعايتين، والحاويين.[6]

وقد نقلها عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: سئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟ فكرهه.[7]

في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦- ٦٢٢.

(١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء في زمانه. توفي سنة (١٦١هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١- ١٧٣، طبقات الحفاظ ص٩٥- ٩٦.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٩٥- ١٩٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور/ جمال محمد فقي رسول باجلان ص٣٥٣، ط. دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م (وهو رسالة دكتوراة بكلية الشريعة- جامعة بغداد).

(٣) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، رقم (٥٣)، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٥، رقم (٨٤٠)، ط. ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، والدارقطني في سننه ١/ ١١٠، ط. دار المعرفة- بيروت ١٩٦٦م، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٤.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٧٧، الكافي ١/ ٣٤، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، الفروع ١/ ١٥٦، المبدع ١/ ١٣٢، الإنصاف ١/ ١٦٥.

(٦) الإنصاف ١/ ١٦٥.

(٧) المسائل الفقهية ١/ ٧٧، وهي في مسائل الإمام أحمد برواية أبي القاسم البغوي ص٦٧، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق عمرو عبدالمنعم سليم.

قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبدالله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.(١)

وقد أطلق الروايتين في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والفائق، وغيرهم.(٢)

وقد استقر المذهب على موافقة الخلال في أن تنشيف أعضاء المتطهر مباح، دون كراهة، إلا أن تركه أفضل من فعله؛ لترك النبي ﷺ له في حديث ميمونة(٣)، مع ملاحظة أن تركه ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإنه قد يترك المباح، أو يكون تركُهُ للمنديل لأمر يختص بعينه.(٤)

المسألة الرابعة: نقض الوضوء بالنوم:

هل ينتقض الوضوء بالنوم- في الجملة- أم لا؟

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: ينتقض الوضوء بالنوم في الجملة. نص عليه الإمام، وعليه الأصحاب، وعامة أهل العلم.(٥)

---

(١) المسائل الفقهية ١/ ٧٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٦٥، وانظر: الكافي ١/ ٣٤.

(٣) يعني ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: "توضأ رسول الله ﷺ، فأتيته بمنديل؛ فنفض يده و لم يأخذه". وهو في الصحيحين: رواه البخاري في الغسل، باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة، رقم (٢٧٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٤) راجع: كشاف القناع ١/ ١٠٦- ١٠٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٢٢.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢١، شرح الزركشي ١/ ٢٣٦، الإنصاف ١/ ١٩٦.

وذلك لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا[١]: "العين وكاء السه[٢]؛ فمن نام فليتوضأ".[٣]

ولأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج شيء من أحد السبيلين، والمظنة تقوم مقام الحقيقة.[٤]

---

(١) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا عنه، وسواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، ونفى الخطيب البغدادي أن يكون المرسل من قبيل المرفوع، واعتبر أن المرفوع هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ؛ فلا يكون إخبار التابعي مرفوعا. انظر: علوم الحديث (الشهير بمقدمة ابن الصلاح) ص٦٥- ٦٦، مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٣٧- ٣٨، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للمرحوم الأستاذ أحمد شاكر، ط. دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) قال الزركشي (١/ ٢٤٠): الوكاء في الأصل: الخيط الذي تشد به القربة ونحوها، جعلت اليقظة للاست كالوكاء للقربة. والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وأحمد في مسنده ١/ ١١١، والبيهقي ١/ ١١٨، ورواه أحمد ٤/ ٩٦ أيضا من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: "إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء". ورواه أيضا الدارمي في الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٢٢)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والبيهقي ١/ ١١٨. وفيهما مقال. انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي الحنفي (١/ ١٠٤- ١٠٥)، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤١- ٣٤٢) ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بتحقيق د. نصر فريد واصل، بدون تاريخ، وقد حسنه النووي في المجموع (٢/ ١٤)، ونقل الشوكاني تحسين حديث علي عن المنذري وابن الصلاح أيضا.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٣٥، الكافي ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٢، شرح الزركشي ١/ ٢٣٦، المبدع ١/ ١٥٩، كشاف القناع ١/ ١٢٥.

الرواية الثانية: وقد نقلها الميموني: لا ينقض النوم بحال. واختارها تقي الدين ابن تيمية إن ظن بقاء طهره، وكذا صاحب الفائق.(١)

وحكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز(٢)، وحميد الأعرج(٣)، وسعيد ابن المسيب.(٤) (٥) ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه؛ فلا يزول عن اليقين بالشك.(٦)

وقد خطَّأ الخلالُ هذه الروايةَ، قال: هذه الرواية خطأ بيِّن.(٧)

وقد استقر المذهب على أن الوضوء ينتقض بالنوم في الجملة. وقد نص عليه الإمام- كما سبق- وعليه جماهير الأصحاب، وعامة أهل العلم.(٨)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩- ٢٣٠، شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٦.

(٢) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، تابعي ثقة، له أحاديث. توفي بعد سنة (١٠٠هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٧/ ١٥٢، لسان الميزان ٧/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١.

(٣) هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي، القارئ، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٠هـ). راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١.

(٤) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، الفقيه أحد أعلام التابعين وفقهاء المدينة السبعة. توفي سنة (٩٤هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١١٩ وما بعدها، طبقات الفقهاء ص٣٩- ٤٠.

(٥) المغني ١/ ٢٣٤- ٢٣٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢١.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢١.

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٦.

(٨) انظر: المغني ١/ ٢٣٤، الإنصاف ١/ ١٩٦.

المسألة الخامسة: اشتراط العدد في غسل سائر النجاسات غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض[(١)]:

في المذهب الحنبلي سبع روايات:

الأولى: يجب غسل سائر النجاسات إذا كانت على غير وجه الأرض سبعا.[(٢)]

نقلها حنبل وأبو طالب.[(٣)][(٤)] وقدمها في الفروع، وقال: نقله واختاره الأكثر.[(٥)]

وقال الزركشي: هي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب.[(٦)] وقال ابن هبيرة[(٧)]: هو المشهور، وصححه في التصحيح[(٨)]، وتصحيح المحرر[(٩)]. وقال:

---

(١) قيدت عنوان المسألة بما إذا كانت النجاسة على غير وجه الأرض؛ لأن الرواية لا تختلف في المذهب الحنبلي في أن النجاسة التي على وجه الأرض- يعني: سطحها- لا يجب فيها العدد؛ فوجب إخراجها من هذه المسألة. راجع: المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٤٠، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٣) هو أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، كان متخصصا بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة (٢٤٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩- ٤٠.

(٤) المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

(٥) الفروع ١/ ٢٣٧.

(٦) شرح الزركشي ١/ ١٤٦.

(٧) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الوزير العالم، له: الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو من مصادر المرداوي، وله أيضا: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الإشراف على مذاهب الأشراف. توفي سنة (٥٦٠هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١- ٢٨٩. وانظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٣.

(٨) يعني تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع، لشمس الدين محمد بن عبدالقادر بن عثمان بن عبدالرحمن الجعفري النابلسي، الملقب بالجنة (المتوفى سنة ٧٩٧هـ) من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٦٢، المذهب الحنبلي ٢/ ٤١٢- ٤١٣.

(٩) تصحيح المحرر، لعز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني المصري =

اختارها الأكثر. قال في المذهب، والبلغة: هذا المشهور. وجزم بها في الإفادات، وناظم المفردات[١]، وهي من المفردات.[٢] وقدمها في النظم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.[٣]

قال المرداوي: وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.[٤]

وذلك لأنها نجاسة يجب غسلها، أشبه نجاسة الكلب والخنزير؛ فإن المذهب لا يختلف في وجوب العدد فيها سبعا.[٥]

الثانية: يجب غسلها ثلاثا. اختارها ابن قدامة في العمدة، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم بها في الوجيز، والمنور، والمنتخب في غير محل الاستنجاء. وقدمها مطلقا ابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين، وقدمها في الاستنجاء في الرعاية الكبرى.[٦]

-

قاضي القضاة بها (المتوفى سنة ٨٧٦هـ)، من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٦، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩.

(١) هو عز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، الملقب بناظم المفردات (المتوفى سنة ٨٢٠هـ)، ونظمه هذا المسمى بالنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠، وانظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٧، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ١/ ١٤٥- ١٤٦، ط. دار الثقافة بالدوحة، بتحقيق د. عبدالله المطلق، بدون تاريخ.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٦٣، الشرح الكبير ١/ ٣٤٠، شرح الزركشي ١/ ١٤٦- ١٤٧.

(٦) انظر: المغني ١/ ٧٦، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، الوجيز ص٣٢، الفروع ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ١٤٧، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

الثالثة: تُكاثر بالماء حتى تزول عين النجاسة من غير عدد. اختارها ابن قدامة في المغني، وابن تيمية.(١) وأومأ إليها الإمام أحمد في رواية صالح؛ لأنها نجاسة ليس من شرط إزالتها التراب؛ فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على وجه الأرض، فإن الرواية لا تختلف أنه لا يجب العدد في ذلك.(٢)

وأطلق الروايات الثلاث في الكافي، والمحرر، والشرح الكبير، وابن المنجى(٣) في شرحه.(٤)

الرابعة: لا يشترط العدد في البدن- في غير محل الاستنجاء- ويجب في السبيلين، وغير البدن سبع.(٥) نقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل. قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يوجب العدد في البدن في غير السبيلين، وفي البول وغيره.(٦)

قال: لأن السبيلين لما دخلهما التغليظ من وجه، وهو إيجاب العدد سبعا دخلهما التخفيف من وجه وهو الاستجمار؛ فيجب أيضا في البدن لما دخله

---

(١) انظر: المغني ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، الفروع ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ١٤٧، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

(٣) هو زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي المعري الأصل الدمشقي، له: الممتع في شرح المقنع- وهو المقصود هنا- وتفسير القرآن الكريم، وشرح المحصول، ولم يكمله، وله غير ذلك. ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٩٥هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٩١، المحرر ١/ ٤، الشرح الكبير ١/ ٣٤٠- ٣٤١، الممتع شرح المقنع لابن المنجى ١/ ٢٦٠- ٢٦١، ط. دار خضر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق د. عبدالملك بن دهيش.

(٥) انظر: المغني ١/ ٧٦، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، الفروع ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٦) المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

التغليظ من وجه، وهو أن لا يزول بغير الماء؛ يجب أن يدخله التخفيف من وجه وهو سقوط العدد.[١]

وقد ضعف الخلال هذه الرواية، قال: وهي وهم.[٢]

الخامسة: يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع. ذكرها الشارح، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.[٣]

نقل بكر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] أنه يجب في الاستنجاء ثلاث، وفي غيره سبع؛ لأن الماء أحد ما يزال به أثر الاستنجاء؛ فكان العدد فيه ثلاثا، كالاستجمار.[٦]

قال الزركشي: وضُعفت أيضا.[٧]

وقد أطلق الروايات الخمس في المذهب، والمستوعب، والتلخيص.[٨]

السادسة: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين.[٩]

---

(١) المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٦٣، المغني ١/ ٧٦، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، شرح الزركشي ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤١، شرح الزركشي ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٢٩٨.

(٤) هو بكر بن محمد بن الحكم، أبو أحمد النسائي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩- ١٢٠.

(٥) هو محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول البغدادي، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد. توفي سنة (٢٢٣هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٦) المسائل الفقهية ١/ ٦٣.

(٧) شرح الزركشي ١/ ١٤٨.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٩١، الإنصاف ١/ ٢٩٨.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢٩٧.

السابعة: لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد. ذكرها الآمدي.(١)

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن سائر النجاسات تغسل سبعا إذا كانت على غير وجه الأرض، سواء كانت في محل الاستنجاء أو في غيره.(٢)

المسألة السادسة: لو ذكر صلاة فائتة وقد أحرم بحاضرة، وكان غير إمام مع اتساع الوقت:

في المذهب الحنبلي ست روايات:

الأولى: أنه لو ذكر صلاة فائتة، وقد أحرم بحاضرة، وكان غير إمام، والوقت متسع؛ فلا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا إما ركعتين وإما أربعا.(٣)

قال الزركشي: إنها أشهرها.(٤) وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.(٥)

الثانية: يتمها المأموم دون المنفرد.(٦)

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٩٨. والآمدي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٧هـ)، له: عمدة الحاضر وكفاية المسافر، والفصول. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨- ٩، وانظر أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٧، المذهب الحنبلي ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٧، كشاف القناع ١/ ١٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢.

(٣) راجع: المستوعب ١/ ١٣٠، الممتع ١/ ٣٥١، الفروع ١/ ٣٠٩، شرح الزركشي ١/ ٦٢٧، المبدع ١/ ٣٥٨، الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٦٢٧.

(٥) الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ١٣٠، المغني ٢/ ٣٣٨، شرح الزركشي ١/ ٦٢٧، الإنصاف ١/ ٤١٢.

الثالثة: يتمها المنفرد دون المأموم. وهي عكس السابقة. حكاها الموفق بن قدامة.(١)

الرابعة: يتمها فرضا. اختارها مجد الدين بن تيمية في شرحه.(٢) (٣)

الخامسة: تبطل صلاته. نقلها حنبل.(٤)

وقد وهمه الخلال.(٥)

السادسة: ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة.(٦)

وقد استقر المذهب على القول الأول، وهو أنه لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة، وكان غير إمام، مع اتساع الوقت؛ فلا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا إما ركعتين وإما أربعا.(٧)

المسألة السابعة: ما يقول الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع:

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي: هل يزيد الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع على قول: "ملء ما شئت من شيء بعد" **على روايتين:**

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٨، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٦٢٨، الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٢) يعني على الهداية لأبي الخطاب، واسمه: منتهى الغاية في شرح الهداية، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه، وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف". انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦.

(٣) راجع: الفروع ١/ ٣٠٩، المبدع ١/ ٣٥٨، الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٤) انظر: الممتع ١/ ٣٥١، الفروع ١/ ٣٠٩، المبدع ١/ ٣٥٨، الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٥) الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٢٦، الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٧.

الأولى: نقل الفضل بن زياد[1] عنه، فيقول: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. قيل له: فيقول بعدها: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت؟ فقال: لا يزيد على "شيء بعد". هكذا روي عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي أوفى، وحديث أبي سعيد.[2]

وهي اختيار الخرقي، وقدمها في الفائق، والرعاية الكبرى[3]؛ لما روي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".[4]

قال الخلال- فيما حكاه أبو حفص[5] عنه في كتابه-: سها الفضل في حفظه، أحسب أن أبا عبدالله قال: لا يزيد عليه حديث ابن أبي أوفى، وفي حديث أبي سعيد الزيادة.[6]

الثانية: نقل أبو الحارث[7]: سألت أحمد إذا قال: سمع الله لمن حمده، فليقل: ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد.[8]

---

(١) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، من أصحاب أحمد المتقدمين، وكان أحمد يعرف قدره ويكرمه. وله عن أحمد مسائل كثيرة. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١- ٢٥٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٣، المغني ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ١/ ٦١٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٤، الإنصاف ٢/ ٥٩.

(٤) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦).

(٥) يعني العكبري.

(٦) المسائل الفقهية ١/ ١٢٣.

(٧) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤- ٧٥.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٣، المغني ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ١/ ٦١٥، الإنصاف ٢/ ٥٩.

قال أبو عبدالله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده أو كان إماما يقول ذلك؟ قال: نعم إن كان إماما أو صلى وحده.(١)

قال أبو جعفر(٢): ليس العمل في هذا الباب على ما روى الفضل، أنه لا يزيد على "ما شئت من شيء بعد"؛ لما رواه أبو حفص بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".(٣)

قال المرداوي: وهي الصحيحة، وصححها أيضا ابن قدامة والشارح، واختارها في الفائق، وأبو حفص.(٤)

وقال المجد في شرحه: الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال، وقولها إذا أطالهما. وقال في الرعاية: قلت: يجوز للأثر. وقال في مجمع البحرين: لا بأس بذلك.(٥)

---

(١) المسائل الفقهية ١/ ١٢٣- ١٢٤.

(٢) لم أهتد إليه! وللخلال أكثر من شيخ كلهم يكنى بأبي جعفر- كما سبق- كمحمد بن عوف الحمصي، ومحمد بن عبيدالله بن يزيد المُنادي، ومحمد بن يحيى الكحال المتطبب، ومحمد بن الحسن ابن هارون بن بدينا الموصلي، ومحمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي، المعروف بمُطَيَّن، ومحمد بن عبدالملك الدقيقي، ولعل هذا الأخير أقربهم.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ١٢٤. والحديث رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ١/ ٦١٥، الإنصاف ٢/ ٥٩.

(٥) الإنصاف ٢/ ٥٩.

ما استقر عليه المذهب: ظاهر التنقيح[(١)] والمنتهى[(٢)] أنه لا يستحب الزيادة على قوله: "من شيء بعد"، لكن صحح في الإقناع[(٣)] استحباب الزيادة بقوله: "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، أو غير ذلك مما ورد، وهو ظاهر كلام البهوتي[(٤)] في كشاف القناع[(٥)]، واعتمده صاحب

---

(١) يعني: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للمرداوي، وهو مختصر الإنصاف له. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٧٤.

(٢) يعني: "منتهى الإرادات في جمع المقنع (للموفق بن قدامة) مع التنقيح (للمرداوي) وزيادات"، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، وهو عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى عند الحنابلة. وعليه شروح وحواش. راجع: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٨٧، ط. مطبعة الترقي بدمشق ١٣٣٩هـ، المدخل لابن بدران ص ٤٣٩- ٤٤١.

(٣) "الإقناع لطالب الانتفاع" لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحَجَّاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ) بقية المجتهدين، والمعوَّل عليه في مذهب أحمد بالشام. راجع: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٨٤- ٨٥، المدخل لابن بدران ص ٤٤١- ٤٤٢، المدخل المفصل ٢/ ٧٦٥- ٧٦٩، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٨١- ٤٨٥.

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، كان علامة فقيها متبحرا أصوليا مفسرا، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد. له: كشاف القناع عن متن الإقناع، وحاشية على الإقناع، شرح منتهى الإرادات، وحاشية عليه أيضا، والروض المربع شرح زاد المستقنع، والمنح الشافيات بشرح المفردات، وعمدة الطالب، وغير ذلك. توفي سنة (١٠٥١هـ) بالقاهرة. راجع ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٤- ١٠٦، السحب الوابلة لابن حميد ص٤٧٠- ٤٧٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح فيه البهوتي الإقناع لشرف الدين الحجاوي. وهو أحد الكتب المعتمدة عند المتأخرين، وعليها الفتوى. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٦٧، المذهب الحنبلي ٢/ ٥٠٩- ٥١٢.

مطالب أولي النهى.[(١)] [(٢)]

المسألة الثامنة: صفة الصلاة على النبي ﷺ:

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي في صفة الصلاة على النبي ﷺ على روايتين:

الأولى: الأفضل أن يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم". نقلها عبدالله، وهي اختيار الخرقي.[(٣)] وجزم بها في المحرر، والوجيز، والفائق، وغيرهم، وقدمها في الفروع.[(٤)]

قال ابن قدامة: والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الخرقي.[(٥)]

وقال الزركشي: هذا هو المشهور من الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب.[(٦)]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ومؤلفه هو الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الدمشقي الفقيه الفرضي مفتي الحنابلة بدمشق، ولي نظارة الجامع الأموي بها، والجامع المظفري بصالحيتها مدة طويلة؛ فحمدت سيرته. ولد سنة (١١٦٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٤٣هـ). راجع ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٤٨- ١٤٩. و"غاية المنتهى" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى سنة ١٠٣٣هـ). انظر: المدخل لابن بدران ص٤٤٣- ٤٤٤، المذهب الحنبلي ٢/ ٥٠٥- ٥٠٧.

(٢) راجع: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٦، كشاف القناع ١/ ٣٤٨- ٣٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٩، المغني ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٦٦، الوجيز ص٤٤، الفروع ١/ ٤٤٣، الإنصاف ٢/ ٧٣.

(٥) المغني ٢/ ٢٣١.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٥٨٧.

الثانية: الأفضل أن يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم". نقلها المروذي.(١) وهي اختيار ابن عقيل.(٢)

قال الخلال: لم يضبط المروذي عن أبي عبدالله كيف حكى الصلاة على النبي ﷺ.(٣)

قال القاضي أبو يعلى: والوجه في ذلك: أن كليهما مروي عن النبي ﷺ، فمن أثبت الصلاة على إبراهيم قال: هو زائد؛ فكان الأخذ به أولى، ومن حذف ذكر إبراهيم قال: لأن الرواية المشهورة بحذفه.(٤)

وهناك **رواية ثالثة** بالتخيير. ذكرها في الفروع.(٥)

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن الأَوْلى أن يقول المصلي في تشهده: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم"، مع جواز أن يصلي على النبي ﷺ بالصيغة الأخرى، أو بغيرها مما ورد، لكن الأُولى أَوْلى.(٦)

---

(١) المسائل الفقهية ١/ ١٢٩- ١٣٠.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٥٨٨.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ١٣٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ١/ ٤٤٣.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٢٣١، كشاف القناع ١/ ٣٥٨.

المسألة التاسعة: لو أدرك من الرباعية ركعة، ماذا يقرأ في الباقيات؟

في المذهب الحنبلي روايتان:

الأولى: لو أدرك من الرباعية ركعة يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط.[(١)]

قال المرداوي: على المذهب.[(٢)]

الثانية: نقلها عنه الميموني، قال: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة.[(٣)]

قال الخلال: رجع عنها أحمد.[(٤)]

وقد استقر المذهب على أنه يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط.[(٥)]

المسألة العاشرة: عدم سقوط الصلاة بحال من الأحوال:

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي فيما إذا عجز الإنسان عن الصلاة، ولو إيماءً بطرفه؛ هل تسقط عنه الصلاة والحال هذه؟ **روايتان:**

الرواية الأولى: لا تسقط الصلاة بحال من الأحوال، ما دام عقله ثابتا. قطع بها ابن قدامة في المغني، وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.[(٦)]

---

(١) الإنصاف ٢/ ٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٢/ ٢٢١. وهو ظاهر كلام الكشاف ١/ ٤٦١- ٤٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٣.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٥٧٦، الإنصاف ٢/ ٢٩٨.

والثانية: تسقط الصلاة والحال هذه. اختارها تقي الدين بن تيمية.[١] وقد ضعفها الخلال.[٢]

وقد استقر المذهب على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال؛ فلو عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه مستحضرا القول، إن عجز عنه بلفظه، ومستحضرا الفعل بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا؛ لقدرته على أن ينوي بقلبه.[٣]

* * *

المسألة الحادية عشرة: ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد:

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي في السورة التي يقرأ بها بعد الفاتحة في صلاة العيد على روايتين:

الأولى: أنه يقرأ "سبح اسم ربك الأعلى"، و"هل أتاك حديث الغاشية".

نص عليها، ونقلها حنبل.[٤] وقدمها في الفروع.[٥] وقال ابن أبي يعلى[٦]:

---

(١) الفروع ٢/ ٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٩٩.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٤) انظر: التمام ١/ ٢٤٤، المغني ٣/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٥) الفروع ٢/ ١٤٠.

(٦) هو أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. سمع من أبيه، وأبي بكر الخطيب، وتفقه على الشريف أبي جعفر. وبرع في الفقه وأفتى وناظر. له تصانيف كثيرة، منها: رءوس المسائل، والمفردات في الفقه، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين لأبيه، وطبقات الحنابلة، وغيرها. ولد سنة (٤٥١هـ)، وتوفي مقتولا سنة (٥٢٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٦- ١٧٨.

إنها أصحهما.[١] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٢]

والثانية: يقرأ بما شاء. نقلها حرب.[٣] واختارها الخرقي.[٤]

قال الخلال: وَهِم حرب على أحمد. لكن القاضي أبا يعلى وابن حامد[٥] أقرّا أنها رواية.[٦] قالوا: لأنه قد روي ما ذكرنا، وروي أنه قرأ "ق"، و"اقتربت الساعة"؛ فلهذا قلنا: يقرأ بما شاء.[٧]

وعنه رواية ثالثة: يستحب أن يقرأ في الأولى بـ "ق"، وفي الثانية بـ "اقتربت الساعة".[٨]

وقد استقر المذهب على أنه يستحب له أن يقرأ في صلاة العيد "سبح اسم ربك الأعلى" في الركعة الأولى، و"هل أتاك حديث الغاشية" في الركعة الثانية، مع إجزاء غيرهما.[٩]

---

(١) التمام ١/ ٢٤٤.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٣) التمام ١/ ٢٤٤.

(٤) الفروع ٢/ ١٤٠، الإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٥) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم. له مصنفات كثيرة، منها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وأصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (٤٠٣هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١- ١٧٧.

(٦) التمام ١/ ٢٤٤.

(٧) التمام ١/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٨) الفروع ٢/ ١٤٠، الإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٩) كشاف القناع ٢/ ٥٥.

المسألة الثانية عشرة: إن وُجد بعضُ الميت؛ هل يُغسّل ويصلّى عليه؟

في المذهب الحنبلي روايتان:

الأولى: إن وُجد بعضُ الميت- غير شعر وظفر وسن- تحقيقا غسل وصلي عليه، سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أو لا، كرأس ونحوه.(١)

قال ابن قدامة: المذهب أنه يغسل ويصلى عليه.(٢) وصححه المرداوي، وقال: وهو المذهب.(٣)

قال في مجمع البحرين- تبعا للمجد في شرحه: هذا أصح الروايتين. وقدمها في الفروع، وابن تميم، والشرح الكبير، وقال: وهو المشهور في المذهب.(٤)

وقال في الوجيز: وبعض الميت ككله.(٥)

والثانية: لا يصلى على الجوارح. نقلها إسحاق بن منصور.(٦)

قال الخلال: لعله قول قديم لأبي عبدالله، والذي استقر عليه قوله أنه يصلى على الأعضاء.(٧)

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٧١، الفروع ٢/ ٢٥٤، المبدع ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ٥١١.

(٢) المغني ٣/ ٤٨٠.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥١١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٧١، الفروع ٢/ ٢٥٤، الإنصاف ٢/ ٥١١.

(٥) الوجيز ص٦٦.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٨٠، الشرح الكبير ٢/ ٥٧١، المبدع ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ٥١١.

(٧) المغني ٣/ ٤٨٠، الشرح الكبير ٢/ ٥٧١، الإنصاف ٢/ ٥١١.

وقد استقر المذهب على أنه إن وجد بعض ميت تحقيقا- غير شعر وظفر وسن- غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا، وينوي بالصلاة على ذلك البعض.(١)

المسألة الثالثة عشرة: ضمان منافع المغصوب:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الأولى: أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة مقامه في يديه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، وقد نقل الأثرم فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ قال: فعليه أجرة مثلها.(٢)

قال القاضي أبو يعلى: وهو الصحيح.(٣) وقال ابن قدامة: هذا هو المعروف في المذهب.(٤)

لأن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد؛ فضمنت بالغصب كالأعيان. ولأنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها، وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح، وبالمثل في الفاسد، وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء؛ فيجب أن تساويه في باب الضمان.(٥)

الثانية: لا تضمن المنافع مطلقا.(٦)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤١١، المغني ٧/ ٣٦٩، ٤١٧، المبدع ٥/ ١٨٥.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ٤١٢.

(٤) المغني ٧/ ٤١٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤١٢، المغني ٧/ ٤١٨، المبدع ٥/ ١٨٥.

(٦) المبدع ٥/ ١٨٥.

قالوا: لأنها منفعة استخدام؛ فلم تضمن بالغصب.(١)

الثالثة: التوقف، نقل بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه في رجل غصب دارا فسكنها عشرين سنة أو أقل أو أكثر، هل ترى عليه أجرة مثلها؟ فقال: من الناس من يقول: لا أجرة عليه. ولا أجترئ أن أجعل عليه سكنى ما سكن. قال ابن قدامة: وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر.(٢)

قال الخلال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبدالله بنحو من عشرين سنة.(٣)

وقد استقر المذهب على أن الغاصب يضمن منافع المغصوب، فلو زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فعليه أجرة المثل إلى وقت تسليمها. ولو نقصت ولو لم يزرعها ضمن نقصها أيضا.(٤)

المسألة الرابعة عشرة: ملك اللقطة بعد تعريفها:

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي في ملك اللقطة بعد تعريفها على روايتين:

الأولى: أنه إذا عرّف اللقطة سنة؛ فلم يجئ صاحبها فإنه يملكها. نقلها الجماعة.(٥)

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤١١- ٤١٢، المبدع ٥/ ١٨٥.

(٢) المغني ٧/ ٤١٧.

(٣) المسائل الفقهية ١/ ٤١١. وحكاه ابن قدامة وصاحب المبدع عن أبي بكر. انظر: المغني ٧/ ٤١٧، المبدع ٥/ ١٨٦. ووفاة محمد بن الحكم كانت سنة (٢٢٣هـ)، وأحمد مات سنة (٢٤١هـ) كما هو معروف، وقد سبقت ترجمة ابن الحكم قريبا.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٨٠.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٧، الإنصاف ٦/ ٣٩٠- ٣٩١.

وقدمها في الكافي، وشرح ابن رزين، والشرح الكبير، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وجزم بها في العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم.(١)

قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.(٢)

واستدلوا بما روى أبي بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: "عرفها حولا". قال ذلك مرتين أو ثلاثا، ثم قال: "اعرف عددها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها".(٣)

قال القاضي: فهذا نص في التمليك؛ لأنه قال: استمتع بها.(٤)

والثانية: إن جاء صاحبها وعَرَفها فهي له؛ وإلا تصدق بها. وله أكلها بعد الحول مع فقره. نقلها حنبل.(٥)

قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يحكم له بملكها بعد الحول والتعريف؛ لأنها لقطة؛ فلم يملكها، كغير الدراهم والدنانير؛ فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه لا يملك بعد الحول والتعريف.(٦)

قال الخلال: ليس هذا قول أحمد، ومذهبه إن لم يجئ صاحبها فهي له.(٧)

---

(١) راجع: الكافي ٢/ ٣٥٤، الوجيز ص١٩٦، الفروع ٤/ ٥٦٧- ٥٦٨، الإنصاف ٦/ ٣٩١.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٠.

(٣) رواه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٤٢٦)، مسلم في اللقطة، رقم (١٧٢٣).

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٧، الإنصاف ٦/ ٣٩٢.

(٦) المسائل الفقهية ٢/ ٧- ٨، بتصرف يسير.

(٧) المسائل الفقهية ٢/ ٧، الإنصاف ٦/ ٣٩٢.

وقد استقر المذهب على أنه لو عرَّف اللقطة حولا كاملا؛ فلم يجئ صاحبها أنها تدخل في ملكه حكما، كالميراث، ولو كانت لقطة الحرم.(١)

المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز للمسلم نكاح أمة كتابية؟

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: ليس للمسلم- وإن كان عبدا- نكاح أمة كتابية. نص عليه في رواية أكثر من عشرين نفسا، قاله أبو بكر. وعليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.(٢)

قال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.(٣)

والرواية الثانية: يجوز نكاحها في الجملة؛ لأنها تحل بملك اليمين؛ فتحل بالنكاح كالمسلمة.(٤)

وردها الخلال، وقال: إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها، و لم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾.(٥) (٦)

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعايتين.(٧)

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢١٨.
(٢) المغني ٩/ ٥٥٤، شرح الزركشي ٥/ ١٨٨، الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٣) الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٤) المغني ٩/ ٥٥٤، شرح الزركشي ٥/ ١٨٨، الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٥) النساء: (٢٥).
(٦) المغني ٩/ ٥٥٤، الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٧) الإنصاف ٨/ ١٣٧.

وقد استقر المذهب على أنه لا يجوز للمسلم نكاح أمة كتابية، ولو كان عبدا.[(١)]

المسألة السادسة عشرة: اللعان بنفي الحمل:

اللعان من صور التفريق بين الزوجين التي شرعها الإسلام، ويشرع حينما يقذف الزوج زوجته بالزنا، أو ينفي نسب ولده منها، فإذا طالبته بأربعة شهود على الزنا الذي يقذفها به، ولم يتوفر له ذلك فعليه اللعان[(٢)]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[(٣)]، لكن لو لاعن الرجل زوجته بنفي الحمل قبل أن ينتظر ولادته؛ فهل يقبل هذا اللعان منه، أم عليه أن ينتظر حتى تضع حملها، ثم يلاعن؟

اختلف المذهب الحنبلي في ذلك على روايتين:

الرواية الأولى: أنه لا يلاعن بالحمل؛ فلعله من علةٍ ثم يَنْفَشُّ[(٤)].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠- ٦٦١.

(٢) انظر: دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص٤٤٦- ٤٤٧، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) النور: (٦- ٩).

(٤) يَنْفَشُّ: يعني يذهب ويتلاشى، والمقصود أن الحمل قد يكون حملا كاذبا، له أعراض الحمل الحقيقي، ولكنه في الحقيقة ليس حملا.

وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن. وقد نقلها أبو طالب، والميموني وسائر الجماعة.[(١)]

وجزم بها الخرقي، وصاحب الوجيز، وناظم المفردات، وغيرهم. وقدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. وهي من مفردات المذهب.[(٢)]

قال الزركشي: وعلى هذا عامة الأصحاب.[(٣)] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[(٤)]

والرواية الثانية: يصح نفي الحمل قبل وضعه. نقلها إسحاق بن منصور، واختارها ابن قدامة، والشارح.[(٥)]

وذكر النجاد[(٦)]: أن رواية ابن منصور المذهب.[(٧)]

قال الخلال: روى الجماعة: حنبل، وأبو طالب، وغيرهما: لا يلاعن بالحمل، وقول إسحاق قول أول.[(٨)]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩٥، الممتع ٥/ ٣٤٩، شرح الزركشي ٥/ ٥٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٦٠- ١٦١، الوجيز ص٣٠٩، شرح الزركشي ٥/ ٥٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٦٣، المنح الشافيات ٢/ ٥٦٦.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٥٢٤.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩٥، المغني ١١/ ١٦١، شرح الزركشي ٥/ ٥٢٤، الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٦) هو أبو بكر أحمد بن سلمان- أو: سليمان- بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجاد، المحدث المفتي. كان له في جامع المنصور حلقتان: إحداهما للفتوى في الفقه على مذهب أحمد، والأخرى لإملاء الحديث. له: كتاب في الفقه والاختلاف، وله مصنف في السنن. توفي سنة (٣٤٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٧- ١٢، طبقات الحفاظ ص٣٥٦- ٣٥٧، وانظر أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٦.

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩٥، الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

وقد استقر المذهب على أنه لا يلاعن بالحمل، وإن نفاه في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن.(١)

المسألة السابعة عشرة: هل تشترط التسمية على الصيد عند إرسال السهم أو الجارحة لأكله؟

في المذهب الحنبلي ست روايات:

الأولى: تشترط التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها لم يبح، سواء تركها عمدا أو سهوا.(٢)

وهو ظاهر المذهب. قال الزركشي: على المشهور، والمختار للأصحاب.(٣)

وجزم بها في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات.(٤) (٥)

وقدمها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.(٦)

قال المرداوي: وهو المذهب.(٧) وهي من مفردات المذهب.(٨)

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٦٣٦، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٢.

(٣) شرح الزركشي ٦/ ٦٠٢، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٤) مؤلفه: محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي (المتوفى سنة ٦٩٩هـ). انظر: المدخل لابن بدران ص٤١٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: الوجيز ص٣٩٥، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤٢، الكافي ١/ ٤٨٢، المحرر ٢/ ١٩٣، الفروع ٦/ ٣١٦، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٧) الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٨) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٨٣، المنح الشافيات ٢/ ٦٥٢.

الثانية: إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.(١)

ووجه هذه الرواية أن السهم آلة حقيقة، وليس له اختيار؛ فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان؛ فإنه يفعل باختياره.(٢)

الثالثة: تشترط مع الذكر دون السهو. نقلها حنبل.(٣)

قال الخلال: سها حنبل في نقله؛ فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يأكل.(٤)

الرابعة: تشترط التسمية من مسلم، لا من كافر.(٥)

الخامسة: تشترط التسمية من كافر، لا من مسلم. نقلها حنبل.(٦)

السادسة: أن التسمية سنة.(٧)

وقد استقر المذهب على وجوب التسمية واشتراطها عند إرسال الصيد أو الجارحة؛ بحيث إنه لو تركها عمدا أو سهوا أو جهلا لم يبح الصيد.(٨)

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤٢، المغني ١٣/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٤٨٢، الفروع ٦/ ٣١٧، شرح الزركشي ٦/ ٦٣٧، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٤٨٢.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤٢، المغني ١٣/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٤٨٢، الفروع ٦/ ٣١٦، شرح الزركشي ٦/ ٦٠٥، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٦٠٦، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣١٦، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٢٥٩، الفروع ٦/ ٣١٦، شرح الزركشي ٦/ ٦٠٢- ٦٠٣، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٣.

(٨) انظر: كشاف القناع ٦/ ٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٤.

المسألة الثامنة عشرة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

اختلف المذهب الحنبلي في جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض على روايتين:

الأولى: لا تقبل شهادة أهل الذمة، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت؛ فتقبل شهادتهم فيها. نقلها الميموني وأبو داود والمروذي وحرب، وسائر الجماعة.(١)

قال القاضي أبو يعلى: وهي الصحيحة.(٢) وقال ابن المنجى: إنها المذهب.(٣) وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب.(٤) وهي من المفردات.(٥)

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾.(٦) فأمر بالتبين في إنباء الفاسق، والكافر من أفسق الفساق؛ فوجب التوقف فيه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم".(٧) ولأنها شهادة من كافر

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٢، المغني ١٤/ ١٧٠- ١٧٣، الممتع ٦/ ٣٣٠، الإنصاف ١٢/ ٣٤.

(٢) المسائل الفقهية ٣/ ٩٢.

(٣) الممتع ٦/ ٣٣١.

(٤) الإنصاف ١٢/ ٣٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٦٨١- ٦٨٢.

(٦) الحجرات: (٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٣، وضعفه، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، وذكره أيضا صاحب كشف الخفاء ٢/ ٢٧٣، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بتحقيق أحمد القلاش، قال: رواه البيهقي وضعفه. وروى نحوه -

فلا يقبل.(١)

وإنما قبلت في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾.(٢) وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك، سواء كانت على مسلم أو على كافر. وقد روى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسا.(٣)

والثانية: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مطلقا. نقلها حنبل.(٤) واختارها ابن تيمية، وابن رزين، وصاحب عيون المسائل(٥)، ونصروه. ونصره أيضا في الانتصار.(٦) (٧)

عبدالرزاق في المصنف ٨/ ٣٥٦، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- مرسلا. وانظر أيضا: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٣٦٤، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة، بدون تاريخ.

(١) المسائل الفقهية ٣/ ٩٢.

(٢) المائدة: (١٠٦).

(٣) انظر: المغني ١٤/ ١٧١- ١٧٣، الممتع ٦/ ٣٣٠.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٢، المغني ١٤/ ١٧٣، الممتع ٦/ ٣٣٠، الإنصاف ١٢/ ٣٥.

(٥) هو أبو علي ابن شهاب العكبري (لم تؤرخ وفاته)، وهو متأخر ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب. وكتابه "عيون المسائل" من مصادر المرداوي في الإنصاف، انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٨، المذهب الحنبلي ٢/ ١١٢.

(٦) هو الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه (المتوفى سنة ٥١٠هـ). ويسمى الخلاف الكبير، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ١١٥- ١١٧.

(٧) الإنصاف ١٢/ ٣٦.

قالوا: لأن اليهود أتت النبي ﷺ ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: إنهما زنيا، فرجمهما النبي ﷺ.(١) وفي خبر آخر: فقال لهما النبي ﷺ: "إن شهد أربعة منكم رجمتهما". وورد مختصرًا بلفظ: "أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض".(٢)

ولأنه عدل عند أهل دينه؛ فثبتت شهادته كالمسلمين.(٣) ولأنه أهل للولاية على أولاده؛ فشهادته عليهم أولى.(٤)

قال الخلال، وصاحبه عبدالعزيز: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل.(٥)

ووافقهما ابن قدامة، قال: والمذهب الأول، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك.(٦)

---

(١) الحديث رواه البخاري في المناقب، باب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) اللفظ الأول رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٥٢)، واللفظ الثاني (المختصر) رواه ابن ماجة في الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، رقم (٢٣٧٤) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله، وفيهما مجالد بن سعيد بن عمير، متكلم فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، ووثقه النسائي مرة، وضعفه أخرى، وكان قد تغير في آخر عمره، وحاصل أمره أنه ليس بالقوي، توفي سنة ١٤٤هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٤- ٢٨٧)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٣- ٢٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦- ٣٧)، تقريب التهذيب ص(٥٢٠). فالحديث يمكن أن يكون حسنا، لاسيما وقد سكت عنه أبو داود، وسكوته تحسين عند كثير من أهل العلم.

(٣) المسائل الفقهية ٣/ ٩٣.

(٤) الإنصاف ١٢/ ٣٦.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٢، المغني ١٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٢/ ٣٥.

(٦) المغني ١٤/ ١٧٣.

وحكي عن أبي حفص البرمكي[١] أنه قال: يجوز شهادة بعضهم على بعض في السَّبي، إذا سبى المسلمون رجلين فادعيا أن كل واحد منهما أخ للآخر، فإن شهد لهما نفسان ممن يخرج معهما تقبل،
وإن كانا ذميين.[٢]

وقد استقر المذهب على أن شهادة أهل الذمة لا تقبل، ولو من بعضهم على بعض، إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم المسلم؛ فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط، ولو لم تكن لهم ذمة، ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر.[٣]

بعد استعراض المسائل الثماني عشرة يظهر أن كل ما انتقده الخلال فيها من روايات قد وافقه المذهب فيما استقر عليه فيها؛ مما يدل على أن الخلال كان فيما انتقده من روايات ذا نظرٍ واعٍ وملمٍ بكل ما روي عن الإمام أحمد من روايات، مميزًا بين ما اتفق عليه الرواة، وكان أشبه بقول الإمام- وقد خبره- مما انفرد به بعضهم، أو لم يُفهم على وجهه، أو كان مرجوعا عنه.

وبهذا يكون الخلال- بحق- هو جامع الفقه الحنبلي، ومرتبه، وصاحب الفضل الأول في استقامته واستوائه مذهبا متكاملا، له أصوله وفروعه؛ ومن ثم تتابع

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، وكان صاحب فتيا ومؤلفات واسعة، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج. وكان من أصحاب أبي بكر عبدالعزيز. توفي سنة (٣٨٧هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣- ١٥٥.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٢، المغني ١٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٢/ ٣٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨.

تلاميذ الخلال، كأبي بكر عبدالعزيز (غلام الخلال)، وأبي القاسم الخرقي، ومن تلاهما على التأليف فيه.

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى حين قال: ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة.(١)

وفي الفصل الثالث (التالي) مزيد بيان لمنزلة الخلال وتدوينه للفقه الحنبلي.

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨.

الفَصْلُ الثَّالِث

منزلة تدوين أبي بكر الخلال للفقه الحنبلي

اتضح من جملة ما أوردته في الفصلين السابقين أن الخلال هو صاحب اليد الطولى في تدوين الفقه الحنبلي، وأن كتابه الفريد «الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» يعد أول موسوعة فقهية اشتملت على جل مسائل الإمام أحمد وفتاويه، بعدما كانت متناثرة ومفرقة بين تلاميذ الإمام وأولاده.

وقد أدرك جماهير الحنابلة تلك الحقيقة، وعرفوا للخلال قدره ومترلته؛ ولذلك أطبقوا على الثناء عليه، وعلى قبول مروياته واعتبارها المصدر الأول لمسائل الإمام أحمد وفقهه.

ولعل أول من عرف له ذلك تلاميذه؛ فهذا أبو بكر عبدالعزيز الذي لقّب بغلام الخلال لكثرة ملازمته للخلال وصحبته له، يروي كل كتب شيخه وينقلها إلى من بعده؛ فهو يعد راوية كتب شيخه الخلال.(١)

وأبو القاسم الخرقي صاحب أول مختصر في فقه الإمام أحمد، المعروف بمختصر الخرقي؛ قد استقى مادته من كتاب شيخه الخلال «الجامع»(٢)؛ ولا يعكر على ذلك أن الخرقي كثيرا ما يخالف شيخه الخلال(٣)؛ لأن الخلال قد

---

(١) انظر ترجمته: ص (٦٣).

(٢) انظر: ابن حنبل ص١٧٠- ١٧١.

(٣) انظر: مسألة: ما يقول الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع، من المسائل التي انتقد الخلال فيها بعض الروايات في الفصل السابق، وانظر أيضا: مسألة: حكمُ الماءِ الذي غمس فيه قائمٌ من نوم ليلٍ ناقضٍ يدَه قبل غسلها ثلاثًا، ومسألة التسمية عند الوضوء، ومسألة: ما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء، ومسألة: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة، ومسألة: انتقاض الوضوء بمس الدبر، ومسألة: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت، ومسألة: محل رفع اليدين في الصلاة، ومسألة: جلسة الاستراحة، ومسألة: كيف تجلس المرأة في الصلاة، ومسألة: إذا تكلم في الصلاة لمصلحتها، ومسألة: الصلاة على الشهيد، ومسألة: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ومسألة: العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي، ومسألة: بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها، ومسألة: هل يستحق القاتل السلب بغير شرط الإمام، ومسألة: مقدار الوصية بالسهم، ومسألة: ميراث المرتد، وغيرها من مسائل الباب الثاني.

أورد في كتابه الجامع كل ما وقف عليه من روايات عن الإمام أحمد، وهـذا واضح لمن نظر فيما بقي من هذا الكتاب الجليل.(١)

وقد قال أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار: "كلنا تبع للخلال؛ لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد".(٢)

وقال ابن الجوزي: "وكل من تبع هذا المذهبَ يأخذ من كتبه".(٣)

وقد مر بنا قريبا قول الذهبي عنه: "ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة".

ولهذا فقد تلقى فقهاء الحنابلة قديما وحديثا مرويات الخلال بالقبول، ووضعوها في الموضع اللائق بها؛ إذ هي المنبع الأول الذي استقى منه المؤلفون، ورجعوا إليه، وصدروا عنه.(٤)

يقول الشيخ أبو زهرة في بيان منزلة رواياته وقبول العلماء لها:

لقد قبل روايته الحديث كثيرون؛ فأولى أن يكون مقبول النقل في الفقه. ولقد تلقى علماء جيله نقله بالقبول، ولم يطعنوا في نقله، ولو كان نقله محل طعن لابتدأ ذلك الطعن بين معاصريه، وتوارث الأجيال ذلك الطعن حتى وصل إلينا، نعم إن بعض معاصريه كان ينفس عليه عمله وما ناله من منزلة، وأي عالم مجد ليس له منافس؟! والحسد من قديم الزمان بين العلماء، وعلو المكانة يغري بالمنافسة، فهذا أبو بكر الشيرجي(٥) الذي كان يعاصره يقول: الخلال

---

(١) راجع مثلا: كتاب الوقوف من الجامع، وهو مطبوع كما سبق.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ١١٣، طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨. وقد سبق في القسم الأول عند ذكر مكانة الخلال وثناء العلماء عليه. انظر: ص (١١٠).

(٣) المنتظم ١٣/ ٢٢١.

(٤) راجع: المدخل لابن بدران ص ١٢٤، المدخل المفصل ٢/ ٦٧٠.

(٥) لم أقف على ترجمته!

قد صنف كتبه، ويريد أن نقعد بين يديه ونسمعها منه! وهذا بعيد.[١] فقال له أبو بكر ابن شهريار: كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال، من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية؟![٢]

وقد سبق الحديث عن مؤلفات الخلال في الفقه وغيره، وبيان مترلتها وثناء العلماء عليها في القسم الأول بما أغنى عن إعادته هنا.[٣]

---

(١) ابن حنبل ص١٦٨.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ١١٣.

(٣) انظر: ص (٦٧) وما بعدها.

الباب الثاني

اختيارات أبي بكر الخلال الفقهية

ويشتمل هذا الباب على:

تمهيد

الفصل الأول: العبادات.

الفصل الثاني: المعاملات.

الفصل الثالث: أحكام الأسرة.

الفصل الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمات.

تمهيد

يمثل هذا الباب الجزء الأكبر من الرسالة، وهو صلب البحث؛ حيث يتناول بالدراسة اختيارات الخلال الفقهية، وقد سبق أن أشرتُ في المقدمة إلى أنني قد استقرأت كتب الحنابلة لاستخراج هذه الاختيارات.

وقد ركزتُ جهدي في سبيل جمع المادة العلمية إلى استقراء الكتب التي تعنى بذكر الروايات وأصحابها، ومن اختار كل رواية؛ وذلك اكتفاء بها عن غيرها؛ ولأن عليها المعوَّل في ذلك، كما أن غيرها ينقل عنها غالبا.

وهذه الكتب هي:

- الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، وقد جعلته عمدتي في الاستقراء؛ إذ هو مكنسة المذهب الجامع لرواياته.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، وهو كتاب متخصص في ذكر الروايات والوجوه في المذهب.
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، وقد صنفه ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) متمما لكتاب أبيه الروايتين والوجهين.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وهو وإن كان كتاب تاريخ وتراجم، إلا أنه قد ذكر اختيارات الخلال التي خالفه فيها تلميذه أبو بكر عبدالعزيز.

  كما ذكر اختيارات أبي بكر التي خالف فيها أبا القاسم الخرقي.
- المغني لموفق الدين بن قدامة.

- الفروع لابن مفلح[١]، وكذا تصحيح الفروع للمرداوي، وهو من الكتب النفيسة، ولا يغني غيره عنه، وقد اعتمد المرداوي في الإنصاف عليه كثيرا.

واعتمادي على تلك الكتب لا يعني أنني قد أغفلت غيرها، وإنما أعني أنني قد جعلتها عمدتي في جمع المادة العلمية، واستقيتها منها، ثم راجعت ما تيسر لي بعد ذلك من كتب المذهب في دراسة المسائل وبيان الروايات في كل مسألة، وذكر من اختار أو صحح شيئا منها، كما سيتضح من الدراسة.

وقد اقتصرتُ من هذه الكتب- في الغالب- على ما صُرِّح فيه بأن للخلال فيه رأيا أو اختيارا، بأن يُذْكر باسمه صريحا، دون ما عداه من نحو قول المرداوي: "هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم".[٢] فهذا وإن كان يحتمل احتمالا قويا جدًّا دخول الخلال فيه- إلا أنني لم ألتزمه في دراستي منهجا؛ لئلا تتسع اتساعا يصعب استيعابه في الرسالة، ولقلة جدواه؛ لأنه يشبه أن يكون اتفاقا في المسألة. كما لم أعتمد قول المرداوي: وعليه جميع الأصحاب[٣]، أو أكثر الأصحاب، أو بعض الأصحاب، أو الأصحاب. وإن كان الأول منهم ظاهرًا في دخوله معهم- وهو جميع الأصحاب- لأن هذه المسائل اتفاقات في

---

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الراميني، شيخ الحنابلة في وقته، وأعلمهم بمذهب أحمد، له كتاب الفروع، وهو من أجل الكتب، وله أيضا الأصول، والآداب الشرعية والنكت على المحرر، وغير ذلك. ولد سنة (٧١٣هـ) وتوفي سنة (٧٦٣هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧- ٥٢٠، السحب الوابلة ص٤٥٢- ٤٥٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٨٦.

(٣) انظر مثلا: ١١/ ٥.

المذهب؛ ومن ثم فدراستها لا تبرز شخصية صاحبنا الخـلال الفقهية، التي هي المقصود من هذه الرسالة.

كما لم أدخل في هذا الباب إلا ما صُرِّح بأنه اختيار للخلال؛ فلم يشمل هذا الباب المسائل التي للخلال فيها رواية عن الإمام أحمد، أو نقد وتوهيم لبعض الروايات الأخرى عنه، وقد جعلت هذين القسمين في البـاب الأول الـذي تحدثتُ فيه عن أثر الخلال في تدوين الفقه الحنبلي؛ لأن روايات الخلال عـن الإمام ونقده للروايات الأخرى تدخلان ضمن أثره في تدوين المذهب.

مع الأخذ في الاعتبار بأنه قد يروي الرواية عن الإمام ولا يختارها، كمـا أنه قد يختار رواية ورأيا ولا يرويه عن الإمام.

كما استبعدت المسائل التي لم يعد لها- الآن- صدى في واقـع النـاس، كمسائل الرق والإماء وأحكام العبيد، ونحو ذلك، مثل: مسألة جناية الغاصب على العبد المغصوب، ومسألة جراح العبد ودية أعضائه، وقد اختار الخلال في كل منهما رواية غير التي استقر عليها المذهب عند الحنـابلة فيما بعد(١)، فلم أذكر هاتين المسـألتين وما على شاكلتهما؛ لعدم جدوى ذلك في عصـرنا الحـاضر.

وقد تحصل لي من ذلك إحدى وتسعون (٩١) مسألة فقهية تناولتها بالبحث والدراسة.

---

(١) راجع للمسألة الأولى: الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٤٤، وللثانية: المسائل الفقهية مـن الـروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥، الإنصاف ١٠/ ٦٦- ٦٧.

وقد قسمتها على الأبواب الفقهية حسب التقسيم الفقهي المتّبع عند الحنابلة، والذي ابتدأه ابن قدامة في المقنع[١]، وسار عليه الحنابلة من بعده، وبيّنه برهان الدين بن مفلح[٢] في شرحه على المقنع
المسمى بـ «المبدع»، وفي هذا التقسيم يجعلون الفقه على أربعة أقسام، أولها ربع «العبادات»، ويبدءون به اهتمامًا بالأمور الدينية وتقديمًا لها على الأمور الدنيوية، ولأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولابد لها من الطهارة؛ لأنها شرط متقدم على المشروط، ثم ربع «المعاملات»، وقدموه على ربع «النكاح وما يتعلق به»؛ لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على «الجنايات والمخاصمات»؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو من شهوة البطن والفرج.

وهم يتفقون في كثير من ذلك مع غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

---

(١) كتاب المقنع: مختصر لطيف في مجلد ألفه ابن قدامة وسطا بين القصير والطويل، وجامعا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل، وهو أحد أشهر ثلاثة متون عند الحنابلة- بالإضافة إلى مختصر الخرقي، ومنتهى الإرادات لابن النجار- وقد عكف عليه الحنابلة منذ تأليفه حتى القرن العاشر الهجري. راجع: المدخل لابن بدران ص٤٣٣- ٤٣٧، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٢- ٧٣٧، المذهب الحنبلي ١/ ٤٥٤- ٤٥٧.

(٢) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ)، من أكابر فقهاء الحنابلة، له: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، وله كتاب في الأصول. راجع ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣٣٨- ٣٣٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، السحب الوابلة ص٣٣- ٣٤.

ويلاحظ في هذا التقسيم أنهم يجعلون كتاب الجهاد وأهل الذمة في ربع العبادات، بعد الحج، فهم ينظرون إلى الجهاد باعتباره عبادة وقربى من أعظم القربات، وتحدثوا عن أحكام أهل الذمة فيه؛ لمناسبة الجهاد.

كما أنهم يدرجون كتاب الأطعمة في ربع الجنايات والمخاصمات؛ حيث يذكرونه عقب كتاب الحدود؛ ولعل ذلك لما يتضمنه من الكلام على الصيد، وما يتّبعه من جزاء في بعض الأحيان، كما هو مفصل في مواضعه من كتب الفقه؛ فأشبه بذلك الحدود؛ فناسب أن يتلوها في الذكر والترتيب.[١]

وهذا التقسيم هو الذي سار عليه أيضًا البهوتي في "شرح منتهى الإرادات"[٢]، و"كشاف القناع"، وغيرهما.

وقد آثرت هذا التقسيم على غيره باعتبار أن موضوع الرسالة هو بيان الأثر الفقهي لأحد أعلام الحنابلة مقارنًا- في المقام الأول- بغيره من فقهاء المذهب الحنبلي، ثم مقارنة ذلك بسائر المذاهب الفقهية؛ فالرسالة تنتمي إذن للمذهب الحنبلي؛ ولذلك كان من المناسب اتباع التقسيم الفقهي المتّبع عند الحنابلة، دون غيره.

ولذلك قسمتُ هذا الباب إلى أربعة أقسام تحتويها أربعة فصول:

الفصل الأول: العبادات.

الفصل الثاني: المعاملات.

---

(١) راجع في ذلك: مقدمة المبدع ١/ ٢٩، كشاف القناع ٣/ ٣٢.

(٢) هو أحد الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة، وقد شرح فيه البهوتي "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، لتقي الدين الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، وهو عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى عند الحنابلة، وقد سمى البهوتي شرحه هذا "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى". انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٥١٢- ٥١٥.

الفصل الثالث: أحكام الأسرة.(١)

الفصل الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمات.

وقسمت كل فصل من تلك الفصول الأربعة إلى مباحث، فمثلا في فصل العبادات: ذكرتُ في المبحث الأول مسائل الطهارة، وفي المبحث الثاني مسائل الصلاة، وهكذا.

وفيما يلي بيان بعدد المسائل الفقهية موزعةً على الفصول والمباحث:

الفصل والمبحث	عدد مسائله
الفصل الأول: العبادات	**٦٤**
المبحث الأول: مسائل الطهارة	٣١
المبحث الثاني: مسائل الصلاة	١٢
المبحث الثالث: مسائل الجنائز	٧
المبحث الرابع: مسائل الزكاة	٤

(١) وهو ما يعرف في القانون بالأحوال الشخصية، لكني آثرت أن أعبر عنها بمصطلح أحكام الأسرة دون مصطلح الأحوال الشخصية؛ وذلك لأن مصطلح الأحوال الشخصية غريب عن الفقه الإسلامي، فهو مصطلح قانوني أجنبي، ولسنا في حاجة لاقتباس مصطلحاتهم إذا كنا ننشد إقامة تشريع إسلامي خالص يعبر عن أصالتنا التشريعية الإسلامية. انظر: مقدمة دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص٩٢- ٩٤، ط. مكتبة العروبة بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. وهذا القسم من أقسام الفقه الإسلامي يطلق عليه الفقهاء: "النكاح وما يتعلق به". لكني رأيت أن عنونته بـ "أحكام الأسرة" فيه إيجاز مع تأدية المعنى المراد، بالإضافة إلى أن دلالته في أذهان الناس قريبة من المصطلح القانوني الشائع الذي أشرت إليه، والذي يشمل أحكام النكاح وغيرها من أحكام الأسرة المسلمة.

المبحث الخامس: مسائل الصيام	٢
المبحث السادس: مسائل الحج	٤
المبحث السابع: مسائل الجهاد وأهل الذمة	٤
الفصل الثاني: المعامـــلات	**١٠**
المبحث الأول: مسائل البيع	٣
المبحث الثاني: مسائل الوقف والهبة والعطية	٢
المبحث الثالث: مسائل الوصايا والفرائض	٥
الفصل الثالث: أحكام الأســرة	**٧**
المبحث الأول: مسائل النكاح	٢
المبحث الثاني: مسائل الطلاق والظهار	٤
المبحث الثالث: مسائل الرضاع	١
الفصل الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمـات	**١٠**
المبحث الأول: مسائل الجنايات والحدود	٥
المبحث الثاني: مسائل الأطعمة	٢
المبحث الثالث: مسائل الأيمان	١
المبحث الرابع: مسائل القضاء والشهادات	٢

ولعل الناظر في هذا البيان يلاحظ عدم التناسق فيه من حيث عدد المسائل في كل مبحث، وفي كل فصل، والمرجع في ذلك ليس إلى الاختيار والانتقاء، وإنما لما توفر من مادة علمية واختيارات منسوبة للخلال في كتب المـــذهب، وليس للباحث دخل فيه.

أما عن طريقة تناول المسائل الفقهية: فتتلخص- كما سبقت الإشارة في المقدمة- فيما يلي:

- **ذكر عنوان المسألة.**
- **بيان المسألة**، وفيه أوضح العنوان إن كان غير واضح، وأبين محل الخلاف فيها دون أية مقدمات مطولة.
- **روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال**، وهنا أذكر ما وقفتُ عليه من روايات وأقوال في المذهب الحنبلي موضوع البحث، مع ذكر من اختار أو صحح كل رواية، مبينًا اختيار الخلال في المسألة، مع ذكر أدلة كل فريق.
- **توجيه اختيار الخلال**، وهنا أحاول أن أتلمس مأخذ الخلال فيما ذهب إليه.
- **ما استقر عليه المذهب**، وأذكر هنا الرأي الذي استقر عليه المذهب عند الحنابلة معتمدا على كتب المتأخرين، وعلى رأسها كتب البهوتي: كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع. وأيضا مطالب أولي النهى للرحيباني الذي شرح فيه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وهما المشروحين في كتابي البهوتي الأولَيْن، وهو- يعني: غاية المنتهى- للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي[1].
- **المذاهب الأخرى**: وأذكر هنا آراء المذاهب السبعة الأخرى: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية باختصار،

---

(١) هو مرعي بن يوسف الكرمي ثم الدمشقي، نزيل القاهرة وأحد أكابر علماء الحنابلة بها، درس بالجامع الأزهر، ثم تولى مشيخة جامع السلطان حسن. له أيضا: دليل الطالب. توفي سنة (١٠٣٣هـ). راجع ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٩٨- ١٠١، السحب الوابلة ص٤٦٣- ٤٦٧.

إلا إذا لم أجد لبعضهم رأيًا في المسألة، وأعياني البحث عنه؛ فلا أذكره.

وقد أذكر بعض مذاهب السلف الأخرى، كمذهب إسحاق بن راهويه، والليث بن سعد(١)، والأوزاعي(٢)، وغيرهم. وأعلو أحيانا فأذكر آراء بعض التابعين وتابعيهم، كالزهري(٣)، وعطاء(٤)، وابن دينار(٥)، وأضرابهم.

- **الترجيح:** وهنا أذكر ما أراه راجحًا في كل مسألة مستدلا لما ذهبتُ إليه، ومناقشا لأدلة المخالفين، ومبيِّنًا مدى موافقة ما رجحته لما اختاره الخلال، ومدى موافقة الخلال لما استقر عليه المذهب عند الحنابلة بعد ذلك، ولو خالف المذهب فهل تفرد بما اختاره أم وافق بعض المذاهب الأخرى.

وقد حاولتُ أن أكون موضوعيًا في كل ما ذهبتُ إليه ورجحته من آراء، دون تعصب للشخصية التي صحبتها أكثر من خمسة أعوام، أو للمذهب الذي أنتمي إليه وأعتقد رجحانه على غيره- في الجملة- وأن أدور مع الدليل حيث دار، مراعيًا ما يحقق مصلحة المسلمين في إطار

---

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، وشيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الفقيه. توفي سنة (١٧٥هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٣- ١٣، طبقات الحفاظ ص١٠١- ١٠٢.

(٢) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، فقيه الشام، وأحد الفقهاء الزهاد الأعلام، والكتاب المترسلين. توفي سنة (١٥٧هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧- ١٣٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني نزيل الشام، الإمام الفقيه المحدث، حافظ زمانه. توفي سنة (١٢٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٤٧- ٤٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦- ٣٥٠.

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، من فقهاء التابعين بمكة. حدث عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن النبي ﷺ. وكان من أوعية العلم. توفي سنة (١١٤هـ)، أو (١١٥هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨- ٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩- ١٨٢، طبقات الحفاظ ص٤٥- ٤٦.

(٥) هو أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة. توفي سنة (١٢٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٥٨- ٥٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠- ٣٠٧، طبقات الحفاظ ص٥٠.

النصوص والقواعد الشرعية المقررة.

وقد ختمتُ هذا الباب بعمل **إحصاء وبيان باختيارات الخلال الفقهية** ومدى موافقته لما استقر عليه المذهب الحنبلي، مع ذكر من وافقه الخلالُ من المذاهب الفقهية الأخرى في حالة مخالفته لمذهبه تدعيمًا له، مع بيان ما رجحته في كل مسألة، وهل وافقت الخلالَ فيما ذهب إليه أو خالفته باختصار؛ ليكون ذلك بمثابة المرجع السريع لمن أراد معرفة مدى موافقة الخلال لمذهبه في أي مسألة من المسائل موضوع الدراسة، مع بيان ما رجحته فيها، وقد ساعدني ذلك على استظهار واستيضاح مكانة الخلال الفقهية في المذهب، وبيان مرتبته الاجتهادية من خلال موافقاته ومخالفاته لما استقر عليه المذهب بعد ذلك.

وقبل الشروع في دراسة المسائل الفقهية التي للخلال فيها اختيار ورأي لابد من التقدمة بذكر المراد من ألفاظ: الروايات، والتنبيهات، والأوجه، والاحتمالات، والتخريجات، والأقوال في مذهب الإمام أحمد؛ لتكررها في الدراسة:

- **فالروايات:** هي الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد، سواء اتفقت أو اختلفت، ما دام القول منسوبا إليه، والحكم المذكور عنه صريحا في عبارته المنقولة، مهما إختلفت الرواية بشأنها.

فالروايات هي نصوص الإمام أحمد، وكذا قولهم: نصًّا، أو: نص عليه، أو: المنصوص عنه؛ فكلها تعني أنها روايات عن الإمام أحمد. وقولهم: وعنه، أي عن الإمام أحمد.

- **وأما التنبيهات:** فهي الأقوال التي لم تُنسب إلى الإمام عبارة صريحة دالة عليها، بل فهم القول عن الإمام مما توحي به عبارته أو إشارته أو إيماؤه أو دلالة كلامه، كسياق حديث يدل على حكم يسوقه، أو يحسنه، أو يقويه. وهي في حكم المنصوص عليه.

وهي كقولهم: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه.

- **وأما الأوجه:** فأقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرّجة منها؛ فهي روايات مخرّجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل؛ إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له.(1) وإن قلنا: لا؛ فهي أوجه لمن خرّجها وقاسها.

فإن خرّج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرّج فيها؛ صار فيها رواية منصوصة، ورواية مخرّجة. وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرّج فيها من نصه في غيرها؛ فهو وجه لمن خرّجه. فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان. ويمكن جعلهما مذهبًا لأحمد

---

(١) ذهب الأثرم والخرقي وغيرهما إلى أن ما قيس على كلام الإمام يكون مذهبا له، وقدمه ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) في الرعايتين، وأبو طالب البصري الفقيه الضرير (ت ٦٨٤هـ) في الحاوي، وقال في الفروع: مذهبه في الأشهر، وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب. وذهب الخلال وأبو بكر عبدالعزيز وأبو يعلى وغيرهم إلى أنه لا تجوز نسبته إليه، ولا يعد مذهبا له. وهو ظاهر كلام ابن حامد في تهذيب الأجوبة. قال: عامة مشايخنا، مثل الخلال، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي يعلى، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله. ونصره الحلواني. وذكره مجد الدين بن تيمية في المسودة، وأطلقهما، وأطلقهما أيضا ابن مفلح في أصوله. وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه، وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى وآداب المفتي: وقلت: إن نص الإمام على علته، أو أومأ إليها كان مذهبا، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين. قال الموفق بن قدامة في الروضة والطوفي في مختصرها وغيرهما: إن بين العلة فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه. وقال تقي الدين بن تيمية: إن المقيس على كلامه لا يكون أبدا في منزلة كلامه، بل هو في منزلة بين منزلتين. راجع: المسودة لآل تيمية ص٤٧٥، ط. المدني بالقاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٨- ٢٨٩، الفروع ١/ ٦٥، مقدمة الإنصاف ١/ ١١- ١٢، تصحيح الفروع للمرداوي ١/ ٦٦- ٦٧.

بالتخريج دون النقل؛ لعدم أخذهما من نصه. وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولا مخرّجًا للإمام، ولا مذهبا له بحال.

وعليه فمن قال من الأصحاب: هذه المسألة رواية واحدة؛ أراد نصه. ومن قال: فيها روايتان؛ فإحداهما نص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو بنص جهله منكره. ومن قال: فيها وجهان؛ أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، و لم يجعله مذهبا لأحمد؛ فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معا أو لا، من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل.

● **وأما الاحتمال الذي للأصحاب**: فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له. وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب؛ فيبقى وجهًا به في المسألة.

● **وأما التخريج**: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. فالتخريج في معنى الاحتمال، والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به. والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها. ولا يكون التخريج والاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

● **والقول**: يشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين، كأبي بكر، وابن أبي موسى(١) وغيرهما، والمصطلح عند جمهور الحنابلة على خلافه.(٢)

والفرق بين القول والتخريج: أن القول يكون منسوبا إلى الإمام على أنه قول له، وأما التخريج فإن الحكم يستخرج من الأصول الكلية، فإذا أخذ

---

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي القاضي، له: الإرشاد، شرح الخرقي، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. توفي سنة (٤٢٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢- ١٨٦. وانظر أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٧١- ٧٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٦.

الحكم من أصل كلي؛ فهو مخرج قولا واحدا، وإذا نص الإمام على حكم، أو عُرِف من أفعاله؛ فهو له قولا واحدا.

والفرق بين التخريج والنقل: أن التخريج أعم من النقل؛ لأن التخريج حاصله بناء فرع على أصل، وذلك يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع، كتخريج فروع كثيرة على قاعدة: تكليف ما لا يطاق مثلا، وكما فعل ابن رجب وغيره في قواعده. أما النقل والتخريج؛ فهو أن ينقل نص الإمام، ثم يخرّج عليه فروعا، وهذا مختص بنصوص الإمام؛ فالنقل أخص من التخريج.

- **وأما التوقف:** فهو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول؛ لتعارض الأدلة وتعادلها عنده؛ فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف.
- **والظاهر:** هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح. أو هو: ما تبادر منه عند إطلاقه معنى، مع تجويز غيره.(١)

وقولهم: **ظاهر المذهب، أو المذهب كذا:** يعني المشهور من المذهب، سواء كان روايةً أو وجهًا، وسواء كان من نص الإمام أو مخرّجًا عليه.(٢)

* * *

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٨.

(٢) راجع في هذه المصطلحات: المسودة لآل تيمية ص٤٧٤- ٤٧٥، مقدمة الإنصاف ١/ ٢٠- ٢١، المدخل لابن بدران ص١٣٨- ١٤٠، ابن حنبل ص٣٣٥- ٣٣٨، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨١٩- ٨٢٢، المدخل المفصل ١/ ١٧١- ١٧٧، ٢٧٩- ٢٨٢.

الفَصْلُ الأوَّلُ

العبادات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل الجنائز.

المبحث الرابع: مسائل الزكاة.

المبحث الخامس: مسائل الصيام.

المبحث السادس: مسائل الحج (الهدي والأضاحي).

المبحث السابع: مسائل الجهاد وأهل الذمة.

المبحث الأول: مسائل الطهارة

المسألة الأولى: حكمُ الماءِ الذي غمس فيه قائمٌ من نوم ليلٍ ناقضٍ يــدَه قبل غسلها ثلاثًا.

المسألة الثانية: لبس جلد الثعالب في الصلاة وغيرها.

المسألة الثالثة: كراهة مس الفرج باليد اليمنى مطلقا أو حال التخلي؟

المسألة الرابعة: الأفضل في الاستنجاء عند الانفراد: الماء أم الأحجار؟

المسألة الخامسة: الختان يوم السابع.

المسألة السادسة: كراهة الحجامة في أيام بعينها.

المسألة السابعة: التسمية عند الوضوء.

المسألة الثامنة: المعتبر في الموالاة بين أعضاء الوضوء.

المسألة التاسعة: حكم غسل اللحية في الوضوء وكيفية غسلها.

المسألة العاشرة: غسل ما فوق الساعدين في الوضوء.

المسألة الحادية عشرة: ما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء.

المسألة الثانية عشرة: حكم مسح الأذنين في الوضوء.

المسألة الثالثة عشرة: حكم المسح على قلانس الرجال.

المسألة الرابعة عشرة: إن مسح على خفيه مسافرًا ثم أقام؛ فهل يتم مســح مسافر أم مسح مقيم؟ وإن مسح عليهما وهو مقيم، ثم سافر؛ هل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟

المسألة الخامسة عشرة: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

المسألة السادسة عشرة: حكم المسح على الجبيرة إذا تجــاوزت قــدر الحاجة.

المسألة السابعة عشرة: حد الكثير من النجاسات.

المسألة الثامنة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم قائما.

المسألة التاسعة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم راكعا وساجدا.

المسألة العشرون: انتقاض الوضوء بمس الدبر.

المسألة الحادية والعشرون: انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور (الإبل).

المسألة الثانية والعشرون: انتقاض الوضوء بمس المرأة.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم خروج المني أو بقيته بعد الغسل.

المسألة الرابعة والعشرون: التيمم لعدم الماء في الحضر والسفر.

المسألة الخامسة والعشرون: اجتماع حي وميت كلاهما وجب غسله، مع عدم كفاية الماء إلا لأحدهما.

المسألة السادسة والعشرون: كيفية الغسل من المذي.

المسألة السابعة والعشرون: ما يباح للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حتى تغتسلا.

المسألة الثامنة والعشرون: أكثر سن تحيض له المرأة.

المسألة التاسعة والعشرون: أقل الحيض.

المسألة الثلاثون: أكثر الحيض.

المسألة الحادية والثلاثون: عود دم النفاس بعد انقطاعه في مدة الأربعين.

المسألة الأولى: حكمُ الماءِ الذي غمس فيه قائمٌ من نوم ليلٍ ناقضٍ يدَه قبل غسلها ثلاثًا:

بيان المسألة:

إذا غمس قائمٌ من نوم الليل الناقضِ للوضوء يدَه في إناء- وهو الماء اليسير- قبل أن يغسلها ثلاثًا؛ فهل ذلك يسلب الماء طُهوريته؟

وهذه المسألة تنبني[(١)] على حكم غسل يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء قبل غمسها في الإناء، فمن أوجب غسلها قال بسلب طهورية الماء إذا غمسها فيه قبل غسلها، ومن قال باستحباب غسلها ذهب إلى أن الماء يظل على طهوريته إذا غمسها فيه قبل غسلها.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا يسلب الماء طهوريته ويخرجه عن إطلاقه؛ لأنه استعمل في طهارة تعبُّدٍ[(٢)]، وهي غسل اليد، فأشبه المستعمل في رفع الحدث[(٣)].

ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[(٤)]. فلولا أنه يفيده

---

(١) راجع: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٢٧.

(٢) الصحيح من المذهب أن غسل اليدين عند القيام من نوم الليل تعبُّد لا يُعقل معناه. انظر: المبدع ١/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٩٢. وهناك أقوال أخرى في المذهب، منها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل ملامسة يده لموضع الاستجمار مع العرق، أو أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان. راجع: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤- ٤٥.

(٣) وهو طاهر غير مطهر على الصحيح من المذهب. راجع: الإنصاف ١/ ٣٥- ٣٦، كشاف القناع ١/ ٣٢- ٣٣.

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ولم يذكر "ثلاثا". ومسلم:

منعا لم ينه عنه[١].

قال أحمد: إذا قمتَ من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا[٢].

وقال أيضا: إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وَضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إليّ أن يهريق الماء[٣].

وهذا للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤].

قلتُ: فلو كان الماء باقيا على طهوريته لما ندب إلى إراقته، ولو صار نجسا لأوجب إراقته؛ فتعيّن أن يكون طاهرا غير مطهِّر لغيره، وهذا قد يستعمل في غير التطهُّر، لكن ندب إلى إراقته لئلا يُظَن طهورا فيُتطهر به.

وقد اختار هذه الرواية أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي[٥]، وأبو بكر عبدالعزيز، والحسن بن حامد، والقاضي أبو يعلى وعامة أصحابه، وابن أبي يعلى، وأكثر الأصحاب[٦]. وقال الموفق بن قدامة والشارح: وهو الظاهر

= كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣- ٢٣٤، رقم ٢٧٨)، واللفظ له.

(١) راجع: المغني ١/ ٣٥، الشرح الكبير ١/ ٤٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩- ١٠، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بتحقيق طارق عوض الله.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٧، المسائل الفقهية ١/ ٦٩، المغني ١/ ١٤١.

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه ٥/ ١٦٣٤- ١٦٣٦، الفروع لابن مفلح ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص ١٣٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١.

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله بن يزيد بن المنادي، من شيوخ الحنابلة الكبار سمع أباه وجده ومحمد بن إسحاق الصاغاني وعباس الدوري والمروذي وأبا داود السجستاني وعبدالله بن أحمد، وأكثر الرواية عنه، وكان ثقة ثبتا، صنف كتبا كثيرة. توفي سنة ٣٣٦هـ. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٣- ٦.

(٦) راجع: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٨٩، طبقات الحنابلة ٢/ ٦، ٧٧، المغني ١/ ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ١٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٦٨، المبدع ١/ ٤٦، الإنصاف ١/ ١٣٠.

عنه[١]. وقدمها في الفروع.[٢] قال المرداوي: وهو المذهب.[٣]

وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري.[٤]

كما جزم بوجوب غسل اليدين قبل غمسهما في مسبوك الذهب، والإفادات[٥]. وقال في الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح[٦].

وصححه أيضا صاحب المبدع.[٧] وهذه الرواية من مفردات المذهب الحنبلي[٨].

الرواية الثانية: أن ذلك لا يسلب الماء طهوريته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[٩]. قال زيد بن أسلم[١٠] في تفسيرها: إذا قمتم من نوم الليل[١١]. ولأن القيام من النوم داخل في

---

(١) المغني ١/ ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ١٤٦.

(٢) الفروع ١/ ٧٩، ١٤٤، الإنصاف ١/ ٤٠.

(٣) راجع: الإنصاف ١/ ١٣٠.

(٤) المغني ١/ ١٤٠.

(٥) راجع: الإنصاف ١/ ١٣٠.

(٦) انظر: الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٣٠.

(٧) المبدع ١/ ١٠٨.

(٨) راجع: الإنصاف ١/ ٤٠، ١٣٠، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، وشرحه المنح الشافيات للبهوتي ١/ ١٣٧، ١٣٨، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ١/ ٦٥، ٦٦، ط. دار العاصمة بالرياض ١٤١٥هـ، بتحقيق د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز الحجيلان.

(٩) سورة المائدة: (٦).

(١٠) هو زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه. حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبدالله ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعن عطاء بن يسار، وابن المسيب، وخلق. وحدث عنه مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وخلق كثير. كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وله "تفسير". توفي سنة (١٣٦هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦- ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١- ٣٤٢، طبقات الحفاظ ص٦٠.

(١١) المغني ١/ ١٤٠، وراجع: الموطأ ١/ ٢١، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، بتحقيق محمد =

عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار[١]، والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، وطروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فيدل ذلك على أنه أراد الندب[٢].

وقد يظل الحديث على إيجاب الغسل وتحريم الغمس، لكنه لا يقتضي إبطال طهوريته؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يُزل يقين الطهارة، فكذلك لا يُزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لا يزول بالشك، فبالوهم أولى. وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يُعدَّى إلى غير ذلك. ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي[٣]. وهي اختيار الخرقي[٤]، وبها قال

فؤاد عبدالباقي، تفسير الطبري ٦/ ١١٢، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ، تفسير القرطبي ٦/ ٥٥، ط. دار الكتب العلمية (الخامسة) ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١) والمذهب أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، ولا يسلب غمسهما في الماء طهوريته. وعليه الأصحاب. وعنه: حكم نوم النهار حكم نوم الليل. راجع: المغني ١/ ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ٤٧- ٤٨، الفروع ١/ ٧٩، الإنصاف ١/ ٤٣.

(٢) المغني ١/ ١٤٠.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٤١.

(٤) راجع: الشرح الكبير ١/ ١٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٣، شرح الزركشي ١/ ١٦٩، الإنصاف ١/ ١٣٠. وهذه المسألة من المسائل التي خالفه فيها أبو بكر عبدالعزيز- كما سبق- وذكرها ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" ٢/ ٧٦- ٧٧ ضمن المسائل الثمانية والتسعين التي ذكر أن أبا بكر عبدالعزيز خالف فيها الخرقي، وقد ذكرها في المسألة الثالثة.

أكثرهم[١]. واختارها أيضا ابن قدامة، والشارح[٢].

وقدمها في المحرر[٣]. وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الرعايتين، والفائق، والحاوي الصغير، واختارها ابن رزين، وابن تيمية، وصححها في التصحيح[٤].

وقد جزم باستحباب غسل اليدين في المنور، والمنتخب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه المجد في شرحه، والشارح، وفي مجمع البحرين، والنظم.[٥]

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح جماعة، منهم: في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، وابن المنجى في الممتع على المقنع، وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم[٦]. كما أطلقهما في المبدع[٧]، لكنه حينما تعرض لما ابتُني عليه ذلك من وجوب غسلهما قال: الأصح والظاهر عن أحمد وجوب غسلهما تعبدا، واختاره أكثر أصحابنا لما تقدم من الأمر به، وهو يقتضي الوجوب[٨]. وهو في هذا كصاحب الخلاصة كما مرّ آنفا.

وأطلق الروايتين في وجوب غسلهما جماعة أيضا، منهم: صاحب المستوعب،

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٧٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٦٩، الإنصاف ١/ ٤٠.

(٣) المحرر ١/ ٢.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦، الوجيز ص٢١، شرح الزركشي ١/ ١٦٩، الإنصاف ١/ ٤٠- ٤١.

(٥) راجع: الشرح الكبير ١/ ٤٦، الإنصاف ١/ ١٣٠.

(٦) راجع: المستوعب ١/ ٤، الكافي ١/ ٢٥- ٢٦، المغني ١/ ٣٥، ١٤١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٢٧- ١٢٨، الإنصاف ١/ ٤٠. وقد ذكر المرداوي أن صاحب الخلاصة اختار وجوب غسل اليدين على الأصح. انظر: الإنصاف ١/ ١٣٠، لكنه هنا أطلق الروايتين دون ترجيح.

(٧) المبدع ١/ ٤٦- ٤٧.

(٨) المرجع السابق ١/ ١٠٨.

وابن قدامة، وابن المنجى، وابن تميم، وابن رزين، وابن عبيدان، والزركشي[(١)].

الرواية الثالثة (اختيار الخلال):

وهناك رواية ثالثة عن الإمام، وهي أن الماء ينجس إذا غمس قائم من نوم الليل يده فيه قبل أن يغسلها ثلاثا.[(٢)]

وهذه الرواية هي التي **اختارها أبو بكر الخلال**[(٣)]، وهي اختيار ابن عقيل[(٤)].

وهي من مفردات المذهب أيضا[(٥)].

ومستند هذه الرواية ما نقله حنبل عن الإمام أحمد، قال: إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء[(٦)]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء"[(٧)]. وهذه الزيادة غير محفوظة في الصحيحين ولا في السنن الأربعة والمسند[(٨)].

---

(١) راجع: المستوعب ١/ ٢٣، الكافي ١/ ٢٥- ٢٦، الممتع ١/ ١٧٠، شرح الزركشي ١/ ١٦٨- ١٦٩، الإنصاف ١/ ١٢٩- ١٣٠.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٨٠، المبدع ١/ ٤٧، الإنصاف ١/ ٤١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٨٠، المبدع ١/ ٤٧، الإنصاف ١/ ٤١، النظم المفيد الأحمد وشرحه المنح الشافيات ١/ ١٣٨.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤١، النظم المفيد الأحمد وشرحه المنح الشافيات ١/ ١٣٨.

(٦) المسائل الفقهية ١/ ٦٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) وقد بحثتُ عنها في كتب السنة فلم أجدها، لكن أشار صاحب الفروع (١/ ٨٠) إلى رواية الربيع ابن صَبيح عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا به، لكنه قال عن الربيع بن صبيح: فيه ضعف. وقد رواها ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٦/ ٣٧٤، الطبعة الثالثة، دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.) من طريق أبي الحسن المعلى بن الفضل عن الربيع بن صبيح به بلفظ: "فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء". قال ابن عدي: وقوله في المتن: =

"فليهريق ذلك الماء" منكر لا يحفظ. وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (١/ ٣١٧، ط. المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، بتحقيق محب الدين الخطيب، تعليق وتصحيح عبدالعزيز بن عبدالله بن باز) وقال: حديث ضعيف. وقال في "لسان الميزان" (٦/ ٦٤): هذا حديث منكر. والمعلى بن الفضل الذي يروي عن الربيع بن صبيح يكنى بأبي الحسن، ويروي أيضا عن عمر بن هارون الثقفي. وعنه محمد بن معمر القيسي وأحمد بن عصام. وهو بصري، قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة. (راجع ترجمته في: لسان الميزان لابن حجر ٦/ ٦٤) ورواها أيضا أبو حفص العكبري من طريق الربيع كما في المغني (١/ ١٤١)، والشرح الكبير (١/ ٤٦). قلتُ: فمدار الحديث من جهة الإسناد على الربيع بن صَبيح السعدي البصري (ت ١٦٠هـ) وقد روى عن ثابت البناني والحسن البصري وحميد الطويل وعبدالله بن أبي نجيح وعطاء بن أبي رباح وقتادة ومجاهد ابن جبر ومحمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر ويزيد الرقاشي وأبي الزبير المكي وجماعة. وروى عنه وكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وعلي بن الجعد وأبو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي وآخرون. وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوي. وقال شعبة: هو من سادات المسلمين. وقال أيضا: لقد بلغ الربيع بن صبيح ما لم يبلغ الأحنف يعني في الارتفاع. وقال الرامهرمزي: من أول من صنف وبوب بالبصرة الربيع بن صبيح، ثم سعيد بن أبي عروبة. وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة. وعن يحيى بن معين: الربيع بن صبيح ضعيف الحديث. وقال محمد بن سعد والنسائي: ضعيف. وكان القطان لا يرضاه. وقال الشافعي: كان رجلا غزاء. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. وقال أبو حاتم: رجل صالح، والمبارك ابن فضالة أحب إلي منه. وقد استشهد به البخاري في الكفارات، وروى له الترمذي وابن ماجة. (راجع ترجمته في: تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٩/ ٨٩- ٩٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٦٤- ٦٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧- ٢٨٩، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٠٦). قلتُ: فالحاصل من أقوال علماء الجرح والتعديل أنه صدوق سيئ الحفظ، كما وسمه الحافظ ابن حجر، ومثل هذا الراوي لا يصلح للاعتماد عليه في قبول هذه الزيادة، خاصة وأنها غير محفوظة في الصحيحين ولا في السنن كما سبقت الإشارة إلى ذلك. هذا بالإضافة إلى قول ابن عدي الآنف الذكر: (قوله في المتن: "فليهريق ذلك الماء" منكر لا يحفظ). أخلص من ذلك كله إلى أن هذه الزيادة منكرة غير صحيحة، ولا يصح الاحتجاج بها، والله أعلم.

وقد قال بذلك أيضا الحسن البصري[(١)]، وإسحاق بن راهويه[(٢)]، لكنه لم يفرق بين نوم النهار ونوم الليل.[(٣)]

وهو- أي: اختيار الخلال- مذهب ابن جرير الطبري[(٤)] [(٥)]، وداود الظاهري.[(٦)] [(٧)]

وذهب ابن حزم[(٨)] إلى فرضية غسل اليدين ثلاثا على كل مستيقظ من نوم-

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٤١، المجموع للنووي ١/ ٣٩٠، ط. مكتبة الإرشاد- جدة، بتحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٠، ط. دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الفروع ١/ ٨٠.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٣٩٠، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٠، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣١٧، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٧. وعنه رواية أخرى أنه يستحب الغسل ولا يجب. راجع: إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٣٧.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المفسر المؤرخ الفقيه، كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، وكان من كبار أئمة الاجتهاد. له: التفسير، والتاريخ، واختلاف الفقهاء، وغيرها. ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧- ٢٨٢.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٣٩٠، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٠، فتح الباري ١/ ٣١٧.

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي بها سنة (٢٧٠هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩- ٣٧٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٢- ١٠٨، طبقات الحفاظ ص٢٥٧- ٢٥٨.

(٧) انظر: التمام ١/ ٨٩، المجموع ١/ ٣٩٠، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٠- ١٨١، فتح الباري ١/ ٣١٧.

(٨) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي الظاهري (٣٨٤- ٤٥٦هـ) أحد أئمة الإسلام، زهد في الوزارة واتجه إلى العلم، كان فقيها حافظا، كثير الانتقاد للعلماء. قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة، مع توسعة في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار. له: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وغيرها. =

قل النوم أو كثر، نهارا كان أو ليلا- قبل أن يدخلهما في وَضوئه- في إنـــاء كان وُضوءه أو من نهر أو غير ذلك(١).

توجيه اختيار الخلال:

وجهه صاحب المبدع(٢) بقوله: لأنه مأمور بإراقته في خبر رواه أبو حفـــص العكبري.

ولأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه(٣).

قلتُ: كما يمكن توجيهه بقاعدة: "النهي يقتضي الفساد"(٤)؛ فقد نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فدل هذا النهي على أنه لو غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا لفسد الماء بذلك الغمس. وفساد الماء هو نجاسته وعدم جواز استعماله أو التطهر به.

-

راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤- ٢١٢، المقصـد الأرشـد ٢/ ٢١٣- ٢١٤، طبقات الحفاظ ص٤٣٥- ٤٣٦.

(١) راجع: المحلى ١/ ٢٠٠ وما بعدها، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: ١/ ٤٧.

(٣) المغني ١/ ١٤١.

(٤) وهي مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قالت الظاهرية، وهـو قول بعض المتكلمين. راجع لهذه القاعدة: العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٣٢- ٤٤١، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ١/ ٩٦- ١٠٠، ط. دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولى، بتحقيق صلاح عويضة، المستصفى للغزالي ص٢٢١- ٢٢٤، ط. دار الكتـب العلميـة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩- ٢١٢، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. سيد الجميلي، أصول الفقه للشيخ محمـد أبي زهرة ص١٦٢- ١٦٣، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، أصول الفقـه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ١/ ٢٣٦- ٢٤٢، ط. دار الفكر- دمشق، إعـادة الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند متأخري الحنابلة على ما قدمه صاحب الفروع- كما سبق(١)- وهو أن الماء الذي غمس فيه قائم من نوم الليل يده قبل أن يغسلها ثلاثا طاهر في نفسه، غير مطهِّر لغيره؛ فلا يصح به الوضوء. وأن الواجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يغمسهما في وضوئه.(٢)

المذاهب الأخرى:

ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية** إلى أن غسل يدي القائم من النوم قبل غمسهما في الإناء مستحب، وليس واجبا؛ وعليه فإن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس فيه قائم من النوم يده قبل أن يغسلها ثلاثا.(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد- كما سبق.

وإليه ذهب أيضا **الشيعة الزيدية، والإمامية، والإباضية**.(٤) وبه قال عطاء،

---

(١) انظر: ص (٢١٦) السابقة، وانظر أيضا: الفروع ١/ ٧٩، ١٤٤.

(٢) راجع: الإنصاف ١/ ٤٠، كشاف القناع ١/ ٣٣، ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص٢٠- ٢١، ٣١، ط. دار التراث بالقاهرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وعلي محمد شاكر، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٣٨، ٩٢- ٩٣.

(٣) راجع: شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ١/ ١٨، ١٩، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت (مصورة عن الميمنية بمصر ١٣١٩هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٦- ٩٧، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، المهذب مع المجموع ١/ ٣٨٨- ٣٩٠، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بتحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، مغني المحتاج للخطيب الشربيني على المنهاج للنووي ١/ ٥٧، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

(٤) راجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٢/ ٧٦، ط. دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ١/ ١٥- ١٦، ٢٠، ط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، شرح النِّيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش ١/ ١٠٦- ١٠٧، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

والأوزاعي، وإسحاق في أحد قوليه، وابن المنذر.(١) (٢)

أما **الظاهرية** فقد مر بنا قريبًا أنهم يرون فرضية غسل اليدين للقائم من النوم ليلا أو نهارا قبل غمسهما في الإناء.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات الثلاثة أرى رجحان الرواية الثانية التي تقول بعدم سلب طهورية الماء إذا غمس فيه قائم من نوم الليل يده قبل أن يغسلها ثلاثا.

وهو ما ذهب إليه الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية- كما سبق- وذلك لأن الأصل في الماء واليد الطهارة؛ فلا ينجس بالشك، وهذا من القواعد الفقهية المقررة(٤).

وأما الحديث فمحمول على الاستحباب؛ لتعليله بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة(٥)، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، ومعناه: لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، نزيل مكة، وأحد الأئمة الأعلام. له: الإشراف، الأوسط، الإجماع، وغيرها. توفي سنة (٣١٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١١٨، طبقات الشافعية ٢/ ٩٨- ٩٩، طبقات الحفاظ ص٣٣٠.

(٢) راجع: المغني ١/ ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ١٤٦، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٣) انظر ص (٢٢١- ٢٢٢)، وراجع: المحلى ١/ ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) راجع: المجموع ١/ ٣٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٨٠. وراجع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ١/ ٦٠، ٦١، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص١١٧، ١١٨- ١١٩، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة بتحقيق طه عبدالرءوف، وعماد البارودي، القواعد لابن رجب ص٣٤٠.

(٥) راجع: فتح الباري ١/ ٣١٧.

وفي اليقظة. وذكر الليل أولا لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده(١). وهذا- كما يقول النووي(٢)- مذهب المحققين وجمهور العلماء(٣). وأيضا فقد قيد الغسل في الحديث بـ "ثلاثا"؛ والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية- كما يقول ابن حجر(٤)- يدل على الندبية.(٥)

أما الرواية الأولى المعتمدة في المذهب فقد قاسوها على الماء المستعمل في رفع الحدث، ولا يصح هذا القياس؛ لأن هذا ليس بحدث، فلا يصح قياسه عليه(٦).

وأما الرواية الثالثة التي اختارها الخلال فمستندها الزيادة التي رواها أبو حفص العكبري، وقد سبق بيان ضعفها وأنها غير محفوظة في رواية الحديث(٧).

وأما توجيهه بقاعدة "النهي يقتضي الفساد"؛ فإن النهي هنا عن غمس اليد،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٨١، وراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/ ٤٠- ٤٣، ط. مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ) الإمام الحافظ الأوحد المحقق، أحد شيخي الشافعية، صاحب التصانيف العظيمة، ومنها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، الأذكار، الإرشاد في علوم الحديث، روضة الطالبين، منهاج الطالبين، وغيرها كثير. راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠- ١٤٧٣، طبقات الحفاظ ص٥١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٠.

(٤) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ) الإمام المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ، كان حجة في الحديث وعلومه، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وشرحه نزهة النظر، النكت على ابن الصلاح، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب كلاهما في رجال الكتب الستة، وغير ذلك. راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٥٥٢- ٥٥٣.

(٥) فتح الباري ١/ ٣١٧.

(٦) راجع: المغني ١/ ١٤١.

(٧) انظر: ص (٢١٩- ٢٢١).

ولم يتعرض النبي ﷺ للماء.

وفي قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه؛ لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين[1].

وبهذا يتبين لنا أن اختيار الخلال في مسألتنا هذه قد خالف ما عليه المذهب، كما خالف ما عليه جمهور الفقهاء، وهو- أي مذهب الجمهور- ما رجحتُه بعد استعراض جميع الروايات والأقوال في المسألة.

* * *

(١) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/ ٤٠.

المسألة الثانية: لبس جلد الثعالب في الصلاة وغيرها:

بيان المسألة:

هل يجوز لبس جلد الثعالب؟ وهل تصح الصلاة فيها، أي أثناء ارتدائها؟

وهذه المسألة مبنية[1] على مسألتين:

الأولى: حكم أكل الثعالب، وأكثر الروايات عن أحمد تحريم الثعالب، واختارها **الخلال**، وصححها الحلواني[2]، وقدمها في الفروع، وهي قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سألت أبي، قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال: لا يعجبني[3]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء؛ فإنه قال: لا بأس بجلودها، يصلى

---

(١) راجع: المغني ١/ ٩٤، الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٢) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح الحلواني العراقي، له: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، والروايتين والوجهين- وهو من مصادر المرداوي- وله تعليقة في مسائل الخلاف. توفي سنة (٥٤٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢١- ٢٢٢، وانظر: الإنصاف ١/ ١٣، المذهب الحنبلي ٢/ ١٥٢- ١٥٣.

(٣) قول الإمام أحمد: "لا يعجبني" فيه وجهان: أحدهما: أنه للتتريه، قدمه في الرعايتين، والحاوي الكبير. والوجه الثاني: أنه للتحريم، اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد. وأطلقهما في الفروع، وفي آداب المفتي. وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. واختاره المرداوي في تصحيح الغروع، قال: وكلام أحمد يدل عليه. واختاره أيضا الدكتور/ سالم علي الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي، والدكتور/ عبدالله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد، ودلل عليه من كلام أحمد ومذهبه. وهو الأقوى وما تؤيده الأدلة. راجع: الفروع وتصحيحه ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص ١٢٧- ١٢٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤- ٢١، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٠٢- ٨٠٥، المدخل المفصل ١/ ٢٤٨.

فيها لأنها تُودى[(١)]، يعني في الحرم، إذا أصابه عليه الجزاء.[(٢)] وعنه رواية: أنها تباح. اختارها الشريف أبو جعفر[(٣)]، وأبو بكر عبدالعزيز، والخرقي؛ لأنها تفدى في الحرم والإحرام إذا أصابها، كما قال عطاء. ورخص فيها أيضا طاوس[(٤)]، وقتادة[(٥)]، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي.[(٦)]

والرواية الأولى (القائلة بالتحريم) أظهر؛ للنهي عن كل ذي ناب، وهي المذهب عند الحنابلة.[(٧)] وبها قال أبو حنيفة، ومالك.[(٨)]

والمسألة الثانية: هل الجلد يطهر بالدبغ أم لا؟ والمذهب في ذلك أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وكذا لا يطهر جلد غير مأكول اللحم بالذكاة، كما لا يطهر

---

(١) تودى: والمراد تفدى، يعني إذا قتلها المحرم فعليه فدية في الحج.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، كتاب الصيد والأطعمة ص٢٧٠، برقم (١٠٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بتحقيق زهير الشاويش. والنهي عن كل ذي ناب من السباع ورد أيضا ص٣٣٣، برقم (١٢٢٣).

(٣) هو أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الشريف العباسي الهاشمي البغدادي، إمام الحنابلة في عصره، له: رءوس المسائل، وشرح المذهب، وغيرهما. توفي سنة (٤٧٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧- ٢٤١.

(٤) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي، من فقهاء التابعين، وكان جليلا. توفي بمكة حاجا سنة (١٠٦هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٧- ٥٤٢، طبقات الفقهاء ص٦٥.

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، إمام المفسرين والمحدثين في عصره. توفي سنة (١١٧هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٩- ٢٣٠، طبقات الفقهاء ص٩٤- ٩٥.

(٦) المغني ١٣/ ٣٢١.

(٧) راجع: المغني ١٣/ ٣٢١، المبدع ٩/ ١٩٨، الإنصاف ١٠/ ٣١٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥، كشاف القناع ١/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢، ٣/ ٤٠٧، مطالب أولي النهى ٩/ ١٠٣- ١٠٤.

(٨) المغني ١٣/ ٣٢١.

بالدبغ جلد حيوان كان طاهرا في الحياة، ثم تنجس بموت، مأكولا كان أو لا، كالشاة والهر، على الصحيح من المذهب؛ لما روى عبدالله بن عُكَيم(١) قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".(٢) (٣)

لكن يباح استعماله بعد الدبغ في يابس؛ لحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه؛ فانتفعوا به"(٤)، ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم(٥)،

(١) هو أبو معبد عبدالله بن عكيم الجهني، أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة. راجع ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٩، ط. دار الفكر، بدون تاريخ، بتحقيق السيد هاشم الندوي، الجرح والتعديل ٥/ ١٢١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٣.

(٢) الإهاب: هو جلد الحيوان قبل دبغه، وجمعه: أُهُب، وآهِبَة. (انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٢) والعَصَب: ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض، وهو أيضًا: شبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن، وجمعه: أعصاب. (انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٥).

(٣) رواه الخمسة: الترمذي: كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق وترقيم الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، وابن ماجة: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، وأحمد ٤/ ٣١٠- ٣١١، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده! وقال أيضا: حديث ابن عكيم أصحها.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، وفي كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٢٢١)، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم (٥٥٣١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٦- ٢٧٧، رقم (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، واللفظ له.

(٥) السروج: جمع سَرج، وهو رحل الدابة، وكانوا يصنعونه من الجلود، ولم يكن الفرس يدبغونها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٤١.

وذبائحهم ميتة، ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار.

أما جلود السباع فلا يباح دبغها ولا استعمالها قبل الدبغ ولا بعده؛ لما روي عن معاوية والمقدام بن معديكرب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها".(١) وروي "أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع".(٢)

وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.(٣) (٤)

---

(١) رواه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣١)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٥)، وأحمد ٤/ ١٠١، ١٣٢. ورجاله ثقات، وفيهم بقية بن الوليد، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد؛ فزالت شبهة التدليس، فإسناده جيد، والحديث صالح للاحتجاج به، ويشهد له الحديث التالي. وراجع أيضا: سلسلة الأحاديث الصحيحة للمرحوم الشيخ ناصر الدين الألباني ٣/ ٩، ط. مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢) رواه الترمذي في اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧١). ورواه أبو داود برقم (٤١٣٢) ولفظه: "أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع". ورواه أيضا الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، وقال: وهذا الإسناد صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد مر له شاهد في الحديث السابق. وانظر أيضا: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٩- ١٠.

(٣) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، أخذ الفقه عن الشافعي، وهو وإن كان معدودا في أصحاب الشافعي؛ إلا أن له مذهبا مستقلا، ولا يعد تفرده وجها. توفي سنة (٢٤٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١١٢- ١١٣، طبقات الشافعية ٢/ ٥٥- ٥٦، طبقات الحفاظ ص٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) راجع: المغني ١/ ٩٢- ٩٣، الكافي ١/ ١٩- ٢٠، المحرر ١/ ٦، الشرح الكبير ١/ ١٠٠- ١٠١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٤٣- ١٤٥، شرح الزركشي ١/ ١٥١- ١٥٦، المبدع ١/

وفي مسائل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه[١] قال: قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.[٢] قلت: فلبسه من غير أن يصلي فيه؟ قال: هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن تفترش جلود السباع. ونفس المسألة في مسائل عبدالله عنه[٣]، غير أنه زاد: سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تفترش مُسُوك[٤] السباع.

وقد رخص في جلود السباع جابر.[٥]

قلتُ: والثعالب وإن كانت من السباع إلا أنه قد ورد بخصوصها روايات، أذكرها فيما يلي:

= ٧٠- ٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١، الروض المربع ص٢٤، المنح الشافيات بشرح المفردات ١/ ١٤٣- ١٤٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩. وراجع كذلك: مسائل عبدالله ١/ ٣٦- ٤٥، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة بتحقيق د. علي سليمان المهنا، مسائل صالح ص٢١٣ (رقم ٧٣٣)، ص٣٠١- ٣٠٢ (رقم ١١١٩) ط. دار الوطن، بتحقيق طارق عوض الله، مسائل إسحاق بن هانئ ١/ ٢٢، ط. المكتب الإسلامي، بتحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(١) انظر: مسائل صالح ١/ ١٩٠- ١٩١، ط. الدار العلمية، بتحقيق الدكتور/ فضل الرحمن دين محمد.

(٢) قوله: "أكرهه" فيه نفس الأوجه التي مرت في قوله: "لا يعجبني". راجع: المراجع نفسها في هامش (٣) ص (٢٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله بن أحمد ص٦٧، رقم (٢٣٨)، بتحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي. والنهي عن افتراش مسوك السباع ورد أيضا ص٣٣٣، برقم (١٢٢٣).

(٤) مُسُوك: جمع (مَسْك) بفتح الميم وسكون السين، وهو الجلد. ويجمع أيضًا على (مُسُك). انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٨٦، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

(٥) انظر: المغني ١/ ٩٣، الشرح الكبير ١/ ١٠٠.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: الإباحة مطلقا، فيباح لبسه وتصح الصلاة فيه، إن ذُكّي ودُبغ جلده. اختارها أبو بكر عبدالعزيز. وقدمها في الرعاية.(١)

قال تقي الدين بن تيمية: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه.(٢)

وأباح الصلاة فيها الحسن، والشعبي(٣)، وأصحاب الرأي، وعللوا ذلك بأن الثعالب تُفْدَى في الإحرام؛ إذا أصابها المحرم فعليه الجزاء؛ فكانت مباحة، وبما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ.(٤)

الرواية الثانية: التحريم مطلقا، فيحرم لبسه والصلاة فيه.(٥)

وهذه الرواية مبنية(٦) على القول بتحريم أكل الثعلب، وهو المذهب كما سبق، وعلى كونه من السباع، وقد سبق النص على أن جلودها لا يباح دبغها ولا استعمالها قبل الدبغ ولا بعده.(٧)

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن الأثرم نقل عنه: "تكره جلود الثعالب". وحملها

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٤- ١٦٥، المبدع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٢.

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، العلامة الحبر، صاحب الآثار. توفي سنة (١٠٤هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٦- ٢٥٥، طبقات الفقهاء ص٨٢.

(٤) المغني ١/ ٩٣.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، المبدع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٦) راجع: المغني ١/ ٩٤.

(٧) راجع: المغني ١/ ٩٢، الشرح الكبير ١/ ١٠٠.

القاضي على التحريم.(١) وهذه الرواية هي التي **اختارها الخلال**، نقله عنه في التلخيص.(٢)

وقد أطلق هاتين الروايتين في الفروع.(٣)

الرواية الثالثة: الإباحة في غير الصلاة، أي: يباح لبسه، لكن لا تجوز الصلاة فيه.(٤) نص عليها، وقدمها في الفائق، والمرداوي في الإنصاف.(٥)

وقد رواها عنه إسحاق بن هانئ(٦)، وأبو داود، وعبدالله، وصالح، والأثرم، وغيرهم في مسائلهم.(٧) وإلى هذه الرواية ذهب إسحاق بن راهويه.(٨)

الرواية الرابعة: الكراهة في الصلاة دون غيرها، فيباح لبسه، وتصح الصلاة

---

(١) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٦٣٠. ورجحه الدكتور/ سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٦ هامش رقم (١).

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٠٥.

(٤) أجاز الإمام أحمد الصلاة خلف من يلبس جلود الثعالب، مع كونه لا يراها جائزة؛ لأن تلك المسألة من المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف، ولأن كل مجتهد مأجور، وتصح صلاته لنفسه؛ ومن ثم لغيره. وقد كان الصحابة يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في بعض المسائل. راجع: المغني ٣/ ٢٤.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، المبدع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، صاحب الإمام أحمد، له عنه مسائل مطبوعة. توفي سنة (٢٧٥هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨- ١٠٩.

(٧) راجع: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١/ ٥٨، ٢/ ١٤٦، باب اللباس والترجل، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦١، باب الثعالب والكَيْمخت، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٦٦، رقم (٢٣٧)، ط. المكتب الإسلامي، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٣٠٠، ط. الدار العلمية، المغني ٣/ ٢٤. وراجع أيضا: طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ١٥٦، ٣٠١.

(٨) انظر: مسائل أحمد وإسحاق، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات ٢/ ٥٣٠- ٥٣١، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، بتحقيق الدكتور/ صالح بن محمد الفهد المزيد- وهي رسالته للدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

فيه، لكن مع الكراهة.[1] وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير[2]، والحَكَم[3]، ومكحول[4]، وإسحاق.[5]

وقد أطلق الخلاف في هذه الروايات الأربعة في التلخيص، وابن تميم، وفي الآداب الكبرى[6].[7]

الرواية الخامسة: يباح لبسه قولا واحدا. وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. وقد ذكرها في الرعاية بقوله: "وقيل".[8]

قال أبو بكر عبدالعزيز: لا يختلف قوله أنه يُلبس إذا دُبِغ بعد تذكيته، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه.[9]

قلت: وهذه الرواية تكاد تكون هي الرواية الرابعة، غير أن الرابعة نصت على الكراهة في الصلاة قولا واحدًا. أما هذه فجعلت الكراهة في الصلاة وجهين.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، المبدع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٢) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم، التابعي الفقيه المفسر، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٢- ٨٣، طبقات الحفاظ ص٣٨.

(٣) هو أبو مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، الفقيه، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة (١٩٩هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧٤، الجواهر المضية ص٢٦٥- ٢٦٦.

(٤) هو أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الهذلي مولاهم الشامي، الحافظ فقيه الشام في عصره. توفي سنة (١١٨هـ)، وقيل غير ذلك. راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٣، طبقات الفقهاء ص٧٠.

(٥) مسائل عبدالله ص٦٧، رقم (٢٤٠)، ط. المكتب الإسلامي، المغني ١/ ٩٢، الشرح الكبير ١/ ١٠٠.

(٦) هو الآداب الشرعية الكبرى لشمس الدين بن مفلح صاحب الفروع (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، وهو مطبوع ومتداول باسم "الآداب الشرعية". انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٣٧٩- ٣٨١.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٩٠، تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ١٦٥، المبدع ١/ ٧٤.

توجيه اختيار الخلال:

سبق أن ذكرت أن حكم جلود الثعالب ينبني على حكم أكل الثعالب، والمذهب فيها تحريم أكلها، وهو ما اختاره الخلال مستندا إلى قول أبي هريرة- وقول الصحابي حجة عند الحنابلة، ومنهم الخلال، بالإضافة إلى أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

وأيضا فقد قال فيها الإمام أحمد حينما سئل عن حكم أكلها- فيما رواه عنه ابنه عبدالله كما سبق: "لا يعجبني" وهذا اللفظ يقتضي التحريم عند الخلال كما سبق.

أيضا يرى الخلال حرمة لبس جلود الثعالب مستندا إلى ما رواه الأثرم عن أحمد قال: "تكره جلود الثعالب". وهذا اللفظ يقتضي التحريم عند الخلال كما مر؛ فيكون قوله بتحريم لبس جلود الثعالب والصلاة فيها متسقا مع أصوله ومنهجه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أنه لا يجوز لبس جلد الثعالب، ولا الانتفاع بها، ولا تصح الصلاة فيها.[1]

المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى أن كل إهاب دبغ فقد طهر، وتجوز الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير لنجاسته، والآدمي لكرامته.[2] وقالوا: إن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعالب ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير؛

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٨١- ٨٤.

فدل على طهارتها.(١)

أما **المالكية** فيجوز عندهم لبس جلود الميتة المدبوغة، ويجوز الجلوس عليها، لكن في غير المسجد؛ لأنه يمنع دخول النجس فيه، ولو معفوا عنه، ولا تجوز الصلاة فيها.(٢)

ويرى **الشافعية** أن الجلد الذي نجس بالموت يطهر ظاهره بدبغه، وكذا باطنه على المشهور. وخلاف المشهور يقول: آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن؛ وعليه لا يصلى فيه، ولا يستعمل في الشيء الرطب. وعلى المشهور يكون كالثوب المتنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه؛ فيطهر بغسله، ويصلى فيه. وهذا كله في غير الكلب والخنزير؛ فإن جلدهما لا يطهر بالدبغ.(٣)

الترجيح:

من استعراض تلك الروايات الخمسة في المذهب الحنبلي يظهر أن في لبس جلود الثعالب روايتين: إحداهما: يباح لبسها. والثانية: لا يجوز لبسها. وعلى القول بإباحة لبسها فعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الأولى: لا تصح الصلاة فيها. والثانية: تصح. والثالثة: تكره.

وبعد النظر في تلك الروايات وأدلتها أرى رجحان ما ذهب إليه الخلال من القول بتحريم لبس جلود الثعالب والصلاة فيها، وهو المذهب عند الحنابلة؛

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) راجع: مواهب الجليل ١/ ١٠١- ١٠٢، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي ١/ ٥٥.

(٣) راجع: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٨٣، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مغني المحتاج ١/ ٨٢- ٨٣.

وذلك لأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع، وأن تفترش جلودها، والثعالب- كما في لسان العرب- من السباع[١]؛ فتدخل في حكمها. لكن قد يرخص في لبسها دون الصلاة فيها، كما في الرواية الثالثة، وهو مذهب المالكية.

أما قولهم: إنها تفدى في الحرم؛ فالمعتمد عند الحنابلة أنه لا شيء فيها؛ لأنها من السباع، ويحرم أكلها؛ فليست صيدا.[٢] وقولهم: إن جلود الميتة تطهر بالدباغ؛ فسبق أن قلنا إن جلود السباع لا يباح دبغها ولا استعمالها قبل الدبغ ولا بعده؛ لما روي عن معاوية والمقدام بن معديكرب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها"[٣]، و"أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع".[٤]

وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.[٥]

أما ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من إباحة لبسه، وصحة الصلاة فيه، لكن مع الكراهة؛ فيرده ما سبق من أحاديث تنهى عن لبس جلود السباع بإطلاق.

---

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٢٣٧.

(٢) راجع: كشاف القناع ٢/ ٤٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٥) راجع: المغني ١/ ٩٢- ٩٣، الشرح الكبير ١/ ١٠٠- ١٠١.

المسألة الثالثة: كراهة مس الفرج باليد اليمنى مطلقًا أو حال التخلي:

بيان المسألة:

هل النهي عن مس الفرج[١] باليد اليمنى مخصوص بحالة التخلي وقضاء الحاجة، أم أنه نهي مطلق، سواء في حالة التخلي وغيرها؟

والأصل في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو قتادة: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء". متفق عليه، واللفظ لمسلم.[٢] ولفظ البخاري: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".[٣] وعن حفصة "أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك".[٤] وعن عائشة قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى".[٥] وعن عثمان

---

(١) سواء كان فرجه، أو فرج غيره ممن أبيح له مسه كفرج زوجته. راجع: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٧)، وأبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم (١٥)، والنسائي في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، رقم (٢٤، ٢٥)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٧، ٤٨)، وابن ماجة في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم (٣١٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٢).

(٥) رواه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣).

موقوفا عليه قال: "ما تغنيت ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ".[(١)]

وروى صالح عن الإمام أحمد قال: أكره أن يمس فرجه بيمينه.[(٢)]

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي قولان:

القول الأول: أن مس الفرج باليد اليمنى منهي عنه مطلقا، سواء كان ذلك حال التخلي وقضاء الحاجة، أو في غيره.[(٣)]

قال ابن مفلح والمرداوي بعد ذكر رواية صالح: ظاهره مطلقا.[(٤)]

القول الثاني: أن النهي عن مس الفرج باليمين مخصوص بحالة التخلي وقضاء الحاجة؛ وذلك صونا لها وتشريفا.[(٥)] وقد حمل أبو البركات ابن المنجى كلام الموفق عليه؛ لأن النهي مختص به. قال: وإنما لم يذكره المصنف لدلالة الحال عليه؛ لأن الكلام مسوق في الفاعل للحاجة.[(٦)]

وصرح به في الوجيز.[(٧)]

وترجم **الخلال** رواية صالح السابقة كذلك.[(٨)]

---

(١) رواه ابن ماجة في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم (٣١١).

(٢) الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٠٤.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٠٤.

(٤) الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٠٤.

(٥) انظر: الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٠٤.

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٦.

(٧) المبدع ١/ ٨٧.

(٨) انظر: الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٠٤.

وهو ظاهر الأحاديث الواردة في المسألة. قال صاحب المبدع بعد ذكر حديث أبي قتادة: ظاهره اختصاص النهي بحالة البول.(١)

توجيه اختيار الخلال:

استند الخلال في فهمه وترجمته لرواية صالح على أن النهي مقصور على مس الفرج حال قضاء الحاجة على حديث أبي قتادة السابق: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء". فجملة "وهو يبول" أي حال البول؛ فهي جملة حالية سُبِقت بواو الحال. وذلك صونًا لليد اليمنى وتنزيهًا لها وتشريفًا عن مس الفرج أثناء قضاء الحاجة، وخشية أن تصاب بنجاسة.

ما استقر عليه المذهب:

والمذهب أنه يكره مس فرجه بيمينه في كل حال، سواء حال قضاء الحاجة وغيره؛ لحديث أبي قتادة المتقدم. وغير حال قضاء الحاجة مثله وأولى؛ لأن وقت قضاء الحاجة يحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى.

وكذا يكره في كل حال مس فرج أبيح له مسه بيمينه، كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع، قياسا على فرجه تشريفا لليمنى. ويكره أيضا استجماره بيمينه واستنجاؤه بها لغير ضرورة.(٢)

المذاهب الأخرى:

لم أجد للحنفية نصا صريحا في كراهة مس الفرج باليمين، هل هي مطلقة في حال التخلي وغيره، أم خاصة بحال التخلي فقط، لكنهم نصوا على استحباب

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٨٧.

(٢) راجع: كشاف القناع ١/ ٦١، الروض المربع ص ٢٧، مطالب أولي النهى ١/ ٦٩- ٧٠.

الاستنجاء باليسرى، وأنه منهي عن الاستنجاء باليمين، كما أنه منهي عن مس الذكر باليمين.(١)

أما المالكية فيروا كراهة مس الفرج باليمين مطلقا؛ فقد سئل مالك عن مس الرُّفغ(٢) والشرج والعانة، أفي ذلك وضوء؟ فقال: ما سمعت فيه بوضوء، وأكره أن يمس تقذرا.(٣)

قلت: وهذا عام في كلتا اليدين، ولا شك أن اليمين أولى بأن تصان عن مس الفرج من غيرها، كما أن الكراهة هنا مطلقة حال التخلي وغيره.(٤)

ويرى الشافعية أن مس الذكر باليمين حال البول مكروه استنادًا لحديث أبي قتادة السابق. غير أن ابن دقيق العيد قد ذكر أنه وردت رواية أخرى(٥) في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول. وذكر أن من الناس من أخذ بهذا الإطلاق، وبين أنه لا يسوغ لنا أن نحمل المطلق على المقيد هنا، وإنما يسوغ ذلك في الأمر والإثبات، لا في النهي كما هو الحال. لكن إذا

---

(١) راجع: شرح فتح القدير ١/ ١٩٠- ١٩١، نصب الراية للزيلعي ١/ ٣١٦.

(٢) الرفغ: بفتح الراء وضمها: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. وهما أيضا أصول الإبطين. وقيل: الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ كالإبط والعكنة ونحوهما. والرفغ من المرأة: ما حول فرجها. وجمعه: أرفغ وأرفاغ ورفاغ. راجع: لسان العرب ٨/ ٤٢٩- ٤٣٠، مادة (ر ف غ).

(٣) راجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٣٠٩، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٤) وراجع أيضا: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ١/ ٣٨٧- ٣٨٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

(٥) وهي عند مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ (رقم ٢٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٨)، والدارمي في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٦٧٣).

كانت الروايتان لحديث واحد متحد المخرج؛ فينبغي حمل المطلق على المقيد حينئذ؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد؛ فتقبل.(١)

قلت: وبالنظر إلى الرواية التي أشار إليها ابن دقيق العيد ومقارنة إسنادها بإسناد الرواية التي خص فيها النهي بحال التبول وجدت أن الروايتين من طريق واحد، وهو طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري؛ وعليه ينبغي حمل المطلق هنا على المقيد- كما ذكر ابن دقيق العيد- لأن ذكر حال التبول في هذا الحديث إنما هو زيادة ثقة؛ فتقبل، وتحمل عليها رواية من لم يذكرها لاتحاد السند والمخرج. وعليه فإن مذهب الشافعية كما قرره ابن دقيق العيد هو كراهة مس الفرج حال التبول خاصة، وليس بإطلاق.

أما **الظاهرية** فيرون أنه لا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة، إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوبا على ذكره. أما مس المرأة فرجها بيمينها فجائز، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها جائز أيضا.(٢) وهذا اقتصار منهم على ظاهر النص، كما هو مذهبهم.

الترجيح:

بعد استعراض الأحاديث الواردة في النهي عن مس الفرج باليمنى، أرى أنها تدل دلالة صريحة على أن النهي مخصوص بحال التخلي وقضاء الحاجة؛ وذلك صونًا لها وتنزيهًا عن ملاقاة النجاسة. ونلحظ هذا في حديث أبي قتادة المتفق

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٠٣- ١٠٤، ط. مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

(٢) راجع: المحلى ١/ ٣١٨- ٣١٩.

على صحته، قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء". وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".

فالجملة الحالية في لفظ مسلم، وأسلوب الشرط في لفظ البخاري يوضحان بجلاء أن النهي إنما هو حال قضاء الحاجة، لا مطلقا؛ وإلا فهو بضعة من الإنسان كما قال النبي ﷺ في حديث طلق بن علي: "وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه".(١)

وهذا ما فهمه الإمام البخاري صاحب الصحيح، حين بوب هذا الحديث في صحيحه بقوله: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.(٢) والرواية التي وردت مطلقة دون التقيد بحال التبول تحمل على الرواية المقيدة به؛ لاتحاد إسنادهما ومخرجهما، كما سبق بيانه عند توضيح مذهب الشافعية بما أغنى عن إعادته هنا.

وعليه فأنا أرجح ما فهمه الخلال وترجم رواية صالح عليه- وهو مذهب الشافعية كما بينه ابن دقيق العيد- وهو أن كراهة مس الفرج باليمين إنما هي مخصوصة بحال التخلي وقضاء الحاجة؛ وذلك صونًا لها عن ملاقاة أية نجاسة،

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٢، رقم (١٥٨٥١، ١٥٨٥٧، ١٥٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٠، ط. دار الحديث- القاهرة، بتقديم أحمد محمد شاكر (مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة سنة ١٣١٣هـ عن النسخة الخطية اليونينية).

وهذا لا يكون إلا حال قضاء الحاجة. وإن كان قد استقر المذهب عند الحنابلة على كراهة مس الفرج باليمين مطلقا، سواء في ذلك حال التخلي وغيره.

وما روي عن مالك يمكن أن يقال: إن هذا خاص بحال التخلي؛ صونا لليمنى عن ملاقاة أية قاذورات، لاسيما وقد ورد الحديث خاصًّا بتلك الحال، وناصًّا عليها كما سبق.

*   *   *

المسألة الرابعة: الأفضل في الاستنجاء عند الانفراد: الماء أم الأحجار؟

بيان المسألة:

إذا تحصل للمستنجي الماء والأحجار، و لم تتعد النجاسة الموضع المعتاد، مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد- فإن تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ فيه إلا الماء، كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج منه[1]- وأراد الاقتصار على أحدهما؛ فأيهما يقدم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد.[2] وعليه جمهور الأصحاب.

وقدمها في الكافي، والفروع.[3] وقطع بها في المغني، والمحرر، والشرح الكبير، والمبدع[4].

واستدلوا بقول أنس: "كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به".[5]، ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ويطهر

---

(١) كأن يتنجس فرجه ببول غيره أو غائطه. انظر: الفروع ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٨٩- ٩٠، كشاف القناع ١/ ٦٦- ٦٧، الروض المربع ص٢٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٥٢، الفروع ١/ ١١٩.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٠٨، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ١٢٥، المبدع ١/ ٨٩.

(٥) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، وباب من حمل معه الماء لطهوره، رقم (١٥١)، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١)، وأحمد ٣/ ١٧١.

المحل، وهو أبلغ في التنظيف.(١)

الرواية الثانية: أن الحجر أفضل؛ لإجزائه إجماعا. واختارها ابن حامد، وأبو حفص العُكبري.(٢)

وهي اختيار الخلال.(٣) قال الزركشي: وعمل السلف عليه.(٤)

الرواية الثالثة: يكره الاقتصار على الماء حذارا من مباشرة النجاسة، مع عدم الحاجة إلى ذلك. ذكرها في الرعاية، واختارها ابن حامد أيضا.(٥)

وهذه الرواية تستند أيضا لتلك النصوص التي رويت عن بعض السلف ممن أنكر الاستنجاء بالماء، مثل ما روي عن سعد وابن الزبير، وغيرهما.

توجيه اختيار الخلال:

استندت الرواية الثانية التي اختارها الخلال في تفضيلها الحجر على الماء إلى ما ورد عن بعض السلف من إنكار الاستنجاء بالماء؛ لأن فيه مباشرة للنجاسة باليد. وأنه من المستحسن صون اليد عن مباشرة النجاسة.(٦)

بالإضافة إلى ما اتفقت عليه كل الروايات من أفضلية الجمع بين الحجر والماء على كل منهما منفردا، وقد نصت تلك الروايات على أن يبدأ المستنجي بالحجارة أولا، ثم يتطهر بعد ذلك بالماء.(٧) وهذا يلفت إلى أفضلية إزالة النجاسة بالحجارة، وأن لا تلاقي اليد النجاسة مباشرة.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٥٢، المغني ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١١٩، شرح الزركشي ١/ ٢١٩، المبدع ١/ ٨٩، الإنصاف ١/ ١٠٥.

(٣) الإنصاف ١/ ١٠٥.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٢١٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٠، المبدع ١/ ٨٩، الإنصاف ١/ ١٠٥.

(٦) راجع: المغني ١/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٧) راجع: المغني ١/ ٢٠٨- ٢٠٩، المبدع ١/ ٨٨، الإنصاف ١/ ١٠٥، كشاف القناع ١/ ٦٦.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، وعليه جمهور الأصحاب؛ وذلك لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه يزيل عينها فقط دون أثرها.(١)

المذاهب الأخرى:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الإمامية على أن الماء أفضل من الأحجار عند إرادة الاقتصار على أحدهما؛ لأنه أنقى للمحل، فهو يزيل العين والأثر معًا، بخلاف الحجر، فإنه يزيل عين النجاسة دون أثرها.(٢)

الترجيح:

أرى رجحان الرواية الأولى- وهي ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- التي ترى أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد؛ وذلك لما روى أنس قال: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء".(٣) وعن عائشة أنها قالت: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله".(٤) وروى أبو

---

(١) راجع: الإنصاف ١/ ١٠٥، كشاف القناع ١/ ٦٦، الروض المربع ص٢٧.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ١/ ١٨٩، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ١/ ١١١، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، مغني المحتاج ١/ ٤٣، شرائع الإسلام ١/ ١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم (١٩)، والنسائي في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في معنى قول الترمذي: «حديث حسن صحيح» على أقوال عديدة، منها: أن الحديث قد روي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، وهذا اختيار النووي في التقريب، ومنها: أنه حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد، ومنها: أن الترمذي يشرب الحكم بالصحة على

هريرة عن النبي ﷺ قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾[١]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيه هذه الآية".[٢] وروي عن ابن عمر أنه كان لا يفعله ثم فعله، وقال لنافع: إنا جربناه فوجدناه صالحا. ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، وأبلغ في التنظيف، والحجر يخفف النجاسة، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه، لكن الإجزاء رخصة.[٣]

الحديث كما يشرب الحسن بالصحة؛ وعليه يكون الحديث قال فيه: حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. وهذا رأي ابن كثير، وقد رده العراقي، واعتبره تحكما بلا دليل. وقد ذكر ابن الصلاح أن المراد بالحسن عند الترمذي الحسن اللغوي، دون الاصطلاحي. أما ابن حجر فقد ذهب إلى أن قول الترمذي «حسن صحيح» إنما هو للتردد الحاصل من النظر والاجتهاد، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا يكون حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية، وإلا إذا لم يحصل التفرد؛ فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وقد ارتضى السيوطي هذا الرأي، ولعله أقوى الأقوال. راجع في ذلك: علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص٥٨- ٦٢، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للمرحوم الشيخ/ أحمد شاكر ص٣٦- ٣٧، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص٣٣- ٣٤، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/ ١٦١- ١٦٥، علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور/ صبحي الصالح ص١٥٧- ١٥٩، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الحادية والعشرون ١٩٩٧م، تيسير مصطلح الحديث للدكتور/ محمود الطحان ص٤٨، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دراسات في السنة وعلوم الحديث لأستاذنا الدكتور/ محمد قاسم المنسي ص١٩٧- ١٩٩، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة سنة ١٩٩٦م.

(١) التوبة: (١٠٨).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠)، وابن ماجة في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٧).

(٣) راجع: المغني ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير ١/ ١٢٥، المبدع ١/ ٨٩.

وما حكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وغيرهما أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء يجاب عنه بأنه كان على من يعتقد وجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه، فخافوا التعمق في الدين.(١) ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضا بما أجاب به الحسن البصري حينما قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتركون الاستنجاء، قال: إنهم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا.(٢) وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء.(٣)

وما قيل من أن الاقتصار على الماء مكروه لمباشرة اليد للنجاسة، مع عدم الحاجة إلى ذلك؛ فجوابه أن اليد حين تباشر تلك النجاسة إنما تباشرها لإزالتها والتطهر منها، لا لمجرد المباشرة، وأن الماء يطهر المحل واليد معا، وقد شرع الاستنجاء باليد، وفعله النبي ﷺ. وقوله: مع عدم الحاجة إلى ذلك، مردود لأن الاستنجاء حاجة في حد ذاته.

وبهذا يتبين لنا أن اختيار الخلال في هذه المسألة قد خالف ما عليه المذهب، كما خالف ما عليه جمهور الفقهاء، وهو ما رجحتُه مستدلا بما مر من أدلة.

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٨٩، كشاف القناع ١/ ٦٦.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ١/ ١٨٩. و"يبعرون بعرا" أي يضعون كما تضع البعير، والبعير تضع غائطا جافا يسهل الاستجمار منه وإزالته بالحجارة. أما "يثلطون ثلطا" أي يتغوطون غائطا رقيقا يناسبه الاستنجاء بالماء. وفي النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٢٠، ط. الحلبي ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، بتحقيق المرحوم الدكتور/ محمود الطناحي: ومنه حديث علي رضي الله عنه كانوا يَبْعَرون وأنتم تَثْلِطُون ثَلْطا، أي كانوا يَتَغوّطون يابسا كالبَعَر لأنهم كانوا قَلِيلي الأكْل والمآكِل، وأنتم تَثْلِطون رَقيقا، وهو إشارة إلى كَثْرة المآكل وتَنَوُّعها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٧٩، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٦ عن علي بن أبي طالب، وانظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ٣١٤- ٣١٥.

المسألة الخامسة: الختان يوم السابع:

بيان المسألة:

الختان في اليوم السابع للولادة، هل هو مكروه، أم مباح، أم مستحب؟ وكذلك[1] من يوم ولادته إلى اليوم السابع؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب؛ لأنه من عمل اليهود فيكره التشبه بهم.[2] وروي ذلك عن الحسن البصري ومالك.[3]

الرواية الثانية: أن الختان يوم السابع لا يكره.[4] **قال الخلال:** العمل عليه.[5]

وأطلقهما في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق.[6]

توجيه اختيار الخلال:

استند الخلال في تقريره أن الختان يوم السابع لا يكره إلى ما ورد من أن نبي الله إبراهيم عليه السلام قد ختن ابنه إسحاق في اليوم السابع.[7] وما روي عن

---

(١) قاله في الفروع. قال: ولم يذكر كراهته الأكثر. انظر: الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٣٤، المبدع ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ١٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦١، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٣٨٧هـ بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، تفسير القرطبي ٢/ ٦٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، المجموع ١/ ٣٥٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٦١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٤، المبدع ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ١٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

(٥) انظر: الفروع ١/ ١٣٤، المبدع ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٦) الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦٠، تفسير القرطبي ٢/ ٦٩، المجموع ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير

عائشة رضي الله عنها "أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما".(١)

وللبيهقي من رواية جابر "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام".(٢)

وروي عن أبي جعفر أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع.(٣)

=

١/ ١٤٣، فتح الباري ١٠/ ٣٤٣.

(١) عزاه في مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣ للحاكم، ولم أقف عليه، والذي في المستدرك ٤/ ٢٦٤ بلفظ: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى"، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥- ١٥٦، (رقم ٢١٤١)، فتح الباري ١٠/ ٣٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢٣- ٢٢٤. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وشعب الإيمان ٦/ ٣٩٤ (رقم ٨٦٣٨)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٢٢ (رقم ٨٩١)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت/ دار عمار- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، والأوسط ٧/ ١٢ (رقم ٦٧٠٨)، ط. دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ، بتحقيق طارق عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني- من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام". قال الطبراني في الصغير بعدما رواه: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث "وختنهما لسبعة أيام" إلا الوليد بن مسلم.

ومحمد بن أبي السري العسقلاني الذي رواه عن الوليد بن مسلم، فيه لين، وإن كان قد وثقه ابن حبان وغيره، كما قال في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩، ط. دار الكتاب العربي- بيروت/ دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.

والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والتسوية، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. راجع: تقريب التهذيب ص٥٨٤، (رقم ٧٤٥٦)، والنفس لا تطمئن إلى صحته.

(٣) انظر: التمهيد ٢١/ ٦٠، تفسير القرطبي ٢/ ٦٩، المجموع ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١/ ١٤٣.

وقد قال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئا.(١)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه تشبه باليهود، كما يكره من حين الولادة إلى اليوم السابع.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن وقت الختان عند سبع سنين. وقيل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله؛ فكان إيلاما قبله من غير حاجة. وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة. وقيل: تسع سنين. وقيل: وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا، فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة. وقيل: إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا. وهو أشبه بالفقه.

وقدره بعضهم في اليوم السابع من ولادته أو بعده؛ لما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع أو بعد السابع، لكنه شاذ.

وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر له وقتا معينا؛ إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص ولا إجماع، وإنما قدره المتأخرون واختلفوا فيه. والمختار أن أول وقته سبع سنين وآخره اثنتا عشر.(٣)

---

(١) راجع: التمهيد ٢١/ ٦٠، الشرح الكبير ١/ ١٤٣، تفسير القرطبي ٢/ ٦٩، المجموع ١/ ٣٥٢، فتح الباري ١٠/ ٣٤٣.

(٢) راجع: الإنصاف ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٩٢، الروض المربع ص٣٠.

(٣) راجع: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٦- ٢٢٧، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٧/ ٩٦، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٢١- ٤٢٢. حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٠٠- ٨٠١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

وذهب المالكية إلى كراهة الختان يوم الولادة واليوم السابع لفعل اليهود ذلك، إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس.

قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن تختن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك؛ إنما ذلك من عمل اليهود، و لم يكن من عمل الناس إلا حديثا.

ويستحب عند المالكية من سبع سنين إلى عشر، ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون.

واختار مالك وقت الإثغار.(١) وقيل عنه: من سبع إلى عشر.(٢)

أما **الشافعية** فذهبوا إلى استحباب أن يختن في السابع من ولادته، إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله. واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادهما. ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة.

وقيل: لا يجوز في السابع؛ لأن الصغير لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه؛ فالأولى مخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد. وجرى على ذلك أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.(٣)

---

(١) يقال: ثغر الصبي، أي: ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها. راجع: لسان العرب ٤/ ١٠٣- ١٠٤.

(٢) راجع: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦١، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٢٩، التاج والإكليل ٤/ ٣٩٤، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٦١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ١٤٢، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

وعلى القول باستحبابه يوم السابع يكره قبله، كما جزم به في التحقيق. وقال الماوردي: ولو أخره عن السابع استحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، فإن ضعف العربي عن احتماله في السابع أخر حتما إلى أن يحتمله لزوال الضرر.(١)

وقد وافق الشيعةُ الزيديةُ والإماميةُ الشافعيةَ في استحباب الختان يوم السابع.(٢)

أما الإباضية فلم يحددوا وقتًا بعينه للختان، لكنهم قالوا: إنه لا يسع ترك الختان للصبي حتى يبلغ إلا لعذر.(٣)

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والنصوص الواردة في المسألة يبدو لي أنه يستحب تأخير الختان إلى أن يقوى الصبي عليه، ويبلغ سن التمييز أو يقاربه.(٤) وهو قريب مما ذهب إليه الحنابلة؛ حيث قرر البهوتي(٥) أن الختان زمن الصغر أفضل إلى سن التمييز؛ وذلك لأنه أرفق به، وأسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال. كما

---

(١) راجع: روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٨١، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المجموع ١/ ٣٥٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٩/ ٢٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣.

(٢) راجع: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي ٣/ ٤٧٠، ط. مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ، شرائع الإسلام للحلي الإمامي ٢/ ٢٨٨.

(٣) راجع: شرح النيل وشفاء العليل ٢/ ٤٧٢.

(٤) وذلك بأن يبلغ أربعة سنوات أو خمسة. وهذا بالنسبة للصبي. أما الجارية فأرى أن ينتظر بها إلى نحو السابعة أو الثامنة.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ٨٠.

أرى أن يستعان بالطبيب المختص في تحديد ذلك بالنسبة لكل مختون ذكرًا كان أو أنثى؛ للتثبت من طاقته على الختان ومقداره تحديدًا بالنسبة للبنت.(١)

لكني لا أتجاسر على القول بكراهته في اليوم السابع للولادة وما قبله، على ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة والمالكية؛ وذلك لما ورد من أن إبراهيم عليه السلام قد ختن إسحاق في اليوم السابع. وما روي من أن الحسن والحسين ختنا يوم السابع من ولادهما.

كما أنني أيضا لا أوافق الشافعية فيما ذهبوا إليه من استحباب الختان يوم السابع؛ وذلك لما حكاه مالك- وهو عالم المدينة، والتي كان يسكنها اليهود قبل أن يجليهم عنها النبي ﷺ- والحسن البصري من أن ذلك من عمل اليهود، وأنه لم يجر عليه عمل الناس إلا حديثا.

كما أن الاستناد إلى ما ورد من أن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قد ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، يجاب عليه بأنه أيضا قد ختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة.(٢)

وما روي عن عائشة وجابر رضي الله عنهما يعارضه ما هو أقوى منه؛ وهو ما رواه البخاري في صحيحه(٣) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل

---

(١) راجع: الختان لشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق ص٢١، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/ ٦٠، تفسير القرطبي ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٩). ورواه أحمد ١/ ٣٥٧ (رقم ٣٣٤٧) بلفظ: "قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين مختون، وقد ... محكم القرآن".

مَن أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

قال الشوكاني: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته، وأراد به هاهنا البلوغ.(١)

وهذا وإن كان من قول الصحابي إلا أن له حكم الرفع؛ فهو يحكي ما كان معروفا وسائدا لدى الصحابة في زمن النبي ﷺ.(٢)

وحديث جابر غير مسلم بثبوته.(٣)

والأمر كما قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.(٤)

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(٢) وذلك لأنه من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل واستمرارهم عليه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أمرا مقررا. وقد أطلق الحاكم والفخر الرازي والسيف الآمدي الحكم برفعه، وقال أبو نصر الصباغ في "كتاب العدة": إنه الظاهر، وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى. ورجحه العراقي وابن حجر، والأستاذ أحمد شاكر في شرحه على "ألفية السيوطي في علم الحديث". وهو ما تميل النفس إليه خلافا لمن قال بوقفه كالخطيب البغدادي وابن الصلاح والشوكاني وغيرهم. راجع في ذلك: الكفاية في علم الرواية ص٥٩٥، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص٦٧- ٦٨، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص١٨٢ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت بتحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٨٥، الباعث الحثيث ص٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦١، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٢٢- ٢٣، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

(٣) وقد سبق تخريجه والكلام عليه. انظر ص (٢٥١).

(٤) انظر: المجموع ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١/ ١٤٣.

وقد قال الإمام أحمد: لم أسمع في ذلك شيئا.[1]

بعد هذا العرض يظهر أن ما قرره الخلال قد خالفه الحنابلة في معتمدهم؛ فقد استقر مذهبهم على كراهة الختان في اليوم السابع. بيد أني لم أوافق أيًّا منهما، وإن كنت أقرب إلى ما قرره الخلال من عدم كراهة الختان في اليوم السابع؛ لعدم وضوح الحجة في ذلك، مع اختياري أن يؤخر إلى سن التمييز أو نحوه.

* * *

---

(1) التمهيد ٢١/ ٦٠، الشرح الكبير ١/ ١٤٣، المجموع ١/ ٣٥٢.

المسألة السادسة: كراهة الحجامة[١] في أيام بعينها:

بيان المسألة:

إذا احتجم الإنسان، فهل يجتنب أيامًا بعينها كيوم السبت ويوم الأربعاء ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة ويوم الأحد فلا يحتجم فيها؛ لكراهة الحجامة في تلك الأيام، أم أن له أن يحتجم في أي وقت شاء، دون كراهة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايات واحتمالات:

الرواية الأولى: أن الحجامة تكره يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب، وجماعة عن الإمام أحمد.[٢]

لقوله ﷺ: "من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح[٣] فلا يلومن إلا نفسه".[٤] من مراسيل الزهري، ذكره أحمد واحتج

---

(١) والحجامة: امتصاص الدم بالمِحجم. (المعجم الوسيط ١/ ١٦٥)، وهي وسيلة من وسائل العلاج النبوي، يمتص بها الدم الفاسد من الجسم، ولها مواضع معينة يعرفها أهل العلم بها.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٣٦، الآداب الشرعية ٣/ ٥١١، الإنصاف ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٣) يعني: برص.

(٤) رواه أبو داود في "المراسيل" ١/ ٣١٩ (رقم ٤٥١)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. وقد رواه مسندًا الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٤ (رقم ٨٢٥٦)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. قال البيهقي: سليمان بن أرقم ضعيف. قلت: وراجع أيضا: تقريب التهذيب ص٢٤٩ (رقم ٢٥٣٢). وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد، وضعف ذلك. وقال أبو داود: وقد أُسنِد هذا ولا يصح. (انظر: المراسيل لأبي داود ١/ ٣١٩، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥، ٥١١.)، وضعفه الدارقطني في علله (٩/ ٣٨١- ٣٨٢، ط. دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.)، وروى مرسل الزهري، وقال: وهو أشبهها بالصواب. وضعفه كذلك النووي في المجموع (٩/ ٦٨- ٦٩.)، كما ضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (رقم ١٥٢٤)، ط. مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. قال البيهقي: والمحفوظ: عن الزهري عن النبي ﷺ

به.[١] قال ابن مفلح: وهو مرسل صحيح.[٢]

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلا.[٣]

وروى **الخلال** أنه حكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث، وقال: ما هذا الحديث؟ فأصابه وضح؛ فقال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث.[٤]

وقال المروذي: كان أبو عبدالله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضي أبو يعلى: فقد بين اختيار يوم الأحد والثلاثاء، وكره يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة.[٥]

قال في الفروع: والمراد بلا حاجة.[٦] يعني تحرزا واحتياطا.

قال القرطبي: قال علماؤنا: وذلك لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برَصًا.[٧]

منقطعا. ورواه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٩) بإسناده عن مكحول مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين ابن تيمية ٨/ ٢٨٧، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني، بتحقيق د. نصر فريد واصل، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٤، ٥١١.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٢٤/ ٣٥٠.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢.

(٥) المرجع السابق ٣/ ٥١١.

(٦) انظر: الفروع ١/ ١٣٦. ونفس المعنى في الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٤.

تفسير القرطبي ٧/ ١٩٤.

والرواية الثانية: أن الإمام أحمد قد توقف(١) في الحجامة يوم الجمعة. ذكره القاضي أبو يعلى.(٢)

قال ابن مفلح: والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان.(٣)

قلت: والوجهان هنا هما الكراهة وعدمها.

وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة(٤)؛ لزيادة في رواية محمد بن الحسن بن حسان عن الإمام أحمد قال: ويقولون يوم الجمعة.(٥)

وذلك لحديث ابن عمر مرفوعا: "إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه".(٦)

وعن ابن عمر أيضا مرفوعا: "احتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء؛ فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء؛ فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".(٧)

---

(١) والتوقف هو ترك العمل بالحكمين اللذين يتنازعانها، وهما الكراهة وعدمها، وعدم الحكم فيها بنفي ولا إثبات؛ وذلك لتعارض الأدلة وتعادلها عنده. راجع في هذا المعنى: المدخل لابن بدران ص١٤٠.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٣٦، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥، ٥١١، الإنصاف ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٥١١.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٦، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥، ٥١١، الإنصاف ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٥) الآداب الشرعية ٣/ ٥١١.

(٦) رواه البيهقي ٩/ ٣٤١، وفيه: عطاف بن خالد. قال البيهقي: عطاف بن خالد ضعيف. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٥): وهو مختلف في توثيقه. قلت: وراجع في ترجمته وذكر أقوال العلماء فيه: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ١٣٨- ١٤١). وقال النووي بعدما ذكر الحديث: هذا ضعيف جدا (المجموع ٩/ ٦٩).

(٧) رواه ابن ماجة في الطب، باب في أي الأيام يحتجم، رقم (٣٤٨٧، ٣٤٨٨). قال ابن مفلح:

وهذا الحديث يشهد أيضا للرواية الأولى.

والرواية الثالثة: رواها الخلال قال: أخبرني عصمة بن عصام أنبأنا حنبل قال: كان أبو عبدالله يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت.(١)

ويتوجه احتمال: قاله في الفروع: تكره يوم الثلاثاء(٢)؛ لخبر أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: "أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ".(٣)(٤)

=

إسناده ضعيف. (الفروع ١/ ١٣٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥.)، وضعفه أيضا الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨. ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥ (رقم ٧٤٧٩، ٧٤٨١) من طريقين، أحدهما فيه مجهول، والثاني فيه عطاف بن خالد، وقد ضعفه البيهقي وغيره كما سبق. ورواه أيضا ٤/ ٤٥٤ (رقم ٨٢٥٥). قال الشوكاني: وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا.

(١) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٣، الفروع ١/ ١٣٦، الإنصاف ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٣) رواه أبو داود في الطب، باب متى تستحب الحجامة، رقم (٣٨٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٤٠. وقال: النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوي. ورواه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٥٠ (رقم ١٨٧)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. كلهم من طريق بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة. قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وأورده العقيلي في كتابه، وقال بعد رواية الحديث: ولا يتابع عليه، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء الذي فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم. وقال: وليس في الحجامة شيء يثبت لا في الاختيار ولا في الكراهة. (راجع: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٤١٩، رقم ٨٨٠). وقال ابن مفلح: إسناده فيه ضعف. (راجع: الفروع ١/ ١٣٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥)، وضعفه النووي (المجموع ٩/ ٦٨).

(٤) قوله: لا يرقأ، أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد، أو لا يسكن، وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم. (انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٨٩.)

قال ابن مفلح: ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به.(١)

قال: ويتوجه تركها فيه أولى.(٢)

ويحتمل مثله في يوم الأحد(٣)؛ لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه الأمر بالحجامة ليوم الثلاثاء.(٤)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما رواه الخلال بأنه لم يثبت في كراهة الحجامة في أيام بعينها حديث.

قال ابن حبان: وليس في الحجامة شيء يثبت لا في الاختيار ولا في الكراهة.(٥)

وقال العقيلي: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.(٦)

بالإضافة إلى أن بعض هذه الروايات قد تضاربت؛ فنجد رواية تنهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويوم الأحد، في حين أن غيرها يأمر بها في هذين اليومين، أو يبين أن أحمد كان يحتجم فيهما!

وأيضا يوم السبت الذي ورد النهي عن الحجامة فيه في حديث الزهري قد عارضه حديث آخر عن حجاج بن أرطاة مرسلا أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان محتجما فليحتجم يوم السبت".(٧) وإن كان حديث الزهري

---

(١) انظر: الفروع ١/ ١٣٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥، الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٤١٩.

(٦) الضعفاء ١/ ١٥٠.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٥٩ مرسلا، وذكره أبو داود في المراسيل ١/ ٣١٩ (رقم ٤٥٢).

أقوى منه؛ لأن الحجاج بن أرطاة ليس بالقوي فيما ينفرد به من أحاديثه المسندة؛ فكيف بمرسله؟![(١)] أما الزهري فإمام حافظ، وإن كان مرسله شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه. كما قال يحيى بن سعيد القطان.[(٢)]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على كراهة الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، والتوقف في الحجامة يوم الجمعة؛ لما روي عن الإمام. وهذا كله- كما قال ابن مفلح- إذا كان بلا حاجة.[(٣)]

المذاهب الأخرى:

لم أجد **للحنفية** نصا في كراهة الحجامة في أيام بعينها أو عدم كراهته، لكن جاء في الفتاوى الهندية أن الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا، ويكره قبل نصف الشهر.[(٤)]

أما **المالكية** فيرون أنه ينبغي ترك الحجامة يوم السبت والأربعاء لغير قوي اليقين ولغير المقتدى به، وأما هما فلا ينبغي لهما التحرز من تلك الأيام.[(٥)]

لكن سئل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال: لا بأس بذلك، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٤/ ٣٥٠.

(٢) راجع: تدريب الراوي ١/ ٢٠٥.

(٣) راجع: كشاف القناع ١/ ٨٢، مطالب أولي النهى ١/ ٨٧- ٨٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية للجنة من علماء المذهب الحنفي برئاسة نظام الدين البلخي ٥/ ٣٥٥، ط. دار الجيل ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٥) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧٧٠- ٧٧١، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

حجامة ولا اطلاء ولا نكاحا ولا سفرا في شيء من الأيام من الخروج والسفر.(١)

أما **الشافعية** فقد جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي(٢) أنه صح النهي عن الحجامة في أيام الجمعة والسبت والأحد والأربعاء وفي روايات أخر أن يوم الثلاثاء يوم الدم وأن فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم، وأنه يخشى منها يوم الأربعاء والسبت البرص، وأن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات. وأنه قد صح الأمر بها يوم الخميس والاثنين.

لكن النووي تعرض لكل تلك الأحاديث التي اعتمدوا عليها وضعفها كلها، ثم عقب بقوله: والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين.(٣)

وروي عن إسحاق بن راهويه أنه كره الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين.(٤)

الترجيح:

بعد النظر في تلك الأحاديث الواردة في النهي عن الحجامة في أيام بعينها أرى أن شيئا منها لم يسلم من النقد والتضعيف، وأنه لا ينهض حديث منها للاحتجاج.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٢٩٥. وراجع نفس المعنى في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ٢/ ٣٣٩، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) انظر: ٤/ ٢٦١، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) راجع: المجموع ٩/ ٦٨- ٦٩.

(٤) انظر: منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين ابن تيمية ٨/ ٢٨٧.

لكني مع ذلك أرى أنه لا تعارض بين الروايات الواردة في المذهب الحنبلي؛ فتلك الروايات التي وردت بكراهة الحجامة في أيام بعينها؛ إنما تعني الحجامة من غير داع قوي لها. أما إذا وجدت حاجة لها فإنها لا تكره حينئذ.

وقد نبه إلى ذلك ابن مفلح حين قال بعد سرد تلك الروايات: والمراد للحاجة.(١)

وهذا يتفق مع ما رواه الخلال من أن الإمام أحمد كان يحتجم في أي وقت إذا هاج به الدم، أي إذا دعت الحاجة إلى الحجامة، وهذا لا يتنافى مع الروايات التي تنهى عن الحجامة في بعض الأيام.

وما أحسن قول الشوكاني حين قال: والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر، لا في الواقع؛ فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا، والضعيف صحيحا؛ لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك.(٢)

ويعضده قول الغزالي: لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام. أي: التكليفية والوضعية، وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك، بل يتأنس لها بالحديث الضعيف، وبالآثار المروية عن السلف.(٣)

---

(١) انظر: الفروع ١/ ١٣٦، الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٤.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٩٠.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧٧٠- ٧٧١.

بعد هذا العرض يتبين لي أن ما رواه الخلال لم يخالف ما ذهب إليه جمهور الحنابلة من كراهة الحجامة في بعض الأيام إذا لم تدع حاجة إليها. أما إذا دعت الحاجة إليها فإنها لا تكره حينئذ.

وهو ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه، والمالكية على تفصيل سبق، وأفتى به الهيتمي من الشافعية.

* * *

المسألة السابعة: التسمية عند الوضوء:

بيان المسألة:

هل التسمية عند الوضوء واجبة أم مستحبة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنها سنة مستحبة. اختارها الخرقي، وابن أبي موسى، وابن قدامة، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين، وغيرهم. وقدمها في الرعايتين، والنظم. وجزم بها في المنتخب.(١) قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية.(٢) وقال ابن أبي يعلى: وبها قال أكثرهم.(٣) وقال ابن رزين في شرحه: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد. وقال ابن قدامة والشارح: هذا ظاهر المذهب.(٤)

وجهها: استدل القائلون باستحباب التسمية بقوله ﷺ: "توضئوا بسم الله".(٥) قالوا: ولم يجب لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.(٦) فلم يذكر التسمية. ولأنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤، الفروع ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٤٥، الكافي ١/ ٢٤- ٢٥، الشرح الكبير ١/ ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ١٧٠، المبدع ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ٧٧.

(٤) المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٦٥، والنسائي في الطهارة، باب التسمية في الوضوء، رقم (٧٨)، وسيأتي بتمامه والكلام عليه في الترجيح مفصلا بشواهده.

(٦) المائدة: (٦).

ولأن الأصل عدم الوجوب، وإنما يثبت بالشرع والأحاديث، وقد ضعف أحمد حديث التسمية(١)، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد. قالوا: وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".(٢) (٣)

وفي مسائل إسحاق بن هانئ، قال: سألت أبا عبدالله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه.(٤) وفي مسائل صالح، قال: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟ قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.(٥) وفيها أيضا: قال صالح: قلت: إن توضأ و لم يسم؟ قال: أرجو. قلت: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت عندي؛ إسناده ضعيف.(٦) وفي مسائل عبدالله، قال: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله.(٧)

---

(١) يعني حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وهو مدار المسألة، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا، ورواه الدارقطني أيضا (١/ ٤١٩) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا كذلك، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٤٩٧)، وكذا ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧، ١١١، ١٧٤) موقوفا من قول علي بن أبي طالب. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٦): مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

(٣) راجع: المغني ١/ ١٤٥- ١٤٦، الكافي ١/ ٢٤- ٢٥، الشرح الكبير ١/ ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ١٧٠، المبدع ١/ ١٠٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١/ ٣ (رقم ١٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٧ (رقم ٤٩)، ط. دار الوطن.

(٦) السابق ص٨٥- ٨٦ (رقم ٣٠٢).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٨٩- ٩٠ (رقم ١٠٠)، ط. الدكتور/ علي سليمان المهنا.

الرواية الثانية: أنها واجبة.[١]

قال المرداوي: وهي المذهب. قال صاحب الهداية، والفصول[٢]، والمذهب، والنهاية[٣]، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث كلها: الوضوء والغسل والتيمم.[٤]

وقد **اختارها الخلال**، وأبو بكر عبدالعزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا[٥]، والقاضي، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين[٦]، وابن البنا، وأبو الخطاب، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم. وجزم بها في التذكرة لابن عقيل، ومسبوك الذهب، والمنور، وغيرهم. وقدمها في التلخيص، والبلغة، والفائق، وغيرهم.[٧] وقدمها صاحب الفروع[٨]، والمحرر[٩]. وهي من مفردات المذهب.[١٠]

ووجهها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ١٤٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤.

(٢) لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٣.

(٣) لابن رزين (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٤.

(٤) الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، له: شرح الخرقي. توفي سنة (٣٦٩هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨- ١٣٩، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٥٤- ٥٥.

(٦) هو ابن أبي يعلى (المتوفى سنة ٥٢٦هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٧) راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤، شرح الزركشي ١/ ١٧٠- ١٧١، المبدع ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ١٢٧- ١٢٨.

(٨) انظر: الفروع ١/ ١٤٣- ١٤٤.

(٩) انظر: المحرر ١/ ١١.

(١٠) انظر: الإنصاف ١/ ١٢٧- ١٢٨، المنح الشافيات شرح المفردات ١/ ١٤٦- ١٤٧.

عليه".[١] وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية.[٢]

وإليه ذهب الحسن البصري[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

وقد أطلق الروايتين في المستوعب، والكافي، وشرح ابن عبيدان[٥] [٦].

توجيه اختيار الخلال:

وجه اختيار الخلال هو نفس وجه الرواية الثانية، ومستندها حديث التسمية، وسيأتي الكلام عليه في الترجيح.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن التسمية عند الوضوء واجبة.[٧]

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية[٨]، **والمالكية على المشهور** من المذهب[٩]، **والشافعية**[١٠] أن

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه في الترجيح.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المغني ١/ ١٤٥، المجموع ١/ ٣٨٧، الشرح الكبير ١/ ١٤٤. وقد نقل عنه الترمذي في سننه (١/ ٣٨) أنه إن ترك التسمية ناسيا أو متأولا أجزأه.

(٥) يعني على المقنع، وسبق التعريف به.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٢٤، الكافي ١/ ٢٤- ٢٥، الإنصاف ١/ ١٢٨.

(٧) كشاف القناع ١/ ٩١، مطالب أولي النهى ١/ ٩٩.

(٨) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ٥٥، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠، شرح فتح القدير ١/ ١٩- ٢٠.

(٩) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٣٩، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٢٢، ط. دار المعارف، بدون تاريخ. وخلاف المشهور: أنها تكره؛ لعدم ورود حديث فيها، أو أنه يخير فيها على الإباحة. راجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي ١/ ١٨١، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٠) راجع: المجموع ١/ ٣٨٥- ٣٨٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٢٢٤، مغني المحتاج

التسمية مستحبة، وليست واجبة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المنـــذر.[(١)]
وإليه ذهب **الظاهرية**[(٢)]، **والإمامية**[(٣)]، **والإباضية**[(٤)].
وقال **الزيدية**: التسمية واجبة على الذاكر، أما إن نسيها فيسقط وجوبهـــا.[(٥)]
ورجحه الشوكاني[(٦)].

الترجيح:

هذه المسألة مدارها على حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وقد ورد من رواية أبي سعيد الخدري عند أحمد[(٧)]، وابن ماجة[(٨)]، والـــدارمي[(٩)]، والحاكم[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]، من طريق كَثِير بن زيد الليثي عـــن رُبَيْح بـــن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعا. وكثير بن زيد قال

٥٧.

(١) انظر: المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ١٤٤.

(٢) انظر: المحلى ١/ ٢٩٥، ط. دار الفكر، بدون تاريخ. والعجيب أن الشوكاني حكى عن الظاهرية القول بالوجوب! (راجع: نيل الأوطار ١/ ٢٥٧) وكذلك صنع صاحب البحر الزخار ! (راجع: ٢/ ٥٨).

(٣) راجع: شرائع الإسلام ١/ ١٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بـــن علـــي العاملي الجبعي ١/ ٧٨، ط. دار العالم الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/ ١٠٦.

(٥) راجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢/ ٥٨، التاج المذهب لأحكام المـــذهب ١/ ٣٨.

(٦) نيل الأوطار ١/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٧) المسند ٣/ ٤١.

(٨) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٩) سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، رقم (٦٩١).

(١٠) المستدرك ١/ ٢٤٦.

(١١) في السنن الكبرى ١/ ٤٣، رقم (١٩٢).

فيه ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أحمد: ما أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ.(١)

وقال الحسن بن محمد الأنماطي: ضعف أبو عبدالله الحديث في التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح- يعني حديث أبي سعيد- ثم ذكر رُبيحا، أي: من هو؟ ومن أبوه؟ فقال: يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد(٢). يعني أنهم مجهولون، وضعف إسناده.(٣) لكن نُقل عنه أنه قال: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب.(٤)

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به.(٥) وقد ورد بلفظ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه"، من رواية أبي هريرة عند أحمد(٦)، وأبي داود(٧)، وابن ماجة(٨)، والحاكم(٩)، والبيهقي(١٠) من طريق

---

(١) راجع: تهذيب الكمال ٢٤/ ١١٣- ١١٦، تقريب التهذيب ص٤٥٩، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٥٤، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد.

(٢) كذا، ولعله: أبي سعيد، كما هو واضح من السياق.

(٣) المغني ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٧، المغني ١/ ١٤٥، الكافي ١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ١٤٤.

(٥) نصب الراية ١/ ٥٤.

(٦) المسند ٢/ ٤١٨.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١).

(٨) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٩).

(٩) المستدرك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(١٠) السنن الكبرى ١/ ٤١، رقم (١٨٣)، ١/ ٤٣، رقم (١٩٥).

يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به. ويعقوب هـــذا لم أجد من ترجم له غير البخاري في التاريخ الكبير(١)، ولم يزد عن قوله: روى عنه محمد بن موسى، ومحمد بن أبي الفُديك، وأبو عقيل. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقد صححه الحاكم ظنًّا منه أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، لكن تعقبه الذهبي بأنه الليثي، وليس الماجشون.(٢)

ومن رواية سعيد بن زيد عند أحمـــد(٣)، والترمـــذي(٤)، وابـــن ماجـــة(٥)، والبيهقي(٦)، من طرق عن أبي ثِفَال المُرِّي عن رَباح بن عبدالرحمن عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها.

قال ابن حجر: أما أبو ثفال فروى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر. وهذه عادته فيمن يضعفه. وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنه قال: لســتُ بالمعتمد على ما تفرد به. فكأنه لم يوثقه. وأما رباح فمجهول؛ قـــال ابـــن القطان: فالحديث ضعيف جدا. وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال؛ فـــالخبر

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٢، رقم (٣٤٤٦).

(٢) وقد حسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســبيل" (١/ ١٢٢- ١٢٣)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، وذكر أنه أشار في "صحيح سنن أبي داود" إلى أن له شواهد كثيرة، وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. قال: وقد قـــواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير. كما نقل تحسين الحافظ العراقي له في "محجة القرب في فضل العرب" (ص٢٧- ٢٨).

(٣) المسند: ٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨١، ٦/ ٣٨٢.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وقال (١/ ٣٨): وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس.

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٨).

(٦) السنن الكبرى ١/ ٤٣، رقم (١٩٣، ١٩٤).

من جهة النقل لا يثبت.(١)

قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن- يعني حديث سعيد بن زيد-. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.(٢) وقال الترمذي: حديث سعيد بن زيد أحسن.(٣)

ورواه أحمد(٤)، والحاكم(٥) عن أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد عن النبي ﷺ مباشرة، دون ذكر أبيها. ورواه ابن ماجة(٦)، والحاكم(٧) والبيهقي(٨) عن سهل بن سعد الساعدي.

قال ابن حجر في التلخيص: وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة، والطبراني، وهو من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أبي بن عباس، وهو مختلف فيه.(٩) قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.(١٠)

قلتُ: لكن الأمر كما قال مجد الدين بن تيمية(١١): والجميع في أسانيدها مقال

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٢٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٨، منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ١/ ٢٥٤- ٢٥٥، شرح الزركشي ١/ ١٧١- ١٧٢، المبدع ١/ ١٠٧.

(٣) المغني ١/ ١٤٥.

(٤) المسند ٦/ ٣٨٢.

(٥) المستدرك ٤/ ٦٦.

(٦) ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٤٠٠).

(٧) المستدرك ١/ ٤٠٢.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩، رقم (٣٧٨١).

(٩) التلخيص الحبير ١/ ١٢٨.

(١٠) سنن الترمذي ١/ ٣٨.

(١١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار ١/ ٢٥٤.

قريب.

ويشهد له ما رواه أحمد[١]، والنسائي[٢] عن أنس قال: "نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءا فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: هاهنا ماء. قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضئوا بسم الله؛ فرأيت الماء يفور، يعني بين أصابعه، والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم". قال ثابت (الراوي عن أنس): قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحوا من سبعين.

وقد أطال ابن حجر في ذكر طرقه وشواهده[٣]، ثم قال[٤]: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن سيد الناس[٦] في شرح الترمذي: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح.[٧]

قلت: والذي أراه بعد هذا العرض الموجز أن للحديث أصلا، وأن النبي ﷺ قاله، وقد سبق بنا تحسين غير واحد من أهل العلم لهذا الحديث.[٨]

---

(١) المسند ٣/ ١٦٥، واللفظ له.

(٢) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، رقم (٧٨).

(٣) راجع: التلخيص الحبير ١/ ١٢٢- ١٣٠.

(٤) السابق ١/ ١٢٨.

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي الحافظ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وخلق، له: المصنف في الأحاديث والآثار. توفي سنة (٢٣٥هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص١٩٢.

(٦) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي، الحافظ الإمام العلامة الخطيب، خطيب تونس وعالم المغرب، وكان ظاهريا. ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٥٩هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٥٠٨.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٥٦.

(٨) وراجع في طرقه وشواهده أيضا: نيل الأوطار ١/ ٢٥٤- ٢٥٦، وكتاب "كشف المخبوء بثبوت =

يبقى أن النفي هنا للصحة أم للكمال؟

قال الشوكاني: "والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة؛ لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة؛ فيستلزم عدمها عدم الذات".(١)

والذي أراه أن التسمية واجبة على الذاكر. أما إن نسيها فقد رفع عنه التكليف بالنسيان، لكن إن ذكرها أثناء الوضوء أعاد، ويمكن أن يحتج بما رواه أبو هريرة مرفوعا: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم".(٢)

ولأن الأصل في النفي هنا أنه لنفي الصحة، وليس الكمال، مع ضميمة تلك الأحاديث والشواهد في الباب؛ فيمكن حملها على الوجوب.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.(٣) وأنه لم يذكر التسمية. فلا معارضة بين الآية وحديث الباب، كما هو ظاهر. وقولهم: إنه يحمل على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".(٤) فالجواب أن هذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، والحكم يختلف تبعا لمجموع النصوص الواردة في كل مسألة، ولسنا هنا بصدد الكلام عن مسألة حكم الصلاة في

حديث التسمية عند الوضوء" لشيخنا أبي إسحاق الحويني ص١٢- ٣٨، ط. مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. قال شيخنا (ص٣٧): فالحاصل أن الحديث حسن على أقل أحواله بمثل هذه الشواهد.

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٥٦.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٥٩) بلفظ: "كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: اقطع".

(٣) المائدة: (٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٨)، وفيه ضعف.

المسجد. أما احتجاجهم بحديث ابن عمر مرفوعا: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه". فقال الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه أبو بكر الداهري عبدالله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك.(١)

أما المسائل المروية عن الإمام أحمد، والتي لم يوجب فيها التسمية- ومنها ما نقله الخلال من أن الروايات استقرت على أنه لا بأس إذا ترك التسمية؛ فلأن الحديث فيه مقال كما سبق؛ فلذلك لم يجزم فيها بالوجوب على عادته في التحرز والاحتياط. لكن قد ثبت لنا صحة الحديث؛ فوجب المصير إليه والعمل به. ومع ذلك فقد قال الإمام فيها: يسمي أعجب إلي. وصيغة "يعجبني"، أو "أعجب إلي" وإن كانت تحمل عند الأكثر على الندب، إلا أنه قد قيل: إنها تحمل على الوجوب، وهو اختيار ابن حامد(٢)، واختيار الخلال فيما يظهر لي.(٣)

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٥٧. وراجع أيضا: التلخيص الحبير ١/ ١٢٩- ١٣٠، كشف المخبوء ص٣٥- ٣٧.

(٢) راجع: الفروع ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص١٣٢.

(٣) وذلك لأن الخلال قد اختار- كما سبق ص (٢٢٧) في صيغة "لا يعجبني" - وهي ضدها- أنها للتحريم؛ فيتمشى مع ذلك أن تكون صيغة "يعجبني" عنده للوجوب.

المسألة الثامنة: المعتبر في الموالاة بين أعضاء الوضوء:

بيان المسألة:

كم يكون قدر الوقت الذي يفرق بين غسل عضو وعضو في الوضوء، بحيث لا يؤثر في الموالاة في الوضوء؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: وهي أن المعتبر في الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والمراد في الزمان المعتدل، أو قدره في غير المعتدل.(١)

جزم بها في التلخيص، والبلغة، وابن المنجى في شرحه، والفائق، والمذهب الأحمد، وغيرهم. وقدمها في المغني، والشرح الكبير، والفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهم.(٢)

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.(٣)

الرواية الثانية: قيل: إن المعتبر فيها هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل.(٤)

وأطلقهما في المذهب.(٥)

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٩٢، الكافي ١/ ٣٢، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٥، الفروع ١/ ١٥٤، المبدع ١/ ١١٥- ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٢) راجع: المغني ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٥، الممتع ١/ ١٧٥- ١٧٦، الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٣) الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٥٤، المبدع ١/ ١١٥- ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٥) الإنصاف ١/ ١٤٠.

وقال ابن رجب في القواعد: وهل الاعتبار بالعرف أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين.[١]

الرواية الثالثة: وقيل: إن المعتبر هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان، فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوءه. حكاه ابن عقيل وجها.[٢]

الرواية الرابعة: أنه يعتبر طول المكث عرفا. **قال الخلال**: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه.[٣] قال ابن رزين: وهذا أقيس.[٤] وقال ابن عقيل: إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع.[٥]

وقال المرداوي: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدَّها بحد، ويكونون مفسرين للعرف بذلك، ثم رأيت الزركشي قال معناه. قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: في زمن معتدل أو طال عرفا.[٦]

---

(١) القواعد ص٢٣١.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٥٤، شرح الزركشي ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ١٤٠. والوجه في المذهب قول لبعض الأصحاب وتخريج لهم، وإن كان مأخوذا من كلام الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه. راجع: مقدمة الإنصاف ١/ ٢٠، المدخل لابن بدران ص ١٣٩، المدخل المفصل ١/ ٢٧٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٥، الفروع ١/ ١٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٠٣، المبدع ١/ ١١٥- ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٤) الإنصاف ١/ ١٤٠- ١٤١.

(٥) انظر: المغني ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٠٣.

(٦) الإنصاف ١/ ١٤١.

قلتُ: والمرداوي يشير إلى قول الزركشي بعدما ذكـر أن المشـهور عنـد الأصحاب أن المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله- قال: ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم؛ فيتحد القولان.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن أن يوجه ما حكاه الخلال بأن الطقس يختلف من بلد إلى بلـد، ومـن مكان إلى مكان؛ فقد يجف العضو قبل غسل ما يليه في بعض الأماكن وبعض أيام السنة، ولا يجف أول عضو غسل حتى ينهي وضوءه في بيئة أخرى؛ ومن ثم فربط ذلك بالعرف أضبط له.

ما استقر عليه المذهب:

والذي استقر عليه المذهب أن المعتبر في الموالاة بين أعضاء الوضوء أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله؛ فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان، ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجـه دون اليدين لم يؤثر، ويتم وضوءه صحيحا. والمعتبر أن يكون ذلك في زمن معتدل الحرارة والبرودة، أو قدره من غير المعتدل.(٢)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية** إلى أن المعتبر في الموالاة أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل، ولا اعتبار بشدة الحر والرياح؛ لأن الجفاف يسرع فيهما، ولا بشدة البرد؛ لأن الجفاف يبطئ فيه، ويعتبر أيضا عندهم اسـتواء

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٠٣.

(٢) راجع: كشاف القناع ١/ ١٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١، مطالب أولي النهى ١/ ١٠٢- ١٠٣.

حالة المتوضئ؛ لأن المحموم يسارع الجفاف إليه لأجل الحمى.[١] ووافقهم في ذلك الشيعة الزيدية والإمامية.[٢]

وعند **المالكية** المعتبر فيها أن يفعل الوضوء في زمن متصل من غير تفريق كثير؛ بحيث لا يطول جفاف الأعضاء في الزمن المعتدل. أما التفريق اليسير فلا يضر.[٣]

أما **الشافعية**؛ فقد قال الشافعي: ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه، ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر.[٤]

قلتُ: وكلام الشافعي وإن كان مشعرا باعتبار العرف (ما يعلمه الناس)، إلا أن السيوطي ذكر في الأشباه والنظائر[٥] أنهم لم يرجعوا في ضبط الموالاة إلى العرف في الأصح. ويؤيده ما جاء في شروح المنهاج من أن المعتبر في الموالاة أن لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده، مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن.[٦]

وحدّه **الإباضية** بأن يجف كله، فإن جف بعض دون بعض فكأنه لم يجف.[٧]

أما **الظاهرية** فقد خالفوا الجماهير في ذلك؛ فلم يعتبروا الموالاة أصلا في الوضوء.

---

(١) راجع: الجوهرة النيرة ١/ ٧، وراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨.

(٢) راجع: البحر الزخار ٢/ ٧٥- ٧٦، التاج المذهب ١/ ٤٢، شرائع الإسلام ١/ ١٤.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي ١/ ٩٠- ٩١، التاج والإكليل ١/ ٣٢٠.

(٤) الأم ١/ ٤٦. ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥) انظر: ص١٩٧.

(٦) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٢٣٦، مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٧) راجع: شرح النيل ١/ ١٢٣.

قال ابن حزم: ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك، وإن طالت المـــدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل.[١]

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى رجحان ما اعتمده الحنابلة مذهبًا لهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية على المعتمد، وهو مؤدى مذهب المالكية.

كما أوافق الزركشي والمرداوي فيما ذهبا إليه من أن تلك الروايـــة تفســـير للعرف الذي ورد فيما حكاه الخلال؛ لأنه حد منضبط، لاسيما وقد نصـــوا على اعتبار ذلك في الزمن المعتدل، والمكان المعتدل، مع سلامة البدن مما يؤثر على حرارته؛ ومن ثم فلا معارضة بين الروايتين، ويكون الخلال متفقًـــا مـــع المعتمد عند الحنابلة والجمهور.

* * *

(١) المحلى ١/ ٣١٢.

المسألة التاسعة: حكم غسل اللحية في الوضوء وكيفية غسلها:

بيان المسألة:

هل يجب غسل اللحية في الوضوء باعتبارها من الوجه، أم أن ذلك غير واجب وأنها ليست من الوجه؟ وما الذي يُغسَل منها؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن غسل اللحية في الوضوء واجب، ما في حد الوجه منها، وما خرج عنه عرضا، وما استرسل أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.(١)

وجزم به في المحرر، والوجيز، وغيرهما.(٢)

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض، سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه.(٣)

واستدلوا بأن اللحية من الوجه؛ بدليل ما روي "أن النبي ﷺ رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: اكشف لحيتك؛ فإن اللحية من الوجه".(٤) فلذلك وجب غسلها معه، ولأنها تشاركه في معنى التوجه والمواجهة. ولأنها شعر نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا، فأشبه اليد الزائدة. ويفارق شعر الرأس؛ فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه، والخف لا يجب مسح جميعه،

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٦٤- ١٦٥، الكافي ١/ ٢٧، الشرح الكبير ١/ ١٦٥، الفروع ١/ ١٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، المبدع ١/ ١٢٣- ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: المحرر ١/ ١١، الوجيز ص٢٦، الإنصاف ١/ ١٥٤.

(٣) المغني ١/ ١٦٥.

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٩٢، وقال: لم أجده هكذا، ثم ذكر أن صاحب مسند الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر، قال: وإسناده مظلم.

بخلاف ما نحن فيه. وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنة.(١)

الرواية الثانية: أن غسل اللحية غير واجب، ولا غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه.(٢) ولأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، وهو اسم لبشرة الوجه التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحته لا تحصل به المواجهة.(٣)

قال ابن رجب في القواعد: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية.(٤)

ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك: غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة. وإن لم يخلل أجزأه.(٥)

وقد أخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا؛ فقال: الذي ثبت عن أبي عبدالله أنه لا يغسلها، وليست من الوجه.(٦) ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله: "ليس من السنة"، أي غسل باطنها ليس من السنة. ورد أبو المعالي(٧) على القاضي.(٨)

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٤٨، ١٦٥، الشرح الكبير ١/ ١٦٥، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، المبدع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٢) المغني ١/ ١٦٤- ١٦٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٦٥، الشرح الكبير ١/ ١٦٥.

(٤) الإنصاف ١/ ١٥٤- ١٥٥. وقد بحثت عنه في القواعد فلم أجده!

(٥) المغني ١/ ١٦٥، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٦٥، الشرح الكبير ١/ ١٦٥، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٧) هو وجيه الدين أبو المعالي أسعد- ويسمى محمدا- بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي. له: الخلاصة، والنهاية في شرح الهداية، والعمدة في الفقه. توفي سنة (٦٠٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩- ٥١، المقصد الأرشد ١/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٨) راجع: شرح الزركشي ١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ١٥٥.

ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها، وهو قول لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.(١)

وأطلقهما في الحاويين والرعايتين.(٢)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال من أن اللحية لا تغسل مطلقا بأنه أراد غسل باطنها إذا كانت كثيفة؛ لمشقة ذلك، أو أنه أراد ما زاد عن الوجه منها كما ذكر ابن قدامة.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على وجوب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل طولا وعرضا؛ لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة.

كما يسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها، أو يضعه من جانبيها ويعركها.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية في الصحيح أنه يجب غسل الشعر الملاقي لبشرة الوجه؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر؛ فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه. لكن لا يجب غسل ما استرسل منها.(٤)

---

(١) المغني ١/ ١٦٥.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٩٦- ٩٧، مطالب أولي النهى ١/ ١١٣. ويعركها: أي يدلكها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١٨.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣- ٤، الفتاوى الهندية ١/ ٤.

وإليه ذهب **الظاهرية**(١)، و**الشيعة الإمامية**(٢). وقريب منهم ما ذهب إليه **الزيدية**؛ حيث أوجبوا تخليل اللحية وغسل ما في حد الوجه منها، مع عدم وجوب غسل ما استرسل منها، ولا غسل ما تحتها من المنبت؛ حيث انتقلت فرضيته إلى الشعر.(٣)

ويرى **المالكية** وجوب غسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة تحته، وذلك بإيصال الماء إلى البشرة. أما إذا كان الشعر كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه؛ فلا يجب تخليله، وينتقل الفرض إلى الشعر نفسه. وقيل: يجب.(٤)

ويتفق **الشافعية** مع المالكية في وجوب غسل ظاهر اللحية وباطنها، إلا إذا كانت كثيفة؛ فيغسل ظاهرها فقط دون باطنها لعسر إيصال الماء إليه. فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز؛ فلكلٍ حكمه، وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل، كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ، وهذا هو المعتمد.(٥)

وقريب من الشافعية ما ذهب إليه **الإباضية** حيث قالوا: يجب غسل شعر الوجه كله إن لم يكن كثيفا، وذلك بإيصال الماء إلى الجلد، فإن كان كثيفا غسل ظاهره، ولم يجب إيصال الماء إلى الجلد، واستحب تخليله. لكن يجب

---

(١) راجع: المحلى ١/ ٢٩٦- ٢٩٧.

(٢) راجع: شرائع الإسلام ١/ ١٣.

(٣) راجع: البحر الزخار ٢/ ٦٠- ٦١.

(٤) راجع: مواهب الجليل ١/ ١٨٨- ١٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٢١، حاشية العدوي ١/ ١٨٩- ١٩٠.

(٥) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٢٠٤- ٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ٥١.

إيصال الماء إليه في غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغتسالات.(١)

الترجيح:

بعد العرض الموجز للروايات والأقوال في المسألة أرى رجحان مذهب الجمهور القائل بوجوب غسل ظاهر اللحية، وباطنها إذا كانت خفيفة، وذلك بتخليلها. وغسل ظاهرها دون باطنها إذا كانت كثيفة يشق إيصال الماء إلى باطنها؛ وذلك لأنها جزء من الوجه وتشاركه معنى المواجهة. وكذلك المسترسل منها طولا وعرضا.

أما ما ذهب إليه الخلال من عدم وجوب غسلها مطلقا؛ فيمكن الإجابة عنه بأنه أراد غسل باطنها إذا كانت كثيفة؛ لصعوبة ذلك. وما نقله بكر بن محمد يخالفه ما نقل عن جماهير الأصحاب من وجوب غسلها وما استرسل منها. ولأنها تستر ما تحتها من الوجه؛ فإذا لم تغسل فإن هذا الجزء من الوجه لا يكون مغسولا.

وبذلك يكون الخلال قد خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور أيضا.

---

(١) راجع: شرح النيل ١/ ١١٧- ١١٨.

المسألة العاشرة: غسل ما فوق الساعدين في الوضوء:

بيان المسألة:

هل يستحب غسل ما فوق الساعدين من العضد في الوضوء أم لا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الأولى: يستحب غسل ما فوق الساعدين في الوضوء؛ لأن ذلك من التحجيل والمبالغة المستحبة.[١] فقد نقل حنبل قال: رأيت أبا عبدالله يبلغ بالماء فوق المرفقين.[٢] قال ابن قدامة: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء.[٣] قال: والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل، وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك، ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل.[٤] وقدمه في الفروع.[٥]

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة أنه كان يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".[٦] وروى أبو هريرة أيضا عن النبي ﷺ قال: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".[٧] ولأن الوضوء غسل

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٧١، المغني ١/ ١٤٧- ١٤٨، الكافي ١/ ٣٣، الشرح الكبير ١/ ١٤٧.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ٧١.

(٣) المغني١/ ١٤٧.

(٤) المرجع السابق. ونفس المعنى في الشرح الكبير ١/ ١٤٧.

(٥) انظر: ١/ ١٥٦.

(٦) رواه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦)، واللفظ له، وأحمد ٢/ ٤٠٠.

(٧) رواه مسلم في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠)، والنسائي في الطهارة،

ومسح، فإذا كان لعضو ممسوح تابع، وهو الرأس تابعه الأذن؛ يجب أن يكون لعضو مغسول تابع، وليس إلا اليدين.(١)

والثانية: أن ذلك لا يستحب. وقد نقل ابن منصور وموسى بن عيسى: لا يغسل ما فوق الذراعين. **قال أبو بكر الخلال:** العمل على أنه لا يغسل؛ لأنه عضو محدود، فلم يكن له تابع يغسل معه. دليله: غسل الرجلين.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على استحباب المبالغة في سائر الأعضاء في الوضوء، سواء بالتخليل، أو بتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك، أو بمجاوزة موضع الوجوب بالغسل، كغسل ما فوق الساعدين.(٣)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية والشافعية** إلى استحباب تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين؛ ليستيقن غسلهما، ويطيل الغرة.(٤)

أما **المالكية** فقد ذهبوا إلى عدم استحباب مجاوزة حدود الفرض بالغسل في الوضوء، بل قالوا بكراهة الغرة والتحجيل.(٥)

باب حلية الوضوء، رقم (١٤٩)، أحمد ٢/ ٣٧١، وانظر: ٢/ ٢٣٢.

(١) المسائل الفقهية ١/ ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: كشاف القناع ١/ ١٠٥- ١٠٦.

(٤) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٣٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٠، المجموع ١/ ٤٥٧- ٤٥٨، مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٥) راجع: التاج والإكليل ١/ ٣٨٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٣- ١٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٢٨، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١/ ٩٥- ٩٦، ط. دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الترجيح:

بعد استعراض هاتين الروايتين أرى جليا رجحان ما استقر عليه المذهب من استحباب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء، والزيادة على موضع الفرض منها؛ لتضافر الأدلة على ذلك، وهو مذهب الجمهور.

أما ما استدل به الخلال فهو ضعيف جدا، وقد مر بنا حديث أبي هريرة في غسل رجليه ورفعه إلى الساقين، وكونه عضوا محدودا؛ فلم يكن له تابع! هذا كلام لا قيمة له؛ فكما أنه حدد بدليل، فإنه استحب الزيادة على التحديد بدليل أيضا كما سبق.

وقد وافق الخلال في اختياره ذلك المالكية الذين احتجوا بعمل أهل المدينة، وفسروا الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء[1]، لكن ذلك مردود بحديث أبي هريرة السابق وفعله.

---

(١) راجع: شرح الخرشي على خليل ١/ ١٤٠، حاشية الصاوي ١/ ١٢٨.

المسألة الحادية عشرة: ما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء:

بيان المسألة:

القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء: هل هو جميع الرأس، أم أكثره، أم بعضه؟ وما ضابط ذلك البعض؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: يجب مسح جميع الرأس.[١]

قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. وعفا في المبهج[٢] وغيره عن يسيره للمشقة. قال المرداوي: وهو الصواب.[٣]

وهي ظاهر كلام الخرقي، والمختار لعامة الأصحاب، وذكر القاضي والسَّامُرِّي[٤] أنه أصح الروايات.[٥] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٧٥، الكافي ١/ ٢٩، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٧١، الفروع ١/ ١٤٧، المبدع ١/ ١٢٧، الإنصاف ١/ ١٥٩- ١٦٠.

(٢) المبهج لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت ٤٨٦هـ)- وستأتي ترجمته قريبا- وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٢٩، المذهب الحنبلي ٢/ ١٠٧.

(٣) الإنصاف ١/ ١٥٩- ١٦٠.

(٤) هو نصير الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري (نسبة إلى سامراء) المعروف بابن سُنَيْنة، له: المستوعب وهو مطبوع، والفروق، والبستان في الفرائض. توفي سنة (٦١٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١- ١٢٢.

(٥) انظر: المغني ١/ ١٧٥، شرح الزركشي ١ / ١٩٠، المبدع ١/ ١٢٧.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [١]، قالوا: الباء هنا للإلصاق، فكأنه قال: (امسحوا رءوسكم)، وصار كقوله في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [٢]، وهو يجب الاستيعاب فيه؛ فكذلك هنا؛ إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بيانا للآية.[٣]

وقال ابن تيمية: وهذا القول هو الصحيح؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس.[٤]

الرواية الثانية: يجزئ مسح أكثره. اختاره في مجمع البحرين[٥]؛ وذلك لأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا، وهو منفي شرعا [٦]، ولأن الأكثر يطلق على الجميع، كما يقال: جاء العسكر، والمراد أكثره [٧].

قال القاضي في التعليق[٨]، وأبو الخطاب في خلافه الصغير[٩]: أكثره: الثلثان

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) راجع: المغني ١/ ١٧٦، الكافي ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ١٧١، شرح الزركشي ١/ ١٩٠-١٩١، المبدع ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٣.

(٥) راجع: المغني ١/ ١٧٧، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٧٣، الفروع ١/ ١٤٧- ١٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٩٢، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٢، المبدع ١/ ١٢٨.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٧٧، الشرح الكبير ١/ ١٧٣، المبدع ١/ ١٢٨.

(٨) ويسمى "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة"، وأطلق عليه ولده أبو الحسين "الخلاف الكبير"، وهو أحد عشر مجلدا عرض فيه القاضي للمسائل التي وقع فيها خلاف بين أئمة المذاهب، وكان للحنابلة فيها قول من الأقوال؛ فيعرض لحججهم وأدلتهم ويرد على مخالفيهم. وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ٧٩- ٨١.

(٩) واسمه "رءوس المسائل"، وقد جعله المرداوي من جملة مصادره في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ١١٨.

فصاعدا. واليسير: الثلث فما دونه. وأطلق الأكثرَ الأكثرُ، فشمل أكثر من النصف ولو بيسير.(١)

الرواية الثالثة: يجزئ مسح قدر الناصية.(٢) (٣) وهذا قول ابن عقيل في التذكرة، والقاضي في الجامع(٤)، وعامة من بعده.

وعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح، بل لو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزأ. ذكره القاضي وابن عقيل عن أحمد. وقدمه في المغني، والشرح الكبير، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وابن رزين، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعين على المعروف.(٥) وقال في مجمع البحرين، والحاوي، وابن حمدان: هذا أصح الوجهين. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح. واختاره القاضي في موضع من كلامه.(٦)

وقد أطلق الخلافَ في تعيينها في الفروع، والمبدع، وابن تميم.(٧)

الرواية الرابعة: يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد.(٨)

وذكر أبو الخطاب في "الانتصار" احتمالا: يجزئ مسح بعضه في التجديد دون

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٧٣، الفروع ١/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٢٨، تصحيح الفروع ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٣) والناصية: مقدم الرأس، قاله القاضي، وقدمه في الفروع، وجزم به في الرعاية. وقيل: هي قَصاص الشعر. قدمه ابن تميم، وقال: ذكره شيخنا. راجع: الفروع ١/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٤) هو الجامع الكبير، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٢.

(٥) شرح الزركشي ١/ ١٩٢.

(٦) راجع: المغني ١/ ١٧٧، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠، تصحيح الفروع ١/ ١٤٨.

(٧) انظر: الفروع ١/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٨) انظر: المغني ١/ ١٧٥، الكافي ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ١٧٢، الفروع ١/ ١٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٩١- ١٩٢، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

غيره. وقال القاضي في التعليق: يجزئ مسح بعضه للعذر.[(١)] واختار ابن تيمية أنه يمسح معه العمامة لعذر، كالنزلة ونحوها، وتكون كالجبيرة؛ فلا توقيت.[(٢)]

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟! وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وعن ابن عمر أنه مسح اليافوخ.[(٣)]

وممن قال بمسح البعض: الحسن، والثوري، والأوزاعي.[(٤)]

وقد احتجوا بحديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة".[(٥)] وحديث أنس بن مالك، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة".[(٦)] وبأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح

---

(١) انظر: الفروع ١/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٥، الفروع ١/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٣) المغني ١/ ١٧٥، الشرح الكبير ١/ ١٧٢. واليافوخ: هو ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. انظر: لسان العرب ٣/ ٦٧.

(٤) انظر: المغني ١/ ١٧٥، الشرح الكبير ١/ ١٧٢.

(٥) رواه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (١٠٠)، والنسائي في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، رقم (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٦) رواه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٧)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (٥٦٤). قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٠): سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في مختصره، ورواه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه. وهذه وإن كانت كلها أمارات صحة، إلا أن ابن حجر قال بعدما أورده في التلخيص الحبير (١/ ٩٥): وفي إسناده نظر. وهذا كما لا يخفى تضعيف للحديث، وقد أوضح ذلك الشوكاني بقوله: وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح. انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨). وانظر ترجمة أبي معقل هذا في: ميزان الاعتدال ٧/ ٤٣٠.

برأس اليتيم، وقبل رأسه. واحتج بعضهم بأن الباء في الآية للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم.(١)

وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فمن أي موضع مسح أجزأه؛ لأن الجميع رأس، إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؛ لأنهما تبع، فلا يجتزئ بهما عن الأصل.(٢)

الرواية الخامسة: يجزئ مسح بعض الرأس للمرأة دون غيرها؛ دفعا للحرج والمشقة عنها.(٣)

قال الخلال: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد.(٤) **وقال:** العمل في مذهب أبي عبدالله- رحمه الله- أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها.(٥)

وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: و لم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال أن الرجل يجب عليه استيعاب رأسه بالمسح، والمرأة يكفيها مسح مقدم رأسها؛ بأن ذلك أيسر لها وأسهل، لا سيما إذا كانت خارج بيتها ومرتدية حجابها فيصعب عليها مسح جميع رأسها؛ فلذلك سُهِّل عليها دفعا للمشقة والحرج.

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٧٦، الشرح الكبير ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٧٧، الشرح الكبير ١/ ١٧٢، الفروع ١/ ١٤٨.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٧٥- ١٧٦، الكافي ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ١٧٢، الفروع ١/ ١٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٩١، المبدع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٤) المغني ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٥) انظر: المغني ١/ ١٧٦، الشرح الكبير ١/ ١٧٢، شرح الزركشي ١/ ١٩١- ١٩٢، الإنصاف ١/ ١٦٠.

(٦) المغني ١/ ١٧٦.

أما الرجل فلا مشقة عليه من مسح جميع رأسه، وهذا هو الأصل للآية وفعل النبي ﷺ.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، من غير تفرقة بين الرجل والمرأة.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. وفي بعض الروايات: قدره بعضهم بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، وهي اليد.(٢)

ويرى **المالكية** وجوب مسح جميع الرأس، مع المسترخي منه أيضا، لكن لا ينقض ضفره.(٣) وقريب منهم ما ذهب إليه **الزيدية**؛ حيث قالوا بوجوب تعميم الرأس بالماء.(٤)

أما **الشافعية** فيرون أن الواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل. وقيل: أقله ثلاث شعرات. وقيل: الناصية. والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير، فلو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجزأه عندهم، وسواء كان المسح على البشرة أو على الشعر أجزأه؛

---

(١) راجع: الإنصاف ١/ ١٥٩، كشاف القناع ١/ ٩٨، مطالب أولي النهى ١/ ١١٦- ١٧٧.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٤- ٥، شرح فتح القدير ١/ ١٥- ١٧.

(٣) راجع: التاج والإكليل ١/ ٢٨٨- ٢٩٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٤١- ١٤٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ١٩٢- ١٩٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٠٨.

(٤) انظر: البحر الزخار ٢/ ٦٣- ٦٤.

لأن كلا منهما يصدق عليه اسم الرأس.(١)

وهو ما ذهب إليه **الظاهرية**؛ فقد قالوا: إن القدر الواجب هو ما وقع عليه اسم مسح، وإن قل عن أصبع.(٢) وقدره **الإباضية** بثلاث شعرات تمسح بثلاث أصابع، فأكثر.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب المختلفة في أقل ما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء أرى أن الراجح من تلك الأقوال هو ما ذهب إليه الخلال، وهو وجوب مسح جميع الرأس بالنسبة لغير المرأة، وهو متفق مع المذهب في هذا الشق؛ وذلك لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ (٤)، وبمسح الوجه في التيمم في قوله سبحانه: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ (٥)، وهو يجب الاستيعاب فيه؛ فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بيانا للآية، والباء للإلصاق(٦)، أي إلصاق الفعل بالمفعول؛ إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح، فكأنه قيل: ألصقوا المسح برءوسكم، أي المسح بالماء. وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رءوسكم؛ فإنه لا يدل على أنّ ثم شيئًا ملصقًا، كما يقال: مسحت رأس اليتيم.

وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعيض في مجرورها لغة؛

---

(١) راجع: المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣٠- ٤٣٢، تحفة المحتاج ١/ ٢٠٩، مغني المحتاج ١/ ٥٣.

(٢) انظر: المحلى ١/ ٢٩٧- ٣٠٠.

(٣) انظر: شرح النيل ١/ ١١٩- ١٢٠.

(٤) المائدة: (٦).

(٥) المائدة: (٦).

(٦) راجع: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٠٠- ٢٠١.

فغير مسلم دفعًا للاشتراك، ولإنكار الأئمة؛ قال أبو بكر عبدالعزيز: سألت ابن دريد[١]، وابن عرفة[٢] عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابن برهان[٣]: من زعم أن الباء تبعض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه.

أما قوله تعالى: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾[٤] فمن باب التضمين، فكأنه قيل- والله أعلم: يروى بها عباد الله. وكذلك قول الشاعر: شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ.[٥]

وما جاء عنه ﷺ من أنه مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته".[٦] وفي لفظ: "مسح بناصيته وعلى

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، العلامة شيخ الأدب وصاحب التصانيف، تنقل في البلاد يطلب الآداب ولسان العرب؛ ففاق أهل زمانه، وكان آية من الآيات في قوة الحفظ، وكان يقال: إن ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء. توفي سنة (٣٢١هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦- ٩٨.

(٢) هو أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي النحوي، المعروف بنفطويه، توفي سنة (٣٢٣هـ)، له مصنفات كثيرة في النحو، وسمع الحديث ورواه. راجع ترجمته في: البداية والنهاية ١١/ ٢٣٦.

(٣) هو أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن برهان الأسدي العكبري النحوي اللغوي، توفي سنة (٤٥٦هـ)، كان على مذهب مرجئة المعتزلة. له كتاب الاختيار في الفقه، وأصول اللغة، واللمع في النحو، وغيرها. راجع ترجمته في: البداية والنهاية ١٢/ ٥٦٩- ٥٧٠.

(٤) الإنسان: (٦).

(٥) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي، من أبيات يصف فيها السحاب، والبيت بتمامه:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ... مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ٥- ٦، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٦) رواه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

العمـــامة".[(١)] [(٢)]

ولأن ما ذكروه من جواز إطلاق الأكثر على الجميع، أو أن من مسح بعض رأسه، قيل: إنه مسح رأسه- مجاز لا يعدل عن الحقيقة إليه إلا بدليل.[(٣)]

أما المرأة فيكفيها مسح مقدم رأسها؛ تيسيرا عليها، لا سيما إذا كانت خارج بيتها ومرتدية حجابها- كما سبق- فيصعب عليها مسح جميع رأسها؛ فلذلك سُهِّل عليها دفعا للمشقة والحرج، واستنادًا لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمسح مقدم رأسها، كما في رواية مهنا، وقد اختاره أيضـا ابـن قدامة، وقال: إنه الظاهر عن أحمد.

وبعد؛ فقد وافق الخلال في شق من اختياره المذهب، وخالف في الشـق الآخر، وهو ما رجحته.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٤).

(٢) راجع: المغني ١/ ١٧٦، الكافي ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٣- ١٢٦، شرح الزركشي ١/ ١٩٠- ١٩١، المبدع ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ٩٨.

(٣) راجع: المغني ١/ ١٧٧.

المسألة الثانية عشرة: حكم مسح الأذنين في الوضوء:

بيان المسألة:

سبق أن ذكرنا أن المذهب عند الحنابلة وجوب مسح جميع الرأس، فإذا قلنا إن الأذنين من الرأس فيجب مسحهما معه، وإذا اعتبرناهما ليستا من الرأس فلا يجب مسحهما حينئذ. وكذلك لا يجب مسحهما عند من لا يرى وجوب مسح جميع الرأس على خلاف المذهب.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان[١]:

الأولى: يجب مسحهما؛ لأنهما من الرأس، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقد جزم بالوجوب في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والمحرر. وهو ظاهر كلامه في الوجيز. وقدمه في الشرح الكبير، وشرح ابن رزين. وهو من مفردات المذهب.[٢]

واستدلوا بقوله ﷺ: "الأذنان من الرأس".[٣] وبأن الرسول ﷺ مسحهما مع

---

(١) قال المرداوي (الإنصاف ١/ ١٦١): وحكى في الرعاية الصغرى والحاويين الخلاف وجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى. وحكاه روايتين في الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وابن تميم، والزركشي. وهو الصواب.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٠، الشرح الكبير ١/ ١٧٣، الوجيز ص٢٦، شرح الزركشي ١/ ١٩٢، تصحيح الفروع ١/ ١٥٠، الإنصاف ١/ ١٦١، المبدع ١/ ١٢٧، المنح الشافيات ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥)، وأحمد ١/ ٦٠، ٥/ ٢٥٨، والبيهقي في الكبرى =

رأسه، كما في حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ "أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة".(١) (٢)

الثانية: لا يجب مسحهما، بل يستحب. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. وقال في الفائق: هذا أصح الروايتين. وقال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. وقال المرداوي في تصحيح الفروع: وهو الصحيح.(٣)

واختارها الخلال، وابن قدامة، وجزم بها في العمدة.(٤) وهي ظاهر المذهب.(٥)

قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبدالله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا أنه يجزئه.(٦)

وذلك لأنهما تبع للرأس، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس؛ ولذلك لا يجزئ مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه.(٧)

وأيضا روى ابن عباس "أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما

-

١/ ٦٦، ٦٧، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٤. والحديث متكلم في صحته، لكن له طرقا تدل على أن له أصلا. وراجع في ذلك: نيل الأوطار ١/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم (١٢٦، ١٢٩)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم (٣٣)، وباب ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم (٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٠- ٣١، المبدع ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٧٣، تصحيح الفروع ١/ ١٥٠، الإنصاف ١/ ١٦١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٧٣، شرح الزركشي ١/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ١٦١.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٠- ٣١، الشرح الكبير ١/ ١٧٣، المبدع ١/ ١٢٨.

(٦) المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٧٣.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٧٣.

وباطنهما".(١) وروى المقدام بن معد يكرب "أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه".(٢) (٣)

وقد أطلق الروايتين صاحب الفروع، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وابن تميم.(٤)

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب على وجوب مسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس؛ لقوله عليه السلام: "الأذنان من الرأس".(٥)

المذاهب الأخرى:

يرى **الجمهور** من **الحنفية**(٦)، **والمالكية**(٧)، **والشافعية**(٨) أن مسح الأذنين في الوضوء مستحب، وليس واجبًا. وإليه ذهب **الظاهرية**؛ فقالوا: إن مسح الأذنين ليس فرضا، ولا هما من الرأس.(٩) واعتبره **الإباضية** من السنن

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم (١٣٣)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم (٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم (١٠٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم (١٢١، ١٢٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٤٢)، وأحمد ٤/ ١٣٢.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٧٣.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٤٩، تصحيح الفروع ١/ ١٤٩- ١٥٠، الإنصاف ١/ ١٦١. وقد أطلقهما البعض وجهين.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٠.

(٦) راجع: المبسوط ١/ ٦٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٣، شرح فتح القدير ١/ ٢٤- ٢٥.

(٧) راجع: التاج والإكليل ١/ ٣٥٧- ٣٥٨، الفواكه الدواني ١/ ١٣٤- ١٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٩٨.

(٨) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣، مغني المحتاج ١/ ٦٠.

(٩) انظر: المحلى ١/ ٣٠٠.

الواجبات، أي: المؤكدات.(١)

وذهب الزيدية إلى وجوب مسحهما ظهرا وبطنا؛ لأنهما من الرأس.(٢)

أما الإمامية فلا يرون وجوب مسح الأذنين ولا استحبابه، وإن كان قد وردت رواية عن الإمام جعفر الصادق تدل على استحباب مسحهما.(٣)

الترجيح:

والذي يترجح لي أن مسح الأذنين ليس بواجب، وإنما يستحب لما ثبت أن النبي ﷺ مسح أذنيه في الوضوء؛ لأن الأحاديث التي استدل بها الموجبون ليست صريحة في الوجوب، كما أن بعضها متكلم في صحته كما سبق، ولأن الأذنين إذا قلنا إنهما من الرأس؛ فإنما على وجه التبع، وليس أنهما منه حقيقة، وإلا فإنه لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، كما أنهما لا يشبهان بقية أجزاء الرأس؛ ولذلك- كما سبق- لا يجزئ مسحهما عن مسحه عند القائلين بأن مسح بعض الرأس يجزئ عن مسح كله.

وبذلك يتبين لنا أن الخلال قد خالف ما استقر عليه المذهب هنا، بيد أنه قد وافق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وجمع من الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ما رجحته بعد النظر في أدلة الفريقين.

---

(١) انظر: شرح النيل ١/ ١٠٧. قال: وسننه ... ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما، وذلك كله سنن واجبات. وقال (١/ ١٠٨): والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض. وقال (١/ ١٢٠): ومسحهما سنة لا فرض على الصحيح. فيبدو لي أن ذلك سنة مؤكدة تقترب من الوجوب، والله أعلم.

(٢) انظر: البحر الزخار ٢/ ٦٥.

(٣) راجع ما ورد عن الإمامية في تلك المسألة مع مناقشته في: مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع (موسوعة شاملة) للدكتور/ علي السالوس، الجزء الرابع: دراسة مقارنة في الفقه وأصوله، ص٥٨- ٥٩، ط. دار التقوى للنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المسألة الثالثة عشرة: حكم المسح على قلانس الرجال:

بيان المسألة:

هل يجوز المسح على قلانس الرجال- والمقصود هنا القلانس السميكة المبطنة، وليس تلك التي يظهر الشعر منها[١]- في الوضوء بدلا من مسح الرأس إذا توافرت شروط المسح؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: عدم الجواز. قال المرداوي: وهو المذهب. واختاره أبو المعالي في النهاية، وقدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه.[٢]

قالوا: لأنه لا يشق نزع القلنسوة.[٣]

وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة، إلا أن أنسًا مسح على قلنسوته؛ وذلك لأنها لا مشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكَلتة[٤]؛ ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة.[٥]

الرواية الثانية: يباح. صححه في التصحيح. قال في مجمع البحرين: يجوز

---

(١) ومثلها أيضًا: الدنيات، وهي القلانس الكبيرة التي كانت القضاة تلبسها قديما، وهي تشبه ما يلبسه الصوفية الآن. راجع: الشرح الكبير ١/ ١٨٨، المبدع ١/ ١٣٨، كشاف القناع ١/ ١١٣.

(٢) الإنصاف ١/ ١٦٨، وراجع: المغني ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، الفروع ١/ ١٦٣، المبدع ١/ ١٣٨، المنح الشافيات ١/ ١٥٢.

(٣) الكافي ١/ ٤٠.

(٤) الكَلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزي ٣٨٧ نقلا عن هامش المغني ١/ ٣٨٤. وقد بحثتُ عنها فيما لديَّ من معاجم فلم أجدها.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، المنح الشافيات ١/ ١٥٢.

المسح عليها في أظهر الروايتين. قال في نظمه: هذا المنصور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات. وهو من المفردات.(١)

واختاره الخلال، قال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسا؛ لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه. وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. **قال الخلال:** وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، ورجال ثقات.(٢)

وقد استدلوا على ذلك بأن أنسًا مسح على قلنسوته(٣). وعن عمر قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته. وروي عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته(٤). ولأنه ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة.(٥)

قول ثالث: وقال صاحب التبصرة(٦): يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء.

---

(١) راجع: الكافي ١/ ٤٠، الوجيز ص٢٧، الفروع ١/ ١٦٣، المبدع ١/ ١٣٨، الإنصاف ١/ ١٦٩، المنح الشافيات بشرح المفردات ١/ ١٥١.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٨٤، الكافي ١/ ٤٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، المبدع ١/ ١٣٨، الإنصاف ١/ ١٦٩، المنح الشافيات ١/ ١٥١. والخلال يعني الأثرين اللذين رُويا عن عمر وأبي موسى، وسيأتيان.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٧٢، ط. دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٤.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٠، المغني ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، المبدع ١/ ١٣٨، المنح الشافيات ١/ ١٥٢.

(٦) هو عبدالرحمن بن محمد الحلواني (المتوفى سنة ٥٤٦هـ) وسبقت ترجمته، وكتابه اسمه: التبصرة في الفقه.

قال في الفائق: ولا يشترط للقلانس تحنيك[١]. واشترطه الشيرازي.[٢] [٣]

وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس جماعة، منهم ابن قدامة في المقنع، والكافي، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والشرح الكبير، والخلاصة، والفائق.[٤]

توجيه اختيار الخلال:

اتكأ الخلال في اختياره جواز المسح على القلنسوة على ما صح لديه من الآثار عن بعض الصحابة كأنس وأبي موسى الأشعري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وهذا يستقيم مع كون أقوال الصحابة حجةً ودليلاً من الأدلة الشرعية عند الخلال باعتباره حنبليًا.

هذا بالإضافة إلى قياس القلنسوة على العمامة بجامع أن كلا منهما غطاء للرأس.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على عدم جواز المسح على القلانس ولا الدنيات[٥]؛ لأنه لا يشق نزعها، بخلاف العمامة، أو خمر النساء المدارة تحت

---

(١) التحنيك: هو أن يدير العمامة من تحت حنكه، أي فكه الأسفل وذقنه. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤١٧.

(٢) هو أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي، كانت له كرامات ظاهرة. له: الإيضاح والمبهج والإشارة- وثلاثتها من مصادر المرداوي في الإنصاف- وله أيضا: الممتع ومختصر في الحدود، وغير ذلك. توفي سنة (٤٨٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١- ٥٣، وانظر: الإنصاف ١/ ١٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧١- ٧٢، المذهب الحنبلي ٢/ ١٠٦- ١٠٨.

(٣) الإنصاف ١/ ١٦٩. وانظر: الفروع ١/ ١٦٣، المنح الشافيات ١/ ١٥١- ١٥٢.

(٤) راجع: الكافي ١/ ٤٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ١٦٨.

(٥) وهي كما سبقت الإشارة: قلانس كبيرة كانت القضاة تلبسها قديما، وهي تشبه ما يلبسه الصوفية الآن. راجع: كشاف القناع ١/ ١١٣.

حلوقهن فيشق نزعها.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والمالكية والشيعة الزيدية والإمامية** عدم جواز المسح على القلانس.(٢)

ويرى **الشافعية** أنه لو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها؛ مسح على ناصيته، ويستحب أن يتم المسح على القلنسوة. لكنه إن لم يمسح شيئا من رأسه واقتصر على القلنسوة فلا يجزئه.(٣) فهم يتفقون مع الحنفية والمالكية أيضا.

أما **الظاهرية** فيرون جواز المسح على القلنسوة وغيرها مما يلبس على الرأس.(٤)

الترجيح:

مما سبق يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الخلال ومن وافقه من الحنابلة؛ وذلك عملا بالآثار الواردة عن ثلاثة من الصحابة، وقد قال الخلال إنها رويت بـ "أسانيد صحاح، ورجال ثقات". ولذلك لا يسعنا إلا اتباعهم فيما ذهبوا إليه.

فإذا أضفنا إلى ذلك ما قيل من قياسها على العمامة؛ لأن كلا منهما ملبوس للرأس- قوي ذلك. وهو ما رجحه ابن حزم، ودلل عليه.(٥)

وما قيل من أن ذلك إنما يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء؛ فلا دليل

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٢٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٥، شرح فتح القدير ١/ ١٤٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، مواهب الجليل ١/ ٢٠٧، الفواكه الدواني ١/ ١٤١- ١٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٣- ١٦٤، البحر الزخار ٢/ ٦٦، شرائع الإسلام ١/ ١٤.

(٣) راجع: المجموع ١/ ٤٣٨، تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، مغني المحتاج ١/ ٦٠.

(٤) انظر: المحلى ١/ ٣٠٣.

(٥) انظر: المحلى ١/ ٣٠٣، وما بعدها.

عليه، والأصل عدم اشتراط ذلك.

ولكني مع ترجيحي لذلك أرى أن يمسح على ناصيته وما ظهر من رأسه، بالإضافة إلى مسح القلنسوة احتياطا وخروجا من الخلاف. وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية.

وبعد؛ فإن الخلال وإن كان قد خالف مذهبه في هذه المسألة، كما خالف الجمهور؛ فإنه في مخالفته تلك قد تمسك بأصوله، و لم يخرج عنها.

المسألة الرابعة عشرة: إن مسح على خفيه[1] مسافرًا ثم أقام؛ فهل يتم مسح مسافر أم مسح مقيم؟ وإن مسح عليهما وهو مقيم، ثم سافر؛ هل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟

بيان المسألة:

إذا ابتدأ إنسان المسح على الخفين وما في معناهما وهو مسافر، ثم أقام؛ فهل يتم مدة المسح باعتباره مسافرًا فيمسح ثلاثة أيام بلياليهن، أم يتمه باعتباره مقيمًا فيمسح يومًا وليلةً[2]؟ وكذلك إن ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر؛ فهل يتم مدة المسح باعتباره مقيمًا، أم مسافرًا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه إن مسح مسافرًا، ثم أقام، أو مسح مقيمًا، ثم سافر، أتم مسح مقيم.

---

(١) الخف: ما يلبس في الرِّجْل من جلد رقيق، وجمعه: أخفاف، والمراد به في باب الطهارة الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

ويختلف عن الجُرمُوق، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له: الموق أيضا، والجمع: جراميق. كما يختلف عن الجورب، وهو ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد. ويختلف أيضًا عن اللفافة. وهي مما ليس بمخيط. فالخف لا يكون إلا من جلد ونحوه، والجرموق يكون من جلد وغيره، والجورب لا يكون من جلد. راجع: الموسوعة الفقهية ١٥/ ١٤٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٥٦.

(٢) وهذا عند غير المالكية؛ فإنهم يقولون: لا توقيت في المسح على الخف، وإن كان يندب أن ينزعه كل جمعة. راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٧٨، وراجع لمذهب الجمهور: بدائع الصنائع ١/ ٨، مغني المحتاج ١/ ٦٤، الفروع ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣، المحلى ١/ ٣٢١ وما بعدها، البحر الزخار ٢/ ٦٨. أما الإمامية فلا يجيزون المسح على الخفين أصلا إلا تقية أو لضرورة، وكذا الإباضية لا يجيزونه أيضا. راجع: شرائع الإسلام ١/ ١٤، شرح النيل ١/ ١٠٦.

وقد نقلها صالح وعبدالله ابنا الإمام أحمد، واختارها الخرقي. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وقطع بها كثير منهم، كابن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وأكثر أصحابه. واختارها ابن قدامة في الكافي، والمغني، والشارح، وصاحب المحرر فيمن مسح مسافرا ثم أقام، وغيرهم. وقدمها في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والفروع، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه في النظم وغيره.(١)

وهي مذهب إسحاق بن راهويه.(٢)

وقد نقل الزركشي عن أبي بكر عبدالعزيز وجها أنه يغلب جانب الحضر إن صلى بطهارة المسح فيه روايةً واحدة.(٣)

وقد استدلوا على ذلك بأن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه، كالصلاة.(٤) وعلى هذه الرواية لو مسح أكثر من يوم وليلة، ثم نوى الإقامة خلع خفيه، ولو دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته؛ لأنه قد بطل المسح؛ فبطلت طهارته، وبطلت صلاته لبطلانها، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك.(٥)

---

(١) راجع: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٩٧، المغني ١/ ٣٧١- ٣٧٢، الكافي ١/ ٣٧، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، الفروع ١/ ١٦٧، المبدع ١/ ١٤٢- ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٦١- ٣٦٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٨٩.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨، المغني ١/ ٣٧٢، الكافي ١/ ٣٧، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، المبدع ١/ ١٤٢- ١٤٣.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٧٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٧.

الرواية الثانية: أنه إن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مسح مقيمًا ثم سافر يتم مسح مسافر.

وقد نقل هذه الرواية المروذي، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، وإسحاق بن إبراهيم.[١]

واختارها أبو بكر عبدالعزيز[٢]، وأبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار، وصاحب الفائق، فقال: هو النص المتأخر، وهو المختار.[٣]

وهي اختيار الخلال.[٤] قال: نقله عنه أحد عشر نفسًا، ورجع عن قوله الأول.[٥]

وقد انتقده الزركشي قائلا: ولقد غالى الخلال؛ حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفسًا أنه يمسح مسح مسافر، ورجع عن قوله: يتم مسح مقيم.[٦] وقد استدلوا على الحالة الأولى، وهي أن يمسح وهو مسافر، ثم يقيم بأن ذلك استكمال لمدة الرخصة؛ حيث كان مسافرا، فأشبه إذا أحدث ثم سافر قبل أن يمسح.[٧]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧.

(٢) وهي المسألة التاسعة من المسائل التي خالف فيها عبدُالعزيز غلامُ الخلال أبا القاسم الخرقي. راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، الفروع ١/ ١٦٨، شرح الزركشي ١/ ٣٨٩، المبدع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨، المغني ١/ ٣٧١، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٣٨٩، المبدع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨، المغني ١/ ٣٧١، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، الفروع ١/ ١٦٨، شرح الزركشي ١/ ٣٨٩، المبدع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٣٨٩.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧.

وعلى الحالة الثانية، وهي أن يمسح وهو مقيم، ثم يسافر بأن السفر موجـود، مع بقاء المدة؛ فجاز أن يمسح مسح مسافر، كما لو أنشأ المسح في السفر.(١)

وفي المبهج: أتم مسح مسافر، إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة. وقد شذذه الزركشي. وقال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب. قال المرداوي: ونقله في الإيضاح روايةً، و لم أرها فيه.(٢)

وقد أطلق الروايتين في المذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع البحـرين، وابـن عبيدان.(٣) وأطلقهما صاحب المحرر فيمن مسح مقيمًا ثم سافر.(٤)

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن من مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم إن وجدت له بقية من اليوم والليلة، وإلا بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام خلع الخف في الحال؛ لانقطاع السفر. فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بعد اليوم والليلة أبطلت. وكذلك لو نوى الإقامة.

وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر أتم مسح مقيم تغليبا للإقامة؛ لأنها الأصل.

وكذلك لو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم؛ لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة؛ فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل، وسـواء

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٩٠، الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٣) الإنصاف ١/ ١٧٦.

(٤) انظر: المحرر ١/ ١٢.

شك هل أول مسحه في الحضر أو السفر، أو علم أول المدة، أو شك هل كان مسحه حضرا أو سفرا.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه لو مسح مقيما ثم سافر أتم مسح مسافر؛ لأن الإقامة بطلت بالسفر، وصار مسافرا. ولو مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم؛ لأنه لو مسح بعد تمام يوم وليلة أو أكثر لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة، وهذا لا يجوز. وإن أقام قبل تمام يوم وليلة أتم يوما وليلة؛ لأنه مقيم فيتم مدة المقيم.(٢)

ويتفق **الشافعية** مع الحنفية في الحالة الثانية- ومثلهم **الزيدية**(٣)، وهي أنه لو مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم. لكنهم يخالفونهم فيما لو مسح وهو مقيم ثم سافر؛ قالوا: يتم مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر. ويرون أنه لو أحدث في الحضر، ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر، وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح؛ ففيه وجهان عندهم، والمذهب أنه يتم مسح مسافر.(٤)

ويرى **الظاهرية** أنه لو مسح مقيما ثم سافر أنه يتم مسح مسافر وفاقا للحنفية.

---

(١) راجع: كشاف القناع ١/ ١١٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٣٤- ١٣٥.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٩، تبيين الحقائق ١/ ٥١، شرح فتح القدير ١/ ١٣٦- ١٣٧.

(٣) راجع: البحر الزخار ٢/ ٦٨- ٦٩. ولم يتعرضوا للحالة الأخرى، وهي لو مسح وهو مقيم ثم سافر.

(٤) راجع: المجموع ١/ ٥١٥، أسنى المطالب ١/ ٩٨، تحفة المحتاج ١/ ٢٤٧، مغني المحتاج ١/ ٦٤- ٦٥.

وإن مسح في سفر ثم أقام ابتدأ مسح يوم وليلة إن كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم خلع. فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط. فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولم يمسح حتى يغسل رجليه.[(١)]

أما **المالكية** فيرون أنه لا توقيت للمسح على الخفين أصلا، فالمسح عليهما جائز من غير توقيت، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل.[(٢)]

ويستحب للمقيم نزعه كل جمعة للغسل.[(٣)]

والإمامية والإباضية يمنعون المسح على الخفين أصلا سفرا وحضرا.[(٤)]

الترجيح:

وبعد استعراض هذه الآراء المختلفة أرى أن أرجحها هو مذهب الحنفية القائل بأنه لو مسح وهو مقيم ثم سافر يتم مسح مسافر، وهو ما ذهب الظاهرية، واختاره الخلال وبعض الحنابلة؛ وذلك لأن الإقامة قد بطلت بالسفر، وصار مسافرا؛ فتجري عليه أحكام السفر، كما لو أنشأ المسح في السفر.

وإن مسح وهو مسافر ثم أقام أتم مسح مقيم؛ وذلك لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وقد انقضت مدة السفر بقدومه وإقامته، ولا يجوز أن يتم مسح مسافر وقد أقام. ولكن تجري عليه أحكام الإقامة. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية.

---

(١) راجع: المحلى ١/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٢) راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٦٧.

(٣) انظر: السابق ١/ ٤٧٥، وراجع: حاشية الدسوقي ١/ ١٤٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٤.

(٤) راجع: مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع (موسوعة شاملة) ٤/ ٧٤ وما بعدها، شرح النيل وشفاء العليل ١/ ١٠٦.

أما قولهم: إنه يمسح مسح مسافر استكمالا لمدة الرخصة؛ حيث كان مسافرا، فأشبه إذا أحدث ثم سافر قبل أن يمسح! فأقول: إن الرخصة إنما جعلت في السفر خاصة، أمَا وقد أقام؛ فقد انتهت تلك الرخصة وجرت عليه أحكام الإقامة. ولا يصح قياسها على من أحدث وسافر قبل أن يمسح؛ لأن هذه حالة مختلفة، فالذي ابتدأ المسح في السفر يمسح مسح المسافر ما دام في سفره، فإذا أقام لزمته أحكام الإقامة.

وبهذا يتبين لنا أن الخلال قد خالف المذهب في هذه المسألة، بيد أني قد رجحتُ ما ذهب إليه في شق منه، وخالفته في الشق الآخر.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة:

بيان المسألة:

هل يشترط أن يكون المرء متوضئا قبل شد الجبيرة على الجرح أو الكسر؛ ليجوز له المسح عليها بعد ذلك، أم أن ذلك لا يشترط، وله أن يسمح على الجبيرة وإن لم يكن قد وضعها على طهارة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

اختارها في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وقطع بها الخرقي، وصاحب الإيضاح[1]، والإفادات، واختارها القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عبدوس، وابن البنا. وقدمها في الهداية، والفروع، وغيرهما.[2]

قال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب.[3]

وقد عللوا ذلك بأنه حائل يمسح عليه؛ فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات.[4]

الرواية الثانية: لا يشترط لها الطهارة.

---

(١) يعني أبا الفرج الشيرازي، المتقدم.

(٢) المغني ١/ ٣٥٦، الكافي ١/ ٤١، الشرح الكبير ١/ ١٩٢، الفروع ١/ ١٦٦، شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، المبدع ١/ ١٤٠، الإنصاف ١/ ١٧١، كشاف القناع ١/ ١١٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٧١.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٥٦، الكافي ١/ ٤١، الشرح الكبير ١/ ١٩٢- ١٩٣، شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، المبدع ١/ ١٤٠، كشاف القناع ١/ ١١٤.

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وقواه أيضا في نظمه. واختارها أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص والبلغة فيهما، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمها ابن قدامة وميل إليها، والشارح، والمجد، وغيرهم.(١)

وهي اختيار الخلال.(٢) قال: قد روى، حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد.(٣)

قال المرداوي: وهو الصواب.(٤) وحكاها البهوتي في كشاف القناع لقوة الخلاف.(٥)

واستدلوا بقول ابن عمر: "إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله و لم يغسله".(٦) وقد احتج به الإمام أحمد.(٧) وعنه أيضا: أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة، وكان يتوضأ عليها.(٨)

وقال الموفق بن قدامة: وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضبط، ويغلظ على الناس جدا؛ فلا بأس به. ويقوي هذا حديث جابر، في الذي أصابته الشجة، فإنه

---

(١) راجع: المغني ١/ ٣٥٦، الكافي ١/ ٤١، الشرح الكبير ١/ ١٩٢، الفروع ١/ ١٦٦، شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، المبدع ١/ ١٤٠، الإنصاف ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٩٢، الفروع ١/ ١٦٦، شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، المبدع ١/ ١٤٠، الإنصاف ١/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ١١٤.

(٣) المغني ١/ ٣٥٦.

(٤) الإنصاف ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: ١/ ١١٤.

(٦) رواه البيهقي ١/ ٢٢٨، رقم (١٠١٩).

(٧) شرح الزركشي ١/ ٣٧٢.

(٨) رواه البيهقي ١/ ٢٢٨، رقم (١٠١٩).

قال: "إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها".[١] ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة[٢]، ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.[٣]

وقد أطلقهما في المستوعب، والكافي، والمحرر، والفائق، وابن عبيدان، والزركشي.[٤]

وفيها احتمال- ذكره الشارح: يشترط له التيمم إن عجز عن الطهارة. واستدل عليه بحديث جابر، قال: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه، ثم يمسح عليها"، ولأنها عبادة اشترطت لها الطهارة؛ فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة.[٥]

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، والبيهقي ١/ ٢٢٨، رقم (١٠١٨). ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦٨): "قال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده". قلتُ: ومداره على الزبير بن خُرَيق، الراوي عن جابر، وقد تكلم فيه، ووثقه ابن حبان (راجع: ميزان الاعتدال ٣/ ٩٨) فحديثه حسن، ويشهد له حديث ابن عمر السابق، وقد صححه ابن السكن، كما في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٢) يشير إلى ما رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧)، والبيهقي ١/ ٢٢٨، رقم (١٠٢٠) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر". وعمرو بن خالد القرشي الواسطي: متروك كذاب، كما قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. (راجع: تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤) فلا يصح الحديث.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٦. ونفس المعنى في الشرح الكبير ١/ ١٩٢، المبدع ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤١، المحرر ١/ ١٣، شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٩٢.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بما وجهت به الرواية التي اختارها، وهو أن الطهارة لم تشترط للمسح على الجبيرة؛ لمشقة نزعها؛ حيث إن الجرح أو الكسر يفجأ المرء، وقد لا يكون متوضئا حينئذ، ويشق عليه نزعها للغسل؛ فلم تشترط.

ما استقر عليه المذهب:

ذهب صاحب الإقناع إلى أن المذهب اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة. لكن شارحه البهوتي حكى الروايتين لقوة الخلاف في هذه المسألة.(١)

وقد مر بنا قريبا قول المرداوي إن الصحيح من المذهب هو اشتراط تقدم الطهارة.

وسلم به البهوتي في شرح المنتهى.(٢) وهو ما ذهب إليه صاحب مطالب أولي النهى.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية**، **والمالكية**، وهو خلاف الأظهر عند الشافعية- أنه لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.(٤) وهو مذهب **الإمامية**.(٥)

ويرى **الشافعية** في الأظهر أنه لابد من تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.(٦)

---

(١) انظر: الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع ١/ ١١٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤.

(٣) انظر: ١/ ١٢٩.

(٤) راجع: شرح فتح القدير ١/ ١٤٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٩٦- ١٩٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠، التاج والإكليل ١/ ٥٣٢، الفواكه الدواني ١/ ١٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، المجموع ٢/ ٣٦٧.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١/ ١٥.

(٦) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٣٦٨، ٣٨٢، مغني المحتاج ١/ ١٠٧، حاشية البجيرمي على الخطيب =

أما الظاهرية فلا يرون المسح على الجبائر أصلا.(١)

الترجيح:

بعد مقارنة أدلة الفريقين أرى أن الراجح هو عدم اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة؛ لما سبق من الآثار عن ابن عمر وجابر، ولما ذكرته أيضا من مشقة نزعها بعد الجرح أو الكسر للغسل، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو؛ بدليل دخولها في الطهارتين: الوضوء والغسل، وعدم توقيتها؛ فهو كجلدة انكشطت والتحمت على حدث.

وتفارق الخف وما في معناه؛ إذ الكسر يقع بغتة، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة، وهما منفيان شرعا.(٢)

وبعد فإنه يتبين لنا أن الخلال قد خالف هنا الصحيح من المذهب عند الحنابلة، بيد أن ما ذهب إليه له وجه قوي في المذهب، وقال به جمع كبير من الحنابلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والإمامية، وخلاف الأظهر عند الشافعية، وهو ما أقول به.

(المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ١/ ٢٩٨، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١) راجع: المحلى ١/ ٣١٦- ٣١٨.

(٢) راجع: شرح الزركشي ١/ ٣٧٢، كشاف القناع ١/ ١١٤.

المسألة السادسة عشرة: حكم المسح على الجبيرة إذا تجاوزت قدر الحاجة:

بيان المسألة:

إذا وضع المريض الجبيرةَ على الجرح أو الكسر، واحتاج أن يشدها على عضو صحيح ليرجع الكسر؛ فهل يجزئ المسح عليها إذا تجاوزت قدر الحاجة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايات:

الرواية الأولى: أنه يمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة.

هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم.[(١)] وقدمه في الفروع[(٢)]، والشارح[(٣)]، وصححه في المبدع[(٤)]. واختاره وانتصر له ابن قدامة في المغني، والكافي.[(٥)] قال في المغني: لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه، كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله، من غير ضرر، فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه.[(٦)]

فإذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعها إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع. وكذلك إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.[(٧)]

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٠٨، الإنصاف ١/ ١٨٥.

(٢) الفروع ١/ ١٦٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٠٩.

(٤) المبدع ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، الكافي ١/ ٤١.

(٦) المغني ١/ ٣٥٥.

(٧) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، الشرح الكبير ١/ ٢٠٩، شرح الزركشي ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ١٨٦.

الرواية الثانية: أنه يمسح على الجبيرة كيفما شدها، ويجزئه ذلك؛ لأن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح؛ ليرجع الكسر.(١)

وقد اختارها **الخلال**، والمجد، وصاحب مجمع البحرين.(٢) وقد نقل ابن قدامة وغيره عن **الخلال** أنه قال: كأن أبا عبدالله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي؛ لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جدا، ولا بأس بالمسح على العصائب، كيف شدها.(٣)

قال الزركشي: وليس بشيء.(٤)

وقال المجد في شرحه: وقد يتجاوزها إلى جرح، أو ورم، أو شيء يُرجى به البرء أو سرعته. وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه، ولا ما يجبر به.(٥)

الرواية الثالثة: يجمع بين المسح والتيمم.(٦)

وقد ذكرها ابن قدامة احتمالا، قال: ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة؛ لأنها مختلف في إباحة المسح عليها. فإذا قلنا: لا يمسح عليها كان فرضها التيمم. وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح. فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف.(٧)

---

(١) الإنصاف ١/ ١٨٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ١٥١- ١٥٢، الإنصاف ١/ ١٨٦.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، الشرح الكبير ١/ ٢٠٩، المبدع ١/ ١٥٢، الإنصاف ١/ ١٨٥.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٣٧٣.

(٥) الإنصاف ١/ ١٨٥.

(٦) انظر: الفروع ١/ ١٦٤، المبدع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ١٨٦.

(٧) المغني ١/ ٣٥٧.

واستدلوا بظاهر قصة صاحب الشجة التي رواها جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك؛ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب، شك أحد الرواة- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده".(١)

وضعف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة على غير طهارة، إذا لم يتجاوز بشدها قدر الحاجة؛ لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها.(٢)

الرواية الرابعة: ذكرها ابن أبي موسى، وابن عبدوس وغيرهما، وهي وجوب الإعادة، وقد بنوها على ما إذا لم يتطهر لها، وقلنا باشتراط تقدم الطهارة عليها.(٣)

وفيها وجه: حكاه القاضي: أنه لا يمسح زيادة على موضع الكسر، وإن كان لحاجة.

قال ابن تميم: وهو بعيد. وعليها: يتيمم للزائد، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب والمشهور من الوجهين.(٤) فيكون قد رجع إلى الرواية الثالثة.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال ومن وافقه بأن هذا القدر من الصحيح لابد

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ١٥١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٦٤، شرح الزركشي ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ١٥١.

(٤) الإنصاف ١/ ١٨٦.

منه لشد الجبيرة على الجرح أو الكسر ليحصل الجبر، وعليه فهو غير زائد عن قدر الحاجة.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أنه يمسح على الجبيرة بشرط ألا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة بشدها؛ لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها. وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لابد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنها لابد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. كما أن المسح على الجبيرة يجزئ من غير تيمم؛ لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى؛ إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف. والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف لأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة.

فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزعها ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر، فإن خاف من نزعها تلفا أو ضررا تيمم للزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم.[١]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه إذا تجاوزت الجبيرة موضع الجرح؛ فإن استطاع أن يحلها ويغسل ما حولها من الزائد عن موضع الحاجة فعل، وإن كان يضره حلها مسح عليها كلها، وأجزأه.[٢]

وذهب **المالكية** إلى أنه يجزئه أن يمسح على الجبيرة كلها، ولو انتشرت

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٠.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ١/ ١٥٩.

وخرجت عن محل الجرح أو الكسر حيث احتيج إلى ذلك.(١)

أما **الشافعية** فيرون أنه يجزئه أن يمسح على الجبيرة وإن سترت بعض الصحيح اللازم للاستمساك، لكن يجب عليه أن يغسل ما يستطيع غسله مما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح ببل خرقة وعصرها ونحو ذلك، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة. ثم تيمم بعد ذلك. وقد استدلوا بحديث صاحب الشجة السابق ذكره.(٢)

الترجيح:

بعد النظر في الروايات والأوجه والأقوال الواردة في المسألة يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الخلال ومن وافقه؛ وذلك لأن الجبيرة يصعب شدها على الجرح أو الكسر وحده، بل لابد من شدها على بعض الصحيح ليحصل الجبر بها. وعليه فحكم الصحيح هنا حكم العليل؛ إذ لابد منه لجبر العليل.

والذي أراه أنه لا فرق بين الروايتين الأولى والثانية؛ فالرواية الأولى نصت على أنه يمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة، وهذا القدر من الصحيح هو من الحاجة هنا؛ فلا إشكال. وقول الزركشي عن اختيار الخلال أنه "ليس بشيء" ليس بشيء.

وإذا كان يعني الزائد الذي لا حاجة له في الشد؛ فلا أظن أن الخلال أو غيره يجيز المسح عليه دون حاجة.

أما رواية الجمع بين المسح والتيمم، فيجاب عنها(٣) بأنه محل واحد، فلا يجمع

---

(١) راجع: الفواكه الدواني ١/ ١٦٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٤.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ٣٦٩- ٣٧٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٨١- ٨٢، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشهاب الدين الرملي ١/ ٢٨٦- ٢٨٧، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٧.

فيه بين بدلين كالخف؛ ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف. بل أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.(١)

أما صاحب الشجة فالظاهر أنه لبسها على غير طهارة، والطهارة شرط لجواز المسح على الجبيرة على المذهب كما سبق، وإن كنتُ قد رجحتُ عدم اشتراطها.

أما رواية الإعادة التي ذكرها ابن مفلح وغيره؛ فيرد عليها الأحاديث الواردة في المسح على الجبائر، كحديث علي رضي الله عنه قال: "انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر".(٢) وحديث جابر في الذي أصابته الشجة، وغيرهما، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف، ولأنها طهارة عذر فأسقطت الفرض كالتيمم.(٣)

وبذلك يكون قد وافق المذهب، باستثناء ما ذيل به المذهب من قولهم: فإذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزعها ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر، فإن خاف من نزعها تلفا أو ضررا تيمم للزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم.(٤)

وقد سبق الرد على ذلك بأنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف؛ ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف، بل هو أولى.(٥)

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ١٥١.

(٢) رواه ابن ماجة والبيهقي، وسبق تخريجه ص (٣١٨) وبيان ما فيه من ضعف.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٥- ٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، المبدع ١/ ١٥١.

(٤) راجع: كشاف القناع ١/ ١٢٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ١٥١.

المسألة السابعة عشرة: حد الكثير من النجاسات:

بيان المسألة:

إذا خرجت النجاسات- غير البول والغائط- كالقيء والقيح والصديد ونحو ذلك من سائر البدن غير السبيلين لم تنقض الوضوء إلا إذا كثرت.

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في حد الكثير الذي ينقض الوضوء.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي سبع روايات[(١)]:

الرواية الأولى: أن الكثير هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. نقلها الجماعة.[(٢)]

وقد روي عن الإمام أحمد: قيل: يا أبا عبدالله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك.[(٣)]

قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه.[(٤)] وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره. واختارها ابن قدامة، والشارح، وقالا: هي ظاهر المذهب. وقدمها ابن تميم، والزركشي.[(٥)] وقال الزركشي إنه هو المشهور المعمول عليه.[(٦)]

---

(١) قال الزركشي إنها نحو عشرة أقوال أو أكثر. انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٦.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ١/ ٢١٩، المبدع ١/ ١٥٧.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الكافي ١/ ٤٢، الشرح الكبير ١/ ٢١٩، الفروع ١/ ١٧٦، شرح الزركشي ١/ ٢٥٦، ٢/ ٣٧، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٤، المنح الشافيات ١/ ١٥٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ١/ ٢١٩، الإنصاف ١/ ١٩٤، تصحيح الفروع ١/ ١٧٦.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٦، ٢/ ٣٧.

وقال المرداوي: هي الصحيحة من المذهب، نص عليها في رواية الجماعة.[1]

الرواية الثانية: أنه ما فحش في نفس أوساط الناس. قال ابن عبدوس في تذكرته: وكثير نجس عرفا. واختارها القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.[2]

قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه همة نفوس الأوساط.[3]

وقدمها في الفروع.[4] وصححها الناظم. وجزم بها في التلخيص، والبلغة، والمحرر، والإفادات، وغيرهم. وقدمها في الرعايتين، والحاويين، والفائق.[5] قال المرداوي: والنفس تميل إلى ذلك.[6]

الرواية الثالثة: أن الكثير قدر الكف.[7]

الرواية الرابعة: أنه قدر عشر أصابع.[8]

---

(١) تصحيح الفروع ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٧- ٣٨، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٤- ١٩٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الكافي ١/ ٤٢، الشرح الكبير ١/ ٢٢٠، شرح الزركشي ١/ ٢٥٦- ٢٥٧، ٢/ ٣٧- ٣٨.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٧٦.

(٥) راجع: المحرر ١/ ١٣، الفروع ١/ ١٧٦، شرح الزركشي ١/ ٢٥٧، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٥، تصحيح الفروع ١/ ١٧٦.

(٦) الإنصاف ١/ ١٩٤- ١٩٥.

(٧) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الكافي ١/ ٤٢، الشرح الكبير ١/ ٢٢٠، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٥.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٤٢، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٥.

وقد روي عنه أنه إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء؛ فلا بأس به. فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرا.(١)

الرواية الخامسة: أن الكثير هو ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه، كان شبرا في شبر.(٢) فقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر.(٣)

الرواية السادسة: هو ما إذا انبسط جامده أو انضم متفرقه، كان أكثر من شبر في شبر.(٤)

الرواية السابعة: هو ما لا يعفى عنه في الصلاة.(٥)

وقد حكى هذه الروايات الخمسة في الرعاية.(٦)

وقال قتادة: الدرهم فاحش. وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم".(٧)

وقال القاضي: إذا كان الدم قطرة أو قطرتين لم ينقض، وإن كان قدره إذا انفرش شبرا في شبر نقض، وما كان بينهما ففيه روايتان. وقال في القيء: إن

(١) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.
(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ١٩٥.
(٣) انظر: المغني ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٥.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٤، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠١ من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. لكن روح بن غطيف متروك الحديث، كما في الميزان للذهبي ٣/ ٨٩.
وحكى معناه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨) عن بعض أهل العلم من التابعين.

كان ملء الفم نقض، وإن كان مثل الحمصة والنواة لم ينقض رواية واحدة فيهما، وما بينهما على روايتين.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه الرواية التي اختارها الخلال- وهي معتمد المذهب- بأن يقال: إن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا.(٢)

كما يمكن أن يستدل لها بقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".(٣) (٤)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن الكثير من النجاسة الذي ينقض الوضوء هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.(٥)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والزيدية والإباضية** أن خروج النجاسات كالدم والقيح والصديد من سائر البدن- غير السبيلين- ينقض الوضوء إذا كان سائلا، أما إذا لم يسل فلا ينقض. أما القيء فينقض الوضوء إذا ملأ الفم.(٦) وزاد الزيدية والإباضية

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.

(٣) روي هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة؛ فرواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والدارمي في البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٢) عن الحسن بن علي مرفوعا. قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه النسائي في آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، والدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٥، ١٦٨) عن عبدالله بن مسعود مرفوعا. قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. ورواه أحمد (٣/ ١٥٣) عن أنس بن مالك مرفوعا.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢١٩، المنح الشافيات ١/ ١٥٦.

(٥) راجع: كشاف القناع ١/ ١٢٤، الروض المربع ص٣٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٤١.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٥- ٢٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٣- ٤١، البحر الزخار ٢/ ٨٦-

القلس[١] الذي يملأ الفم.[٢] ولم يشترط الإباضية في القيء والقلس أن يملأ الفم، بل ينقض مطلقه. كما قيدوا الدم بأن يكون فائضا. وهو مذهب إسحاق بن راهويه في القيء.[٣]

أما المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية فلا يرون نقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين، نجسا كان أو غيره؛ فلا ينقض عندهم القيء ولا القلس، ولا الدم وغيره.[٤]

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى رجحان الرواية التي تقول إن حد الكثير هو ما فحش في عرف أوساط الناس، خلافا لما اختاره الخلال واعتمده جمهور الحنابلة ومتأخريهم؛ وذلك لأن تحديده بما فحش عند كل أحد غير منضبط، بخلاف تحديده بعرف الناس السائد بينهم. وعرف الناس معتبر في كثير من الأمور، وليس فيه أدنى حرج.

٨٨، شرح النيل ١/ ١٤٨- ١٥٠.

(١) القلس- بفتحتين أو فتحة فسكون- هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٣.

(٢) راجع: البحر الزخار ٢/ ٨٧- ٨٨، شرح النيل ١/ ١٤٨- ١٤٩.

(٣) راجع: إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٥٤.

(٤) راجع: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد ١/ ٦٤، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٣، المجموع ٢/ ٦٢- ٦٥، المحلى ١/ ٢٣٥- ٢٣٦، شرائع الإسلام ١/ ١٠.

واستدلالهم بحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" يمكن أن يقال فيه: دع ما يريبك مما تعارف عليه الناس.

أما الروايات الخمسة الأخرى فلا دليل عليها يقويها، فضلا عن قوة ما ذهبتُ إليه.

وما قاله قتادة مردود؛ لأن الحديث لم يصح. بل قال الحافظ المقدسي: هو موضوع.(١)

وما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لا دليل عليه أيضا.(٢)

والأضبط في كل هذا هو اعتبار العرف، وهو الذي مال إليه شيخ المذهب ومصححه المرداوي، وطائفة كبيرة من فقهاء المذهب الحنبلي، والله أعلم.

وبعد فقد تبين لنا أن الخلال قد وافق مذهبه هنا، بيد أني قد خالفته فيما ذهب إليه.

* * *

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ٦٢- ٦٥.

المسألة الثامنة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم قائما:

بيان المسألة:

مما استقر عليه المذهب عند الحنابلة أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره.(١)

لكن هل يستوي معه نوم القائم في الحكم أم يختلف، بمعنى أنه ينقض كثيره ولا ينقض يسيره أيضا، أم أن له حكما آخر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن نوم القائم كنوم الجالس؛ فلا ينقض اليسير منه. نص عليه.(٢)

قال في المغني، والشرح الكبير: الظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض(٣) واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط.(٤)

وعليه جمهور الأصحاب، منهم: الخرقي، والقاضي أبو يعلى، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس في تذكرته.(٥)

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٦، كشاف القناع ١/ ١٢٥- ١٢٦. وهو ما أرجحه.

(٢) انظر: التمام ١/ ١١٧- ١١٨، المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، الفروع ١/ ١٧٨- ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٣) كذا في المغني، والشرح الكبير، ولا معنى لها هنا، ولعلها (الانحفاظ) كما في كشاف القناع ١/ ١٢٦، وهو الذي يؤدي المعنى المقصود، ولعلها صحفت في المغني والشرح، والله أعلم.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٣٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر: التمام ١/ ١١٧- ١١٨، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف =

وهي اختيار الخلال.[١] وقطع بها صاحب الوجيز. وقدمها في الهداية، والخلاصة، والمحرر، وغيرهم.[٢] قال المرداوي: إنها الصحيح من المذهب.[٣]

وقد استدلوا بما روي عن ابن عباس، قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ فقمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني، ...".[٤] قالوا: فلم يأمره بإعادة الوضوء وقد نام وهو قائم بجواره.[٥]

الرواية الثانية: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس.[٦] قدمها في المستوعب، والفائق، وابن رزين في شرحه.[٧]

قالوا: لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص. والفرق بين القائم والجالس أن الجالس متمكن من الأرض؛ فمنعه

١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(١) انظر: التمام ١/ ١١٧- ١١٨، شرح الزركشي ١/ ٢٣٩، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٢) راجع: المحرر ١/ ١٣، الوجيز ص٢٨، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٣) الإنصاف ١/ ١٩٦.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٥) الشرح الكبير ١/ ٢٢٣.

(٦) انظر: التمام ١/ ١١٨، المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

تمكنه من خروج الحدث دون أن يشعر به، وما عداه بخلافه.(١) قال المرداوي: وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح.(٢)

وقد أطلق هاتين الروايتين في المذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والفروع.(٣)

الرواية الثالثة(٤): أنه لا ينقض، ولو كان كثيرا. واختارها ابن تيمية، وصاحب الفائق.(٥)

قال الزركشي: وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع.(٦)

واستدلوا عليها بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله".(٧)(٨)

قالوا: لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القائم

---

(١) راجع: التمام ١/ ١١٩، المغني ١/ ٢٣٦.

(٢) تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٣، الفروع ١/ ١٧٨- ١٧٩، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨.

(٤) وهي مخرجة قياسا على نوم الجالس، وقد مر بنا ص (١٦٤) أن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وصاحب الفائق يريان عدم نقض الوضوء بالنوم بحال، ويؤيده ما حكاه الزركشي عن الإمام من أنه لا ينقض غير نوم المضطجع.

(٥) انظر: التمام ١/ ١١٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩- ٢٣٠، الإنصاف ١/ ١٩٦.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٢٣٨.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٧)، وأحمد ١/ ٢٥٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢١. قال أبو داود: قوله (الوضوء على من نام مضطجعا) هو حديث منكر. وقال ابن المنذر: لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية. قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها. انظر: المغني ١/ ٢٣٦- ٢٣٧.

(٨) التمام ١/ ١١٨.

والجالس والراكع والساجد؛ فإن أعضاءه لا تكون مسترخية؛ فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج. وأيضا فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيرا في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بما سبقت الإشارة إليه من أن القائم والجالس يشتبهان في التحفظ واجتماع المخرج، بل ربما كان القائم **أبعد** من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط، بخلاف الجالس.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن نوم القائم كنوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره؛ لأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث؛ لكونه لو استثقل في النوم لسقط من قيامه.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه إذا نام على أي حال من أحوال الصلاة قائما، أو جالسا، أو راكعا، أو ساجدا فلا ينتقض وضوءه، لكنه إذا نام مضطجعا انتقض وضوءه.(٣)

ويرى **المالكية** أن المعتبر في انتقاض الوضوء بالنوم صفة النوم من كونه ثقيلا أو خفيفا، وطويلا أو قصيرا، وليس هيئة النائم من جلوس أو قيام أو ركوع أو سجود أو اضطجاع. فإذا كان النوم ثقيلا(٤) نقض، ولو كان قصيرا، سواء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٠.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٥- ١٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٢.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٠- ٣١، شرح فتح القدير ١/ ٤٢- ٤٤.

(٤) والنوم الثقيل: هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة القريبة منه، أو لا يشعر بانفكاك حبوته، =

كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما، وإذا كان خفيفا فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. لكن يستحب الوضوء منه إذا طال. واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس.

لكن الأول هو الأشهر.(١)

أما **الشافعية** فيرون أن الوضوء ينتقض بالنوم على كل حال، إلا إذا كان جالسا ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها.(٢)

وذهب **الظاهرية** إلى أن النوم في حد ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وعلى أي هيئة كان، قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو متكئا أو مضطجعا، في صلاة أو غيرها.(٣)

وقد اتفق **الزيدية** مع الظاهرية؛ فلم يفرقوا بين النوم الكثير وغيره، ولا بين هيئات النائم؛ فكل من صدقت عليه صفة النوم انتقض وضوءه، لكن يعفى عندهم عن الخفقة والخفقتين وإن توالتا.(٤)

أو بسقوط ما كان بيده، أو سيلان ريقه. فإن شعر بذلك فلا نقض لخفته حينئذ. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١١٩، مواهب الجليل ١/ ٢٩٥.

(١) راجع: حاشية الدسوقي ١/ ١١٨- ١١٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤١- ١٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥٤، مواهب الجليل ١/ ٢٩٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١١١.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ١٦ وما بعدها، تحفة المحتاج ١/ ١٣٥- ١٣٦، مغني المحتاج ١/ ٣٤.

(٣) راجع: المحلى ١/ ٢١٢ وما بعدها.

(٤) راجع: البحر الزخار ٢/ ٨٨- ٨٩، التاج المذهب ١/ ٤٤.

أما الإمامية فلم أجد لهم تفصيلا في ذلك، غير أهم ذكروا أن النوم الغالب على الحاستين ينقض الوضوء.(١)

وذهب **الإباضية** في المشهور عندهم إلى قريب مما ذهب إليه المالكية، فقالوا: ينتقض الوضوء بالنوم الثقيل وإن كان قصيرا، ولا ينتقض بالخفيف، وإن تطاول على المختار. لكنهم شرطوا ذلك بألا يكون النوم باضطجاع، فإن اضطجع انتقض وضوءه قل أو كثر.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال المتعددة في هذه المسألة أرى قوة ما اختاره الخلال وجماهير الحنابلة من أن نوم القائم لا ينقض الوضوء إلا إذا كثر وطال، أما اليسير منه فلا ينتقض الوضوء به؛ وذلك لما يأتي:

أولا- حديث ابن عباس الذي رواه مسلم، وهو أقوى حديث في الباب، ولا يقوى غيره على معارضته، لاسيما وفي غيره مقال وضعف.

ثانيا- القياس على نوم الجالس؛ لما بينهما من تشابه في التحفظ واجتماع المخرج- كما سبق- بل ربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط، بخلاف الجالس.

ولذلك فإن قولهم: إنه لم يرد في تخصيص نوم القائم من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، مردود وغير مقبول.

وما ذهب إليه الحنفية ضعيف لضعف الحديث الذي استندوا إليه؛ فقد قال عنه أبو داود بعدما رواه: حديث منكر. فضلا عن أنه يوافق ما رجحته بالنسبة لنوم القائم.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ١/ ٩.

(٢) انظر: شرح النيل ١/ ١٥٣.

وكذلك يوافق ما ذهب إليه المالكية والإباضية بالنسبة للنوم الثقيل، أما الخفيف فإنهم قالوا لا ينقض وإن طال، وما رجحته أولى بالقبول؛ فإن الطول قد يخرجه عن حد اليسير الذي يدرك معه حواسه.

أما الشافعية فلم يأخذوا بحديث مسلم وتأولوه، وداروا مع علة عدم نقض وضوء الجالس المتمكن، وهي تمكينُ المقعدة من الأرض ونحوها، وأخذنا به لصراحته في عدم نقض وضوء القائم. وما نصره الظاهرية والزيدية مردود عليه بأن النوم سبب وليس حدثا.

أما التفرقة بين الكثير واليسير؛ فلأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس اليسير على الكثير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.[1]

يتبين لنا من كل هذا أن الخلال قد وافق مذهبه في هذه المسألة، وهو ما رجحتُه بعد العرض والمناقشة.

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٣٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣.

المسألة التاسعة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم راكعا وساجدا:

بيان المسألة:

هل ينتقض الوضوء بالنوم راكعا أو ساجدا، أم أن النوم اليسير فيه يتجاوز عنه؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء حتى وإن كان يسيرًا إلحاقًا لهما بالمضطجع.[1] وهي ظاهر الخرقي، والعمدة، والتسهيل[2]، والمنتخب، وغيرهم. وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الفائق، وابن رزين في شرحه، والمستوعب.[3] **وهي اختيار الخلال.**[4]

قال المرداوي: وهو المذهب.[5]

قالوا: لأن قياسهما على الجالس غير مستقيم؛ لأن محل الحدث فيهما ينفرج وينفتح، بخلاف الجالس؛ فلا يتحفظ ولا يأمن خروج الحدث دون أن يشعر به؛ ومن ثم فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع.[6]

---

(١) انظر: التمام ١/ ١١٧- ١١٨، المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩- ٢٣٠، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٩.

(٢) لأبي الحسن ابن عبدوس (المتوفى سنة ٥٥٩هـ)- وسبقت ترجمته- وهو من مصادر المرداوي في "الإنصاف". انظر: مقدمة الإنصاف ١/ ١٤.

(٣) انظر: التمام ١/ ١١٨، الوجيز ص٢٨، الإنصاف ١/ ١٩٦- ١٩٧، تصحيح الفروع ١/ ١٧٩.

(٤) انظر: التمام ١/ ١١٨، الإنصاف ١/ ١٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٧٩.

(٥) الإنصاف ١/ ١٩٦.

(٦) انظر: التمام ١/ ١١٩، المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع =

الرواية الثانية: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره.[(١)]

واختار هذه الرواية جمهور الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وقدمها كثير من الأصحاب.[(٢)]

وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن تيمية وصاحب الفائق يريان عدم نقض الوضوء بالنوم بحال، إن ظن بقاء طهره.[(٣)] وما حكاه الزركشي عن الإمام من أنه لا ينقض غير نوم المضطجع- كما مر في المسألة السابقة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس السابق: "لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله".[(٤)] [(٥)]

قالوا: لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القائم والجالس والراكع والساجد؛ فإن أعضاءه لا تكون مسترخية؛ فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج.

وبما روى أحمد في الزهد عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي

-

الفتاوى ٢١/ ٢٢٩- ٢٣٠، المبدع ١/ ١٦٠.

(١) انظر: المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٠، شرح الزركشي ١/ ٢٣٩، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ١/ ١٩٧.

(٢) راجع: المحرر ١/ ١٣، شرح الزركشي ١/ ٢٣٩، الإنصاف ١/ ١٩٧، تصحيح الفروع ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: ص (١٦٤).

(٤) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٥) التمام ١/ ١١٨.

وهو ساجد لي".[(١)] فسماه ساجدا مع نومه، ولأن الأصل الطهارة فلا تـزول بالشك.[(٢)] ولأنهما على حال من أحوال الصلاة، فأشبها الجالس.[(٣)]

وقد أطلق هاتين الروايتين في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكـافي، والفروع.[(٤)]

الرواية الثالثة: لا ينقض نوم الراكع، وينقض نوم الساجد.[(٥)] ذكرها عنه ابن عقيل.[(٦)]

ووجهها: أن الساجد خاصة تنتقض طهارته؛ لأن الساجد يعتمد على الأرض فتسترخي مفاصله، فصار كالمستند والمضطجع، وعكسه بقية الأحوال.[(٧)]

قال ابن قدامة: والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضـطجع؛ لأنـه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخـارج، فأشبه المضطجع.[(٨)]

ومما يقوي التفرقة بين الراكع والساجد أن الراكع إذا نام يكون نومه يسيرا في العادة؛ إذ لو استثقل في النوم لسقط؛ فيلحق بالقائم.[(٩)]

---

(١) هذا الحديث مرسل، وقد روي من غير وجه، وكلها ضعيفة لا ترقى للاحتجاج. انظر الكـلام عليها في التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢١٢.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٩- ٢٤٠، المبدع ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٣، المبدع ١/ ١٦٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٤٣، الفروع ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ١٩٧، تصحيح الفروع ١/ ١٧٨- ١٧٩.

(٥) انظر: التمام ١/ ١١٧، شرح الزركشي ١/ ٢٣٩، الإنصاف ١/ ١٩٧.

(٦) الشرح الكبير ١/ ٢٢٣.

(٧) التمام ١/ ١١٩.

(٨) المغني ١/ ٢٣٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٠.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بما توجهت به الرواية الأولى من أن قياس الراكع والساجد على الجالس مردود؛ لأن محل الحدث فيهما منفتح، بخلاف الجالس؛ فلا يأمن أن يخرج الحدث دون أن يشعر به.(١)

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب على أن نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء، حتى ولو كان يسيرا، كالمضطجع.(٢)

المذاهب الأخرى:

سبق في المسألة السابقة بيان مذاهب الفقهاء في نقض الوضوء بالنوم؛ بما أغنى عن إعادته هنا.

الترجيح:

مما سبق يظهر لي قوة مأخذ الرواية الأولى التي اختارها الخلال، واستقر عليها المذهب؛ وذلك لأن قياس الراكع والساجد على الجالس مردود كما سبق لاختلاف الهيئة وما يترتب على ذلك. كما أن ما استدلوا به من أحاديث لا يصح؛ فحديث ابن عباس سبق بيان ضعفه، وحديث مباهاة الله الملائكة بعبده إذا نام وهو ساجد حديث مرسل لا يصح. وقولهم: لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القائم والجالس والراكع والساجد؛ فإن أعضاءه لا تكون مسترخية؛ فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج، مردود بالنسبة للراكع والساجد؛ لأن محل الحدث فيهما يكون منفتحا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩- ٢٣٠، المبدع ١/ ١٦٠، كشاف القناع ١/ ١٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٣.

ومنفرجا، بخلاف الجالس والقائم؛ فلا يأمن أن يخرج الحدث دون أن يشعر به. بالإضافة إلى أنه من السهل أن تسترخي أعضاء الساجد خاصة.

أما التفرقة بين الراكع والساجد فمردودة؛ لأن كليهما يكون مهيئا بطبيعة هيئته لخروج الحدث، ولا يأمن إذا نام ألا يشعر به؛ فيقوم الظن هنا مقام الحقيقة.

المسألة العشرون: انتقاض الوضوء بمس الدبر:

بيان المسألة:

مما استقر عليه المذهب عند الحنابلة أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا[١]، لكن هل مس حلقة الدبر ينقض الوضوء أيضا كمس الذكر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: ينقض.[٢] نقلها عنه أبو داود.[٣]

قال الزركشي: وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار الأكثرين: الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس.[٤] وجزم بها كثير من الأصحاب. وقدمها في المحرر، وابن تميم، والفائق.[٥] قال المرداوي: وهي المذهب.[٦]

وهو مذهب عطاء والزهري.[٧]

---

(١) راجع: الإنصاف ١/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ١٢٦. وهو مذهب المالكية، والشافعية، غير أن المالكية يقيدونه بمس ذكر نفسه، والشافعية يقيدونه بأن يكون ببطن الكف. راجع: حاشية الدسوقي ١/ ١٢١، المجموع ٢/ ٣٨- ٣٩. وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة. راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٩.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٤٤، الكافي ١/ ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨، شرح الزركشي ١/ ٢٥٠- ٢٥١، المبدع ١/ ١٦٣- ١٦٤، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٤٤، المبدع ١/ ١٦٤.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٥) راجع: المحرر ١/ ١٤، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

(٦) الإنصاف ١/ ٢٠٤. ونقل المرداوي عن صاحب الفروع قوله: ينقض على الأصح. ولم أجده في النسخة التي رجعتُ إليها من الفروع.

(٧) المغني ١/ ٢٤٤.

وقد استدلوا بحديث: "من مس فرجه فليتوضأ".(١) قالوا: الفرج اسم جنس مضاف فيعم، وذكر الذكر لا يخصص؛ لأنه أحد الفرجين وبعض أفراده.(٢)

كما قاسه بعضهم على الذكر، بجامع أن كلا منهما مخرج للحدث.(٣)

الرواية الثانية: لا ينقض.(٤) **قال الخلال:** العمل عليه، وهو الأشبه- أو:

---

(١) روي هذا الحديث بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة، منهم بسرة بنت صفوان، وقد رواه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤، ٤٤٥)، والدارمي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٧٢٥)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، ورواه أحمد أيضا ٥/ ١٩٤ من حديث زيد بن خالد الجهني. ورواه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٨٢) من حديث أبي أيوب. ورواه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٨١)، والبيهقي ١/ ١٣٠، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٩، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٥٩) وغيرهم من حديث أم حبيبة. لكن المشهور في حديث بسرة أنه بلفظ: "من مس ذكره فليتوضأ". وقد رواه بهذا اللفظ الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣، ١٦٤)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٦، ٤٤٧)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، والدارمي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٧٢٤). وقد روي بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢١٤ وما بعدها، نيل الأوطار ١/ ٣٥٠- ٣٥١. وقد صحح أحمد والدارقطني وابن معين حديث بسرة. كما صحح أبو زرعة والحاكم حديث أم حبيبة، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. راجع: التلخيص الحبير ١/ ٢١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥١، المبدع ١/ ١٦٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٤٤، الكافي ١/ ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨.

(٤) راجع: المغني ١/ ٢٤٤، الكافي ١/ ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨، الفروع ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٢٥٠، المبدع ١/ ١٦٤، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

الأشيع- في قوله وحجته.[(١)]

وقال في الفروع: وهي أظهر.[(٢)] واختارها جماعة، منهم: المجد في شرحه، وجزم بها في الوجيز، وقدمها ابن رزين في شرحه، وصححها في التصحيح، وهي ظاهر المنور، والمنتخب؛ فإنهما ما ذكرا إلا الذكر.[(٣)]

قالوا: لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر[(٤)]، وتخصيصه بالنقض دليل على عدمه في غيره.[(٥)] وهو المشهور في رواية الحديث: "من مس ذكره فليتوضأ"، والدبر ليس في معناه؛ لأنه لا يُقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج.[(٦)]

وأطلق الروايتين جماعة، منهم: ابن قدامة في المقنع، والمغني، والكافي، وفي الشرح الكبير، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشي.[(٧)]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال هنا بما ذكرته من ورود غالب الأحاديث بلفظ الذكر، وليس الفرج. وأيضا فإن طائفة من اللغويين يرون أن الفرج يعني القبل من الرجل والمرأة، ولا يشمل الدبر، وهذا مقتضى كلام ابن الأثير[(٨)] في

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨، شرح الزركشي ١/ ٢٥٠، المبدع ١/ ١٦٤، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: الوجيز ص٢٨، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٠، المبدع ١/ ١٦٤.

(٥) الكافي ١/ ٤٥.

(٦) راجع: المغني ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨.

(٧) راجع: المغني ١/ ٢٤٤، الكافي ١/ ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨، شرح الزركشي ١/ ٢٥٠- ٢٥١، الإنصاف ١/ ٢٠٤.

(٨) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجَزَري، المعروف بابن الأثير، الفقيه المحدث اللغوي البارع، له: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة =

النهاية.[١]

وإذا كان الفرج يشمل الذكر والدبر؛ فيمكن حمله هنا على الذكر؛ للأحاديث التي قيدته به، وهي الرواية المشهورة لحديث بُسْرة.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن مس حلقة الدبر ينقض الوضوء، سواء كان دبر نفسه، أو دبر غيره من ذكر أو أنثى.[٢]

المذاهب الأخرى:

لم يتعرض **الحنفية** لمس الدبر، وهل ينقض الوضوء أم لا، لكنهم تعرضوا لمس الفرج، وذهبوا إلى أنه لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة. وعليه فهم لا يرون الوضوء من مس الدبر من باب أولى.[٣] وكذلك يرى **المالكية** أنه لا وضوء من مس الدبر، ولو التذ به على المذهب.[٤]

(٦٠٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية ٢/ ٦٠- ٦٢.

(١) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٣.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٩. وذلك لأنهم ردوا حديث بسرة بنت صفوان، وقالوا: إنه مما تعم به البلوى؛ فكيف يكون خبر آحاد؟! فضلا عن أن ترويه امرأة، وأخذوا بحديث طلق بن علي الأشجعي وقول النبي ﷺ له: "وهل هو إلا بضعة منك؟!" راجع في ذلك: المبسوط ١/ ٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٠. وحديث طلق رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وأحمد ٤/ ٢٢. وقد فصل الكلام عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٠- ١٢٢)، وبين صحته، وراجع أيضًا: التلخيص الحبير (١/ ٢١٨- ٢١٩).

(٤) راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٣٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤٥.

ووافقهم في ذلك **الظاهرية، والزيدية، والإمامية**.(١)

أما **الشافعية والإباضية** فيرون أن مس الدبر ينقض الوضوء.(٢)

الترجيح:

بعد هذا العرض الموجز أرى ترجيح ما ذهب إليه الخلال، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهرية والشيعة وبعض الحنابلة، خلافا للشافعية والإباضية وأكثر الحنابلة وهو المعتمد عندهم؛ وذلك لما سبق ذكره من روايات الأحاديث الواردة في المسألة بلفظ "الذكر"، وما ورد بلفظ "الفرج" فيحمل على الذكر. ويؤيد ذلك ما ذهب إليه ابن الأثير من تفسير الفرج بالقبل دون الدبر.

وقولهم: إن ذكر "الذكر" لا يخصص؛ لأنه أحد الفرجين، يرده ما ذكره ابن الأثير.

كما أن قياس الدبر على الذكر، مردود بأن الدبر لا يُقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج، بخلاف الذكر. وهذا أقوى من كون كل منهما مخرج للحدث.

وبعد فقد خالف الخلال مذهبه هنا، بيد أنه وافق جمهور الحنفية والمالكية وغيرهما، وهو ما رجحته.

---

(١) راجع: المحلى ١/ ٢٢٢- ٢٢٣، البحر الزخار ٢/ ٩٢- ٩٤، شرائع الإسلام ١/ ١٠.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ٤٢، ٤٨، نهاية المحتاج ١/ ١٢٠، شرح النيل ١/ ١٦٣- ١٦٤.

المسألة الحادية والعشرون: انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور (الإبل):

بيان المسألة:

إذا توضأ المرء، ثم أكل لحم جزور (لحم إبل)؛ فهل ينتقض وضوءه بهذا الأكل أم لا؟ وإذا كان لا يدري الحكم وصلى؛ فهل يعيد الصلاة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي سبع روايات:

الرواية الأولى: أنه ينقض الوضوء على كل حال، نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا.[1]

وبهذا قال جابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وجماعة من الصحابة، ومحمد ابن إسحاق[2]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[3]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[4]، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة[5]، وداود بن علي الظاهري،

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٤، الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٥٧، وما بعدها، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة (١٥٠هـ). راجع: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣- ٥٥.

(٣) هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي نزيل بغداد، روى عنه البخاري ومسلم، وكان حجة، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩- ٤٩٢، طبقات الحفاظ ص١٩٤.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري الحافظ، توفي سنة (٢٢٦هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٢- ٥١٩.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة شيخ الإسلام، له مصنفات كثيرة، منها صحيحه. ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣١٣- ٣١٤.

والحافظ أبو بكر البيهقي(١). وقال الخطابي(٢): ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.(٣)

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب.(٤)

وقال في الفروع والمبدع: على الأصح.(٥) وهي من مفردات المذهب.(٦) وجزم بها في المغني، والكافي، والمحرر، والشرح الكبير، والمذهب الأحمد(٧)، والزركشي، وغيرهم.(٨)

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار والمبسوط في جمع نصوص الشافعي، والخلاف، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، والبعث والنشور، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، وكتاب المدخل، وكتاب الاعتقاد، وغيرها. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منةً لتصانيفه في نصرة مذهبه. ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٠- ٢٢٢.

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الامام العلامة المفيد المحدث الرحال صاحب التصانيف، له: شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة، وغير ذلك. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم. توفي سنة (٣٨٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٠٤- ٤٠٥.

(٣) راجع: المحلى ١/ ٢٢٥، المغني ١/ ٢٥٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، نيل الأوطار ١/ ٣٥٤، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٢٤١- ٢٤٢.

(٤) الإنصاف ١/ ٢١١.

(٥) انظر: الفروع ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٦٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٢١١، المنح الشافيات ١/ ١٥٨- ١٥٩.

(٧) المذهب الأحمد في مذهب أحمد لمحيي الدين يوسف بن الجوزي (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)- وستأتي ترجمته قريبا- وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٧٤.

(٨) انظر: المغني ١/ ٢٥٠- ٢٥٤، الكافي ١/ ٤٤، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢- ٢٣٥، شرح الزركشي ١/ ٢٥٧، الإنصاف ١/ ٢١١.

واستدلوا على ذلك بما رواه البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؟ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة".(١)

وعن جابر بن سمرة "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا".(٢) وعن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: "توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل".(٣) وعنه أيضا عن النبي ﷺ "أنه سئل عن ألبان الإبل، فقال: توضئوا من ألبانها. وسئل عن ألبان الغنم، فقال:

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، ٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١: رقم (٣٢)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. قال ابن خزيمة: "ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه". وصححه أيضا البيهقي. (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٤)، وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، واللفظ له. وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٥)، وأحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٨.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٥٢.

لا توضئوا من ألبانها".[١] وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل".[٢]

قالوا: مقتضى الأمر في هذه الأحاديث الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، إلا أن تصرفه قرينة عنه، ولا قرينة هنا. كما أن النبي ﷺ سئل عن حكم الوضوء من هذا اللحم؛ فأجاب بالأمر بالوضوء منه؛ فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا. وأيضا فقد قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب، لا التحريم؛ فتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.[٣]

وقد علله بعضهم بأنها من الشياطين؛ إذ كل عات شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام، وفي الحديث: "على ذروة كل بعير شيطان؛ فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم"[٤]، والأكل

---

(١) رواه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٥٢، ٣٩١. وقد ذكر النووي في المجموع (٢/ ٦٩) أن إسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧). وفي إسناده عطاء بن السائب، وكان قد اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء. راجع: تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٣- ١٨٥). وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٤) قال: وأرى له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر، لكنه موقوف.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ١/ ٢٣٤، شرح الزركشي ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٩٤، ٤/ ٢٢١، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٣٠، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي، والدارمي في الاستئذان، باب ما جاء أن على ذروة كل بعير شيطانا، رقم (٢٦٦٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٣، رقم (٢٥٤٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٦١٢، والطبراني في الأوسط ٧/ ٦. وقد صححه الحاكم، قال:

منها يورث حالا شيطانية، والشيطان من نار والماء يطفئها.[(١)]

الرواية الثانية: أنه إن علم النهي نقض، وإلا فلا. **اختارها الخلال**، وغيره.[(٢)]

فقد روي عنه فيمن أكل وصلى و لم يتوضأ أنه إن كان يعلم أمر النبي ﷺ بالوضوء منه؛ فعليه الإعادة، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه.[(٣)]

قال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبدالله.[(٤)]

قالوا: لأنه خبر آحاد فيعذر فيه بالجهل، كما يعذر بجهل الزنا ونحوه الحديث العهد بالإسلام. والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث.[(٥)]

وقد أطلق هاتين الروايتين في المذهب، ومسبوك الذهب.[(٦)]

الرواية الثالثة: لا ينقض مطلقا. اختاره يوسف بن الجوزي.[(٧)] [(٨)] وهو قول

صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣١، ط. دار الكتاب العربي- بيروت/ دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ): رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٩- ٢٦٠، المبدع ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٥١، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، الفروع ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٥١، الكافي ١/ ٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٥١، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨. وإن كنتُ أرى أن الزنا مما لا يعذر فيه بجهل؛ لأن استقباحه مما هو مركوز في الفطر، ولا يحتاج إلى تعليم، كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

(٦) الإنصاف ١/ ٢١١.

(٧) هو محيي الدين أبو محمد وأبو المحاسن يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، الفقيه الأصولي، وهو ابن الإمام أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). له: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب، ومعادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والإيضاح في الجدل. توفي شهيدا هو وأولاده بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨- ٢٦١.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.

الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وجمهور التابعين، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء.(١)

وذلك لقول جابر بن عبدالله: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار".(٢) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل".(٣) واحتجوا بأحاديث كثيرة ورد فيها أن النبي ﷺ أكل لحما وصلى و لم يتوضأ.(٤) ولأنه مأكول، أشبه سائر المأكولات.(٥)

وأجاب بعضهم عن حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بأن الوضوء هنا بمعنى غسل اليد والمضمضة، وليس المقصود به الوضوء الشرعي. كما قالوا: إن حديث جابر "كان آخر الأمرين" ناسخ للأحاديث الواردة في الوضوء من أكل لحم الجزور.(٦)

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٥٠، المجموع ٢/ ٦٦.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥). وصححه النووي في المجموع (٢/ ٦٥).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/ ١٥١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٥، ورواه البيهقي ٤/ ٢٦١ موقوفا من قول ابن عباس، وحسنه النووي في المجموع ٦/ ٣٤٠. لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٨: وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا. ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه. ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفا.

(٤) راجع: المجموع ٢/ ٦٦- ٦٨.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٥١، المبدع ١/ ١٦٩.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٦٩.

الرواية الرابعة: ينقض بنيئه فقط، أما مطبوخه وما مسته النار منه فلا ينقض. ذكرها ابن حامد. ولعل هذا جمعًا بين الأحاديث؛ فيكون نيئه ناقضا عملا بأحاديث النقض، أما ما مسته النار فتجري عليه أحاديث نسخ الوضوء مما مست النار، كحديث جابر بن عبدالله السابق وغيره.(١)

الرواية الخامسة: لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشي: كعشر سنين.

فعلى ذلك إذا أكل لحم جزور انتقض وضوءه، وإذا صلى بعد أكله و لم يتوضأ تلزمه إعادة الصلاة، إلا أن تطول المدة وتفحش فلا يعيد حينئذ.(٢)

الرواية السادسة: لا يعيد مع الكثرة. فينقض، وتلزمه الإعادة إذا صلى و لم يتوضأ بعد أكله إلا أن يكثر ذلك- أي: صلاته دون إعادة الوضوء؛ فيشق عليه إعادة كل تلك الصلوات؛ فلا يعيد حينئذ.(٣)

الرواية السابعة: لا يعيد متأول. فينقض، وتلزمه الإعادة، إلا أن يكون المرء متأولا فلا يعيد حينئذ.(٤)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن هذه المسألة مما يخفى على كثير من الناس؛ ولذلك فإن المرء لو صلى بعدما أكل لحم جزور وجب عليه أن يعيد صلاته، إلا أن يكون جاهلا بالحكم فلا يعيد حينئذ.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، لا فرق

(١) انظر: المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.
(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.
(٣) انظر: الفروع ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٦٨.
(٤) انظر: الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١١.

بين قليله وكثيره، وكونه نيئًا وغير نيءٍ، ولا بين كون الآكل عالما بالحديث أو جاهلا.

وأنه أمر تعبدي، لا يعقل معناه؛ فيقتصر على مورد النص فيه، ولا يتعدى إلى غيره؛ ولذلك لم يوجبوا الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدها وطحالها وسَنامها وجلدها وكرشها، ونحوه كمصرانها؛ لأن النص لم يتناوله.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد**، وهو المذهب عند **الشافعية، والزيدية، والإمامية، والإباضية** إلى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.(٢)

ونص **الحنفية والشافعية** على استحباب الوضوء منه خروجا من الخلاف.(٣)

ويندب عند **المالكية** غسل الفم واليد من أكل اللحم مطلقا، وكذا من شرب اللبن.(٤)

وذهب **الشافعي في القديم** إلى أنه ينقض الوضوء، واختاره ورجحه البيهقي، وصححه النووي من جهة الدليل، وقال: وهو الذي أعتقد رجحانه.(٥)

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤، الروض المربع ص٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢- ٣٣، التاج والإكليل ١/ ٤٣٨، مواهب الجليل ١/ ٣٠٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥٨، المجموع ٢/ ٦٦- ٦٩، تحفة المحتاج ١/ ١٢٩، مغني المحتاج ١/ ٣٢، البحر الزخار ٢/ ٩٦، شرائع الإسلام ١/ ١٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ١/ ٦٩- ٧١، شرح النيل ١/ ١٥٩.

(٣) راجع: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣، المجموع ١/ ٤٩٧.

(٤) راجع: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٣- ١٢٤.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٦٦.

وهو مذهب **الظاهرية**[١]، ورجحه الشوكاني.[٢]

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب المختلفة في مسألة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور يظهر جليا قوة ورجاحة مذهب الحنابلة ومن وافقهم في أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء؛ وذلك لورود حديثين صحيحين لا غبار عليهما، بل إن أحدهما في صحيح مسلم- وهو حديث جابر بن سمرة- بالأمر بالوضوء من لحوم الإبل، دون لحوم الغنم التي سئل عنها في الحديث نفسه، وكان الجواب عنها بالنهي عن الوضوء منها، والمراد به كما سبق نفي الإيجاب وليس التحريم؛ وإلا فالوضوء مستحب في سائر الأحوال؛ ولذلك يتعين حمل الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على الوجوب.

وما قاله الجمهور من أن الوضوء هنا بمعنى غسل اليد والمضمضة، وليس المقصود به الوضوء الشرعي، كلام ضعيف ومردود؛ لأن حمل الكلام على الوضوء الشرعي مقدم على حمله على المعنى اللغوي؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، وهو المفهوم من خطاب الشارع. ولو كان كذلك لما فرق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم.

وكذلك دعوى النسخ مردودة، بل باطلة لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده، كما هو معروف عند الأصوليين.[٣]

---

(١) راجع: المحلى ١/ ٢٢٥.

(٢) راجع: نيل الأوطار ١/ ٣٥٤- ٣٥٦.

(٣) راجع: المغني ١/ ٢٥٢- ٢٥٣، المجموع ٢/ ٦٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦١- ٢٦٥، شرح الزركشي ١/ ٢٦٠- ٢٦١. وراجع أيضا: أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي المالكي ٣/ ٢٨٢، ط. عالم الكتب- بيروت، بدون تاريخ.

بالإضافة إلى أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار؛ وبهذا يعلم ضعف الرواية القائلة بأنه ينقض نيئه فقط.(١)

وما روي من أن من صلى و لم يتوضأ بعد أكله أنه يعيد إلا أن يكون متأولا أو جاهلا بالحديث- وهو اختيار الخلال- أو كثر ذلك منه، أو طالت المدة وفحشت؛ فكل ذلك ضعيف؛ لأنه إذا ثبت النقض بها وجب على من أكل منها وصلى أن يعيد صلاته؛ حيث إنها وقعت بغير وضوء. ولو أننا أمضينا لكل من جهل ناقضًا من نواقض الوضوء صلاته لما كان لتلك النواقض معنى! ثم ما الفرق بين النقض بأكل لحوم الإبل، والنقض بالقيء أو الدم الكثير مثلا، أو مس الذكر أو الدبر؟!

والجواب أنه لا فرق، وأنه يجب على كل من أكل لحم جزور أن يتوضأ، وإلا أعاد صلاته.

وما قيل من أنه مأكول يشبه سائر المأكولات، مردود أيضا لأن انتفاء الحكم في سائر المأكولات إنما كان لانتفاء المقتضي له، بخلاف مسألتنا.(٢)

وحديث ابن عباس في أن الوضوء مما يخرج لا مما يدخل لم يصح مرفوعا، والصواب أنه من قول ابن عباس؛ فلا يرقى لمعارضة أحاديث النقض المرفوعة الصحيحة.

والأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ أكل لحما، ثم صلى و لم يتوضأ لا تُعارِضُ أحاديثَ النقض؛ لأنها عامة في غير لحوم الإبل، و لم يرد في أحدها أنه ﷺ أكل لحم جزور، والعام لا ينسخ الخاص كما سبق؛ ولذلك فإنه لا تعارض بينها. كما أن النقض بلحم الإبل ليس لأنه مما مست النار؛ بدليل أن نيئه

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٥٢.

(٢) المغني ١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

ينقض أيضا كما سبق.

نخلص من هذا كله إلى أن مذهب الحنابلة ومن وافقهم من الظاهرية وقديم مذهب الشافعي وغيرهم في نقض الوضوء من لحوم الإبل أرجح وأقوى دليلا من مذهب الجمهور القائل بعدم النقض بها، وهذا هو ما انتهى إليه النووي من محققي الشافعية.

كما أن الراجح أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل أمر تعبدي غير معقول المعنى، وإن كان بعض العلماء حاول أن يعلله بأن الإبل من الشياطين، وأن الأكل منها يورث حالا شيطانية تنتقل إلى آكلها، وأن الماء تطفئها؛ ولذلك فإن الوضوء لا ينتقض إلا بلحمها فقط، دون سائر ما يخرج منها.

وبعد فقد خالف الخلال معتمد مذهبه هنا، بيد أن الراجح هو ما عليه جماهير الحنابلة خلافًا لغيرهم.

المسألة الثانية والعشرون: انتقاض الوضوء بمس المرأة:

بيان المسألة:

لو مس رجل أنثى بغير حائل؛ فهل ينتقض وضوءه أم لا؟ وهل مجرد المس ينقض أم لابد أن يصاحبه انتشار، أو شهوة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا ينقض مطلقا.[١]

اختارها الآجري[٢]، وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة.[٣] واختارها أيضا ابن تيمية في فتاويه.[٤] **وقد قال الخلال:** إنها مرجوع عنها.[٥]

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق.[٦]

وقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت".[٧]

---

(١) انظر: التمام ١/ ١٢٣، المغني ١/ ٢٥٧، الكافي ١/ ٤٦، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، الفروع ١/ ١٨١، شرح الزركشي ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٢٠٥.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجري، الفقيه، له: النصيحة في الفقه، والشريعة، وغيرهما. توفي سنة (٣٦٠هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣، وانظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٧، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٥.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠١.

(٥) التمام ١/ ١٢٣.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩.

(٧) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، وأحمد ٦/ ٢١٠، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به، =

وعن عائشة أيضا قالت: "فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك،

وعروة هذا قد نسب عند أحمد وابن ماجة بأنه عروة بن الزبير، و لم ينسبه الترمذي، أما أبو داود فقد جاء له بطريق آخر وقد نسب فيه بالمزني، ونقل أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء. وعروة المزني هذا قد ترجمه ابن حجر في التهذيب (٧/ ١٧٠) فقال بعدما ساق بعض أحاديثه وتضعيف الأئمة لها: فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو، و لم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء. وقد نقل ابن قدامة في المغني (١/ ٢٥٨) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة. وقد نقل الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان أنه ضعف هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شيء. ونقل تضعيفه أيضا عن البخاري، وقوله: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة "أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ"، وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قلت: وحديث إبراهيم التيمي هذا قد رواه النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨)، وأحمد ٦/ ٢١٠، قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قلت: ومرسل هنا تعني منقطع؛ لأنه ربما أسقط من ليس بصحابي، بل هو الغالب. وللحديث طريق ثالثة عند ابن ماجة برقم (٥٠٣)، وأحمد ٦/ ٦٢، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٢ عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي". لكن ضعف هذا الإسناد لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٧٣) لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠هـ)، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي. ورواه الدارقطني ١/ ١٣٧ من طريق عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا به. لكن وهم، والصواب أنه من قول عطاء. وفي المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٨): وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة. قلت: لكن النفس تطمئن إلى أن للحديث أصلا؛ وذلك لكثرة طرقه وشهرته.

أنت كما أثنيت على نفسك".[١]

قالوا: ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته.[٢]

ولأن الوجوب من الشرع، و لم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

وقوله: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٣] أراد به الجماع، قاله علي وابن عباس.[٤]

ويدل عليه أن المس أريد به الجماع في قوله تعالى في آيات الطلاق: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٥]؛ فكذلك اللمس. ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة[٦]، والمفاعلة لا تكون من أقل من

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٩)، وفي التطبيق، باب نصب القدمين في السجود، رقم (١١٠٠)، وفي مواضع أخرى. ورواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٩)، وابن ماجة في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله، رقم (٣٨٤١)، وأحمد ٦/ ٥٨، ٢٠١.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٦، المبدع ١/ ١٦٦.

(٣) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٦.

(٥) البقرة: (٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) يقال: لامس يلامس ملامسة، على وزن (مفاعلة) التي تقتضي المشاركة.

اثنين.[١] ولأنه لمس باليد؛ فلا يوجب نقض الوضوء، كما لو كان بغير شهوة.[٢]

الرواية الثانية: ينقض بكل حال.[٣]

وهو قول ابن مسعود. وقد روي عن عمر وابن مسعود أن القُبلة من اللمس وفيها الوضوء.[٤]

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾.[٥][٦]

قالوا: وحقيقة اللمس التقاء البشرتين. قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾.[٧]

وقال الشاعر:

لَمَسْتُ بكفّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّه يُعْدِي[٨]

ولأنه مس ينقض؛ فلم تعتبر فيه الشهوة، كمس الذكر.[٩] ولأن ما نقض

---

(١) المغني ١/ ٢٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩.

(٢) التمام ١/ ١٢٣.

(٣) انظر: التمام ١/ ١٢٣، المغني ١/ ٢٥٧، الكافي ١/ ٤٦، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨- ٢٢٩، الفروع ١/ ١٨١، شرح الزركشي ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٢٠٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٦.

(٥) النساء: (٤٣).

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٥٧، الكافي ١/ ٤٦.

(٧) الجن: (٨).

(٨) ذكره صاحب الأغاني (٣/ ١٤٣، ١٤٤، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، بتحقيق سمير جابر)، وذكر أن أبا عمرو بن العلاء نسبه لبشار بن برد، ونسبه الزبير بن بكار لابن الخياط. وذكره صاحب ديوان الحماسة (٢/ ٢٨٨) ولم ينسبه.

(٩) انظر: المبدع ١/ ١٦٦.

لشهوة نقض لغيرها، كالأحداث كلها.(١)

وتشهد له قراءة عبدالله بن مسعود الآية هكذا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.(٢)

وهي من القراءات السبع المتواترة، وقرأ بها حمزة بن حبيب الزيات(٣)، وعلي بن حمزة الكسائي.(٤) (٥)

وحكي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية.(٦)

الرواية الثالثة: ينقض إن كان لشهوة.(٧) **وهي اختيار الخلال**، وابن بطة(٨)، والقاضي أبي يعلى.(٩) وقال ابن أبي يعلى: إنها "أصحها".(١٠) وجزم بها في

---

(١) انظر: التمام ١/ ١٢٣.

(٢) المغني ١/ ٢٥٨.

(٣) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات التيمي مولاهم الكوفي، الإمام أحد القراء السبعة. توفي سنة (١٥٨هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠- ٩٢.

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام شيخ القراءة وشيخ العربية، أحد القراء السبعة. توفي سنة (١٨٩هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣١- ١٣٤.

(٥) راجع: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (المتوفى سنة ٣٢٤هـ) ص٢٣٤، ط. دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثالثة بتحقيق د. شوقي ضيف، الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الحسن ابن أحمد الفارسي (المتوفى سنة ٣٧٧هـ) ٣/ ٣٩- ٤٠، ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة، بتحقيق د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي ٢٠٠٠م.

(٦) الإنصاف ١/ ٢٠٦.

(٧) انظر: التمام ١/ ١٢٢، المغني ١/ ٢٥٦، الكافي ١/ ٤٦، الفروع ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٢٠٥.

(٨) هو أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة. له: المناسك، وإبطال الحيل، وإيجاب الصداق بالخلوة، وجوابات مسائل البرمكي، وجوابات مسائل ابن شاقلا، وغيرها. توفي سنة (٣٨٧هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤- ١٥٣، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٥٩- ٦٥.

(٩) انظر: التمام ١/ ١٢٢.

(١٠) المرجع السابق.

المغني، والمحرر، والفروع.(١) وقال في الكافي، والشرح الكبير، والمبدع: هي ظاهر المذهب.(٢) وقال في المغني: إنها "المشهور من مذهب أحمد".(٣)

وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.(٤)

وهو قول الزهري، وزيد بن أسلم، ومكحول، وعلقمة(٥)، وأبي عبيد(٦)، والنخعي(٧)، والحكم، وحماد(٨)، والثوري، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، وغيرهم.(٩)

وقد استدلوا بآية الملامسة، وجمعوا بينها وبين الأحاديث الواردة بأن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ، وقد قال إسحاق: وقد يمكن

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٥٦، المحرر ١/ ١٣، الفروع ١/ ١٨١.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٥.

(٣) المغني ١/ ٢٥٦.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٠٥.

(٥) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أحد الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، توفي سنة (٦١هـ)، وقيل غير ذلك. توفي سنة (٦٢هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٧٩، طبقات الحفاظ ص٢٠- ٢١.

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي البغدادي اللغوي، صاحب المصنفات في فنون شتى، توفي سنة (٢٢٤هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٥، طبقات الفقهاء ص١٠٢، طبقات الحفاظ ص١٨٢- ١٨٣.

(٧) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، توفي سنة (٩٦هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٨) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو شيخ أبي حنيفة. توفي سنة (١٢٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٤، الجواهر المضية ص٥٤٧.

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٥٦- ٢٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٥٥.

أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برًّا بها وإكرامًا لها ورحمة.[١] كما أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع[٢]، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.[٣] والظاهر أنه لا يسلم من مسها.[٤] ولأن اللمس ليس بحدث، وإنما يدعو إلى الحدث؛ فوجب أن تعتبر أعلى أحواله الداعية إلى ذلك، وهذا إنما يكون إذا كان لشهوة، كما اعتبرنا في النوم أعلى أحواله، وهو النوم الكثير، ونوم المضطجع، ونحوه.[٥]

وقد أطلق هذه الروايات في المستوعب دون ترجيح.[٦]

وقيل: إن انتشر ذكره نقض، وإلا فلا.[٧]

ويمكن اعتبارها كالرواية الثالثة؛ لأن انتشار الذكر يعني وجود الشهوة.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال وفاقًا لجماهير الحنابلة بأن هذا أقوى الأقوال

---

(١) المغني ١/ ٢٥٨.

(٢) وهي ابنة زينب بنته ﷺ.

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، وفي الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، والنسائي في المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، رقم (٧١١)، وفي الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٧)، وفي السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم (١٢٠٤، ١٢٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٣.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٥٩، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٥) انظر: التمام ١/ ١٢٢، المغني ١/ ٢٦٠، الكافي ١/ ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٦) المستوعب ١/ ٤٢.

(٧) الفروع ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٢٠٦.

دليلا؛ لأنه جمع بين الآية التي استدل به الموجبون للوضوء بكل حال، والأحاديث الصحيحة الواردة التي تؤكد أن من الملامسة ما لا ينقض الوضوء، ولا زال الرجال يمسون نساءهم، وهذا مما تعم به البلوى؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، و لم ينقل أحدٌ أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل.(١)

والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح إذا أمكن كما هو معروف.

كما أن الخلال قد نقل عن الإمام أحمد رجوعه عن رواية عدم النقض بإطلاق، وحكى غيره رجوعه أيضا عن رواية النقض بمجرد الملامسة؛ فما اختاره الخلال هو أصح الروايات عن الإمام، وقد اختاره جماهير الأصحاب كما سبق.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض وضوء اللامس منهما إذا كان بشهوة. ولو كان اللمس بعضو زائد أو لعضو زائد أو أشل، ولو كان الملموس ميتا، أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى. ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن، ولا عضو مقطوع.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن مس الرجل المرأةَ لا ينقض الوضوء بحال، ولو كان بشهوة، إلا أن يباشرها مباشرة فاحشة فيما دون الفرج، وينتشر لها، وليس بينهما

---

(١) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٨- ١٢٩، الروض المربع ص٣٩- ٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥- ١٤٧.

ثوب، و لم ير بللا؛ فينتقض وضوءه حينئذ.(١)

أما **المالكية** فيرون أن مس الرجل المرأة مسًّا يلتذ به عادةً ينقض الوضوء؛ ولذلك تنقض القبلة عندهم؛ لأنها لا تنفك عادة عن اللذة، إلا إذا كانت لصغيرة ونحوها على سبيل الرحمة أو الوداع ونحو ذلك فلا تنقض.

ويدخل عند المالكية فيما يلتذ به عادةً الشعر والظفر والسن وكل ما اتصل بالجسم.(٢)

ويرى **الشافعية** أن مطلق المس بين الرجل والمرأة ينقض وضوء اللامس والملموس، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، أو كان بعضو زائد أو أشل، ولو كان الملموس ميتا انتقض وضوء اللامس. ولا ينقض عندهم مس الشعر والظفر والسن. كما لا ينقض أيضا مس امرأة ذات محرم، أو صغيرة لا تشتهى في الأصح، وكذا لو مس عضوا مقطوعا.(٣)

وزاد **الظاهرية** على ما قال به الشافعية فأوجبوا الوضوء على كل رجل مس امرأةً ولو كانت أمه أو ابنته، وكلِّ امرأةٍ مست رجلا ولو كان أباها أو ابنها، بغض النظر عن الشهوة وغيرها، ولو كان المس لشعر أو ظفر ونحوه. غير أنهم لا يرون انتقاض وضوء الملموس؛ لأنه لم يلامس.(٤)

وعلى العكس من ذلك تماما يرى **الزيدية والإمامية** أن التّماسّ بين الرجل

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٩- ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٨- ٤٩.

(٢) راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٢٨- ٤٢٩، مواهب الجليل ١/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ١١٩- ١٢٠.

(٣) راجع: المجموع ٢/ ٢٦ وما بعدها، أسنى المطالب ١/ ٥٦- ٥٧، تحفة المحتاج ١/ ١٣٧- ١٤٠، مغني المحتاج ١/ ٣٤- ٣٥.

(٤) راجع: المحلى ١/ ٢٢٧- ٢٣١.

والمرأة ليس من نواقض الوضوء.[١]

أما **الإباضية** فيرون أن مس الرجل بدنَ امرأةٍ أجنبيةٍ مشتهاةٍ بيد سالمة ينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة، ولو كان الملموس شعرا أو ظفرا أو سنا. وإذا كان اللمس لمعالجة أو اضطرار ونحوه؛ فلا ينقض.

وكذا لا ينقض مس الرجل بغير شهوة لوجه المرأة ويديها، وباطن قدمها على القول بأنه ليس بعورة. وقيل: ينقض.[٢] قال أطفيش[٣]: والصحيح أن مس وجهها ويديها ناقض.[٤]

وكذلك محاذاة الرجل للمرأة في الصف بالصلاة ناقضة للوضوء، ولو من فوق الثياب إذا وصل مسه إليها من فوقه، ولا نقض إن كانا محرمين.[٥]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال في المسألة يظهر جليا أن أعدلها وأصحها وأقواها دليلا هو ما ذهب إليه جماهير الحنابلة- ومنهم الخلال- أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة؛ وذلك جمعا بين الآية والأحاديث الصحيحة؛ إذ الآية محمولة على الشهوة، وفعله ﷺ على عدمها، ولو أريد بالآية الجماع- كما قال الحنفية ومن وافقهم- لاكتفى بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾.[٦]

---

(١) راجع: البحر الزخار ٢/ ٩٤- ٩٥، شرائع الإسلام ١/ ١٠.

(٢) انظر: شرح النيل ١/ ١٦٦- ١٦٧.

(٣) هو محمد بن يوسف بن عيسى، المعروف بأطفيش، صاحب شرح النيل وشفاء العليل (في الفقه الإباضي). توفي سنة (١٣٣٢هـ).

(٤) شرح النيل ٢/ ٢٣٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المائدة: (٦).

وقد كان النبي ﷺ يمس زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله. قالت عائشة: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي".[١] والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل؛ لأن الأصل عدمه[٢]. وفي حديث آخر: "حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله".[٣]

وعن عائشة أيضا أنها قالت: "فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".[٤] فلو كان مجرد المس ينقض الوضوء لانتقض وضوءه ﷺ وفسدت صلاته.[٥]

يؤيد ذلك ما قاله الزركشي في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: المفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٧)، وأبو داود في الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦)، وأحمد ٦/ ٣٧، ٤٤، ٥٤، ١٢٦، ١٨٢، ١٩٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٦.

(٣) رواه النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦)، وانظر: ما سبق من تخريج الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٣).

(٥) راجع: المغني ١/ ٢٥٨- ٢٥٩، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ١٦٦.

لخروج المني والمذي؛ فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح.(١)

قال: وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود وابن عمر.(٢) وكذلك قول عمر: إن القبلة من اللمس؛ فتوضئوا منها.(٣) فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة.(٤)

وما روي من أنه ﷺ قبل و لم يتوضأ إن صح أيضا محمول على التقبيل ترحما ونحوه.

لكني أرى أن لمس الشعر والظفر والسن إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء أيضا؛ وذلك لاتصاله بالجسم، ولأنه قد يلتذ به، والأصل دخوله في حكم سائر الجسم، ولا دليل على استثنائه. أما العضو المقطوع فلا؛ لأنه انفصل عن الجسم فلا يأخذ حكمه.

وبعد فقد وافق الخلال في اختياره ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة وهو ما رجحته جمعا بين الأدلة.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٢٦٤. ونفس المعنى في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٤.

(٢) قول ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢، ١٩٣، وقول ابن عمر رواه الدارقطني في سننه ١/ ١٤٥، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٩، والبيهقي ١/ ١٢٤، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٤.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٢٦٥.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم خروج المني أو بقيته بعد الغسل:

بيان المسألة:

إذا أحس الرجل بانتقال المني منه؛ فأمسك ذكره فلم يخرج، ثم خرج بعد الغسل- على القول بوجوب الغسل بانتقال المني من أصل مجراه من غير خروج[(١)]- أو كان قد خرج منه المني واغتسل، ثم خرجت منه بقية المني؛ فهل يجب عليه إعادة الغسل، أم يكفيه أن يتوضأ فقط؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: لا يجب عليه الغسل، وليس عليه إلا الوضوء، سواء كان قد تبوّل قبل أن يغتسل أو لم يتبوّل.[(٢)]

روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلا عن شهوة.[(٣)]

قال ابن قدامة، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد. وقال في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين: هذا المذهب. زاد في مجمع البحرين: والأقوى. وهي ظاهر كلام الخرقي، واختارها القاضي أبو يعلى، وابن أبي موسى، ومجد الدين بن تيمية، وغيرهم. وجزم بها في الوجيز، والإفادات،

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. (انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الكافي ١/ ٥٧، الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٦٤- ١٦٥، المغني ١/ ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦.

وقدمها في الفروع، وابن رزين في شرحه، وفي المبدع، وغيرهم.(١)

وهي اختيار الخلال، قال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله.(٢)

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الجمهور.(٣)

وذلك لأن الغسل تعلق بانتقال المني من أصل مجراه بلذة وشهوة، وقد اغتسل له، ولأنه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة، فأشبه الخارج في المرض أو البرد، ولأنه مني واحد وجنابة واحدة فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة.(٤)

الرواية الثانية: يجب عليه الغسل بكل حال، ذكرها القاضي، وصححها ابن قدامة، وقدمها في الرعايتين.(٥)

وذلك لأن الوجوب متعلق بخروجه كسائر الأحداث، وقد خرج؛ فيناط الحكم به.(٦)

وقد أطلق هاتين الروايتين في المحرر، والحاوي الصغير.(٧)

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤- ٢٤٥، الوجيز ص٢٩، الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٧٩- ١٨٠.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٦٨- ٢٦٩، الكافي ١/ ٥٦- ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٦) راجع: المغني ١/ ٢٦٩، الكافي ١/ ٥٦- ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠.

(٧) المحرر ١/ ١٨، الإنصاف ١/ ٢٢٤- ٢٢٥.

الرواية الثالثة: يجب الغسل إذا خرج المني أو بقيته قبل البول دون ما بعده. اختارها القاضي في التعليق.(١) وهي قول الأوزاعي، ونقل عن الحسن.(٢)

وذلك لأن المني إذا خرج قبل البول فهو بقية مني خرج بالدفق والشهوة؛ فأوجب الغسل كالأول، وإذا خرج بعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، بل الظاهر أنه غيره؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.(٣) وروي نحوه عن علي، وضعفه أحمد.(٤)

وإنما اعتبر ذلك بالبول؛ لأن البول يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة؛ فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة؛ فلا يجب الغسل منه.

وأطلق هذه الروايات الثلاثة في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والحاوي الكبير، وغيرهم.(٥)

الرواية الرابعة: وهي عكس الرواية الثالثة؛ فيجب الغسل لخروجه بعد البول(٦) دون ما قبله. ذكرها القاضي في المجرد.(٧) (٨)

وذلك لأنه مني جديد ولو كان من بقية الأول لما تخلف.(٩)

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، الكافي ١/ ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٤٥، الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٢٤٥. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٦٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، الكافي ١/ ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥١، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٦) جاء في الإنصاف: (لخروجه بعد الغسل)! وهو تصحيف؛ فالسياق يقتضي أنها "البول".

(٧) وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٢، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٧٧- ٧٨.

(٨) انظر: الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٦٨، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ١٨٠.

وقد **أطلقهن** ابن تميم، والزركشي[(١)].

وفيه وجه: لا غسل عليه إلا أن تنزل الشهوة. فلو أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره فلم يخرج؛ فلا غسل عليه إلا أن تنزل الشهوة.[(٢)]

توجيه اختيار الخلال:

يوجه اختيار الخلال- وهو المعتمد في المذهب- بأن الاعتبار هنا إنما هو بانتقال المني من أصل مجراه، مع ما يصاحبه من شهوة ولذة، وإن لم يخرج من الذكر أو الفرج.

ولأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد؛ فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها؛ ولأن الغسل تُراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو خرج. وإذا اغتسل من انتقال المني امتنع عن إعادة الغسل بعد خروجه، لو خرج من غير شهوة؛ حذرًا من أن يلزمه بمني واحد غسلان.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن الغسل يجب بمجرد انتقال المني بشهوة، ولو لم يخرج. فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المني فحبسه، فلم يخرج وجب الغسل كخروجه؛ لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[(٣)]، أي البعيد. ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطةً للحكم بالشهوة وتعليقا له على المظنة؛ إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وقد أنكر أحمد أن يكون الماء يرجع بعد انتقاله من أصل مجراه. فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله لم يجب الغسل، أو خرج المني بغير شهوة بعد

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٣) النساء: (٣٦).

غسله من جماع لم ينزل فيه لم يجب الغسل، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل، ولأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا، كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة، فأشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزئه الوضوء.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **أبو حنيفة** و**محمد** أنه لو أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فلم يخرج، ثم خرج بلا شهوة، أو خرج المني بعدما اغتسل قبل النوم أو البول أو المشي أن عليه الغسل ثانية؛ لأنه وإن لم يخرج بشهوة، إلا أنه كان قد انفصل عن مكانه بشهوة. والعبرة عندهما بانفصاله عن مكانه بشهوة. أما **أبو يوسف** فيرى أنه ليس عليه الغسل؛ لأن المعتبر عنده هو الانفصال مع الخروج عن شهوة، وقد خرج هنا لا عن شهوة. أما لو خرج المني بغير شهوة بعدما اغتسل، وكان قد تبول أو نام أو مشى؛ فلا يعيد الغسل حينئذ عند الثلاثة؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة؛ فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة. لكن لو خرج منه المني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل؛ لأن الانتشار دليل عدم انقطاع المني الأول.(٢)

ويرى **المالكية** أنه لو خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع بأن نظر أو تفكر أو باشر أو احتلم أنه يجب عليه الغسل، حتى ولو كان قد اغتسل؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج المني، لا بمجرد انفصاله عن مكانه. أما لو كان ذلك من جماع لم ينزل فيه وقد اغتسل فلا يعيد الغسل ويكفيه الوضوء. وكذا إذا خرج بعض المني بغير جماع، ثم خرج البعض الباقي بعدما اغتسل توضأ و لم

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١٤١- ١٤٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٦١.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، تبيين الحقائق ١/ ١٥- ١٦، شرح فتح القدير ١/ ٥٤.

يعد الغسل.(١)

وذهب **الشافعية والظاهرية** إلى أنه لو أمنى واغتسل ثم خرج منه مني على القرب لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله.(٢)

ويرى **الزيدية** أن خروج المني بعد الغسل لا يوجب غسلا جديدا؛ لعدم اقتران الشهوة، بل ولا قبله، بل لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لم يوجب الغسل أيضا.(٣)

ويرى **الإمامية** أنه إذا رأى بللا مشتبها بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد الغسل، وإلا كان عليه الإعادة.(٤)

أما الإباضية فعندهم في المسألة قولان بناء على الخلاف في موجب الغسل، هل هو انتقال المني من أصل مجاريه بلذة، أم خروجه من الذكر أو الفرج وإن كان بغير لذة؛ ومن ثم أوجبوا الاستبراء من المني بالبول؛ فإن خرج أخذ بأحد القولين، فإن اغتسل قبل استبرائه ومراودة نفسه على البول، وكان يمكنه ذلك، وخرج المني أعاد الغسل. ومن أحس بانتقال المني فحبسه واغتسل، ثم خرج أعاد الغسل.(٥)

الترجيح:

هذه المسألة مبنية على مسألة: هل الغسل يلزم بمجرد انتقال المني من الظهر

---

(١) راجع: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧- ١٢٨، حاشية الصاوي ١/ ١٦١- ١٦٢، منح الجليل ١/ ١١٩- ١٢١.

(٢) راجع: المجموع ٢/ ١٥٨- ١٥٩، مغني المحتاج ١/ ٧٠، المحلى ١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) راجع: البحر الزخار ٢/ ٩٩.

(٤) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٠.

(٥) راجع: شرح النيل ١/ ١٩٠- ١٩٢.

وإن لم يخرج، أم لابد من خروجه؟

وظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء أنه لا غسل عليه، والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، وقد أنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل. قال القاضي أبو يعلى: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد؛ فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها؛ ولأن الغسل تُراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر. ومن قال: إنه لا يجب الغسل إلا بالخروج قال: إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء[1]، فعن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء".[2]

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".[3]

---

(١) يعني: دفقه بشدة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٥٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (١/ ٥١- ٥٢)، والبخاري في العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، وفي الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، وفي أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩١)، وباب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم (٦١٢١)، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، والنسائي في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. رقم (١٩٧)، وأحمد ٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٦)، والنسائي في الطهارة، باب الغسل من =

وعليه فلا يثبت الحكم بدونهما، وما ذكر من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج؛ فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به؛ فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعًى له ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبما إذا وجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج، وإنما يتأخر ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه؛ فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل؛ لأنه مني خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل، كما لو خرج حال انتقاله. وقد قال أحمد في الرجل يجامع و لم يترل فيغتسل، ثم يخرج منه المني: عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا، فلما مشى خرج منه المني، قال: يغتسل.(١)

وبهذا يعلم بطلان ما ذهب إليه جماهير الحنابلة ومن وافقهم من عدم وجوب الغسل إذا خرج المني بغير شهوة بعد الغسل، وقولهم: إنه جنابة واحدة فلا يجب بها غسلان.(٢)

ولذلك فإن الراجح فيما أرى هو ما اختاره ابن قدامة وفاقا للشافعية والظاهرية أنه إذا أمنى واغتسل، ثم خرج منه مني لزمه الغسل ثانيا، سواء كان

المني، رقم (١٩٣، ١٩٤)، وأحمد ١/ ١٠٩.

(١) انظر: المغني ١/ ٢٦٧- ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٢٤٣.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٩، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤.

ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله؛ لأن هذه التفرقة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح، والأصل أنه إذا رأى الماء وفضخه وجب عليه الغسل.

وعليه أن يستبرئ قبل أن يغتسل بالبول وغيره.

وبعد فقد وافق الخلال في اختياره ما عليه المذهب عند جماهير الحنابلة، بيد أني قد رجحتُ- خلافا لهم- اختيار ابن قدامة ومذهب الشافعية والظاهرية؛ تمشيا مع الأدلة التي انتهيتُ إليها.

المسألة الرابعة والعشرون: التيمم لعدم الماء في الحضر والسفر:

بيان المسألة:

إذا عدم الإنسان الماء؛ فهل يباح له التيمم في الحضر والسفر، أم في السفر فقط؟

وإذا انقطع الماء عن بلدته، أو حبس في بلده وعدم الماء؛ فهل يباح له التيمم؟ أم ينتظر ولا يصلي حتى يقدر على الماء، أو يسافر فيباح له التيمم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه إن عدم الماء أبيح له التيمم، سواء كان في الحضر أو في السفر، وسواء كان العادم مطلقا أو محبوسا.[(١)] فلو عدم المحبوس في بلده ونحوه الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، وكذلك من انقطع عنهم الماء في بلدهم، واحتاجوا لاستقاء الماء من مسافة بعيدة؛ فلهم أن يتيمموا ويصلوا.[(٢)]

جزم بها في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح الكبير، والمبدع.[(٣)] وقال الزركشي: إنها المشهورة.[(٤)] وصححها المرداوي، قال: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[(٥)]

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨٠، شرح الزركشي ١/ ٣٢٦، المبدع ١/ ٢٠٦، الإنصاف ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣١١، ٣١٢، الإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٧١، المغني ١/ ٣١١، الكافي ١/ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ٢٨٠، المبدع ١/ ٢٠٦. لكنه اقتصر في الكافي على من عدم الماء في الحضر لحبس فقط.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٣٢٦.

(٥) الإنصاف ١/ ٢٥٣، ٢٨٧.

وهي قول الثوري، والأوزاعي.(١)

وقد استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير".(٢)

وقوله: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة".(٣)

قالوا: فيدخل في عمومه عادم الماء في الحضر؛ لشبهه بالمسافر في عدم الماء.

---

(١) المغني ١/ ٣١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨٠.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، وأحمد ٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٤، والبيهقي ١/ ٧، ٨، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٠، والدارقطني في سننه ١/ ١٨٦. وفيه عمرو بن بجدان العامري، وهو لا يعرف، ولم يرو عنه غير أبي قلابة. قال الذهبي: مجهول الحال. وقال يحيى القطان: لا يعرف. ووثقه ابن حبان، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقد سبق تصحيح الترمذي للحديث.

(٣) رواه البخاري في التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، واللفظ له، والنسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد، رقم (٤٣٢)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والدارمي في الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٨٩) من حديث جابر بن عبدالله. ورواه الترمذي في السير عن رسول الله، باب ما جاء في الغنيمة، رقم (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد ١/ ٣٠١ من حديث ابن عباس، ٤/ ٤١٦ من حديث أبي موسى، ٥/ ١٤٧، ١٦١ من حديث أبي ذر، ورواه أيضا من حديثه الدارمي في السير، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلي، رقم (٢٤٦٧)، وغيرهم.

أما قوله تعالى في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾.[(١)] فيمكن أن يكون حرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر، لا أن ذلك شرطا.

ولأن من يفقد الماء في الحضر، كأن يكون محبوسا في بلده، أو انقطع عنه الماء، ويحتاج لاستقائه من مسافة بعيدة يشبه المسافر في أنه عادم للماء بعذر متطاول معتاد؛ فهو كالمسافر؛ فيمكن أن يكون النص على المسافر في الآية تنبيها على جوازه هنا.[(٢)]

الرواية الثانية: لا يباح التيمم للعدم إلا في السفر.[(٣)] وعليها فإذا حبس في بلده فلا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء.[(٤)] **وهي اختيار الخلال.**[(٥)]

روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار، وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف؛ أيتيمم؟ قال: لا.[(٦)]

واستدل القائلون بها بظاهر الآية، قالوا: إنه يقتضي جواز التيمم بحالة عدم الماء في السفر فقط؛ وإلا لم يكن للتقيد به فائدة. ولأنه عذر نادر فلا يلحق بالغالب.[(٧)]

ويحتمل أن يباح التيمم إذا كان سبب عدم الماء ممتدا كالحبس، أو انقطاع الماء

---

(١) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٢) راجع: المغني ١/ ٣١١- ٣١٢، الشرح الكبير ١/ ٢٨١- ٢٨٢، شرح الزركشي ١/ ٣٢٦- ٣٢٧، المبدع ١/ ٢٠٧، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢٦، المبدع ١/ ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢٦، المبدع ١/ ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢٦، المبدع ١/ ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٢٥٣، ٢٨٧.

(٦) المغني ١/ ٣١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨١.

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢٦، المبدع ١/ ٢٠٧.

عن البلدة، ونحو ذلك مما يشبه السفر، ويصعب تأخير الصلوات معه. لكن إذا كان سبب التيمم نادرا، أو طارئا وترجى إزالته عن قريب، كأن يُغلَق على ضيف الباب، أو يحجز في الحبس لساعات ويخلى سبيله بعدها؛ فهذا لا يتيمم ولا يصلي حتى يقدر على الماء، أو يسافر فيباح له التيمم.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن أن يوجه ما ذهب إليه الخلال بأن عدم الماء في الحضر نادر الوقوع، بالإضافة إلى ما استدلوا به من ظاهر آية التيمم، وذكر المرض والسفر.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على جواز التيمم في الحضر والسفر، سواء كان عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره. فإذا عدم إنسان الماء في بلده، وطلبه فلم يقدر عليه تيمم وصلى.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أنه لو عدم الماء بحيث كان بعيدا عنه؛ جاز له التيمم، سواء كان مسافرا أو كان خارج المصر وإن لم يكن مسافرا. وقدر بعضهم البعد بميل فأكثر. أما من عدم الماء في الحضر فلا يتيمم عندهم. لكنه لو حبس في المصر ولم يجد ماءً ووجد التراب الطاهر صلى بالتيمم، وأعاد إذا خلص. ومنعه زفر(٣).

---

(١) هذا الاحتمال ذكره الموفق بن قدامة احتمالا في كون من صلى بالتيمم يعيد أم لا، لكن الزركشي ذكر أنه إنما يكون في مسألة هل يباح له التيمم ابتداءً أم لا؛ بناء على تعليل ابن قدامة له. راجع: المغني ١/ ٣١٢، شرح الزركشي ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٣، ٢٨٧، كشاف القناع ١/ ١٦٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٣.

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، الفقيه صاحب أبي حنيفة. برع في القياس. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء =

وذكر في الأسرار: لو عدم الماء في الأمصار جاز فيها أيضا؛ لأن الشرط عدمه؛ فأينما تحقق بعد وجود المقتضي جاز.(١)

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية إلى أن من عدم الماء في سفر أو حضر تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إلا عند الشافعية. ولا يتيمم إلا لفرض، أو جنازة متعينة، وللجمعة عند الشافعية وفي قول عند المالكية.(٢)

وقال الظاهرية والزيدية: له أن يصلي ما شاء من الفرض والنوافل.(٣)

وفي قول عند الشافعية: لا تلزمه الصلاة في الحال، ويصبر حتى يجد الماء.(٤)

وحكى الإباضية الخلاف، ورجحوا أن يطلب الماء وإن فات الوقت.(٥)

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة أرى أن الصحيح الراجح هو مذهب الجمهور أن من عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه؛ إذ قد أتى بما في استطاعته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.

وحسبي هنا أن أذكر قول ابن حزم الظاهري، حيث قال: والصلاة فرض معلق

ص١٤١- ١٤٢، الجواهر المضية ص٢٤٣- ٢٤٤.

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٤٦- ٤٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٧- ٣٨، شرح فتح القدير ١/ ١٠٧- ١٠٩، الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ٢١- ٢٢، ط. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨.

(٢) راجع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ١/ ٥٦٣، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧- ١٤٩، منح الجليل ١/ ١٤٣- ١٤٤، تحفة المحتاج ١/ ٣٢٦، ٣٧٢، ٣٧٩، مغني المحتاج ١/ ٨٧، ١٠٣، ١٠٦، المحلى ١/ ٣٤٧- ٣٤٨، البحر الزخار ٢/ ١١٥، شرائع الإسلام ١/ ٣٨، ٤١.

(٣) انظر: المحلى ١/ ٣٥٥ وما بعدها، البحر الزخار ٢/ ١٢٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

(٥) راجع: شرح النيل ١/ ٣٧٢.

بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".(١) فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء، وبالغسل إن كان جنبا، وبالصلاة؛ فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه، وقد نص عليه السلام على أن الأرض طهور إذا لم يجد الماء، وهو غير قادر عليه؛ فهو غير باق عليه، وهو قادر على الصلاة؛ فهي باقية عليه، وهذا بين والحمد لله رب العالمين.(٢)

أما قولهم: إن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر؛ وإلا لم يكن للتقيد به فائدة؛ فيرد عليه أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر، لا أن ذلك شرطا.

وقصر الحنفية جواز ذلك على من حبس دون غيره تقييد بغير مقيد، وتخصيص بغير مخصص؛ فالمحبوس وغيره سواء، إذا عدما الماء وبذلا جهدهما للحصول عليه.

وكذلك احتمال التفصيل بين إذا كان سبب عدم الماء ممتدًا أو نادرًا وطارئًا؛ لا دليل عليه، ولا قائل به.

ويمكن أن يستدل أيضا على مذهب الجمهور بما في الصحيح أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلامَ حتى تيمم في الحائط.(٣)

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، وفي الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧)، وغيرهما.

(٢) انظر: المحلى ١/ ٣٤٨.

(٣) رواه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧)، ومسلم في الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩)، والنسائي في الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣١١)، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٢٩)، وأحمد ٤/ ١٦٩.

قال أبو بكر بن العربي[١]: وهذا نص في التيمم في الحضر.[٢]

وبعد فقد خالف الخلال في اختياره هنا المعتمد عند الحنابلة وعند الجمهور، وهو- أي مذهب الحنابلة والجمهور- ما رجحته.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي، العلامة الحافظ القاضي الإشبيلي المالكي، جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة، وبعُد صيته، وكان متبحرا في العلم ثاقب الذهن موطأ الأكناف كريم الشمائل. صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ. ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨- ٢٠٣، طبقات الحفاظ ص٤٦٨- ٤٦٩.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٦٣.

المسألة الخامسة والعشرون: اجتماع حي وميت كلاهما وجب غسله، مع عدم كفاية الماء إلا لأحدهما:

بيان المسألة:

إذا اجتمع حي وميت كلاهما وجب غسله، كأن يكون الحي جنبا أو امرأةً عليها غسل حيض أو نفاس[1]، ولا يوجد من الماء غير المملوك لأحدهما[2]- كأن يكون ماءً مباحا أو مبذولا لهما، أو مشتركا بينهما- إلا ما يكفي أحدَهما؛ فأيهما يُقدَّم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: إن اجتمع حي وميت وجب غسلهما، ولا يوجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما؛ فإن أولاهما به هو الميت.[3]

جزم بها في الكافي، والإفادات، والوجيز، وغيرهم. ونصرها مجد الدين ابن تيمية في شرحه. وقدمها في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، والخلاصة، وغيرهم.[4] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[5]

---

(١) أما مسألة اجتماع جنب وامرأة عليها غسل حيض أو نفاس؛ فهذه خارجة عن مسألتنا هنا. والمذهب عند الحنابلة أن الحائض- ومثلها النفساء- أولى بالماء من الجنب؛ لأنها تقضي حق الله، وحق زوجها في إباحة وطئها، ولأن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة. وعنه: أن الجنب أولى إذا كان رجلا؛ لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة، ولأنه يصلح إماما لها، وهي لا تصلح لإمامته. راجع: المغني ١/ ٣٥٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣٢، الإنصاف ١/ ٢٩٠، كشاف القناع ١/ ١٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢١.

(٢) أما لو كان الماء لأحدهما؛ فهو أحق به. راجع: الإنصاف ١/ ٢٩١.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٨١، المغني ١/ ٣٥٣، المحرر ١/ ٢٣، الشرح الكبير ١/ ٣١١، الفروع ١/ ٢٣٣، المبدع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(٤) راجع: الكافي ١/ ٧١، المحرر ١/ ٢٣، الفروع ١/ ٢٣٣، المبدع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ١/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٥) الإنصاف ١/ ٢٨٩.

قالوا: لأن غسل الميت خاتمة طهارته؛ فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، ويحصل ذلك بالتراب.(١)

الرواية الثانية: الحي أولى به من الميت.(٢)

لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، ولأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء.(٣)

اختارها أبو بكر عبدالعزيز. **وهي اختيار شيخه الخلال.**(٤)

وقد أطلق هاتين الروايتين في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، والشرح الكبير، وابن تميم، وغيرهم.(٥)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه لو اجتمع حي وميت وجب غسلهما، ولا يوجد من الماء غير المملوك لأحدهما إلا ما يكفي لغسل أحدهما؛ فإن أولاهما به هو الميت.(٦)

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٥٣، الكافي ١/ ٧١، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢٣٣، كشاف القناع ١/ ١٨٠.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٨١، المغني ١/ ٣٥٣، المحرر ١/ ٢٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الفروع ١/ ٢٣٣، المبدع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٥٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٨١، المغني ١/ ٣٥٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ٢٩٠.

(٦) راجع: الإنصاف ١/ ٢٨٩، كشاف القناع ١/ ١٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢١.

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن الحي(١) أولى بالماء المباح من الميت.(٢)

أما **الشافعية**- وهو قول عند الحنفية- فقالوا إن الميت أحق وأولى من الحي؛ لأنها خاتمة طهارته، ولأن المقصود تنظيفه، بخلاف الحي.(٣) وبه قال **الإباضية**.(٤)

أما **الزيدية** فقالوا إن الحائض أولى من الميت؛ لتعلق حق الآدمي بها، فإن كانت الحائض أيمًا لا زوج لها فالميت أحق.(٥)

وتردد **الإمامية** بين الجنب والميت؛ فقيل: إن الحي الجنب أولى من الميت، وقيل: بل الميت أولى.(٦)

الترجيح:

بعد استعراض روايتي المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى يبدو لي رجحان الرواية الأولى التي اعتمدها الحنابلة والشافعية والإباضية، وقال بها بعض الحنفية، والتي تقدِّم غسل الميت على غيره؛ وذلك لأنه خاتمة طهارته قبل دفنه، بخلاف الحي الذي يمكنه أن يغتسل فيما بعد، ولأن الميت يُقصد تنظيفه، وهو

---

(١) يرى الحنفية أن الجنب أولى به من الحائض. أما المالكية فيرون أن الحائض أولى. راجع: شرح فتح القدير ١/ ٦٠، التاج والإكليل ١/ ٥٢٨.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٩٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٠، منح الجليل ١/ ١٦٠.

(٣) راجع: المجموع ٢/ ٣١٨، تحفة المحتاج ١/ ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤.

(٤) راجع: شرح النيل ١/ ٤٩٢.

(٥) راجع: البحر الزخار ٢/ ١٠٥.

(٦) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٤٢.

لا يتحقق بالتيمم، أما الحي فيقصد بغسله إباحة الصلاة، وتتحقق بالتيمم. والحائض يمكنها أن تتطهر[1] وتتيمم، ويأتيها زوجها إن شاء.

وبعد فقد خالف الخلال في اختياره هنا ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، بيد أن ما ذهب إليه له وجه ليس بالضعيف، وبه قال الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة. كما أن ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وغيرهما من كبار الحنابلة قد أطلقوا الروايتين دون ترجيح مما يدل على قوة الخلاف في المسألة، وتقارب القولين.

* * *

(١) أعني: تغسل موضعَ الدم.

المسألة السادسة والعشرون: كيفية الغسل من المذي:

بيان المسألة:

المذهب المعتمد عند الحنابلة أن المذي نجس[(١)]؛ فإذا خرج يجب غسله، لكن هل يكون غسله كغسل البول- يعني بغسل موضع النجاسة فحسب- أم يجب غسل جميع الذكر وإن لم يلوثه المذي، أم يغسل الذكر والأنثيين[(٢)] جميعا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يغسل الذكر والأنثيين. نص عليها. واختارها أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي أبو يعلى. وقدمها ابن تميم، وصاحب الفائق، وابن حمدان في الرعاية الكبرى. وجزم بها صاحب الإرشاد[(٣)]، وناظم المفردات.[(٤)]

قال المرداوي: على الصحيح من المذهب.[(٥)] وهي من المفردات.[(٦)]

واستدلوا بما روي أن عليا رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؛ فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ".[(٧)] وفي لفظ: "يغسل ذكره ويتوضأ".[(٨)] وفي

---

(١) راجع: الإنصاف ١/ ٣١٢.

(٢) أي: الخصيتين. (انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٠).

(٣) هو أبو علي بن أبي موسى الشريف الهاشمي (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، المغني ١/ ٢٣٢، الكافي ١/ ٥٦، الفروع ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٣١٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٨.

(٥) الإنصاف ١/ ٣١٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٢، المنح الشافيات بشرح المفردات ١/ ١٦١.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٧)، وأحمد ١/ ١٢٤، ١٢٦، ١٤٥، والبيهقي ٢/ ٤١٠.

(٨) رواه البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩). ومسلم في الحيض، باب =

لفظ: "توضأ وانضح فرجك".[(١)] والأمر يقتضي الوجوب.

ولأنه خارج بسبب الشهوة؛ فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني.[(٢)]

الرواية الثانية: لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط، كما يغسل من البول.[(٣)]

اختارها الخلال.[(٤)] وهي ظاهر كلام الخرقي.[(٥)] وقال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهي أظهر.[(٦)]

وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه وأكثر أهل العلم.[(٧)]

واستدلوا بما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء".[(٨)] وهو صريح في حصول الإجزاء بالوضوء؛ فيجب

المذي، رقم (٣٠٣)، والنسائي في الطهارة، باب الغسل من المني، رقم (١٩٣، ١٩٤)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي، رقم (٤٣٩)، وأحمد ١/ ٨٠، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ٤١) موقوفا من قول عمر.

(١) رواه مسلم في الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣)، والنسائي في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم (١٥٦)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي، رقم (٤٣٨،٤٤٠)، وأبو داود في الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٧)، وأحمد ٦/ ٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٣٢، المنح الشافيات ١/ ١٦١.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الكافي ١/ ٥٦، الفروع ١/ ٢٤٧، الإنصاف ١/ ٣١٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الإنصاف ١/ ٣١٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٨.

(٥) المغني ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٨.

(٧) انظر: المغني ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ١/ ٣٥٦.

(٨) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في

تقديمه.[١]

ولأنه خارج من الذكر لا يوجب الاغتسال، ولا يخلق منه الولد، فأشبه الودي والبول.[٢] والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يحتمله، ولتبريدهما من الشهوة، ولتلويثهما غالبا؛ لأن المذي يخرج متسبسًا.[٣]

وقد أطلق الموفق بن قدامة في الكافي هاتين الروايتين.[٤]

الرواية الثالثة: يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذي وما لم يصبه.[٥]

لحديث علي المتقدم، وفي بعض ألفاظه: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وقد أطلق الروايات الثلاث في الفروع، والمبدع.[٦]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن المذي وإن كان يتنازعه الشبه بينه وبين المني لداعي الشهوة، وبينه وبين البول لأنه لا يخلق منه الولد، ولا يوجب الغسل، إلا أن شبهه بالبول أقوى، ومن المعروف أنه يخرج أحيانا لغير شهوة، وإنما لبرد، أو سلس ونحو ذلك. ولذلك فإنه يغسل منه كما يغسل من البول.

المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضا ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٥، والدارمي في الطهارة، باب في المذي، رقم (٧٢٣)، والبيهقي ٢/ ٤١٠.

(١) انظر: المغني ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٥٦، المبدع ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٦.

(٤) الكافي ١/ ٥٦.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٢٤٧، الإنصاف ١/ ٣١٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٨.

(٦) الفروع ١/ ٢٤٧- ٢٤٨، المبدع ١/ ٢٤٩.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي.[١]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والشافعية والظاهرية** أن المذي لا يُغسل منه إلا ما أصابه المذي من ذكره فقط.[٢]

أما **المالكية** فيرون أن المذي يوجب غسل الذكر كله، لا ما أصابه المذي فقط.[٣]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال في المسألة أرى رجحان ما اختاره الخلال، وذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية، وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وهو أن الواجب في المذي أن يغسل ما أصابه منه، كما في البول؛ وذلك لقول النبي ﷺ في حديث سهل بن حنيف المتقدم: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء"، فلم يذكر أن عليه أن يغسل ذكره وأنثيه.

كما أن المذي أشبه بالبول والودي؛ إذ لا يكون منه الولد، ولا يوجب الغسل.

أما حديث علي الذي استدل به القائلون بأنه يغسل منه الذكر والأنثيان فقد جاء بألفاظ مختلفة؛ فمرة بلفظ: "يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ"، وأخرى بلفظ: "يغسل ذكره ويتوضأ"، ومرة ثالثة بلفظ: "توضأ وانضح فرجك"، ورابعة

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٢، كشاف القناع ١/ ١٩٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٦.

(٢) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ١/ ٤٥- ٤٨، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، بتحقيق الأستاذ المرحوم أحمد شاكر، بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المجموع ٢/ ١٦٣- ١٦٥، المحلى ١/ ١١٨- ١١٩.

(٣) راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ١/ ١١٢.

بلفظ: "فيه الوضوء"(١) دون ذكر غسل الذكر أو الأنثيين.

ولذلك نحمله على معنى حديث سهل، ويكون ما ورد في ألفاظه من الأمر بغسل الذكر، أو الذكر والأنثيين، أو نضح الفرج محمول على الاستحباب، وليس الوجوب.

ويؤيد ذلك رواية النسائي(٢) لحديث علي، قال: عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي: إني امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما، فذكر لي أن أحدهما ونسيته سأله، فقال النبي ﷺ: "ذاك المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلاة- أو كوضوء الصلاة".

فقوله: "فليغسل ذلك منه"، يعني موضع المذي.

وأيضا فإن غسل الأنثيين ونضح الفرج يرد الشهوة ويبردها، ويقلص المذي فلا يخرج.

قال أبو جعفر الطحاوي: "أفلا ترى أن عليا لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة؛ فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء

---

(١) رواه البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٨)، ومسلم في الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣)، والنسائي في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم (١٥٢، ١٥٤، ١٥٧)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي، رقم (٤٣٦، ٤٣٧)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤)، وأحمد ١/ ٨٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١٤٠، والنسائي في الكبرى ١/ ٩٦، ٣/ ٤٤٨، وغيرهم.

(٢) سنن النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي، رقم (٤٣٥).

الصلاة".[١]

وما روي عن عبدالله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة".[٢] وعن رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ".[٣] فيقال فيهما ما قيل في حديث علي، كما أن حديث رافع بن خديج أحد روايات حديث علي السابق.

وبهذا قال عمر وابن عباس، كما سبق، وقال به أيضا سعيد بن جبير فيما رواه عنه الطحاوي بإسناده قال: عن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة.[٤] وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد كما سبق.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، بيد أنه

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٧.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١١)، وأحمد (٤/ ٣٤٢). قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٧): وفي إسناده ضعف، وقد حسنه الترمذي.

(٣) رواه النسائي في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم (١٥٥)، وفي السنن الكبرى (١/ ٩٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٨٩، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق شعيب الأرناؤوط)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٤٦)، والمعجم الكبير (٤/ ٢٨٥، ط. مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي)، وفيه إياس بن خليفة، وهو مجهول في الرواية، وفي حديثه وهم، كما قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٣)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥٠): لا يكاد يعرف، وذكر ابن حجر في التهذيب (١/ ٣٣٩) أن النسائي لم يرو له إلا هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤)، ولا يوثق بتوثيق ابن حبان وحده، وهو معروف بالتساهل، لاسيما مع تضعيفه وتجهيله من أمثال الذهبي وابن حجر.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨.

قد وافق الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية، وهو ما رجحته.

* * *

المسألة السابعة والعشرون: ما يباح للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حتى تغتسلا:

بيان المسألة:

يرى الحنابلة أن الحائض تمنع أثناء نزول الدم من عشرة أمور، هي: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. والنفساء مثلها إلا في الاعتداد بالأشهر. وقيل: وقراءة القرآن أيضا.(١)

فإذا انقطع الدم عنهما(٢) ولما تغتسلا؛ فما الذي يباح لهما حتى تغتسلا وتطهرا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يباح للحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما إلا فعل الصيام والطلاق حتى تغتسلا، بالإضافة إلى وجوب الصلاة عليهما، وصحة الطهارة منهما.(٣)

---

(١) انظر: المقنع مع المبدع ١/ ٢٥٩- ٢٦١، الشرح الكبير ١/ ٣٦٨- ٣٧٠، الإنصاف ١/ ٣٢٦- ٣٢٩.

(٢) المقصود بانقطاع الدم الانقطاع الكثير الذي يوجب عليهما الغسل والصلاة، وتنتهي بانتهائه الدورة الشهرية أو مدة النفاس، فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض أو النفاس فلا حكم له؛ لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى. انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٧٣، الشرح الكبير ١/ ٣٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٧٧، المبدع ١/ -

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.(١)

وذلك لأن سقوط وجوب الصلاة كان بالحيض، وقد زال، وإلا لكان لها ألا تصلي حتى يبدو لها أن تغتسل ما دامت الصلاة لم تجب عليها والحال هذه؛ ولذلك تجب عليها الصلاة بمجرد انقطاع الدم، وعليها أن تعجل بالغسل حتى تتمكن من أداء الصلاة في وقتها. كما يباح لها الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة. وكذا إباحة الطلاق؛ لأن تحريمه كان لتطويل العدة، أو لأجل الحيض، وقد زال ذلك.(٢)

الرواية الثانية: يباح لهما أيضا قراءة القرآن.(٣)

اختارها القاضي أبو يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.(٤) وهي من مفردات المذهب.(٥)

الرواية الثالثة: أنه تباح قراءة القرآن للنفساء دون الحائض.(٦)

نقل ابن ثواب عن الإمام أحمد: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض.(٧)

وهي اختيار الخلال.(٨)

٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٠، المبدع ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، الفروع ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، الفروع ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٥) الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، الفروع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ١/ ٣٢٩.

وقد أطلق الروايات الثلاث ابن تميم.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن مدة النفاس تطول، وقد تصل إلى الأربعين يوما؛ فتحتاج المرأة معها إلى مراجعة القرآن وقراءته بمجرد انقطاع الدم، بخلاف مدة الحيض التي لا تتجاوز خمسة عشر يوما على المذهب، وإن كان الغالب أقل من ذلك؛ فيمكن لها أن تنتظرها حتى تغتسل. كما أن النفاس لا يتكرر إلا كل عام أو عامين فأكثر، بخلاف الحيض فإنه يتكرر كل شهر.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء فلا يباح لهما شيء مما منعا منه إلا فعل الصيام والطلاق حتى تغتسلا، مع وجوب الصلاة عليهما.(٢)

ويباح لهما أيضا اللبث في المسجد بوضوء.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن الحائض إذا انقطع دمها لتمام عشرة أيام؛ فقد خرجت من الحيض، ويجوز لزوجها أن يأتيها قبل الغسل، كما يجوز لها أن تتيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتهما، ويجوز لها قراءة القرآن، كما يلزمها الصوم الواجب. وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا، ويجوز لها التزوج بآخر؛ لأنها بانت من الأول بانقضاء العدة.

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٩، كشاف القناع ١/ ١٩٩، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٤.

أما لو كان الانقطاع لدون العشرة الأيام ولتمام عادتها؛ فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل؛ لأن زمن الغسل حينئذ من الحيض. فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا في زمن الحيض، وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل. وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل، فتجب عليها الصلاة والصوم، وإن لم تغتسل، لكن بشرط إدراك زمن تحريمة الصلاة.(١)

أما **المالكية** فيرون أن للحائض أن تقرأ القرآن؛ لأنها لا تملك طهرها، فإن طهرت و لم تغتسل فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها. وقيل: لها أن تقرأ.(٢)

والنفاس مثله في أحد القولين عندهم.(٣) كما يجوز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لطولٍ يحصل به ضرر؛ فيجوز الوطء بعد التيمم ندبا.(٤)

ويرى **الشافعية** أن الحائض- ومثلها النفساء- إذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار، وارتفع أيضا تحريم العبور في المسجد على الأصح إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث في المسجد، ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة حتى تغتسل. فإن لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك؛ لأن التيمم كالغسل.

وإذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، ولو رأته في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت. ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٤- ٢٩٧.

(٢) راجع: التاج والإكليل ١/ ٤٦٢- ٤٦٣، مواهب الجليل ١/ ٣٧٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل ١/ ٥٥٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٧٣.

لحرمة الوقت، ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين على الصحيح المشهور.[١]

أما **الظاهرية** فيرون أن الحائض تمنع من الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض.[٢]

أما قراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف؛ فإنهم يجوزونه للحائض والنفساء.[٣] وكذا دخول المسجد واللبث فيه.[٤]

فإذا انقطع حيضها ورأت الطهر لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة، حتى تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء، أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج. وإن أصبحت صائمة و لم تغتسل؛ فاغتسلت أو تيممت بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها.

وأما وطء زوجها أو سيدها لها؛ فيجوز إذا غسلت فرجها بالماء، وإن لم تغتسل.[٥]

ويرى **الزيدية** أنه إذا انقطع حيضها لم يحل لها من المحرمات[٦] قبل الغسل إلا الصوم. وتتيمم للعذر للصلاة، وللوطء قياسا مطلقا.[٧]

ويرى **الإمامية** جواز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، لكن على

---

(١) راجع: المجموع ٢/ ٣٩٥- ٣٩٦، مغني المحتاج ١/ ١١٠- ١١١.

(٢) راجع: المحلى ١/ ٣٨٠.

(٣) راجع: المصدر السابق ١/ ٩٤ وما بعدها.

(٤) راجع: المصدر السابق ١/ ٤٠٠- ٤٠٢.

(٥) راجع: المحلى ١/ ٣٩١ وما بعدها.

(٦) وهي عندهم: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، والطواف، ومس المصحف، واللبث في المسجد، بل والمرور فيه، والوطء. راجع: البحر الزخار ٢/ ١٣٥- ١٣٧.

(٧) راجع: البحر الزخار ٢/ ١٣٨.

كراهة.[(١)]

أما **الإباضية** فلا يجيزون للحائض أي شيء مما منعت منه[(٢)] إذا طهرت حتى تغتسل، إلا إن طهرت في سفر و لم تجد ماءً فتيممت؛ جاز وطؤها في أحد القولين. ويجوز للنفساء الوطء بعد الطهر وقبل الغسل إذا تيممت لعذر، وإن لم تكن على سفر.[(٣)]

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال المتعددة في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم، وهو أن الحائض والنفساء يباح لهما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فعل الصيام والطلاق والمرور في المسجد إذا كان لحاجة، وبوضوء؛ وذلك لأن وجوب الغسل عليهما لا يمنع فعل الصيام كالجنابة، وقد كان النبي ﷺ يصبح صائما وهو جنب.[(٤)] وكذا إباحة الطلاق؛ لأن تحريمه كان لتطويل العدة، أو لأجل الحيض، أما وقد زال؛ فلا معنى لمنعه حينئذ. وكذا المرور في المسجد لحاجة؛ لأنه منع صونًا للمسجد مما قد يصيبه من أذى، فبزواله يزول المانع، لاسيما مع الوضوء مراعاة لحرمة المسجد.

غير أني أرى أيضًا أنه يجوز للحائض والنفساء قراءةُ القرآن إذا احتاجتا إلى

---

(١) راجع شرائع الإسلام ١/ ٢٢.

(٢) تمنع الحائض والنفساء عندهم من الصلاة والصوم والطواف ودخول المسجد الحرام، وغيره مقيس عليه، وكذا الاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف، والفرقة مع الزوج، والاحتجام، وقص الشعر وتقليم الظفر إلا إن طالا، والاكتحال بلا عذر، والاختضاب، والوطء في الفرج، ولا يحل إلا بعد الغسل، ولا تصوم إلا لو أتمت الغسل قبل الصبح. راجع: شرح النيل ١/ ٣٤٥- ٣٥٣.

(٣) راجع: شرح النيل ١/ ٣٥٣- ٣٥٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠، ١٩٣٢)، مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، وغيرهما.

ذلك، ولو قبل انقطاع الدم؛ لأنهما لا يمكنهما الطهارة، خلافا للجنب، ومع طول المدة- لاسيما للنفساء- تحتاج إلى القراءة؛ فلا تمنع منها. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند الحنابلة.(١)

قال ابن تيمية: "أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب".(٢)

وقد سبق بيان أن المالكية يجيزون القراءة للحائض قبل الطهر على المذهب، وكذا بعده في قول، والنفساء مثلها في أحد القولين. والظاهرية يجيزون القراءة للحائض والنفساء بإطلاق.

ويمكن أن يستأنس لذلك أيضا بما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض".(٣) فلو كانت الحائض لابد أن تكون بمنأى عن قراءة القرآن؛ لما قرأه ﷺ في حجر إحدى زوجاته وهي حائض!

كما أن في مناولتها الخمرة إليه ﷺ ، أو قيامها إلى المسجد وبسطها لها دليل على جواز مرورها فيه، كما ذكرتُ وفاقا للحنابلة والشافعية والظاهرية.

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٩.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٣١، والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم (٣٨٥)، وروى شطره الأول أيضا في باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٣٨١) من حديث عائشة. وحديث ميمونة لا يقل عن مرتبة الحسن؛ فإسناده رجاله ثقات، إلا أم منبوذ بن أبي سليمان، وهي من الطبقة الوسطى من التابعين، وهي مقبولة الحديث (راجع ترجمتها في: تهذيب التهذيب ١٢/ ٥١١- ٥١٢، تقريب التهذيب ص٧٥٩)، كما أن للحديث شواهد، ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٩٧).

وبعد فقد خالف الخلال هنا مذهبه في جواز قراءة النفساء للقرآن إذا انقطع دمها حتى تغتسل، بيد أنني قد رأيتُ مخالفا مثله لمذهب الحنابلة أن للحائض والنفساء أن تقرأا القرآن للحاجة وإن لم ينقطع الدم بعد- وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة- لكني أضيف أنه عليهما أن تجتنبا القراءة والدم يذرف[1]، مع مراعاة تطهير المحل قدر الاستطاعة.

(١) ومعلوم أن الدم يترل تارة، وينقطع أخرى في أثناء الحيض أو النفاس.

المسألة الثامنة والعشرون: أكثر سن تحيض له المرأة[١]:

بيان المسألة:

من المعروف أن المرأة إذا بلغت سنًّا معينةً انقطع عنها الحيض؛ فلا تحيض ولا تحمل، وهو ما يسمى بسن اليأس، أي أنها تيأس من الحمل والإنجاب لانقطاع دم الحيض عنها. فما هو أكثر سن تحيض له المرأة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: أن أكثر سن تحيض له المرأة خمسون سنة.[٢]

رواها حنبل عن الإمام.[٣] وجزم بها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والهادي، والخلاصة، والإفادات، ونظم المفردات. قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. وقال في البلغة: هذا أصح الروايتين. وقال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات. وقال في نهاية ابن رزين: أكثره خمسون في الأظهر.[٤] وقدمها كثير من الحنابلة.[٥]

---

(١) ذكر الحنابلة هذه المسألة أيضا في كتاب العِدد عند ذكرهم حد الإياس، وسأكتفي بدراستها هنا، دون تكرارها هناك.

(٢) انظر: التمام ١/ ١٣٣، المستوعب ١/ ٩٧، المغني ١/ ٤٤٥، ١١/ ٢١٠، الكافي ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٨٣، ٥/ ٣٥٦، الفروع ١/ ٢٦٥، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٧- ٢٦٨، ٨/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٣٤، ٩/ ٢٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٣) انظر: المنح الشافيات ١/ ١٧٢.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ١/ ٣٣٤- ٣٣٥، ٩/ ٢٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٥) راجع: المستوعب ١/ ٩٧، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٧، ٨/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

قال المرداوي: هذا المذهب.(١) وهي من المفردات.(٢)

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة.(٣) فلو كانت تحيض لم تنف عنها الحمل؛ لأن من تحيض تحمل، ولأنه نادر أن تراه بعد الخمسين، فلا يكون حيضا كالزائد على الستين. وقالت أيضا: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.(٤) وهو صريح منها رضي الله عنها أن حد الحيض خمسون سنة. وظاهره أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لاستوائهن في جميع الأحكام.(٥)

وبه قال إسحاق بن راهويه.(٦)

الرواية الثانية: أن أكثره ستون سنة.(٧)

جزم بها في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وابن قدامة في العمدة، والكافي، والمحرر، والوجيز. وقدمها أبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن تميم، واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والقاضي أبو يعلى في خلافه.(٨)

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٤، ٩/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٤، المنح الشافيات ١/ ١٧٢.

(٣) ذكره في المغني ١/ ٤٤٦، ١١/ ٢١٠، المبدع ٨/ ١٢٢.

(٤) ذكره في المغني ١/ ٤٤٦.

(٥) انظر: التمام ١/ ١٣٣، المغني ١/ ٤٤٦، الكافي ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٥- ٤٤٦، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، المنح الشافيات ١/ ١٧٢.

(٧) انظر: التمام ١/ ١٣٣، المستوعب ١/ ٩٧، الفروع ١/ ٢٦٥، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٨) انظر: التمام ١/ ١٣٣، الكافي ١/ ٧٥، المحرر ١/ ٢٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٣- ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

وهي اختيار الخلال.(١)

وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين؛ فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلا؛ فوجب جعله حيضا.(٢)

وأطلق هاتين الروايتين في المحرر، والفروع، وشرح ابن عبيدان.(٣)

الرواية الثالثة: أن أكثره ستون سنة في نساء العرب، وخمسون سنة في نساء العجم وغيرهم.(٤) وقد علل ذلك أحمد في رواية إسحاق بن هانئ بأن نساء العرب أقوى في الحيض.(٥)

قالوا: لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجدنا معتادا اختلاف النساء في غاية السن، نساء العرب الحيض في حقهن لقوة الجبلة، وغيرهن من النساء ينقطع.(٦)

---

(١) انظر: التمام ١/ ١٣٣، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: التمام ١/ ١٣٣، المغني ١/ ٤٤٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٦، الفروع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: التمام ١/ ١٣٣، المستوعب ١/ ٩٧، المغني ١/ ٤٤٦، ١١/ ٢١٠، الكافي ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، الممتع ١/ ٢٨٣، ٥/ 356، الفروع ١/ ٢٦٥، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨، ٨/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ١/ ٣٢.

(٦) انظر: التمام ١/ ١٣٣، الكافي ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨.

وهو قول أهل المدينة.(١) كما استدلوا بما روى الزبير بن بكار(٢) في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين إلا عجمية، ولا تلد لستين إلا قرشية.(٣) وقال: إن هندًا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة وَلَدتْ موسى بن عبدالله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب، ولها ستون سنة.(٤)

ولأن ما كان فيه الحد معتبرا و لم يوجد له في الشرع حدٌّ يرجع فيه إلى العادات.(٥)

وقد أطلق الروايات الثلاث الزركشي في شرحه على الخرقي.(٦)

الرواية الرابعة: أن الدم يكون بعد الخمسين حيض إن تكرر.(٧)

ذكرها القاضي وغيره، وصححها ابن قدامة في الكافي. قال: لأنه قد وجد ذلك.(٨)

وقال في المغني: وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها؛ فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ٢٦٨.

(٢) هو أبو عبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله الزبيري المدني، الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، له: كتاب السنن، وكتاب أخبار المدينة. توفي سنة (٢٥٦هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١١- ٣١٥، طبقات الحفاظ ص٢٣٤- ٢٣٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٦، ١١/ ٢١٠- ٢١١، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ٨/ ١٢٢. إلا أنها في المغني والشرح والمبدع: "عربية" بدلا من "عجمية".

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٤٦، ١١/ ٢١٠، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، المبدع ٨/ ١٢٢.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٢٨٣.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥٣.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٦٦، المبدع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٣٥، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرًا. وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك.[١]

قال المرداوي: وهو الصواب.[٢] وقال أيضا: وهو قوي جدا.[٣]

وقد روى عبدالله بن أحمد في مسائله، قال: سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، و لم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته، و لم تفطر، و لم تترك الصلاة؛ ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه؛ تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثا؛ فهذا حيض وقد رجع، تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا تقضى.[٤]

الرواية الخامسة: أنه بعد الخمسين مشكوك فيه؛ فإذا نزل عليها الدم تصوم وتصلي[٥]؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يزول بالشك، ولا يقربها زوجها إذا انقطع الدم حتى تغتسل؛ لاحتمال أن يكون حيضا، وتقضي الصوم احتياطا؛ لأن وجوبه متيقن، وما صامته في زمن نزول الدم مشكوك في صحته؛ فلا يسقط به ما تيقن وجوبه.[٦]

---

(١) المغني ١١/ ٢١١.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤.

(٣) تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ص٤٦، رقم (١٧٠). وهي في الشرح الكبير ١/ ٣٧٣.

(٥) الصحيح أنها تصوم وتصلي وجوبا. قدمه ابن تميم وصاحب الرعاية. وعنه: استحبابا. ذكرها ابن الجوزي. انظر: المبدع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٧.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٩٧، المغني ١/ ٤٤٥، المحرر ١/ ٢٦، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، الفروع ١/ ٢٦٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣- ٤٥٤، الإنصاف ١/ ٣٣٥، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

وقال صاحب المبدع: تقضيه وجوبا على الأصح؛ لأنه واجب بيقين؛ فلا يسقط بالشك.[1]

وهي اختيار الخرقي.[2] قال: إذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطا، وإن رأته بعد الستين؛ فقد زال الإشكال، فتصوم وتصلي، ولا تقضي.[3] قال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات. وجزم به في الإفادات.[4] ونسبه المرداوي للخلال.[5]

توجيه اختيار الخلال:

قبل توجيه اختيار الخلال يلفت النظر أن المرداوي نسب له اختيارين، نقل الأول منهما عن صاحب النهاية، في حين أنه أطلق الثاني جازما به أنه اختياره.[6] بيد أن ابن أبي يعلى ذكر في التمام[7] أن اختيار الخلال هو الأول، وهو أن أكثر الحيض ستون سنة. أما الثاني الذي أطلقه المرداوي فهو أنه مشكوك فيه بعد الخمسين؛ فتصوم وتصلي وجوبا، وتقضي الصوم احتياطا، أما بعد الستين فتصوم وتصلي ولا تقضي؛ لأنه دم فساد وليس بحيض.

والفرق بين الاختيارين أن الأول يرى أن ما قبل الستين حيض، تمتنع المرأة معه عن الصلاة والصوم، وتقضي الصوم وجوبا، إلى غير ذلك من الأحكام. أما

---

(١) المبدع ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٤٥، المحرر ١/ ٢٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣- ٤٥٤، المبدع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٥، الكافي ١/ ٧٥- ٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٥، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٧.

(٦) راجع: الإنصاف ١/ ٣٣٤- ٣٣٥، ٩/ ٢٩٤.

(٧) انظر: ١/ ١٣٣.

الثاني فيرى أن ما بعد الخمسين إلى الستين مشكوك فيه؛ فتصوم وتصلي وجوبا للشك، وتقضي الصوم احتياطا. وقيل: وجوبا.

والذي يترجح لدي أنه اختيار الخلال هو الأول؛ لأنه الذي ذكره ابن أبي يعلى وهو أقرب زمنا للخلال؛ فيقدم قوله، وهو معروف بعنايته بذكر الروايات في كتابه التمام وغيره من الكتب كطبقات الحنابلة مثلا، ومن قبله والده القاضي أبو يعلى صاحب كتاب الروايتين والوجهين.

وعليه فيمكن توجيه اختيار الخلال بأن أكثر الحيض ستون سنة بأن المرجع في ذلك إلى الوجود؛ لأنه لا حد له في الشرع، فيرجع فيه إلى العادات، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين؛ فوجب اعتقاد كونه حيضا كما كان قبل الخمسين.[1] وإنما حده بستين سنة؛ لأنه قد جرت أحوال النساء ألا تحيض بعد الستين.

وإذا كان اختيار الخلال هو الثاني فيمكن توجيهه أيضا بأنه قد جرت أحوال النساء ألا تحيض بعد الخمسين، وإذا حدث ذلك فهو قليل نادر؛ ولذلك فهو مشكوك فيه؛ وعليه فلا تدع الصلاة والصوم لأجل أمر مشكوك فيه، لكنها تقضي الصوم احتياطا؛ لاحتمال كونه حيضا، ولأن وجوبه متيقن، وما صامته في زمن نزول الدم مشكوك في صحته؛ فلا يسقط به ما تيقن وجوبه.[2] ولا تقضي الصلاة لمشقة ذلك عليها. فإذا بلغت الستين فقد زال الإشكال، فلو رأت دما فلا تدع الصلاة ولا الصوم، ولا تقضي؛ لأنه دم فساد وليس بحيض.

---

(١) راجع: التمام ١/ ١٣٣، المغني ١/ ٤٤٦، الممتع ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، المبدع ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٤٥، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣- ٤٥٤.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن في ذلك؛ لاستوائهن في جميع الأحكام.[(١)]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن الإياس لا يحد بمدة، بل هو أن تبلغ المرأة من السن ما لا تحيض مثلها فيه. وحده بعضهم بخمسين سنة. قال التمرتاشي: وعليه المعول. وقال الحصكفي: وعليه الفتوى في زماننا. وحده كثير منهم بخمس وخمسين سنة. قال في تبيين الحقائق: على الأظهر. وقد صرح الحنفية بأن المرأة إذا رأت الدم الخالص بعد تلك المدة فإنه حيض، وكذا لو لم يكن خالصا وكانت عادها كذلك.[(٢)]

ويرى **المالكية** أن دم بنت الخمسين يجزم بأنه حيض، ولا يسأل فيه النساء. أما فوق الخمسين فيسأل فيه النساء؛ فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض، وإلا فلا. ولا حيض فوق السبعين.[(٣)]

وذهب **الشافعية**، و**ابن تيمية** من الحنابلة، و**الظاهرية** إلى أنه لا حد لآخر سن الحيض، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية. وصرح الظاهرية بأن كل دم أسود

---

(١) راجع: كشاف القناع ١/ ٢٠٢، ٥/ ٤١٨- ٤١٩، الروض المربع ص٥٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٢/ ١٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٣) راجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ١٤٣- ١٤٤.

تراه المرأة ولو كانت عجوزا فهو حيض.[(١)] وحده بعض الشافعية باثنتين وستين سنة باعتبار الغالب.[(٢)]

وذهب الزيدية، والإمامية، والإباضية على المختار إلى أن أكثر سن تحيض له المرأة ستون سنة. وفي قول للإمامية أنه في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة. وللإباضية أقوال أخرى، لكن المختار عندهم أن حده ستون سنة.[(٣)]

الترجيح:

بعد النظر في الروايات الواردة عن الإمام أحمد ومذاهب الفقهاء في حد الإياس عند المرأة، وما هو أكثر سن تحيض فيه أرى أن أولاها بالقبول وأقواها دليلا هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية واختاره ابن تيمية من الحنابلة، وهو أنه لا حد لأكثر سن للحيض، وأنه ممكن ما دامت المرأة حية؛ لأنه يختلف باختلاف طبيعة جسم المرأة وقوته وضعفه. وما دامت المرأة ترى دما كالذي كانت تراه في عادتها؛ فما الذي يمنع كونه حيضا، لاسيما إذا كان متكررا، وإن اختلفت مدته طولا وقصرا، أو تغير موعده الشهري. وإن كان الغالب من أحوال النساء أنهن لا يحضن بعد الستين. لكن إذا رأت المرأة الدم كما كانت تراه من قبل فهو حيض، وإن تجاوز سنها الستين.

---

(١) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٤٠، المحلى ١/ ٤٠٤.

(٢) راجع: تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥.

(٣) راجع: البحر الزخار ٢/ ١٣٤- ١٣٥، شرائع الإسلام ١/ ٢١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٩٨- ٩٩، شرح النيل ١/ ٢١٠.

وإذا انقطع حيض المرأة، ثم عاودها تبين أنها لم تكن آيسة، وهو حيض ما دام على صفته.(١)

وما ذكر عن عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه؛ لأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبدالله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه؛ فلا يمكن إنكاره.

فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته، بغير نص. فهذا تحكم لا يقبل.(٢)

وما قيل أنه بعد الخمسين مشكوك فيه؛ فتصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم لا دليل عليه، وفيه إيجاب لصوم المرأة أيام حيضها مرتين مرة أثناء الحيض، ومرة قضاءً لما صامته! وهو غريب، ولا دليل عليه. ثم إذا كان الدم الذي تراه على عادتها، وعلى صفة ما كانت تراه من قبل؛ فلم لا يكون حيضا؟!

وما قيل من تحديده بستين سنة، أو اثنتين وستين، أو سبعين، أو غير ذلك أقوال لا دليل عليها أيضا، وإن كانت قد استندت إلى الغالب من أحوال النساء، لكن ذلك لا يمنع أن تحيض المرأة بعد هذا السن.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾.(٣) لا يدل على أن هناك سنًّا معينةً إذا بلغتها المرأة يئست من المحيض؛ إذ لو كان المقصود بلوغ سن، لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسُها من أن تحيض،

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

(٢) راجع: المغني ١/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٣) الطلاق: (٤).

فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين.[١]

وبعد فقد خالف الخلال هنا في اختياره ما استقر عليه الحنابلة، بيد أنه قد وافق فقهاء الزيدية والإمامية والإباضية. وقد نظر في ذلك إلى الغالب من أحوال النساء.

* * *

(١) راجع: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

المسألة التاسعة والعشرون: أقل الحيض:

بيان المسألة:

ما هي أقل مدة تمكثها الحائض؛ بحيث لا يعتبر الأقل منها حيضا، بل يكون دم فساد؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن أقل الحيض يوم وليلة.(١)

اختارها أبو بكر عبدالعزيز في التنبيه.(٢) وقدمها في الكافي، والشرح الكبير.(٣) وجزم بها في المحرر، والمستوعب، والفروع، والمبدع.(٤) وقال في المغني: هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله.(٥) وقال في الشرح الكبير: إنه المشهور في المذهب.(٦) وقال الزركشي: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار للعامة.(٧) وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٨)

قالوا: لأن الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة؛

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٧٤، المغني ١/ ٣٨٨، المحرر ١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، المستوعب ١/ ٩٧، الفروع ١/ ٢٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، الإنصاف ١/ ٣٣٦. و"التنبيه" لأبي بكر من مصادر المرداوي في الإنصاف. وهو من أشهر كتب أبي بكر عبدالعزيز رواجا وتداولا بين الحنابلة. انظر: الإنصاف ١/ ١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ٥٣.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٢٤، المستوعب ١/ ٩٧، الفروع ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ٢٦٩.

(٥) المغني ١/ ٣٨٨.

(٦) الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٧) شرح الزركشي ١/ ٤٠٦.

(٨) الإنصاف ١/ ٣٣٦.

فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها. وقد وجد حيض معتاد يوما وليلة، ولم يوجد أقل منه.(١) وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة.(٢)

الرواية الثانية: أن أقله يوم.(٣) اختارها أبو بكر عبدالعزيز. قاله في مجمع البحرين وغيره.(٤)

قال الخلال: مذهب أبي عبدالله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوما.(٥)

وقد روى أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: أدنى الحيض يوم، وليس هو بذاك الثبت.(٦) وروى صالح وعبدالله عن الإمام أحمد أنه سئل: كم أقل الحيض؟ قال: أما الذي أختار أنا فأقله يوم.(٧) وهو قول أبي ثور.(٨)

وذلك لأن المرجع في الحيض هو العرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. وقد قال عطاء: أدنى وقت الحيض يوم.(٩) وقال أيضا:

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٨٩- ٣٩٠، الكافي ١/ ٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥- ٣٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٩٠، الشرح الكبير ١/ ٣٧٦، كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٩٧، الكافي ١/ ٧٤، المحرر ١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، الفروع ١/ ٢٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود ص٣٣، رقم (١٥٢، ١٥٣).

(٧) انظر: مسائل صالح ص١٠٥، رقم (٣٨٢)، وانظر: ص١٤٥- ١٤٦، رقم (٥٢٧)، مسائل عبدالله ص٤٦، رقم (١٦٩)، وانظر: ص٤٥، رقم (١٦٨)، ط. المكتب الإسلامي.

(٨) الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٩) رواه عنه صالح بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه ص١٤٦، ط. دار الوطن، بتحقيق طارق =

رأيت من تحيض يوما.(١) وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا، يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال أبو عبدالله الزبيري(٢): كان في نسائنا من تحيض يوما. وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾.(٣) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان. وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾.(٤) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار؛ فلا يكون حيضا بحال.(٥)

لكن هناك من فقهاء الحنابلة من رأى أن من قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر إطلاق اليوم، ويؤيده قول الأوزاعي السابق: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا. ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم. وقول الإمام أحمد: أقله يوم. أي: بليلته؛ فلا تعارض إذن بين الروايتين، وتكون المسألة على رواية واحدة. وهذه هي طريقة الخلال، وإن كان الأكثر على خلافها.

وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة، ومثله لا يثبت حكما شرعيا في حق

عوض الله. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٠.

(١) الكافي ١/ ٧٤.

(٢) هو أبو عبدالله الزبير بن بكار الزبيري، وسبقت ترجمته ص (٤١٠).

(٣) البقرة: (٢٢٨).

(٤) البقرة: (٢٨٣).

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٨٩- ٣٩٠، الكافي ١/ ٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥- ٣٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩، كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

سائر النساء.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن تحديد أقل مدة للحيض مرجعه لعادات النساء، وقد وجد حيض معتاد عند بعضهن يوما، و لم يوجد أقل منه؛ فلزم اعتباره. واليوم هنا يعني اليوم بليلته؛ لأنه هو المفهوم من إطلاق يوم، وهو الذي جرت عليه عادات النساء.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب عند الحنابلة على أن أقل الحيض يوم وليلة.(٢)

مع اعتبار أن المقصود باليوم فيما ورد من روايات هو اليوم بليلته، قال البهوتي: لأنه المفهوم من إطلاق اليوم. والمراد: مقدار يوم وليلة، أي: أربع وعشرين ساعة.

ولذلك استدل على أن أقل الحيض يوم وليلة بما روي عن عطاء والشافعي وأبي عبدالله الزبيري.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية، والزيدية، والإمامية، والإباضية في المشهور عندهم أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.(٤) وللإباضية أقوال أخرى.(٥)

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠٧- ٤٠٨، المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٨- ٢٤٩.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٠٣. وانظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٨- ٢٤٩.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٩- ٤٠، شرح فتح القدير ١/ ١٤٢- ١٤٣، البحر الزخار ٢/ ١٣٢- ١٣٣، شرائع الإسلام ١/ ٢١، شرح النيل ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٥) راجع: شرح النيل ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

ويرى **الشافعية** أن أقله يوم وليلة.(١)

أما المالكية والظاهرية- وهو اختيار **ابن تيمية** من الحنابلة- فيرون أنه لا حد لأقل الحيض؛ فيمكن أن يكون دفعة واحدة تطهر بعدها المرأة وتصلي، غير أن المالكية قالوا: إنها لا تعتد بهذه الدفعة، وعليها أن تنتظر في العدة والاستبراء يوما أو بعض يوم له بال.(٢)

الترجيح:

بعد النظر فيما سبق من أقوال أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية- في الشق الأول- والظاهرية وابن تيمية من أن أقل الحيض لا يتقدر بمدة معينة، بل كل دم معتاد على صفته صح اعتباره حيضا؛ وذلك لأنه لم يحد في الشرع بحد؛ فوجب الرجوع فيه إلى عادات النساء، وإن كان الغالب من أحوال النساء أنهن لا يحضن أقل من يوم وليلة، بل ولا أقل من ثلاثة أيام، إلا أن ذلك لا يمنع وجود حيض أقل من ذلك، فإذا وجد وجب اعتباره حيضا، وترتب أحكامه كلها عليه، ما دام معتادا وعلى صفته.

قال ابن تيمية: "والواقع لا ضابط له؛ فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا، قال غيره: قد علم يوما وليلة، ومن لم يعلم إلا يوما وليلة؛ قد علم غيره يوما، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاث، أو يوم وليلة، أو يوم؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك؛ كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم؛ فإنّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، ولو كان هذا حدا

---

(١) راجع: المجموع ٢/ ٤٠٣- ٤٠٤، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٢) راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٨- ٢٠٩، المحلى ١/ ٤٠٥- ٤٠٩، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠- ٢٤٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣١٤، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج، ومن نُصُب الزكاة وفرائضها، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها؛ فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي حد عند الله ورسوله لبينه الرسول؛ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى النساء. ويسمى في اللغة حيضا؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء؛ فإنهن أعلم بذلك، يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع. والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع؛ فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح".(١)

أما ما استدل به الحنفية ومن وافقهم- على أن أقله ثلاثة أيام- من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وما زاد على العشرة فهو استحاضة".(٢) وقولهم: هذا حديث مشهور. فجوابه أن هذا لا يصح بحال، وكذا ما روي عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة".(٣) لا يصح أيضا.(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٩- ١٩٠)، والكبير (٨/ ١٢٩) من طريق عبدالملك بن عمير عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة. قال الدارقطني بعدما رواه: وعبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٢١٩، من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي عن حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع. قال الدارقطني: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. وقال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك. انظر: نصب الراية ١/ ٢٧٣.

(٤) راجع الكلام على هذين الحديثين وغيرهما في: نصب الراية ١/ ٢٧٢- ٢٧٥.

وما روي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، ثمان، تسع، عشر. ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا.[١] فلا دلالة فيه- إن صح- على أنه لا حيض أقل من ثلاثة أيام، إنما ذكروا الغالب من أحوال النساء. ولا ينافيه أنه ثبت أن بعض النساء كن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقد سبق ما ذكرته من نقول عن عطاء والأوزاعي وغيرهما. وأيضا ذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني[٢] أنه قال: تحيض امرأتي يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. فكل هذه الأخبار تثبت أن من النساء من كان حيضها أقل من ثلاثة أيام؛ لذا يجب الرجوع إليها.[٣]

قال الزركشي: وما نقل من التقدير بثلاثة أيام فإما صريح غير صحيح، كما روي عنه ﷺ أنه قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام". رواه الدارقطني وغيره من طرق. وروي أيضا عن بعض الصحابة، لكن كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل: إنه موضوع. وإما صحيح غير صريح، كقوله ﷺ للمستحاضة: "لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن".[٤] وقوله لفاطمة

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٩- ٤٠.

(٢) هو بكر بن عبدالله المزني البصري، كان عالما عابدا ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث حجة وكان فقيها، توفي سنة (١٠٨هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٩- ٢١٠، البداية والنهاية ٩/ ٣٣٨.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٨٩- ٣٩٠، الكافي ١/ ٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥- ٣٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٦٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١/ ٦٢)، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، رقم (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٨)، وفي الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم =

بنت أبي حبيش: "اجتنبي الصلاة أيام حيضك".[١] وأقل الجمع ثلاثة؛ فهذا ونحوه مما خرج على الغالب؛ إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل ومن الثلاثة أيام.[٢]

وبعد فقد وافق الخلال ما استقر عليه مذهبه، وهو رأي وجيه، بيد أنني قد رجحتُ ما ذهب إليه الظاهرية وابن تيمية، والمالكية في شق من رأيهم؛ لرجاحته عندي.

(٣٥٤، ٣٥٥)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (٦٢٣)، وأحمد ٦/ ٢٩٣، ٣٢٠. قال البيهقي: هو حديث مشهور. وقد صححه غير واحد من أهل العلم، قال النووي: صحيح، على شرط البخاري ومسلم. انظر: المجموع ٢/ ٤٤٠، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣/ ١١٣٩، ط. دار الحديث بالقاهرة، بتحقيق إبراهيم عصر، بدون تاريخ، نيل الأوطار ١/ ٤٦٠.

(١) روى هذا اللفظ: البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، رقم (٢٨١)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (٦٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٤٦٤.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٠٨- ٤٠٩، بتصرف يسير.

المسألة الثلاثون: أكثر الحيض:

بيان المسألة:

ما هي أكثر مدة تمكثها الحائض؛ بحيث لا يعتبر ما زاد عليها حيضا، بل يكون استحاضة[(١)]؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان وقولان:

الرواية الأولى: أن أكثره خمسة عشر يوما.[(٢)]

جزم بها في المستوعب، والمحرر، والفروع، والمبدع.[(٣)]

قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلاف فيه عنده.[(٤)]

وقد روى أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: أكثر الحيض خمس عشرة، ولا يكون أكثر منه. يروى عن عطاء- يعني ذلك. وقال مرة أخرى: خمس عشرة حيض، وأجبن أن أقول في أكثر من خمس عشرة شيئا.[(٥)] وروى صالح وعبدالله في مسائلهما أن الإمام أحمد سئل: كم أكثر الحيض؟ فقال: خمسة

---

(١) والاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم، يسمى العاذل، أو العاذر، حكاهما ابن سيده. ويقال: استحيضت المرأة، أي استمر بها الدم بعد أيامها؛ فهي مستحاضة. انظر: كشاف القناع ١/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٦، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٩٧، الكافي ١/ ٧٥، المحرر١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، الفروع ١/ ٢٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤٠٩، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٩٧، المحرر ١/ ٢٤، الفروع ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود ص٣٣، رقم (١٥٢، ١٥٣).

عشر يوما. قيل: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما؟ قال: لا.[(١)]

قال في المغني: هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله.[(٢)] وقال الزركشي: هذا هو المذهب، والمشهور من الروايتين.[(٣)] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.[(٤)]

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة.[(٥)]

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي ثور. ونقل عن إسحاق بن راهويه، ويحيى ابن آدم[(٦)]، وشريك.[(٧)] [(٨)]

قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر.[(٩)] وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما.[(١٠)]

---

(١) مسائل صالح ص١٠٥- ١٠٦، رقم (٣٨٢)، وانظر أيضا: ص١٤٦، مسائل عبدالله ص٤٦، رقم (١٦٩)، وانظر ص٤٥- ٤٦، رقم (١٦٨).

(٢) المغني ١/ ٣٨٨.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٤٠٩.

(٤) الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٩٠، الشرح الكبير ١/ ٣٧٦، كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، روى عن سفيان الثوري، وكان ثقة. توفي سنة (٢٠٣هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٢، طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩- ٤٠٠.

(٧) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، كان ثقة مأمونا كثير الحديث. ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٧٧هـ). راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٨، طبقات الفقهاء ص٨٧.

(٨) انظر: المغني ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، شرح الزركشي ١/ ٤٠٩.

(٩) الكافي ١/ ٧٤. وانظر أيضا: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير ١/ ٣٧٦.

واستأنس بعضهم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن؛ أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي".(١)

قالوا: والشطر: النصف. والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهن.(٢)

قال القاضي أبو يعلى: رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه. لكن البيهقي قال: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث. يعني بهذا اللفظ، وكذا قال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.(٣) وقال النووي: باطل لا يعرف.(٤)

ويمكن أن يقال هنا ما قيل في مسألة أقل الحيض من أن المفهوم من إطلاق الأيام، أي بلياليها، وهي طريقة الخلال كما سبق. ويدل على ذلك صنيع

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والثابت في الصحيحين وغيرهما إنما هو بلفظ: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين". رواه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، واللفظ له، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٣)، وأبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٧٩)، وابن ماجة في الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٣)، وأحمد ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤١٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤١٠، المبدع ١/ ٢٧٠، كشاف القناع ١/ ٢٠٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٩.

(٤) المجموع ٢/ ٤٠٥.

البهوتي كما سيأتي.

وقيل: خمسة عشر يوما وليلة.(١)

الرواية الثانية: أن أكثره سبعة عشر يوما.(٢)

قال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون(٣) كن يحضن سبع عشرة.(٤)

وحكاه ابن مهدي(٥) عن غيرهن.(٦)

وقيل: سبعة عشر يوما وليلة.(٧)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال هنا بأنه لم يرد في الشرع حد لأكثر الحيض؛ فوجب الرجوع فيه إلى عادات النساء، ولم يوجد فيهن من تجاوز حيضها خمسة عشر يوما؛ فوجب اعتباره حدا لأكثره. أو أن ذلك هو الغالب من أحوالهن؛ فوجب اعتباره.

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٩٧، المغني ١/ ٣٨٨- ٣٨٩، الكافي ١/ ٧٥، المحرر ١/ ٢٤، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، الفروع ١/ ٢٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤١٠- ٤١١، المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

(٣) الماجشون: هو الإمام المحدث أبو يوسف يعقوب بن دينار، أو ابن ميمون، وهو ابن أبي سلمة المدني مولى آل المنكدر التيمي، سمع ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والأعرج، وعنه ابناه يوسف وعبدالعزيز وابن أخيه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله. قال ابن سعد: هو وبنوه يلقبون بالماجشون، وهو بالفارسية: المورد. توفي سنة (١٢٤هـ). راجع: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٣٦- ٣٣٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، شرح الزركشي ١/ ٤١٠- ٤١١، المبدع ١/ ٢٧٠.

(٥) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (١٩٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص١٤٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٢٧٠.

(٧) انظر: المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليهن.(١)

ويلاحظ أن البهوتي اعتبر أن المقصود بالأيام الأيام بلياليها، كما صنع في أقل الحيض. يدل عليه استدلاله بقول علي وعطاء.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية**، **والزيدية**، **والإمامية**، **والإباضية في المشهور** عندهم أن أكثر الحيض عشرة أيام.(٣) وهو قول سفيان الثوري.(٤) وللإباضية أقوال أخرى.(٥)

ويرى **المالكية والشافعية** أن أكثره خمسة عشر يوما بلياليها.(٦)

وذهب **الظاهرية** إلى أنه ليس هناك حد موقت لنا في أكثر مدة للحيض؛ ولذلك فقد اعتبروا أن أكثره هو أكثر ما قيل فيه، وهو سبعة عشر يوما، بحيث لا يكون ما زاد عليه حيضا إجماعا.(٧)

واختار **ابن تيمية** من الحنابلة أنه لا يتقدر أكثر الحيض كما لا يتقدر أقله، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.(٨)

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٩.

(٢) راجع: كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، شرح فتح القدير ١/ ١٤٣، البحر الزخار ٢/ ١٣٢- ١٣٣، شرائع الإسلام ١/ ٢١، شرح النيل ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٥) راجع: شرح النيل ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٦) راجع: التاج والإكليل ١/ ٥٤٠- ٥٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٠٤- ٢٠٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ١٤٩، المجموع ٢/ ٤٠٤، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٧) راجع: المحلى ١/ ٤١٠.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣١٤، الإنصاف ١/ ٣٣٦.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب المختلفة في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية من أنه لا حد لأكثر الحيض؛ وذلك لأنه لم يرد في الشرع ولا في اللغة حد له؛ فوجب الرجوع فيه إلى أحوال النساء وعاداتهن، فكل ما استقر عادة للمرأة وجب اعتباره حيضا إذا كان على صفته، وإن زاد على خمسة عشر، أو سبعة عشر، ما لم تكن مستحاضة.

وما روي عن علي بن أبي طالب يحمل على الغالب من أحوالهن.

أما قول عطاء وشريك وغيرهما فلا يعني أن ما زاد على خمسة عشر ليس بحيض. وكذلك ما حكي عن نساء آل الماجشون وغيرهن.

أما الاستدلال بحديث "... تمكث شطر عمرها لا تصلي". فقد سبق بيان أن هذا اللفظ غير محفوظ. ولو صح لما كان فيه دلالة على ما سيق من أجله؛ وذلك لأنه ليس المراد من الشطر المذكور النصف؛ لأنا نعلم قطعا أنها لا تقعد نصف عمرها، ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة. كما أنه ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة؛ إذ قد تكون القسمة مثالثة؛ فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر مثلا، أو العكس.(١)

أما ما استدل به الحنفية ومن وافقهم على أن أكثره عشرة أيام؛ فقد سبق في مسألة أقل الحيض بيان ضعفه. كما أنه قد وجد أكثر منه.

وقد قال الزركشي: قال أحمد في رواية الميموني: ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال في الحيض: عشرة أيام، أو خمسة عشر.(٢)

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٠٨.

وما حكي عن سعيد بن جبير أنه قال: أكثره ثلاثة عشر يوما.[1] فلا دليل عليه، وينقضه ما ثبت من حيض بعض النساء خمسة عشر يوما، وسبعة عشر يوما.

لكن الغالب أنه لا يوجد حيض أكثر من خمسة عشر يوما، أو سبعة عشر يوما؛ لأن ذلك هو المروي من أحوال النساء، وندر أن تتجاوز امرأة ذلك.

وبعد فقد وافق الخلال ما استقر عليه الحنابلة هنا، وهو أيضا مذهب المالكية والشافعية.

(١) انظر: المغني ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

المسألة الحادية والثلاثون: عود دم النفاس بعد انقطاعه في مدة الأربعين:

بيان المسألة:

إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين، ثم عاد فيها؛ فهل يكون نفاسًا له أحكامه، أم أن له حكما آخر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن دم النفاس إذا انقطع ثم عاد في مدة الأربعين فهو[(١)] نفاس له جميع أحكامه.[(٢)] نقلها أحمد بن القاسم[(٣)] عن الإمام أحمد.[(٤)] واختارها المجد، وابن عبدوس في تذكرته. وقال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين. وجزم بها في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات. وقدمها في المذهب الأحمد، والكافي، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين والحاويين، وابن رزين في شرحه، والهادي.[(٥)] [(٦)] وهو قول عطاء والشعبي.[(٧)]

---

(١) أي: الدم العائد.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١١٧، المغني ١/ ٤٣٠، الكافي ١/ ٨٥، المحرر ١/ ٢٧، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، الفروع ١/ ٢٨٢، المبدع ١/ ٢٩٥، الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٣) لعله أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، نقل عن أحمد مسائل كثيرة. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥- ٥٦.

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩.

(٥) لابن قدامة، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، وقد ذكر أنه رأى في نسخة معتمدة أن اسمه: "عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم". وهو اختصار لهداية أبي الخطاب، مشى فيه ابن قدامة على ترتيب الخرقي متتبعا زوائد الهداية على المختصر. انظر: الإنصاف ١/ ١٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٢٤١- ٢٤٢.

(٦) الكافي ١/ ٨٥، المحرر ١/ ٢٧، الوجيز ص٣٥، المبدع ١/ ٢٩٥، الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٧) المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩.

وذلك لأنه دم في زمن النفاس؛ فكان نفاسا كالأول، وكما لو اتصل به.[١]

الرواية الثانية: أنه مشكوك فيه- يعني في كونه دم نفاس، أو دم فساد؛ فتصوم وتصلي، وتقضي الصوم الواجب ونحوه.[٢] نقلها الأثرم وغيره.[٣] وجزم بها في الفصول، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في رءوس مسائلهما وغيرهم. وقدمها في الهداية، والمستوعب، والفروع، وإدراك الغاية[٤]، وغيرهم. وصححها في الخلاصة وغيره.[٥] قال ابن قدامة: وهذه الرواية المشهورة عنه.[٦] وقال الشارح، وابن عبيدان وغيرهما: وهي أشهر.[٧] وقال في الفروع: نقله واختاره الأكثر.[٨] وقال المرداوي: وهو المذهب، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب.[٩]

وذلك لأن العبادة واجبة عليها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه؛ فلا يزول اليقين بالشك. وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا؛ لأنه وجب عليها بيقين؛ فلا يزول وجوبه إلا بيقين، وصومها مع نزول هذا الدم مشكوك

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٣٠، الكافي ١/ ٨٥، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، المبدع ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١١٧، المغني ١/ ٤٣٠، الكافي ١/ ٨٥، المحرر ١/ ٢٧، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، الفروع ١/ ٢٨٢، المبدع ١/ ٢٩٥- ٢٩٦، الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، المبدع ١/ ٢٩٦.

(٤) هو إدراك الغاية في اختصار الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، ومؤلفه هو صفي الدين أبو الفضائل عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٨- ٤٣١)، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٤.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ١١٧، الفروع ١/ ٢٨٢، الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٦) المغني ١/ ٤٣٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٨) الفروع ١/ ٢٨٢.

(٩) الإنصاف ١/ ٣٥٩.

فيه.[١]

وأطلقهما في المذهب، والبلغة، والمغني، والشرح الكبير، ومجمع البحرين، وغيرهم.[٢]

وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنها إن رأت الدم الثاني أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما؛ فهو دم فساد؛ فتصوم وتصلي معه، ولا تقضي. وهو قول أبي ثور.

وإن كان الدم الثاني يوما وليلة فأكثر؛ فهو مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، ثم تقضي ما وجب فيه من صوم وطواف وسعي واعتكاف احتياطا.[٣]

وقد اعترض عليه المجد في شرحه، قال: وهذا لا وجه له.[٤]

الرواية الثالثة: أنها تقضي الصوم مع عوده، ولا تقضي الطواف.[٥] **وهي اختيار الخلال.**[٦]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال هنا بأنه قد يكون في إعادة الطواف مشقةٌ على المرأة، كخوف فوات رفقة ونحوها، أو حلول موعد سفر، ونحو ذلك. وهذا بخلاف الصوم؛ فلا مشقة في قضائه.

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٣٠، الكافي ١/ ٨٥- ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، المبدع ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، الإنصاف ١/ ٣٥٩- ٣٦٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٣٠- ٤٣١، الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، الإنصاف ١/ ٣٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٦٠.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ١/ ٣٦٠. وقد ذكرها صاحب الإنصاف في مسألة الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس، و لم أجد من وافقه على ذلك.

(٦) انظر: المبدع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ١/ ٣٦٠.

ما استقر عليه المذهب:

وقد استقر المذهب على أن النفساء لو انقطع دمها، ثم عاد إليها في الأربعين؛ فهو مشكوك فيه، فتصوم وتصلي وتتعبد، ثم تقضي الصوم الواجب ونحوه، بخلاف الصلاة احتياطا.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه إذا كانت عادة المرأة في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها، فصلت وصامت ثم عاودها الدم، واستمر بها حتى جاوز الأربعين؛ فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. وهذا على مذهب أبي يوسف؛ لأنه يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده. وإن كان ختمها بالطهر. أما محمد بن الحسن فلا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر؛ فيكون نفاسها هنا عنده عشرين يوما؛ فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين.(٢)

وذهب **المالكية** إلى أن النفساء لو انقطع دمها ثم عاودها قبل مقدار الطهر -وهو خمسة عشر يوما- فهو نفاس. أما لو انقطع وعاودها بعد مقدار الطهر؛ فهو حيض.(٣)

ويرى **الشافعية** أن النفساء لو انقطع دمها ثم عاودها، و لم تبلغ مدة النقاء أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما؛ فالعائد نفاس كالأول. أما لو بلغت مدة النقاء خمسة عشر يوما، وكان الدم العائد يوما وليلة؛ ففيه وجهان: أحدهما: يكون

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٠، مطالب أولي النهى ١/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٢) راجع: المبسوط ٢/ ١٩- ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢- ٤٣.

(٣) راجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ١٥٥، حاشية الصاوي ١/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤- ١٧٥.

حيضا، والثاني: يكون نفاسا كالأول.(١)

وذهب **الزيدية** إلى أنه لو عاودها الدم بعد انقطاعه في الأربعين؛ فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح، وهو عشرة أيام. فإن تخلل طهر صحيح فإن العائد يكون حيضا إذا بلغ ثلاثا.(٢)

ويرى **الإمامية** أنها لو انقطع دمها ثم عاودها قبل مضي أكثر النفاس، وهو عشرة أيام عندهم؛ كان الدمان وما بينهما نفاسا.(٣)

وذهب **الإباضية** إلى أنها لو انقطع دمها ثم عاودها؛ فهو نفاس ما لم تبلغ الأربعين.(٤)

الترجيح:

بعد النظر فيما أوردته من روايات المذهب الحنبلي وأقوال المذاهب المختلفة في المسألة يبدو لي أن الراجح هو أن المرأة إذا انقطع دم نفاسها ثم عاودها في مدة النفاس الأربعين يوما، قبل مضي أقل مدة للطهر وهي ثلاثة عشر يوما(٥)؛ فإن الدم العائد دم نفاس؛ وذلك لأنه في زمن النفاس؛ فكان نفاسا كالأول، لاسيما و لم يمر عليه أقل مقدار للطهر. فتمسك المرأة عن الصلاة والصيام ونحوهما مما تمنع منه النفساء.

أما لو عاودها الدم في الأربعين لكن بعد مضي أقل مقدار للطهر، وهو ثلاثة عشر يوما كما سبق؛ فإنه يكون مشكوكا فيه حينئذ؛ فتصوم وتصلي وتتعبد، ثم تقضي الصوم الواجب ونحوه، وكذا الطواف إن لم تجد مشقة في قضائه،

---

(١) راجع: المجموع ٢/ ٥٤٤- ٥٤٥.

(٢) راجع: التاج المذهب ١/ ٦٩.

(٣) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٧.

(٤) راجع: شرح النيل ١/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٥) وهذا مذهب الحنابلة. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

فإن شق عليها لم تقضه، على ما ذهب إليه الخلال. وذلك لأن العبادة قد وجبت عليها بيقين، وسقوطها بهذا الدم المشكوك فيه أمر مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك؛ فتصوم وتصلي وتتعبد. ثم تقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا؛ لأنه وجب عليها بيقين؛ فلا يزول وجوبه إلا بيقين، وصومها مع نزول هذا الدم مشكوك فيه.[1] وهذا جمعًا بين الروايات الثلاث.

وبعد فقد خالف الخلال هنا في شق من اختياره ما استقر عليه المذهب، بيد أنه قد وافقه في الشق الآخر.

---

(١) راجع: المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩.

المبحث الثاني: مسائل الصلاة

المسألة الأولى: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت.

المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب، أو في ثوب حرير.

المسألة الثالثة: الصلاة في الموضع المغصوب.

المسألة الرابعة: محل رفع اليدين في الصلاة.

المسألة الخامسة: جلسة الاستراحة.

المسألة السادسة: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟

المسألة السابعة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة؛ ماذا يفعل المأمومون؟

المسألة الثامنة: إذا تكلم في الصلاة لمصلحتها.

المسألة التاسعة: مصافّة المرأة للرجل في الصلاة.

المسألة العاشرة: ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس.

المسألة الحادية عشرة: حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة.

المسألة الثانية عشرة: موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

المسألة الأولى: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت:

بيان المسألة:

المذهب المعتمد عند الحنابلة أن الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة واجب، قلّت أو كثرت، وهو من مفردات المذهب.[١] كما أنه يجب على الفور، هذا هو المذهب المنصوص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

لكن إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، بحيث لو بدأ بقضاء الفوائت فاتته الصلاة الحاضرة؛ فهل يسقط وجوب الترتيب بين الفوائت مع ضيق الوقت؟ أم أنه يبدأ بالصلاة الحاضرة فيصليها؛ لئلا يخرج وقتها، ثم يقضي الفائتة، ويعيد الحاضرة التي صلى أولا مراعاةً للترتيب؟ وكذا لو حضرت صلاة الجمعة وعليه فائتة؛ فأيهما يقدم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: أنه إن خشي فوات الحاضرة سقط عنه وجوب الترتيب؛ فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفوائت بعد ذلك، ولا يعيد الحاضرة.[٣] نقلها عنه صالح، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث[٤]،

---

(١) راجع: المستوعب ١/ ١٢٩، الكافي ١/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٤١٠، كشاف القناع ١/ ٢٦٠، المنح الشافيات ١/ ١٨٨- ١٨٩.

(٢) راجع: المستوعب ١/ ١٢٩، الكافي ١/ ٩٩، شرح الزركشي ١/ ٦٢٥، الإنصاف ١/ ٤١٠، كشاف القناع ١/ ٢٦٠.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٢٩، المغني ٢/ ٣٤١، الكافي ١/ ٩٩، المحرر ١/ ٣٥، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، الفروع ١/ ٣٠٨، شرح الزركشي ١/ ٦٣٠، المبدع ١/ ٣٥٦، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي، من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٩٤.

وأبو داود.[١]

وجزم بها في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح الكبير، والفروع.[٢]

وهي اختيار الخرقي[٣]، والقاضي، وغيرهما.[٤] قال القاضي: وهو أصح؛ لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواهما.[٥]

وقال ابن أبي يعلى: وهي الرواية الصحيحة.[٦]

وقال الزركشي: والأول هو المشهور.[٧] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٨]

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.[٩]

وذلك لأننا لو أوجبنا الترتيب مع ضيق الوقت لأفضى إلى فوات الوقت في الحاضرة أيضا؛ فلأن يفوت في إحداهما ويستدرك في الأخرى أولى، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت. وأجري هذا مجرى قضاء شهر رمضان، إذا أدرك من عليه صومُه قدّم صوم شهر رمضان على الصوم الفائت لهذا

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١٢٩، المغني ٢/ ٣٤١، الكافي ١/ ٩٩، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، الفروع ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٣٢، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٢.

(٥) المسائل الفقهية ١/ ١٣٢.

(٦) طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠.

(٧) شرح الزركشي ١/ ٦٣٢.

(٨) الإنصاف ١/ ٤١١.

(٩) انظر: المغني ٢/ ٣٤١، الشرح الكبير ١/ ٥١٠.

المعنى.[(١)]

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى".[(٢)] [(٣)]

ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرم بالإجماع، والترتيب وفورية القضاء مختلف فيهما، وعند التزاحم يكون المجمع عليه أولى.[(٤)]

كما أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها؛ فلم يجز له تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة. ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها، كالصيام. ولأن الحاضرة آكد من الفائتة.[(٥)]

الرواية الثانية: أن الترتيب لا يسقط مطلقا؛ فيقضي الفوائت أولا ثم يصلي الحاضرة، وإن كان وقتها قد خرج.[(٦)] نقلها الحسن بن ثواب.[(٧)]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠- ٨١، الفروع ١/ ٣٠٨، المبدع ١/ ٣٥٦.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧، ٤٤١)، واللفظ له، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧)، والنسائي في المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، رقم (٦١٥، ٦١٦)، وابن ماجة في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨)، وأحمد ٥/ ٢٩٨، ٣٠٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٦٣١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٣٤٣، الكافي ١/ ٩٩، الشرح الكبير ١/ ٥١٠.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، المستوعب ١/ ١٢٩، المغني ٢/ ٣٤١، الكافي ١/ ٩٩، المحرر ١/ ٣٥، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، الفروع ١/ ٣٠٨، شرح الزركشي ١/ ٦٣١، المبدع ١/ ٣٥٦، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٣٢.

وهي التي اختارها **الخلال**، وصاحبه عبدالعزيز.(١)

وهي مذهب عطاء، والزهري، والليث بن سعد.(٢)

قالوا: لأنهما صلاتان؛ فكان الترتيب فيهما مستحقا، وهو لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه، كترتيب الركوع والسجود.(٣)

واستدلوا أيضا بعموم قوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".(٤) (٥)

وقد أنكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها.(٦)

قال: "وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة؛ هذه يخاف فوتها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد. قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك".(٧)

وكذا قال أبو حفص العكبري، قال: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطا في النقل، وإما أن يكون قولا قديما لأبي عبدالله.(٨)

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٣٢، طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، المغني ٢/ ٣٤١، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، شرح الزركشي ١/ ٦٣١، المبدع ١/ ٣٥٦، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٤١، الشرح الكبير ١/ ٥١٠.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٣٢- ١٣٣، طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، المغني ٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، المبدع ١/ ٣٥٦.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠، ٦٨٤)، وغيرهما.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٣٤٢- ٣٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، شرح الزركشي ١/ ٦٣١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١/ ٥١٠، شرح الزركشي ١/ ٦٣١، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٧) المسائل الفقهية ١/ ١٣٣.

(٨) انظر: المغني ٢/ ٣٤١، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، شرح الزركشي ١/ ٦٣١، الإنصاف ١/ ٤١١.

الرواية الثالثة: أن الترتيب يسقط بخشية فوات الجماعة. فإن خشي فوات صلاة الجماعة الحاضرة صلاها أولا، ثم قضى ما عليه بعد ذلك.(١)

جزم بها في الحاويين، وصححها في الرعاية الصغرى.(٢)

وقيل فيمن عليه صلاة فائتة فأدركته الظهر- مثلا- و لم يفرغ من الصلاة: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت.(٣)

الرواية الرابعة: أن الترتيب يسقط بكونها جمعة. فعليه فعل الجمعة أولا، ثم يقضي الفوائت.(٤) جزم بها في الحاويين، وصححها في الرعاية الصغرى، وقاله القاضي. وقدمها ابن تميم، وقال: نص عليه. قال المرداوي: وهو الصواب.(٥)

الرواية الخامسة: أن الترتيب يسقط مع كثرة الفوائت. فلو كثرت بحيث لا يتسع لها وقت الصلاة الحاضرة سقط الترتيب وصلى الحاضرة في أول وقتها، ثم قضى الفوائت.(٦)

وقد نقل ابن منصور في من يقضي صلوات فوائت، فتحضر صلاة، أيؤخرها إلى آخر الوقت، فإذا صلاها يعيدها؟ فقال: لا، بل يصليها في الجماعة إذا حضرت، إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت، ما لم يخش فوت

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٤٤، الفروع ١/ ٣٠٨، الإنصاف ١/ ٤١١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٢٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٤١١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٤٤، الشرح الكبير ١/ ٥١١.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٨٧، المبدع ١/ ٣٥٧، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤١١.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٤١، الكافي ١/ ٩٩، الشرح الكبير ١/ ٥١١، الفروع ١/ ٣٠٨، شرح الزركشي ١/ ٦٣١- ٦٣٢، المبدع ١/ ٣٥٧، الإنصاف ١/ ٤١١.

وقت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلى مرة.[١] وهي اختيار أبي حفص العكبري.[٢]

وذلك لأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة من الفوائت، وفعل الحاضرة؛ فلم يكن بد من الإخلال بالترتيب؛ ففعلها في أول الوقت لتحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى.[٣]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما اختاره الخلال بأن الترتيب بين الصلوات واجب ومستحق، كترتيب الركوع والسجود، والأمر به عام؛ فيشمل حال ضيق الوقت، كما يشمل حال سعته.[٤]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن وجوب الترتيب يسقط إن خشي فوات الحاضرة، بحيث لم يبق من الوقت إلا قدر فعلها؛ فيصليها ثم يقضي الفائتة؛ لأن الحاضرة آكد، ولئلا تصير فائتةً هي الأخرى. وكذا يسقط إذا خشي خروج وقت الاختيار في الصلوات التي لها وقتان؛ فيقدم الحاضرة في وقتها

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٤١- ٣٤٢، الشرح الكبير ١/ ٥١١، المبدع ١/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٤٢، الشرح الكبير ١/ ٥١١، شرح الزركشي ١/ ٦٣٢، المبدع ١/ ٣٥٧، الإنصاف ١/ ٤١١.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٤٢، الكافي ١/ ٩٩، الشرح الكبير ١/ ٥١١، شرح الزركشي ١/ ٦٣٢، المبدع ١/ ٣٥٧. وقد ذكروا تعليلا آخر، وهو أن فيه مشقة؛ لأنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس. وهذا التعليل وإن كان صحيحا لدى القدماء، إلا أنه لم يعد صحيحا في زماننا؛ حيث انتشرت الساعات وتحديد مواقيت الصلوات بالنسبة لها، وكتبت في النتائج التي لا يكاد يخلو منها بيت؛ ومن ثم فلا مشقة الآن في معرفة آخر الوقت.

(٤) راجع: المغني ٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، المبدع ١/ ٣٥٦.

المختار؛ لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير عنه بلا عذر.(١)

كما يسقط الترتيب خشية فوت صلاة الجمعة في الأصح، فيصلي الجمعة ثم يقضي ما عليه من الفوائت. وقيل: لا يسقط الترتيب للجمعة؛ فيصليها إذا حضرت ثم يقضي الفائتة، ثم يقضي الجمعة ظهرا.

أما صلاة الجماعة فلا يسقط لها الترتيب إن خشي فوتها، بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة، ولو وحده، ويسقط وجوب الجماعة هنا للعذر. وقيل: يسقط الترتيب هنا أيضا.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** و**الظاهرية** و**الزيدية** و**الإمامية** أن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكثرة الفوائت. فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يكفي الحاضرة صلاها ثم قضى ما عليه.(٣)

ويؤكد **ابن حزم** على أنه لا يجزئه إلا هذا، فإذا بدأ بقضاء الفوائت، وفات وقت الصلاة الحاضرة بطلت جميعها، وعليه أن يقضي الفوائت، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها.(٤)

أما **المالكية** فيرون أن الترتيب لا يسقط مع الفوائت اليسيرة، وإن خرج وقت الصلاة الحاضرة. وظاهر المدونة أن اليسير من الفوائت خمس صلوات. وقيل: أربع.

أما الفوائت الكثيرة فيندب معها البداءة بالحاضرة إن لم يخف فوات الوقت،

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٦١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٢، مطالب أولي النهى ١/ ٣٢٢.

(٣) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٤٢٢- ٤٢٣، ٤٢٤، المحلى ٣/ ٩٦، البحر الزخار ٢/ ١٧٣، شرائع الإسلام ١/ ١١١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٣٤٥.

(٤) انظر: المحلى ٣/ ٩٦.

فإن خاف فواته وجب البدء بالحاضرة.[١]

ويرى **الشافعية** أن الترتيب في قضاء الفوائت مستحب، وليس واجبا؛ ولذلك إذا ضاق الوقت عن قضاء الفائتة وأداء الحاضرة في وقتها لزمه تقديم الحاضرة؛ لأن أداءها في وقتها فرض، والترتيب مستحب. بل إنه لو دخل في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب عليه قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب.[٢]

أما **الإباضية** فقالوا: يصلي الفائتة أولا ثم الحاضرة. وقيل عكس ذلك، فيبدأ بالحاضرة ثم الفائتة.[٣]

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب المختلفة في المسألة يظهر لي أن الراجح هو ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، وهو أيضا مذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية، وقول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، كما سبق.

وذلك لأن الترتيب وإن كان واجبا إلا أن وجوب أداء الصلاة في وقتها أوجب وأولى بالتقديم، ولأننا لو بدأنا بالفائتة لأدى ذلك إلى أن تصير الحاضرة فائتة هي الأخرى؛ فوجب تقديمها. ومع كثرة الفوائت يفضي ذلك إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها، ولا تلزمه عقوبة بتركها، ولا يصلي جماعة أصلا، وهذا لا يرد الشرع به.[٤]

---

(١) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٦.

(٢) راجع: المهذب مع المجموع ٣/ ٧٣، المجموع ٣/ ٧٥، تحفة المحتاج ١/ ٤٣٩- ٤٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٢٨.

(٣) راجع: شرح النيل ٢/ ٤٨٨- ٤٨٩.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٠.

كما أن وجوب الترتيب وفورية القضاء مختلف فيهما داخل المذهب من ناحية، وبينه وبين المذاهب الأخرى من ناحية أخرى، وفعل الصلاة في وقتها فريضة متفق عليها، وتأخيرها محرم بالإجماع، وعند التزاحم يكون المجمع عليه أولى.(١)

ويمكن أيضا قياسها على الصيام؛ لأنه إذا أدرك رمضانُ من عليه صومُ رمضان السابق قدّم صيام رمضان الحاضر على الصوم الفائت.(٢)

وتعلُّقُ الذين قالوا بعدم سقوط الترتيب بالأمر بالقضاء على الفور معارَضٌ بالأمر بفعل الحاضرة؛ فلابد من تقديم إحداهما، والحاضرة آكد؛ للمعاني السابقة.

أما قياس وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة وإن أدى ذلك إلى خروج وقت الحاضرة- على الترتيب بين الركوع والسجود في الصلاة؛ فقياس مع الفارق؛ فلا يصح قياس ترتيب الصلوات على ترتيب الركوع على السجود؛ لأن هذه صلوات مستقلة كل منها بنفسها، فلا تقاس على أركان الصلاة الواحدة التي لو اختلفت لبطلت الصلاة كلها. وما يروى من أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن عليه صلاة"، فلا أصل له.(٣)

وبعد فقد خالف الخلال هنا المذهب المعتمد عند الحنابلة. ويمكن أن تكون تلك الرواية التي اختارها مرجوعا عنها، كما قال القاضي وأبو حفص، و لم يصل الخلالَ هذا الرجوعُ فظل على القول بها، أو أنه رأى رجحانها على غيرها.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣١.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠- ٨١، الفروع ١/ ٣٠٨، المبدع ١/ ٣٥٦.

(٣) راجع: المغني ٢/ ٣٤٤، نصب الراية ٢/ ١٩٣، التلخيص الحبير ١/ ٤٩٠.

المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب، أو في ثوب حرير:

بيان المسألة:

من المتفق عليه لدى جماهير الفقهاء أن لبس الثوب المغصوب حرام، وكذلك لبس الحرير على الرجال. لكن لو صلى فيه لابسه[1]؛ هل تكون صلاته باطلة؛ لأنه ستر عورته بما لا يجوز له لبسه، أم أنها تكون صحيحة؛ لأنه أتى بشرطها هنا وهو ستر العورة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايات وأقوال:

الرواية الأولى: أن من صلى في ثوب حرير أو ثوب مغصوب لم تصح صلاته.[2]

اختارها أبو بكر عبدالعزيز.[3] قال ابن أبي يعلى: وهي الرواية الصحيحة.[4] وجزم بها صاحب الوجيز في الثوب المغصوب.[5]

---

(١) والكلام هنا فيما إذا كان مختارًا للبسه. أما إذا لم يجد شيئا يستر به عورته إلا ثوب حرير؛ فيصلي فيه، ولا يعيد على الصحيح من المذهب، عند الحنابلة. ولو لم يجد إلا ثوب حرير وثوبا نجسا؛ فالحرير أولى. وأما الثوب المغصوب فلو لم يجد غيره لم يصل فيه، وصلى عريانا قولا واحدا عند الأصحاب. ولو خالف وصلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح. وهو مذهب الحنفية والشافعية. راجع: القواعد ص١٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٣، كشاف القناع ١/ ٢٧٠، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٨٤- ١٨٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، الكافي ١/ ١١٥، المحرر ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، الفروع ١/ ٣٣٢، القواعد لابن رجب ص١٢، المبدع ١/ ٣٦٧، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، القواعد ص١٢.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١.

(٥) الوجيز ص٣٩.

وقال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.(١)

وهي من مفردات المذهب.(٢)

وقال صاحب الشرح الكبير: أظهرهما لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة.(٣)

وذلك لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله؛ فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس. ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه؛ فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه.

وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم من ذهب؛ فإن الصلاة تصح؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة؛ إذ العمامة ليست شرطا فيها.(٤)

ويروى عن ابن عمر أنه قال: "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه"، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله.(٥)

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملا

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٢، المنح الشافيات ١/ ١٩٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٥٢٣.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٠٣- ٣٠٤، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، كشاف القناع ١/ ٢٦٩- ٢٧٠.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٩٨ من طريق بقية بن الوليد عن عثمان بن زفر عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر. ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢) وقال: تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف. كما أن هاشما هذا مجهول، وبقية مدلس. قال الخلال: قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. راجع: الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، نصب الراية ٢/ ٣٨٠، المبدع ١/ ٣٦٧، نيل الأوطار ٢/ ١١٣.

ليس عليه أمرنا فهو رد".(١) (٢)

الرواية الثانية: أنها تصح مع التحريم.(٣)

اختارها **الخلال**(٤)، وابن عقيل في الفنون(٥). قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.(٦)

قالوا: لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها؛ فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة.(٧)

وقد أطلق الروايتين في المغني، والكافي، والقواعد.(٨)

وقيل: تصح مع الكراهة.(٩) وهو ظاهر المستوعب.(١٠)

---

(١) رواه البخاري تعليقا في البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ووصله في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، وأبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٦)، وابن ماجة في مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، رقم (١٤)، وأحمد ٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦، وغيرهم.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٩.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، الكافي ١/ ١١٥، المحرر ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، الفروع ١/ ٣٣٢، القواعد ص١٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٥) من مؤلفات أبي الوفاء بن عقيل (المتوفى سنة ٥١٣هـ) وسبقت ترجمته، وقد ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٥، ١٨٥، وأكثر ابن مفلح من النقل عنه في الآداب الشرعية. انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٧- ١٢٨.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٧) انظر: المغني ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، المبدع ١/ ٣٦٨.

(٨) انظر: المغني ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، الكافي ١/ ١١٥، القواعد لابن رجب ص١٢.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(١٠) انظر: المستوعب ١/ ١٤٢.

وأطلقهما في المستوعب، وابن تميم.[(١)]

الرواية الثالثة: لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره.[(٢)]

لأن هذا مما يجهله بعض الناس؛ فاعتبر فيه العلم.

وقيل: لا تصح إن كان شعارا[(٣)]- يعني يلي جسده.[(٤)]

واختاره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، وجزم به في الوجيز في الثوب المحرم.[(٥)]

وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار. يعني تصح.[(٦)]

وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها.[(٧)]

وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة: أن النافلة لا تصح بالاتفاق. وقال الآمدي: لا تصح صلاة النفل قولا واحدا.[(٨)]

الرواية الرابعة: يقف على إجازة المالك.[(٩)] قال في الفائق: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب.[(١٠)] وقد نص على مثله في الزكاة والأضحية.[(١١)]

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ١٤٢، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٣) الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، وجمعه: شُعُر. ومنه قوله ﷺ: "الأنصار شعار والناس دثار". انظر: الفائق ٢/ ٢٤٧.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٥) انظر: الوجيز ص٣٩، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٨) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٣.

(١٠) الإنصاف ١/ ٤٢٢.

(١١) المرجع السابق ١/ ٤٢٢- ٤٢٣.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما اختاره الخلال بأن شرط صحة الصلاة هنا هو ستر العورة، وقد تحقق ذلك. أما كونه قد اقترف محرما بلبسه حريرا أو مغصوبا فهذا لا يمنع صحة الصلاة، وإن كان محرما يعاقب عليه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن الصلاة في الثوب المغصوب أو الثوب الحرير باطلة وغير صحيحة، إذا كان عالما بالنهي ذاكرا. ولو كان المغصوب بعضَه؛ لأن بعضَه يتبع بعضا، أو كان أكثره حريرا. وسواء في ذلك الفرض والنفل.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والشافعية** أن الصلاة في ثوب مغصوب، أو حرير صحيحة؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها.(٢)

ويرى **المالكية** في قول ابن القاسم وسحنون أن من صلى في ثوب حرير أنه يعيد في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يعد وأجزأته صلاته. وقال ابن حبيب(٣): يعيد أبدا.

أما من صلى في ثوب مغصوب فالمعروف- كما يقول المازري(٤)- أنه لا

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٩- ٢٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٨٤- ١٨٥.

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب، فقيه أهل الأندلس، أخذ العلم عن أصحاب مالك، له: كتاب الموضحة. توفي سنة (٢٣٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٦٤.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الإمام العلامة المتفنن، له: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، وشرح كتاب التلقين لعبدالوهاب المالكي، وكان بصيرا بعلم الحديث. توفي سنة (٥٣٦هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤- ١٠٧.

يعيد.(١)

ويرى **الظاهرية** أن الصلاة لا تحل في ثوب الحرير، إلا لمجبر أو مضطر أو متداوٍ.(٢)

وكذلك يرون أن الصلاة في الثوب المغصوب أو المأخوذ بغير حق باطلة، حتى لو كان المغصوب هو الخيط الذي خيط به الثوب؛ فتكون باطلة أيضا.(٣)

ويرى **الزيدية** أن إباحة الملبوس شرط من شروط الصلاة؛ وعليه تكون الصلاة في ثوب مغصوب أو حرير غير صحيحة؛ لأن النهي هنا يقتضي الفساد. كما نصوا أيضا على حرمة الصلاة في الثوب الحرير.(٤)

ويرى **الإمامية** أن الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه. ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه، مع تحقق الغصبية. ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر. وكذا الحرير المحض لا تجوز الصلاة فيه للرجال إلا في الحرب، أو عند الضرورة.(٥)

أما **الإباضية** فيرون أن من صلى بثوب حرام وجد غيره أو لم يجده؛ فقيل: يعيد. وقيل: لا. وقد قيل: من لم يجد إلا ثوبا حراما يصلي قاعدا مستترا بما أمكن.(٦) أما ثوب الحرير فيصلي فيه إن لم يجد غيره بلا إعادة، ولو كان في الوقت.(٧)

---

(١) راجع: التاج والإكليل ٢/ ١٨٩- ١٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٩، ٢٥٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٧.

(٢) راجع: المحلى ٢/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٣) راجع: المرجع السابق ٢/ ٣٥١- ٣٥٢.

(٤) راجع: البحر الزخار ٢/ ٢١٣.

(٥) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٥٩.

(٦) راجع: شرح النيل ٢/ ٥٨- ٥٩.

(٧) انظر: المرجع السابق ٢/ ٥٧.

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال السابقة أرى أن الراجح منها هو ما اختاره الخلال، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو أن من صلى بثوب مغصوب أو حرير فصلاته صحيحة، مع التحريم؛ وذلك لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها؛ فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو خاتم ذهب.(١) ولأنه قد أتى بشرط صحة الصلاة، وهو ستر العورة.

أما ما استدل به جماهير الحنابلة ومن وافقهم على بطلان الصلاة من القياس على من صلى في ثوب نجس؛ فغير مسلم؛ لأن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة.

وما روي عن ابن عمر لم يصح، وقد قال عنه أحمد: ليس بشيء، ليس له إسناد.

وأما حديث عائشة فدلالته غير صريحة على ما قالوا، بل هي محتملة.

وبعد فقد خالف الخلال في اختياره هنا ما استقر عليه الحنابلة، بيد أنه قد وافق الحنفية والشافعية، وهو ما رجحته.

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، المبدع ١/ ٣٦٨.

المسألة الثالثة: الصلاة في الموضع المغصوب:

بيان المسألة:

إذا صلى في مكان مغصوب؛ فهل تكون صلاته باطلةً لكونه فَعَلها في مكان يحرم عليه المقام فيه، أم أنها تكون صحيحة، ولا تأثير لغصب الموضع الذي صلى فيه في صحتها؟

وهذه المسألة شبيهة بمسألة الصلاة في الثوب المغصوب السابقة، ومبناها كمبناها.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايات وأقوال:

الرواية الأولى: أن الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح.(١)

قدمها في المستوعب، والكافي، والفروع.(٢) وقال في الشرح الكبير: في أظهر الروايتين.(٣) قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.(٤) وهي من المفردات.(٥)

وذلك لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه؛ فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله؛ فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به؟! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية،

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ١٤٤، المغني ٢/ ٤٧٦، الكافي ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٤٠، الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٩٤- ٣٩٥، الإنصاف ١/ ٤٥٠- ٤٥١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١٤٤، الكافي ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٣٣٢.

(٣) انظر: ١/ ٥٤٠.

(٤) الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤٥١، المنح الشافيات ١/ ١٩٤.

هو عاص بها منهي عنها.

ولا يقاس على من رأى حريقا أو غريقا وهو يصلي؛ لأنه ليس منهيا عن الصلاة؛ إنما هو مأمور بإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وبالصلاة، إلا أن أحدهما آكد من الآخر. أما في مسألتنا فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها.(١)

الرواية الثانية: أنها تصح مع التحريم.(٢) **وهي اختيار الخلال.**(٣)

اختارها ابن عقيل في فنونه، والطوفي(٤) في مختصره في الأصول، وغيرهما.(٥)

وذلك لأن النهي لا يعود إلى الصلاة؛ فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكن إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه، فلم يطفئه، أو مَطَل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى.(٦) وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته".(٧) ولأنه موضع طاهر؛ فصحت الصلاة فيه

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٧٧، الكافي ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٤٠، المبدع ١/ ٣٩٤، المنح الشافيات ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٧٦، الكافي ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٤٠، الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٤) هو نجم الدين سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، له: شرح مختصر الروضة في الأصول، وغيره. توفي سنة (٧١٦هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥- ٤٢٦.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٧٦- ٤٧٧، الكافي ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٤٠، المبدع ١/ ٣٩٥.

(٧) رواه البخاري في الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، والنسائي في المساجد، باب الرخصة في ذلك، رقم (٧٣٦)، وأبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، =

كالصحراء. كما أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها.[١]
وقد أطلقهما صاحب المغني، وابن رجب في القواعد.[٢]
وقيل: إن علم النهي لم تصح صلاته؛ لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحت.[٣]

وذكره ابن قدامة في الكافي، وصاحب المبدع روايةً.[٤]
وقيل: تصح مع الكراهة. حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه، وغيره. وقال: إن خاف فوت الوقت صحت صلاته، وإلا فلا.[٥] وذكرها في المستوعب، والمبدع روايةً.[٦]
وقيل: إن أمكنه الخروج منه لم تصح فيه بحال، وإن فات الوقت.[٧]
وقيل: يصح النفل.[٨]
وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة: أن النافلة لا تصح بالاتفاق.[٩]
أما صلاة الجمعة فقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها تصلى في مواضع الغصب؛ لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان مغصوبا يفضي إلى

رقم (٤٨٩)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم (٥٦٧)، وغيرهم.
(١) انظر: المبدع ١/ ٣٩٥.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٧٦- ٤٧٧، القواعد ص١٢.
(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٤٤، الكافي ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ١/ ٤٥١.
(٤) انظر: الكافي ١/ ١١٠، المبدع ١/ ٣٩٥.
(٥) انظر: الفروع ١/ ٣٣٢، المبدع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ١/ ٤٥١.
(٦) انظر: المستوعب ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ٣٩٥.
(٧) الإنصاف ١/ ٤٥١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) انظر: المرجع السابق.

تعطيلها؛ فلذلك أجازها فيه، كما أجازها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور؛ لئلا يفضي إلى تعطيلها. وكذلك صلاة العيد والجنازة.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يتوجه اختيار الخلال هنا بما توجه به في المسألة السابقة، وهو أن النهي لا يعود إلى الصلاة؛ فلم يمنع صحتها، وقد أتى بأركانها وشروطها. أما كونه قد اقترف محرما بغصبه للموضع الذي صلى فيه؛ فهذا لا يمنع صحة الصلاة، وإن كان محرما يعاقب عليه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن الصلاة في الموضع المغصوب باطلة وغير صحيحة، سواء كان المغصوب أرضا أو نحو سفينة يركبها أو حيوان أو غير ذلك. وسواء كان غاصبا لرقبتها بأن ادعى ملكيتها، أو لمنفعتها بادعاء إجارتها ظلما. ولو كان المغصوب جزءا مشاعا فيها لم تصح أيضا. أما لو كان جزءا معينا فيتعلق الحكم به دون سائرها.

وكذا لا تصح إذا بسط عليها مباحا، كنحو بساط مثلا؛ لأنه لا زال حالا في الموضع المغصوب. ويتقيد البطلان في كل هذا بما إذا كان عالما بالنهي ذاكرا له حال صلاته.

لكن تصح فيها صلاة الجمعة والعيد والجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات، كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما؛ وذلك لأنها تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، وامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وذلك كالصلاة خلف الخوارج والمبتدعة. ومثلها الأعياد والجنائز ونحوها.(٢)

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٠٤، الشرح الكبير ١/ ٥٤٠، المبدع ١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٥- ٢٩٦، مطالب أولي النهى ١/ ٣٣٣- ٣٣٤، ٣٦٩- ٣٧٠.

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية**، و**المالكية** في المشهور، و**الشافعية** أن الصلاة في الموضع المغصوب صحيحة؛ لأن النهي ليس لمعنى في الصلاة؛ فلا يمنع جوازها.[١]

ويرى **الظاهرية** و**الإمامية** أن الصلاة في الموضع المغصوب باطلة، ما دام عالما بالغصب، ولو لم يكن هو الغاصب.[٢] ويرى الإمامية أنه إن ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته.[٣] كما نص الظاهرية على أنه إن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا، كأن كان في سفينة ولا يستطيع الخروج منها صحت صلاته.[٤]

ويرى **الزيدية** أن صلاة الغاصب لا تصح، وتصح صلاة غيره ما لم يعلم، أو يظن كراهة المالك.[٥] وعند **الإباضية** قولان.[٦]

الترجيح:

بعد تقليب وجوه النظر أرى أن الراجح هو ما اختاره الخلال ومن وافقه، وهو أن الصلاة في الموضع المغصوب صحيحة؛ وذلك النهي عن الغصب لا يستلزم بطلان الصلاة في الموضع المغصوب؛ لأن النهي لا يقصد به الصلاة؛ لأنها ليست بسبب للغصب؛ لأنه غاصب وإن لم يصلِّ، ونفس الغصب ليس فعل الصلاة؛ لأن فعلها قائم بالمصلي، وفعل الغصب شغل الأرض وهو قائم

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦، التاج والإكليل ٢/ ١٨٩، ١٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٣، الفواكه الدواني ١/ ١٢٨، المجموع ٣/ ١٦٩.

(٢) راجع: المحلى ٢/ ٣٥١- ٣٥٤، شرائع الإسلام ١/ ٦١.

(٣) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٦١.

(٤) راجع: المحلى ٢/ ٣٥١- ٣٥٤.

(٥) راجع: البحر الزخار ٢/ ٢١٨، التاج المذهب ١/ ٧٥.

(٦) راجع: شرح النيل ٢/ ٧٠.

بالأرض.[١] وقد أتى بأركان الصلاة وشروطها فصحت.

كما أننا نسطصحب الأصل، وهو جواز الصلاة في الأرض الطاهرة، وقد مر بنا حديث جابر: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته". أما حرمة الغصب فلا دخل لها في صحة الصلاة أو عدم صحتها.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، بيد أنه قد وافق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ما رجحته.

---

(١) راجع: الفروع ١/ ٣٣٢.

المسألة الرابعة: محل رفع اليدين في الصلاة:

بيان المسألة:

إذا أراد المصلي رفع يديه مكبرا وهو يصلي؛ فهل يحاذي هما منكبيه، أم فروع أذنيه، أم أن كليهما جائز؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: أنه يخير بين أن يحاذي بهما[1] منكبيه أو فروع أذنيه.[2]

اختارها الخرقي. وجزم بها ابن قدامة في العمدة، والكافي، والمغني، وكذا صاحب الشرح الكبير، وتجريد العناية، والبلغة، والإفادات، وابن رزين، وقال: لا خلاف فيه. وغيرهم. وقدمها في التلخيص.[3]

قال في الفروع: وهي أشهر.[4]

وإنما خير بين الأمرين لأن كليهما مروي عن رسول الله ﷺ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين ورد من رواية جماعة من الصحابة؛ فروى ابن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين".[5]

---

(١) يحاذي بهما: يعني يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع. انظر: المغني ٢/ ١٣٧، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١٦٦، المغني ٢/ ١٣٦، ١٣٧، المحرر ١/ ٥٣، الشرح الكبير ١/ ٥٧٤، ٥٧٥، الفروع ١/ ٤١١، شرح الزركشي ١/ ٥٤٢، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩، المغني ٢/ ١٣٦، ١٣٧، الكافي ١/ ١٢٨، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥، شرح الزركشي ١/ ٥٤٢، تجريد العناية ص٢٧، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٤) الفروع ١/ ٤١١.

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، وباب إلى أين يرفع يديه؟، رقم (٧٣٨)،

وروى محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض. قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر، فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي ﷺ".[1]

ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيره، رقم (٣٩٠)، ومالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٧٥)، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥)، والنسائي في الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم (٨٧٦)، وباب رفع اليدين قبل التكبير، رقم (٨٧٧، ٨٧٨)، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، رقم (١٠٢٥)، وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٧)، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (١٠٥٩)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٥٨)، وأحمد ٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٣، ١٤٧.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة، باب منه، رقم

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر".(١)

وعن أبي هريرة أنه قال "كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك".(٢)

أما الرفع إلى حذو الأذنين فقد رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، والبراء رضي الله عنهم، وقال به جماعة من أهل العلم. فعن وائل بن حجر قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته".(٣)

---

(٣٠٤)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٢)، وباب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١)، وأحمد ٥/ ٤٢٤. ورواه النسائي مختصرا في السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، رقم (١١٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وراجع أيضا: التلخيص الحبير (١/ ٤٠٣- ٤٠٤).

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٤)، وباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠)، والترمذي في الدعوات عن رسول الله، باب منه، رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٤)، وأحمد ١/ ٩٣. وصححه فيما حكاه الخلال. (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٩٥، نيل الأوطار ٢/ ٢٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٠). ورجاله رجال الصحيح. راجع: نصب الراية ١/ ٥٤١، التلخيص الحبير ١/ ٣٩٦.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١)، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٨)، وباب افتتاح

وعن مالك بن الحويرث "أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".(١)

وعن البراء بن عازب "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود".(٢)

وعن وائل بن حجر رواية أخرى بأنه يرفع يديه إلى منكبيه.(٣)

قالوا: فلصحة كل هذه الأحاديث تحمل على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.(٤)

الصلاة، رقم (٧٣٧)، والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وباب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦)، وفي السهو، باب موضع المرفقين، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧)، وأحمد ٤/ ٣١٧.

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٥)، والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٨٠، ٨٨١)، وباب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٤)، وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦)، وباب رفع اليدين للسجود، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٥٩)، وأحمد ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٥/ ٥٣.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٩)، وأحمد ٤/ ٣٠١، ٣٠٢. وقد ذكر غير واحد أن قوله "ثم لا يعود" مدرج من أحد الرواة، وهو يزيد بن أبي زياد، وتكلموا في حفظه، وقد ضعف البخاري وغيره هذا الحديث، وقال أحمد: هذا حديث واهٍ. (انظر: نصب الراية ١/ ٥٢٨- ٥٣١، التلخيص الحبير ١/ ٤٠٠- ٤٠١، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨).

(٣) رواها أحمد ٤/ ٣١٦، والنسائي في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٥٩). وراجع الكلام عليها في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٣- ٣٩٥).

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥، شرح الزركشي ١/ ٥٤٢.

الرواية الثانية: أنه يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط.(١)

جزم بها جماعة، منهم: صاحب الوجيز، والمذهب الأحمد، وقدمها في الهداية، والمستوعب، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، واختارها ابن عبدوس في تذكرته.(٢) قال صاحب المبدع: اختاره الأكثر.(٣) وقال الزركشي: وهو المشهور.(٤) وقال المرداوي: وهو المذهب.(٥)

وقد استدلوا بحديثي ابن عمر، وأبي حميد الساعدي اللذين ذكرتهما آنفا.

وهو قول كثير من الصحابة، منهم ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد(٦)، ونافع(٧)، وسالم بن عبدالله بن عمر(٨)، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر بن راشد(٩)، والأوزاعي،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩، المستوعب ١/ ١٦٦، المحرر ١/ ٥٣، الفروع ١/ ٤١١، شرح الزركشي ١/ ٥٤١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١٦٦، المحرر ١/ ٥٣، الوجيز ص٤٣، الفروع ١/ ٤١١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٣) المبدع ١/ ٤٣١.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٥٤١.

(٥) الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٦) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم، كان من العلماء. قال حماد: لقيت عطاء وطاوسا ومجاهدا وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهدا. توفي سنة (١٠٠هـ، أو: ١٠٢). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٥٨.

(٧) هو أبو عبدالله نافع مولى ابن عمر، المدني، كان كثير الحديث، وأسانيده أصح الأسانيد؛ قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلمهم السنن، توفي سنة (١١٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٧.

(٨) هو أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، من كبار فقهاء المدينة من التابعين. توفي سنة (١٠٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٤٥، طبقات الحفاظ ص٤٠- ٤١.

(٩) هو معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، كان فقيها متقنا حافظا ورعا. توفي سنة (١٥٢هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٨٨- ٨٩.

وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.(١)

وقد ميل إليه أحمد فيما رواه عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبدالله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن.(٢)

وقد علل ذلك ابن قدامة بقوله: وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ وجوز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.(٣)

الرواية الثالثة: يرفعهما إلى فروع أذنيه.(٤)

وهي اختيار الخلال، وغلامه أبي بكر عبدالعزيز.(٥)

واستدل لها بما مر من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وغيرهما. قالوا: لأنه يشتمل على زيادة؛ فالأخذ به أولى، لا سيما وهو في الصحيح أيضا.(٦)

وأطلقهن في المذهب.(٧)

---

(١) راجع: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩، المغني ٢/ ١٣٧.

(٢) انظر: المغني ٢/ ١٣٧- ١٣٨.

(٣) المغني ٢/ ١٣٨. وراجع نفس المعنى في شرح الزركشي ١/ ٥٤٢.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩، المحرر ١/ ٥٣، الفروع ١/ ٤١١، شرح الزركشي ١/ ٥٤١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠. وهي من المسائل التي خالف فيها عبدالعزيز غلام الخلال أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩- ٨٠، وهي المسألة الثانية عشرة.

(٦) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠، شرح الزركشي ١/ ٥٤١- ٥٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٠.

الرواية الرابعة: أنه يرفعهما إلى صدره.(١)

وقد ورد فيها رواية لحديث وائل بن حجر قال: "رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية".(٢)

الرواية الخامسة: أنه يجاوز بهما أذنيه. نقلها أبو الحارث.(٣)

واستدلوا على ذلك بما روى عبدالله بن الزبير قال: "رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه".(٤)

وقال أبو حفص العكبري: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعا بين الأحاديث. وقاله القاضي في التعليق، وقال: أومأ إليه أحمد. وفي الحاويين: والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه، وبإبهاميه شحمتي أذنيه، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه.(٥)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن الرفع المسنون يكون إلى حذو المنكبين.

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٨).

(٣) انظر: الفروع ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٢١) في ترجمة عبدالقدوس بن بكر ابن خنيس، قال: سمع حجاجًا عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، فذكره، ثم قال: لا يعرف لحجاج سماع من عامر. قلت: كما أن الحجاج- وهو ابن أرطاة- متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بالقوى وهو صدوق يدلس، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. (راجع ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٧٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٧- ١٩٩، تقريب التهذيب ص١٥٢)، وأيضا فإن عبدالقدوس شيخ أحمد في الحديث قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن حجر أن أحمد وابن معين وأبا خيثمة ضربوا على حديثه، يعني ضعفوه. (راجع: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الفروع ١/ ٤١١، المبدع ١/ ٤٣١، الإنصاف ٢/ ٤٠- ٤١.

وذلك إذا لم يكن لديه عذر يمنعه من رفعهما، فأما إذا كان له عذر فله أن يرفعهما أقل من ذلك أو أكثر.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية**، و**الإمامية** إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه، فيحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.(٢)

ويرى **المالكية**، و**الشافعية** أنه يرفعهما حذو منكبيه.(٣)

وقال بعض الشافعية: يحاذي بكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاميه شحمتي أذنيه؛ جمعا بين الأخبار.(٤) وهي هيئة الرفع عند المالكية أيضا.(٥)

أما **الزيدية** فيرون أنه لا يرفع يديه أصلا عند التكبير.(٦)

الترجيح:

بعد النظر في الروايات السابقة أرى أن كل هذه الهيئات الواردة عن النبي ﷺ بطرق صحيحة تدل على جوازها واستحبابها جميعا، فهو مخير بين أن يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذاء أذنيه. وإن كان الغالب أنه إذا رفع يديه حذو منكبيه

---

(١) راجع: كشاف القناع ١/ ٣٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٦، الروض المربع ص٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٤.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٩٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢، شرائع الإسلام ١/ ٧٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٢٨٠.

(٣) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨٠، الفواكه الدواني ١/ ١٧٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٣-٣٢٤، المجموع ٣/ ٢٦٢- ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٢.

(٤) راجع: المجموع ٣/ ٢٦٢- ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٢.

(٥) راجع: شرح الخرشي على خليل ١/ ٢٨٠، الفواكه الدواني ١/ ١٧٧.

(٦) راجع: البحر الزخار ٢/ ٢٣٩- ٢٤٠، ٣/ ٦١.

تكون أطراف أصابعه بحذاء أذنيه، كما يكون إبهاماه عند شحمتي أذنيه؛ فيكون قد جمع بين الأحاديث كلها وأصاب السنة. وهو قول أبي حفص، وصاحب الحاويين.

ومن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، وإن لم يمكن رفعهما إلا بزيادة على أذنيه رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة.[١]

أما رواية رفع أيديهم إلى صدورهم فهي مخصوصة بحالة كونهم مرتدي البرانس والأكسية التي يصعب عليهم معها رفع أيديهم إلى مناكبهم أو آذانهم، كما هو واضح في حديث وائل بن حجر. وعليه تكون الرواية الأولى التي اختارها الخرقي هي أرجح روايات المذهب، بالإضافة إلى قول أبي حفص العكبري وصاحب الحاويين، وإن كان المذهب هو رفعهما إلى المنكبين، على ما ذكرنا في الرواية الثانية. أما ما اختاره الخلال في الرواية الثالثة- وهو مذهب الحنفية والإمامية-، وهو أن يرفع يديه حذاء أذنيه؛ فهو بخلاف ما استقر عليه المذهب، وبخلاف ما رجحته أيضا، وإن كان متضمنا فيه.

(١) انظر: المبدع ١/ ٤٣١.

المسألة الخامسة: جلسة الاستراحة:

بيان المسألة:

إذا قام المصلي من السجدة الثانية في الركعة الأولى، أو الثالثة؛ فهل يقوم مباشرة إلى الركعة الثانية والرابعة، أم يجلس هنيهة بما يسمى جلسة الاستراحة، ثم يقوم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه. نص عليها أحمد، وقد نقلها أبو طالب وغيره. وذلك إلا أن يشق عليه؛ لضعف أو كبر. وعليه أكثر الأصحاب.[(١)]

وصححها القاضي أبو يعلى، وابنه.[(٢)] وقال ابن الزاغوني[(٣)]: هو المختار عند جماعة المشايخ.[(٤)] واختارها الخرقي. وجزم بها في العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد. وقدمها في المستوعب، والشرح الكبير، والمحرر، والفروع، والخلاصة، والحاوي الكبير، والفائق، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين.[(٥)]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٧، المستوعب ١/ ١٧٣، المغني ٢/ ٢١٢، الكافي ١/ ١٣٩، المحرر ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٧، الفروع ١/ ٤٣٨، المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٧، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن السري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الزاغوني، له: الخلاف الكبير، والمفردات، والواضح، والإقناع، وشرح الخرقي، وغيرها. توفي سنة (٥٢٧هـ). راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠- ١٨٤.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٧٤، الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٧، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠، المستوعب ١/ ١٧٣، المغني ٢/ ٢١٢،

قال المرداوي: إنها الصحيح من المذهب.(١)

وقد استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه".(٢) قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.(٣)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى(٤). قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.(٥)

ولأنه أشق على المصلي، والفضيلة تحصل بحسب المشقة؛ بدليل طول القيام.(٦)

المحرر ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٥، ٧، الوجيز ص٤٤، الفروع ١/ ٤٣٨، شرح الزركشي ١/ ٥٧٤، الإنصاف ٢/ ٦٧.

(١) الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٢) رواه الترمذي في الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٢٠. وفيه خالد بن إلياس- ويقال: إياس- وهو ضعيف عند أهل الحديث، لكن قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. راجع في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠)، وراجع أيضًا: نصب الراية (١/ ٥١٩)، والحديث- كما قال الترمذي- عليه العمل عند أهل العلم.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٨٨).

(٤) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار- ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال- الأنصاري الأوسي الكوفي، ولد لست بقين من خلافة عمر، وأدرك كثيرا من الصحابة، توفي سنة (٨٣هـ) في وقعة الجماجم، وقيل: سنة (٧١هـ) والصواب الأول. راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٩- ١١٤، طبقات الحفاظ ص٢٦.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٢١٢، الشرح الكبير ٢/ ٧، شرح الزركشي ١/ ٥٧٤، المبدع ١/ ٤٥٩. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٢٥، رقم (٢٥٩٥)، ٢/ ١٣٦، رقم (٢٦٣٧).

(٦) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٧.

الرواية الثانية: أنه يجلس جلسة الاستراحة قبل أن يقوم.(١) نقلها عبدالله ابن الإمام أحمد، وأبو بكر المروذي.(٢) واختارها أبو بكر عبدالعزيز.(٣)

وهي اختيار الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول.(٤)

وجزم بها في الإفادات. وقدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير.(٥)

واستدلوا بما روى مالك بن الحويرث "أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى".(٦) قالوا: وهو حديث حسن صحيح؛ فيتعين العمل به، والمصير إليه.(٧)

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ١٧٣، المغني ٢/ ٢١٣، الكافي ١/ ١٣٩، المحرر ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٧، الفروع ١/ ٤٣٨، شرح الزركشي ١/ ٥٧٥، المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٦٧. وقد وقع خطأ في نسختي من الإنصاف (لا يجلس) كالرواية الأولى، وهو خطأ مطبعي. وقد راجعته في نسخة أخرى فوجدته صحيحا، فضلا عن أن سياق العبارة يقتضي هذا التصويب.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٢٨، شرح الزركشي ١/ ٥٧٥، المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٦٧. وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠، وهي المسألة الرابعة عشرة.

(٤) انظر: المسائل الفقيهة ١/ ١٢٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٠، المغني ٢/ ٢١٣، الكافي ١/ ١٣٩، الشرح الكبير ٢/ ٧، شرح الزركشي ١/ ٥٧٥، المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٦٧، كشاف القناع ١/ ٣٥٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٦) رواه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، رقم (٦٧٧)، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠٢)، وباب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، وأبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد، رقم (٨٤٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٧)، والنسائي في التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، رقم (١١٥٢)، وباب الاعتماد على الأرض عند النهوض، رقم (١١٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٣٦.

(٧) المغني ٢/ ٢١٣، الشرح الكبير ٢/ ٧.

كما استدلوا أيضا بحديث أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي- قال: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه و لم يقنع ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال: الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ[١] أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم".[٢]

فقد ذكر أنه ﷺ جلس واطمأن، ثم نهض قائما.

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد.[٣]

---

(١) يعني: نصبها ثم ثناها فوجهها إلى القبلة. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢/ ١٨١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، وانظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٧، مادة (ف ت خ).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٣- ٤٦٤)، واللفظ للترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٣٠٤).

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ٦٧.

وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا؛ لحاجته إلى الجلوس، ويحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر حياته، عند كبره وضعفه. وذلك جمعا بين الأخبار؛ فمثل هذا لا يخفى على عمر وعلي، وأشباههما. واختاره القاضي أبو يعلى، وابن تيمية، وغيرهما.(١)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن هذه الجلسة فيها راحة للمصلي، وتعينه على قيامه في الصلاة؛ مما يتيح له إطالة القيام إذا شاء.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن جلسة الاستراحة غير مستحبة، وأنه ينهض قائما على صدور قدميه. هذا هو المذهب المنصور عند الأصحاب.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية، والمالكية، والزيدية- وهو قول عند الشافعية**، وبه قال الثوري وإسحاق(٣)- أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم مباشرة معتمدا على صدور قدميه عند الحنفية، وعلى يديه عند المالكية.(٤)

وذهب **الشافعية في الصحيح المشهور عندهم، والظاهرية، والإمامية** إلى استحباب جلسة الاستراحة.(٥)

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢١٣، الشرح الكبير ٢/ ٨، الفروع ١/ ٤٣٨، شرح الزركشي ١/ ٥٧٧، المبدع ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٥٥، الروض المربع ص٧٩، مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٣) راجع: المجموع ٣/ ٤١٨، المغني ٢/ ٢١٢، الشرح الكبير ٢/ ٧.

(٤) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٢٦٧- ٢٦٨، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤، البحر الزخار ٢/ ٢٧١.

(٥) راجع: المجموع ٣/ ٤١٨- ٤٢٣، تحفة المحتاج ٢/ ٧٧- ٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٧١- ١٧٢، المحلى ٣/ ٣٩- ٤٠، شرائع الإسلام ١/ ٧٧.

الترجيح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء أرى أن الراجح هو الرواية الأولى، وهي أن جلسة الاستراحة غير مستحبة، وأن المصلي يقوم بعد سجوده معتمدا على صدور قدميه، إلا أن يشق ذلك عليه لضعف أو كبر ويحتاج للجلوس للراحة؛ فيجلس حينئذ، ويقوم حسبما يستطيع معتمدا على صدور قدميه، أو على يديه. وهذه الرواية هي التي استقر عليها المذهب، وإليها ذهب الحنفية والمالكية والزيدية، وبعض الشافعية.

وذلك لحديث أبي هريرة السابق، ولما تواتر عن الصحابة، وقد قال النعمان بن أبي عياش[(١)]: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو و لم يجلس.[(٢)]

أما ما استدل به الخلال ومن وافقه- وذهب إليه الشافعية- فيجاب عنه بأن ذلك إنما كان في آخر عمره ﷺ عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.[(٣)]

وبعد فقد خالف الخلال هنا المعتمد في المذهب، بيد أنه وافق الشافعية والظاهرية والإمامية.

---

(١) هو أبو سلمة النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، تابعي من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، كان ثقة فاضلا، وشيخا كبيرا. راجع ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣١، وانظر: المغني ٢/ ٢١٢.

(٣) راجع: المغني ٢/ ٢١٣، كشاف القناع ١/ ٣٥٥، مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٥.

المسألة السادسة: كيف تجلس المرأة في الصلاة:

بيان المسألة:

من المتفق عليه أن صفة صلاة المرأة هي ذاتها صفة صلاة الرجل، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، ولا تجافي بين أعضائها؛ لأن ذلك أستر لها.[1] لكن هل تجلس كما يجلس الرجل فتجلس مفترشة رجلها اليسرى، وتنصب اليمنى[2]، وتتورك في التشهد الأخير، فتجلس على وركها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت ساقها اليمنى، وتنصب رجلها اليمنى[3]، أم أن لها هيئة أخرى للجلوس؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تخير بين أن تجلس متربعة[4]، أو تسدل رجليها[5] في جانب يمينها.[6]

وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن قدامة وأكثر الأصحاب.[7] وجزم به في

---

(١) راجع: المغني ٢/ ٢٥٨.

(٢) راجع في بيان جلسة الافتراش: كشاف القناع ١/ ٣٥٣- ٣٥٤.

(٣) راجع في بيان جلسة التورك: كشاف القناع ١/ ٣٦٣.

(٤) التربع: هو الجلوس المعروف، و«متربعة» اسم فاعل مؤنث من تربيع وتربع مطاوع ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربّع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعا، والأربع هنا الساقان والفخذان، ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي ص٨٥، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٥) يعني تجعلهما على يمينها، من السدل وهو الإرسال والإرخاء، والمراد أن تجلس المرأة على أليتها وتجعل رجليها عن يمينها. راجع: المطلع على أبواب المقنع ص٨٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٠.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ١٨٠، الفروع ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٢/ ٨٧. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ص٧٩، رقم (٢٨٢).

(٧) انظر: المغني ٢/ ٢٥٨، المحرر ١/ ٦٧، المبدع ١/ ٤٧٣، الإنصاف ٢/ ٨٧.

المستوعب.(١) وقدمه في الحاويين، والرعايتين، لكن قالا: تجلس متربعة، أو متوركة.(٢)

الثاني: أن السدل أفضل لها من التربع.(٣) قال أحمد: والسدل أعجب إليّ.(٤)

وجزم به ابن تميم، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين. وحكاه رواية في الرعايتين، والحاويين. وقال المرداوي: إنه المنصوص عن أحمد.(٥)

وهو اختيار الخلال.(٦) واقتصر عليه الزركشي.(٧) وجزم به في المبدع.(٨)

قالوا: لأنه غالب فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الانكماش والضم، وأسهل عليها.(٩) وقد قال علي بن أبي طالب: إذا صلت المرأة فلتحتفز(١٠)، ولتضم فخذيها.(١١)

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ١٨٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٨، الفروع ١/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٤٧٣- ٤٧٤، الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٤) المغني ٢/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٨.

(٥) الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٨، شرح الزركشي ١/ ٥٩٦، الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٩٦.

(٨) انظر: المبدع ١/ ٤٧٣.

(٩) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٩٦، المبدع ١/ ٤٧٣، كشاف القناع ١/ ٣٦٤، مطالب أولي النهى ١/ ٤٦٧.

(١٠) تحتفز: تحفّز أي تضامّ وتجمع، واحتفز في جلسته: أي استوى جالساً على وركيه. والمراد أن تضم نفسها في سجودها وجلوسها، وتجلس على وركيها، وهذا يكون بسدل رجليها. راجع: لسان العرب ٥/ ٣٣٧، المعجم الوسيط ١/ ١٩١.

(١١) انظر: المغني ٢/ ٢٥٨- ٢٥٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٨، شرح الزركشي ١/ ٥٩٦. وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٠٢ بلفظ: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها".

الثالث: أنها تجلس متربعة.(١) قدمه في المحرر.(٢) وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم.(٣)

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.(٤) ويقول: تقعد المرأة في الصلاة متربعة.(٥) وعن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

يوجه اختيار الخلال بما سبق من أن السدل أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الانكماش والضم، وأسهل على المرأة من التربع، وأليق بهيئة الصلاة، ولا يؤدي إلى كثرة الحركة في الصلاة، أو مزاحمة من بجوارها إذا كانت تصلي في جماعة.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن المرأة تجلس متربعة، أو مسدلة رجليها عن يمينها، مع كون السدل أفضل لها من التربع.(٧)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن المرأة تقعد كأستر ما يكون لها؛ فتجلس متوركة؛ لأن مراعاة

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٤٧٣، الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٦٧.

(٣) انظر: الوجيز ص٤٥، الإنصاف ٢/ ٨٧.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٨، المبدع ١/ ٤٧٣. ورواه عبدالله بن أحمد في مسائله ص٧٩، رقم (٢٨٢) بإسناده عن نافع. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٣ عن نافع قال: "كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة".

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٩٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٣.

(٧) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٦٤، مطالب أولي النهى ١/ ٤٦٧.

فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة، وهي الافتراش؛ لأن التورك لا يسن إلا في الجلوس للتشهد الثاني فقط.[١]

ويرى **المالكية**- في رواية ابن زياد عن مالك- أنها تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى، وتضم بعضهما لبعض على قدر الطاقة.

وقال ابن القاسم في المدونة: إن جلوسها كالرجل، فتفضي باليسرى للأرض واليمنى عليها؛ فيصير قعودها على أليتها اليسرى، ولا تقعد على رجلها اليسرى.[٢]

أما **الشافعية** فيرون أن صفة قعود المرأة في صلاتها كصفة قعود الرجل، لا اختلاف بينهما فيه.[٣] وهو **ظاهر ما في المحلى** لابن حزم الظاهري.[٤]

ويرى **الزيدية** أنها تجلس مسدلة رجليها إلى يمينها.[٥]

وقال **الإمامية** إنها ترفع ركبتيها، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع.[٦] وهذا إنما يتحقق إذا أسدلت رجليها إلى يمينها؛ فيكون قولهم كقول الزيدية.

وكذا **الإباضية**، قالوا: تفضي بأوراكها إلى الأرض، وترد رجليها لجهة اليمين. وإن ردتهما للشمال أو قعدت كالرجل كره.[٧]

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢١١.

(٢) راجع: الفواكه الدواني ١/ ١٩٩.

(٣) راجع: المجموع ٣/ ٤٩٥.

(٤) راجع: المحلى ٣/ ٤١- ٤٢.

(٥) راجع: التاج المذهب ١/ ١٠٠- ١٠١.

(٦) انظر: الروضة البهية ١/ ٢٧٦.

(٧) راجع: شرح النيل ٢/ ١٨٢- ١٨٣.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو جواز كل هذه الهيئات؛ فكل ما كان أستر للمرأة في جلوسها جاز هيئة لذلك، لكن الأفضل أن تسدل رجليها في جانب يمينها؛ لما ذكر من أنه غالب فعل السيدة عائشة رضي الله عنها، ولأنه أشبه بجلسة الرجل- كما سبق- وأبلغ في الانكماش والضم، وأليق بهيئة الصلاة، وأسهل على المرأة. وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الزيدية والإمامية والإباضية، وهو ظاهر مذهب المالكية. وقريب منه مذهب الحنفية. وهو اختيار صاحبنا الخلال.

المسألة السابعة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة؛ ماذا يفعل المأمومون:

بيان المسألة:

إذا سها الإمام في صلاته وقام إلى ركعة زائدة، كأن يقوم إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية كالظهر مثلا[1]، وسبح به المأمومون فلم يرجع؛ فماذا يفعل المأمومون: هل يتابعونه في الركعة الخامسة وهم يعلمون أنها خامسة، أم يفارقونه ويجلسون للتشهد ويسلمون وتصح صلاتهم، أم يظلون جلوسًا ينتظرونه ليسلموا معه، ولا يسبقونه بالسلام؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي سبع روايات:

الرواية الأولى: لا يتبعونه، بل يفارقونه ويتمون صلاتهم ويسلمون، فإن تبعوه بطلت صلاتهم- إذا كانوا عالمين بعدم جواز اتباعه هنا- وصلاته أيضا إذا لم يجلس.[2]

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود فيمن وهم في صلاته، وهو إمام يسبح به من خلفه: فإن سبحوا فلم يلتفت وصلى يعيد ويعيدون. وقال أيضا في رواية محمد بن يحيى المتطبب: إذا قام إلى خامسة، فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة.[3]

---

(١) ومثلها أن يقوم إلى ركعة ثالثة في صلاة الصبح، أو رابعة في صلاة المغرب، وإن كان هذا قليلا عادةً؛ لقلة عدد ركعات هاتين الصلاتين، لاسيما وأن المغرب يتشهد فيه في ركعتين متتاليتين، فقَلّ أن يسهو فيه ويقوم إلى رابعة.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٤، المستوعب ١/ ٢٢٤، المغني ٢/ ٤١٣- ٤١٤، الكافي ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥، الفروع ١/ ٥٠٨، المبدع ١/ ٥٠٦، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٤.

وهذه الرواية هي التي اختارها الخلال(١)، قال: لا يليق بمذهبه غير هذا؛ لأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم، والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين.(٢)

واختارها أيضا ابن قدامة، قال: والأول أولى؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم؛ فلا يجوز اتباعه على الخطأ.(٣) وجزم بها في الكافي.(٤) وجزم بها الشارح، وعلله بأنهم فارقوه للعذر.(٥) وجزم بها أيضا في الفروع، والمبدع، وقالا: اختاره الأكثر.(٦)

قال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٧)

الرواية الثانية: يتبعونه في القيام إلى الركعة الخامسة، وفي السلام.(٨)

وجعلها صاحب الفروع روايتين: وجوبا واستحبابا.(٩)

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا صلى أربع ركعات، ثم قام إلى خامسة، وهو يظن أنها رابعة، ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى أربعا معه حتى صلى الخامسة، فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى النبي ﷺ خمسا. أما

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٤، المغني ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ١٧٤.

(٣) المغني ٢/ ٤١٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٦٣.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ١٠٥. وتبعه في هذا التعليل أيضا صاحب المبدع (١/ ٥٠٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٧).

(٦) انظر: الفروع ١/ ٥٠٨، المبدع ١/ ٥٠٦.

(٧) الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٤، المغني ٢/ ٤١٤، الكافي ١/ ١٦٣- ١٦٤، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥، الفروع ١/ ٥٠٨- ٥٠٩، المبدع ١/ ٥٠٦.

(٩) الفروع ١/ ٥٠٨- ٥٠٩.

الإمام فإنه قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة، فقد زاد في الصلاة على وجه السهو، فلم تبطل الصلاة. وأما المأموم فإنها لم تبطل صلاته؛ لما روي(١) أن النبي ﷺ قام إلى خامسة فاتبعوه، وقالوا له: صليت خمسا؛ فسجد للسهو بعدما سلم، و لم يأمرهم بالإعادة، وقد علم من حالهم أنهم قاموا مع علمهم أنها خامسة.(٢) ولاحتمال ترك ركن قبل ذلك؛ فلا يترك يقين المتابعة بالشك.(٣)

الرواية الثالثة: لا يتبعونه، ويجب عليهم أن ينتظروه جلوسا حتى يسلم بهم، ولا يسلمون قبله.(٤)

نقلها المروذي، وأبو الحارث. وإنما لم يتبعوه في القيام؛ لأنه مخطئ في ترك متابعتهم؛ فلا يجوز اتباعه على الخطأ، وانتظروه ليسلموا معه؛ لأنه يجب عليهم متابعته في السلام، ولا يجوز أن يتقدموه فيه؛ فلهذا أمرناهم بالانتظار، ولأنه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلم معه، وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف، كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلم معه.(٥) واختار هذه الرواية ابن حامد.(٦)

الرواية الرابعة: لا يتبعونه أيضا، وينتظرونه استحبابا وهم جلوس حتى يسلم بهم.(٧)

فهذه الرواية تختلف عن سابقتها في أن السابقة توجب عليهم انتظاره، وهنا

---

(١) سيأتي الحديث بتمامه، مع تخريجه في الترجيح.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ١٧٤- ١٧٥. وانظر أيضا: المغني ٢/ ٤١٤.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٥٠٨- ٥٠٩، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٥، المستوعب ١/ ٢٢٤، المغني ٢/ ٤١٤، الكافي ١/ ١٦٤، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥، الفروع ١/ ٥٠٨، المبدع ١/ ٥٠٦، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٥.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤١٤، الكافي ١/ ١٦٤، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٥٠٨، المبدع ١/ ٥٠٦، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

يستحب الانتظار ولا يجب.

الرواية الخامسة: أنهم مخيرون في انتظاره ليسلم بهم، وفي مفارقته وسلامهم لأنفسهم.[١]

فالانتظار هنا مباح، وليس واجبا ولا مستحبا.

الرواية السادسة: وهي مثل سابقتها، إلا أنهم يخيرون فيها بين انتظاره، واتباعه إلى الركعة الخامسة مع علمهم أنها خامسة، وصلاتهم صحيحة.[٢]

ذكرهما صاحب المستوعب.[٣]

وأطلق المرداوي رواية التخيير، دون ذكر الخيار الآخر، هل هو المفارقة أم المتابعة.[٤]

الرواية السابعة: أن صلاتهم تبطل في الكل. ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضا، بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلا. ذكرها صاحب المبدع نقلا عن الفصول عن الأصحاب.[٥]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال رواية المفارقة بأن ذلك يكون للعذر؛ لأن المأموم تيقن خطأ الإمام وأنه قام إلى ركعة زائدة، ولا يجوز للمأموم أن يزيد في صلاته وهو يعلم؛ فتحتم عليه ألا يتابعه، وأن يفارقه. و لم ينتظره لأن صلاته قد تمت أو قاربت التمام، ولأن الانتظار سيؤدي إلى طول ركن من أركان الصلاة وهو التشهد عن المعتاد.

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٢٤، الفروع ١/ ٥٠٩، المبدع ١/ ٥٠٦.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٥٠٦.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أنه يجب على المأمومين إذا نبهوا الإمام عند قيامه إلى ركعة زائدة، فلم يرجع- أن يفارقوه ويتموا صلاتهم ويسلموا.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن الإمام لو تشهد في الرابعة ثم قام إلى خامسة ينتظره المأموم قاعدا؛ فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المأموم معه، وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المأموم وحده. وإن لم يتشهد الإمام في الرابعة و لم يقعد وقام إلى الخامسة؛ فإن عاد تابعه المأموم، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا، ولا ينفع المأموم تشهده وسلامه وحده.(٢)

ويرى **المالكية** أن الإمام لو قام في صلاة رباعية لخامسة، أو في ثلاثية لرابعة، أو في ثنائية لثالثة؛ فإن تيقن انتفاء موجبها لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبا، ويسبح به. فإن لم يفقه كلمه بعضهم، فإن تذكر أو شك رجع إليهم، وإن بقي على يقينه وكان معه نفر، وأتم صلاته، و لم يرجع إلى قولهم، فينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعته، فإذا سلم سلموا بسلامه، وسجدوا معه لسهوه. لكن لو قام إلى السادسة يسلمون ولا ينتظرونه، على القول بأن الصلاة تبطل بزيادة مثل نصفها. وقيل: يسلمون بعد الرابعة ولا ينتظرونه ابتداء. وإن لم يتيقن انتفاء الموجب اتبعه في قيامه للخامسة وجوبا. فإن خالف من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الإمام، أو خالف من أمر باتباع الإمام ما أمر به فجلس فإن كان عامدا بطلت صلاته، وإلا لم تبطل.

وقال سحنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه، ولا يحتسب جميعهم

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٩٧، مطالب أولي النهى ٢/ ١٢- ١٣.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢.

إلا بما يحتسب به الإمام؛ فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها، وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه.(١)

ويرى الشافعية أن الإمام لو قام لخامسة لم يجز للمأموم متابعته إذا علم أن إمامه غلط فيما أتى به، بل يفارقه، أو ينتظره ليسلم معه إذا لم يفض انتظاره إلى تطويل ركن قصير.(٢)

الترجيح:

الأصل في هذه المسألة هو حديث عبدالله بن مسعود المتفق على صحته، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا؛ فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. وزاد ابن نمير- أحد رواة الحديث- في حديثه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين".(٣)

فقد تابع الصحابة النبي ﷺ في القيام للخامسة، ولا يسعهم غير ذلك؛ لأنهم

---

(١) راجع: مواهب الجليل ٢/ ٥٦- ٥٧، منح الجليل ١/ ٣٢٧- ٣٢٩.

(٢) راجع: مغني المحتاج ١/ ٢١١، أسنى المطالب ١/ ١٩٤.

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها، رقم (٤٠٤)، وفي الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٤٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، واللفظ له، ورواه أيضا أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠١٩، ١٠٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢)، والنسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا، رقم (١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه، رقم (١٢٠٥)، وأحمد ١/ ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٣، ٤٦٥، والدارمي في الصلاة، باب في سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٤٩٨).

ظنوا أن الصلاة قد زيد فيها، وهذا واضح من سؤالهم "هل زيد في الصلاة؟"، وذلك لإمكان ذلك مع وجود النبي ﷺ، ولذلك يحمل الحديث على حالة الجهل بعدم جواز اتباع الإمام في الزيادة(١)؛ لأن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا يعلمون ذلك، وتصح صلاة من يتبع إمامه في الزيادة إذا كان جاهلا بعدم جواز ذلك.

أما مع العلم وتيقن الزيادة فلا يجوز متابعة الإمام في الركعة الزائدة، واستدلال من استدل بالحديث غير سديد كما سبق.

وعليه فالذي أراه راجحا هو أن ينتظر المأمومون إمامهم جلوسا حتى يسلموا معه؛ لأنه إذا سقط عنهم اتباعه في قيامه إلى الركعة الزائدة خامسةً كانت أو غيرها؛ لعلمهم بزيادتها؛ فلا يسقط عنهم وجوب متابعته في السلام، وقد قال النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".(٢) ولأن أصل الانتظار موجود وثابت في صلاة الخوف، وهو انتظار الإمام للمأمومين الذين كانوا في مواجهة العدو ليسلم بهم جميعا.

لكن لو فارقه المأموم وتشهد وسلم صحت صلاته؛ لأنها قد تمت، ولأن الإمام مخطئ في عدم رجوعه إلى قولهم، وقد نبهوه. لكن الأولى اتباعه في السلام حيث لا مانع من ذلك.

وبعد فقد وافق الخلال في اختياره ما استقر عليه المذهب، بيد أنني قد رجحتُ أن ينتظر المأمومُ الإمامَ جالسا ليسلم معه، مع تقريري صحة صلاة من فارق وسلم على ما ذهب إليه الخلال.

---

(١) راجع: الكافي ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥- ١٠٦، المبدع ١/ ٥٠٦.

(٢) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم في مواضع، منها في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، وغيرهما.

المسألة الثامنة: إذا تكلم في الصلاة لمصلحتها:

بيان المسألة:

إذا تكلم مَن سلّم من صلاته ظانًّا أنها قد تمت، وهي ناقصة؛ فتكلم لمصلحتها، كأن يسلم الإمام عن نقص من صلاته فينبهه أحد المأمومين إلى ذلك؛ فهل تفسد صلاته بهذا الكلام، أم أنها تكون صحيحة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة، أو شيء من شأن الصلاة، كأن يسلم الإمام عن نقص من صلاته فينبهه أحد المأمومين: لم تفسد صلاته.(١)

أما إن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني ماء؛ فصلاته باطلة. نص عليها أحمد في رواية جماعة من أصحابه، واختارها ابن قدامة، والشارح. وجزم بها في الإفادات، وقدمها ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه.(٢) (٣)

وممن تكلم بعد أن سلم، وأتم صلاته: الزبير، وابناه عبدالله وعروة، وصوبه ابن

---

(١) مع ملاحظة أن الكلام غير المبطل هنا هو الكلام اليسير، فإن كثر وطال أبطل عند الشيخين: موفق الدين بن قدامة، ومجد الدين بن تيمية، وكذا عند القاضي أبي يعلى. وقيل: غير اليسير كاليسير؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان يستوي قليله وكثيره، كالأكل في الصوم. راجع: المغني ٢/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٢/ ١١٧، المبدع ١/ ٥١٢.

(٢) يعني حواشي ابن مفلح على المقنع، وهي من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٦.

(٣) راجع: المستوعب ١/ ٢٠٧، المغني ٢/ ٤٤٦- ٤٤٧، الكافي ١/ ١٦١، المحرر ١/ ٧٢، الشرح الكبير ٢/ ١١١، الفروع ١/ ٤٨٧- ٤٨٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٦، المبدع ١/ ٥١٢. الإنصاف ٢/ ١٣٠- ١٣١.

عباس، ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه.[١]

وقد أطلق القاضي أبو يعلى ومجد الدين بن تيمية الخلاف في هذه المسألة في كل كلام لمصلحة الصلاة، وإن لم يظن أنه أتمها. وصححه ابن تميم، وقدمه في الرعاية. قالوا: لأن الكلام هنا قد يكون أشد، كإمام نسي القراءة ونحوها؛ فإنه يحتاج أن يأتي بركعة؛ فلابد من إعلام المأموم.[٢]

وقد استدلوا بحديث ذي اليدين[٣] الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس و لم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم؛ فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ١١١.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٨، المبدع ١/ ٥١٢.

(٣) ذو اليدين: واسمه الخِرْباق، رجل من بني سليم، حجازي، شهد النبي ﷺ، وكنيته أبو العريان، وعاش بعد النبي ﷺ زمانًا. أما تلقيبه بذي اليدين؛ فقال القرطبي: هو كناية عن طولهما، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعًا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي ٢/ ٤٧٥- ٤٧٧، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، بتحقيق علي محمد البجاوي، نصب الراية ٢/ ٨٤، نيل الأوطار ٣/ ١٥١.

فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم".[١]

قالوا: وكانت هذه القصة بعد نسخ إباحة الكلام وتحريمه في الصلاة؛ لأن تحريم الكلام كان قريبا من الهجرة في قول ابن حبان، والخطابي. وأبو هريرة راوي الحديث كان إسلامه عام خيبر، وقد ورد في بعض الروايات قوله: "بينا أنا أصلي"[٢] مما يدل على أنه شهد الوقعة بنفسه بعد إسلامه، وبعد تحريم الكلام في الصلاة.[٣] فكان هذا كلامًا منهم لمصلحة الصلاة وبيانها، وقد بنوا على صلاتهم.

الرواية الثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال. نقلها حرب.

وهي اختيار الخلال.[٤] قال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبدالله بعد توقفه.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، وفي الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٧١٤)، وفي الجمعة، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث، رقم (١٢٢٧)، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨)، وفي الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، وأبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر، رقم (٣٩٩)، والنسائي في السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، رقم (١٢٢٤- ١٢٣٠)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، رقم (١٢١٤)، ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (١/ ٩٣- ٩٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٥٩، ٤/ ٧٧.

(٢) هذه الرواية عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٦- ٢٧.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٤٧، ٤٥٠، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٥، المبدع ١/ ٥١١، الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٥) المغني ٢/ ٤٤٧.

واختارها أيضا أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي، وأبو الحسين.[1] قال المجد: هي أظهر الروايات، وصححها الناظم، وجزم بها في الإيضاح، وقدمها في المحرر، والفروع، والرعاية، والفائق.[2] قال المرداوي: وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[3]

وقد استدلوا[4] بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، كحديث زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[5] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام".[6]

وحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٥٠، الكافي ١/ ١٦١، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٥، المبدع ١/ ٥١١، الإنصاف ٢/ ١٣١. وهي المسألة التاسعة عشرة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٨٢.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٧٢، الفروع ١/ ٤٨٧، المبدع ١/ ٥١١، الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ١١٢.

(٥) البقرة: (٢٣٨).

(٦) رواه البخاري في الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، تفسير القرآن، باب وقوموا لله قانتين، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٩)، وأبو داود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩)، وأحمد ٤/ ٣٦٨.

ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني[١] ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".[٢]

وعن ابن مسعود قال: "كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا، قال: إن في الصلاة لشغلا".[٣] وفي لفظ: "فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة".[٤]

الرواية الثالثة: أن المتكلم إن كان إماما وتكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت صلاته.[٥] اختارها الخرقي.[٦]

---

(١) كَهَرني: يقال: كَهَر فلانًا، يعني قهره، أو نهاه بشدة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٤، مادة (ك هـ ر).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٩)، وأحمد ١/ ٣٧٦.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، وأحمد (١/ ٤٦٣). وأصله في الصحيحين، كما مر في الحديث السابق، وقد ذكره البخاري تعليقًا في كتاب التوحيد من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، وقد حسّن النووي إسناده. انظر: المجموع ٤/ ٣٦، وانظر أيضًا: التلخيص الحبير ١/ ٥٠٧- ٥٠٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٢٠٧، المغني ٢/ ٤٤٧، ٤٥٠، الكافي ١/ ١٦١، المحرر ١/ ٧٢، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، الفروع ١/ ٤٨٩، شرح الزركشي ٢/ ٢٥، ٢٧، المبدع ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٥٠، الكافي ١/ ١٦١، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، الفروع ١/ ٤٨٩، شرح =

ووجهها: أن النبي ﷺ كان إماما، فتكلم وبنى على صلاته. أما المأمومون إذا تكلموا فتفسد صلاتهم؛ لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنهما إنما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا يصح أيضا اقتداؤهم بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا.(١)

واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت إباحة الكلام بورود النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، دون غيره، فيمتنع قياس غيره عليه.(٢)

الرواية الرابعة: أنها لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا، سواء كان إماما أو مأموما؛ لأنه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا؛ ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه، وبنوا على صلاتهم.(٣) اختارها المجد في شرحه، وفي المحرر، قال: وهو أصح عندي.(٤) واختارها أيضا صاحب مجمع البحرين، والفائق. ونصره ابن الجوزي.(٥)

وقد استدلوا بعموم قوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٦)

الزركشي ٢/ ٢٥، ٢٧، المبدع ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ١٣١. وانظر أيضا: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٢.

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٧، المبدع ١/ ٥١٢.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٥٠.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٤٧، المحرر ١/ ٧٢، الفروع ١/ ٤٨٩، المبدع ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٧٢، الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٦) رواه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥). قال النووي في

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن هذا هو الذي استقر عليه الأمر، وما كان من قصة ذي اليدين وكلامهم مع النبي ﷺ فهو خاص بالنبي ﷺ؛ لأن إجابته واجبة، مع ظنهم أن الصلاة قد تمت، وأنها قصرت؛ لإمكان ذلك في زمانهم دون من بعدهم.

ما استقر عليه المذهب:

تردد القول في هذه المسألة عند المتأخرين؛ فذهب صاحب الإقناع إلى أنه إن تكلم من سلم قبل إتمام صلاته سهوا يسيرا لمصلحتها لم تبطل صلاته، إماما كان أو مأموما.(١) لكن صاحب المنتهى صرح بأن مطلق الكلام ولو يسيرا لمصلحتها يبطل الصلاة.(٢) وهو الذي نصره صاحب مطالب أولي النهى الجامع بين الإقناع والمنتهى.(٣)

ويؤيده قول المرداوي: وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٤)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن الكلام عمده وسهوه يفسد الصلاة، واستدلوا بعموم أحاديث النهي، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته

المجموع (٢/ ٣٠٨، ٣٩٠، ٩/ ١٨٨): حديث حسن. وانظر أيضا: التلخيص الحبير (١/ ٥٠٩- ٥١٢)، مجمع الزوائد للهيثمي (٦/ ٢٥٠).

(١) راجع: الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٢) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٩.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٣١.

وهو في ذلك لا يتكلم".[(١)] وقالوا: إن حديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة، وهي ابتداء الإسلام.[(٢)] ولا يعتبر عندهم الفتح على الإمام من الكلام المفسد للصلاة؛ لأنه مضطر لإصلاح صلاته؛ فكان هذا من أعمال صلاته.[(٣)]

أما **المالكية** فيرون أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة.[(٤)]

ويرى **الشافعية** أن من سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد وبان منه حرفان، أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة، أو جاهلا تحريم الكلام فيها إن كان قريب العهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء؛ فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته. وإن كان كثيرا فالأصح أنها تبطل.[(٥)]

وكذا **الظاهرية**، يرون أن من تكلم ساهيا في صلاته؛ فصلاته تامة، قل كلامه أو كثر، وليس عليه إلا سجود السهو فقط، وكذا إن كان جاهلا. أما لو تعمد الكلام بطلت صلاته، حتى ولو كان مع الإمام ولمصلحة الصلاة. بل إنهم لا يجيزون الفتح على الإمام إلا في فاتحة الكتاب فقط.

وقالوا بأن الكلام في حديث ذي اليدين كان مع النبي ﷺ، والكلام معه ﷺ لا

---

(١) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١). قال النووي في المجموع (٤/ ٤): حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه. وقد ورد مرسلا؛ ولذلك احتج به الحنفية؛ لأن المرسل حجة عندهم. انظر: نصب الراية (١/ ٩٥- ٩٦)، وانظر في الكلام على الحديث وبيان ضعفه: التلخيص الحبير (١/ ٤٩٥- ٤٩٧).

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) راجع: شرح فتح القدير ١/ ٣٤٨.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٢/ ٣١١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠١، منح الجليل ١/ ٣٠١.

(٥) راجع: المجموع ٤/ ١١، ١٧- ٢١، مغني المحتاج ١/ ١٩٥.

يضر الصلاة شيئا، بالإضافة إلى أنهم تكلموا ظنا منهم أن الصلاة قد تمت وأنها قصرت.[(١)]

ويرى **الزيدية** أن الصلاة تفسد بكل كلام ليس من القرآن ولا من أذكارها ولا لمصلحتها، سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا. وأقله حرفان فصاعدا.[(٢)]

ويرى **الإمامية** أنه إذا تكلم بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلاته، وإلا لم تبطل.[(٣)]

أما **الإباضية** فيرون أنه إن تكلم في الصلاة بكلام لا لإصلاحها بطلت وعليه إعادتها، وإن كان سهوا أو نسيانا على الأصح. فإن تكلم عمدا لإصلاحها فقيل: يعيد. وقيل: لا يعيد.[(٤)]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب في المسألة أرى أن ما ذهب إليه الخلال، واستقر عليه المذهب عند الحنابلة- كما حكاه المرداوي وصاحب المطالب- هو الراجح؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة، وأنها لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

أما حديث ذي اليدين فكما قلتُ في توجيه اختيار الخلال إن كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ خاص به ﷺ؛ لأن إجابته واجبة، وقد صح عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: "كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي؛ فقال: ألم يقل

---

(١) راجع: المحلى ٢/ ٣١١- ٣١٨.

(٢) راجع: البحر الزخار ٢/ ٢٩٠- ٢٩١، التاج المذهب ١/ ١٠٦.

(٣) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٨١، الروضة البهية ١/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٤) راجع: شرح النيل ٢/ ٤١٥- ٤١٨.

الله: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾(١)، ثم قال لي: لأعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن؟! قال: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته".(٢)

بالإضافة إلى أنهم كانوا يظنون أن الصلاة قد تمت، وأنها قصرت؛ لإمكان ذلك مع وجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم، أما بعد موته فلا. فتكلموا معتقدين جواز الكلام حينئذ.

أما توجيه الحنفية هذا الحديث بأنه كان في ابتداء الإسلام فغير سديد؛ لما سبق من أنه كان بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه في العام السابع للهجرة، أي بعد تحريم الكلام في الصلاة قطعا.

لكني أرى أنه قد يغتفر الحرف والحرفان إذا تكلم بهما سهوا- ولو لغير مصلحة الصلاة- من غير قصد. وهو مذهب الشافعية والإمامية وغيرهم كما سبق.

كما لا يعتبر الفتح على الإمام من الكلام المفسد للصلاة؛ لأنه مضطر إليه لإصلاح صلاته؛ فكان من أعمالها.

---

(١) الأنفال: (٢٤).

(٢) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، وباب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾، رقم (٤٦٤٧)، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٦)، ورواه أبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب، رقم (١٤٥٨)، والنسائي في الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعًا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ﴾، رقم (٩١٣)، وأحمد ٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١، والدارمي في الصلاة، باب أم القرآن هي السبع المثاني، رقم (١٤٩٢)، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٣٣٧١). ورواه الترمذي من حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم (٢٨٧٥)، وأحمد ٢/ ٤١٢.

المسألة التاسعة: مصافة المرأة للرجل في الصلاة:

بيان المسألة:

المعروف أن المرأة إذا صلت مع رجل أو رجال أنها تقف خلف الصف(١)، لكن إذا وقفت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة؛ فهل تبطل صلاته، أو وقفت في صف الرجال؛ فهل تبطل صلاة من يليها منهم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن المرأة لو وقفت بجانب الرجل بطلت صلاة من يليها من الرجال.(٢)

ذكرها ابن عقيل.(٣) واختارها أبو بكر عبدالعزيز.(٤) قال في كتاب الخلاف(٥): تبطل صلاته؛ لأنه خالف مسنون الموقف، فهو كما لو وقف فذًّا خلف الصف.(٦)

وفي الفصول: أنه الأشبه.(٧) وذكر ابن تيمية أنه المنصوص.(٨)

---

(١) راجع: المستوعب ١/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٣٩- ٤٠، الإنصاف ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع ١/ ٤٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٣/ ٤١، الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤١، الفروع ٢/ ٣٣، المبدع ٢/ ٨٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٣/ ٤١، الكافي ١/ ١٩١، المحرر ١/ ١١٢- ١١٣، الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(٥) يعني الخلاف مع الشافعي، ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ٤٩- ٥٠.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، الكافي ١/ ١٩١.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٣٣، المبدع ٢/ ٨٤.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٣٣، المبدع ٢/ ٨٤، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

قالوا: لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام، ولأنه خلاف المسنون.(١) وقد صح عن أنس بن مالك "أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس ابن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ(٢) فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف".(٣)

وفي لفظ: أنه قال: "صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمتُ ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا".(٤)

وعن ابن عباس قال: "صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه".(٥) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أخروهن حيث أخرهن الله".(٦)

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤١.

(٢) لُبِسَ: المراد افتُرش، وقد علّق على ذلك ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٩٠) بقوله: "فيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير ...".

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤)، والنسائي في الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠١)، وأحمد ٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤.

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧)، وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤)، والنسائي في الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، رقم (٨٦٩).

(٥) رواه النسائي في الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٤)، وأحمد ١/ ٣٠٢.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٩، ط. المكتب الإسلامي، -

الرواية الثانية: أن ذلك يكره، لكن لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها من الرجال.(١)

وهي اختيار الخلال.(٢) قال: لا تبطل صلاته؛ لأنه لو تقدمها الرجل في الموقف لم تبطل صلاته، فإذا ساواها فيه لم تبطل صلاته.(٣)

واختارها أيضا ابن حامد والقاضي أبو يعلى.(٤) وقدمها ابن قدامة في الكافي، وقال: والأول- أي عدم البطلان- أولى؛ لأنها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها؛ فصلاته أولى.(٥) وجزم بها في المغني- وكذا في الشرح الكبير- معللا ذلك بأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته؛ فكذلك في الصلاة، وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي.(٦)

وجزم بها في الفروع. قال: واختاره جماعة، كوقوفها في غير صلاة.(٧) وقدمها

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦ موقوفا على ابن مسعود، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤- ٤٥.

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٣/ ٤١، الكافي ١/ ١٩١، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢، الفروع ٢/ ٣٣، المبدع ٢/ ٨٤، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الفروع ٢/ ٣٣، المبدع ٢/ ٨٤.

(٥) الكافي ١/ ١٩١. وانظر أيضا: المغني ٣/ ٤١- ٤٢. وعدم بطلان صلاتها هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما في الإنصاف ٢/ ٢٧٩.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤١، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢. وحديث اعتراض عائشة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٤)، وباب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢)، وفي الجمعة، باب إيقاظ النبي أهله بالوتر، رقم (٩٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، وغيرهما.

(٧) الفروع ٢/ ٣٣.

في المحرر، وغيره.(١) قالوا: لأنه لو وقف إلى جنب الرجل عبد أو صبي لم تبطل صلاته؛ فكذلك المرأة.(٢)

وقد حكاهما صاحب المستوعب وجهين عن الأصحاب.(٣)

وقيل: إن الإمام أحمد توقف في المسألة.(٤)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن ذلك هو الأصل، ولا دليل على البطلان، وكون المسنون أن تقف المرأة خلف الرجال لا يقتضي أن تبطل صلاتهم إذا وقفت بجوارهم، لاسيما وأن المذهب- كما سيأتي- أنه لا تبطل صلاتها هي نفسها.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن المرأة لو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها من الرجال، ولكن يكره لهم ذلك.(٥)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن المرأة لو قامت في صف الرجال فسدت صلاة من يليها منهم، ولو قامت بجانب الإمام فسدت صلاته إن نوى إمامتها، وكانا في صلاة مشتركة. أما لو لم ينو إمامتها، وقامت هي بجانبه فتفسد صلاتها هي دون صلاة الرجل، أو لم يكونا في صلاة مشتركة.(٦)

---

(١) انظر: المحرر ١/ ١١٢، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٤٣، المستوعب ١/ ٢٥٤، الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٨٩.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٢٠، ١٤٠، ١٥٩، نصب الراية ٢/ ٤٦- ٤٧، شرح فتح القدير ١/ =

وقريب منهم ما ذهب إليه **الظاهرية**؛ فهم يرون أن المرأة لو صلت إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه؛ فذلك جائز، فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة، فإن كانا جميعا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة، وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطلة.[1]

أما **المالكية والشافعية** فيرون أن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة تكره لمخالفتها للسنة، لكن لا تبطل صلاة واحد منهما، إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة.[2]

ويرى **الزيدية** أن المرأة لو تخللت صفوف الرجال في صلاة الجماعة مشاركة لهم في الائتمام، أو في غير تلك الصلاة فسدت الصلاة عليها، وعلى من في صفها ومن خلفها من الرجال، إن علموا بتخللها حال الصلاة. أما إن جهلوا فلا تفسد صلاتهم.[3]

ويرى **الإمامية** أنه يكره محاذاة المرأة للرجل في حالة صلاتهما من دون حائل، أو بعد عشرة أذرع على القول الأصح. وقيل: يحرم وتبطل صلاتهما. ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر أحدهما للآخر، ولو كان الحائل ظلمةً أو فقدَ بصرٍ في قول، أو بعد عشرة أذرع بين موقفهما.[4]

٣١١- ٣١٦.

(١) راجع: المحلى ٢/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٢) راجع: الفواكه الدواني ١/ ٢١١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠٧، المجموع ٣/ ٢٣١- ٢٣٢، ٤/ ١٨٨- ١٩٠.

(٣) راجع: التاج المذهب لأحكام المذهب ١/ ١١٧.

(٤) راجع: الروضة البهية ١/ ٢٢٥- ٢٢٦.

ويرى **الإباضية** أن محاذاة المرأة الأجنبية للرجل في الصلاة ناقضة لصلاتها وصلاة من يليها. ولو وقفت امرأة يمين الإمام أو يمين من بجواره، وأحرم الإمام عليها فسدت صلاتهما على الصحيح، وإن لم يعلم فسدت صلاتها، دون صلاته. وقيل: تفسد صلاته أيضا. لكن لو وقفت محرمته بجانبه انتقضت صلاتها إن جاوز سجودها منكبه. وقيل: لا ما لم يتساويا.(١)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الخلال واستقر عليه المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية والشافعية والإمامية كما سبق، وهو أن المرأة لو وقفت في صف الرجال لا تبطل صلاة أحد منهم؛ لأن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح على البطلان، وليس ثمة. وإنما قلنا بالكراهة؛ لأنه خلاف المسنون الثابت عن النبي ﷺ. كما أنه يترتب على صحتها صحة صلاة الخناثي جماعة، وصحة صلاة رجل مع خنثى جماعة.(٢)

وما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والزيدية وغيرهم من التفصيلات والتقييدات فلا دليل على شيء منها، وهي خلاف الأصل.

---

(١) راجع: شرح النيل ٢/ ٢٣٥- ٢٤٠.

(٢) وذلك لأن كل واحد من الخناثي يحتمل أن يكون رجلا إلى جانب امرأة، وإن لم يقفوا صفا باحتمال الذكورية؛ فيكون فذا، وصلاة الفذ لا تصح عند الحنابلة؛ فإذا حكمنا بصحة محاذاة المرأة للرجل صح وقوفهم بجواره وإن كانوا إناثا؛ وتصح بذلك جماعة الخناثي. كما تصح جماعة رجل مع خنثى مع احتمال أنوثته. انظر: الإنصاف ٢/ ٢٧٥- ٢٧٧.

المسألة العاشرة: ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس:

بيان المسألة:

إذا ائتم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، كأن يصلي الظهر مثلا أداءً خلف من يصليها قضاءً، أو ائتم من يقضي الصلاة بمن يؤديها، وهي عكس الصورة السابقة، وحكمها كحكمها على الصحيح من المذهب[١]؛ فهل يجوز أم لا؟ ومثل ذلك أن يأتم من يقضي ظهر يوم بمن يقضي ظهر يوم آخر على الصحيح من المذهب.[٢]

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس، كما يصح ائتمام من يقضي ظهر يوم بمن يقضي ظهر يوم آخر.[٣] نقلها ابن منصور.[٤]

اختارها الخرقي.[٥] **وهي اختيار الخلال.**[٦] قال: غلط صالح على أبيه- يعني في رواية عدم الصحة-، والقول ما قاله ابن منصور؛ لأن نيتهما متفقة في الفرض، وفي تعين الفرض أيضا، وإنما افترقا في أن أحدهما ينوي القضاء، وهذا

---

(١) راجع: الفروع ١/ ٥٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٢) راجع: الفروع ١/ ٥٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١، المستوعب ١/ ٢٥١، الكافي ١/ ١٨٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥، الفروع ١/ ٥٩٠، المبدع ٢/ ٧٩، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٦) الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥.

لا يؤثر؛ لأن القضاء قد يصح بنية الأداء، ألا ترى أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات، فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزأه. فكذلك هاهنا.(١)

وفي رواية عنه- أي **الخلال**- أنه قال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، وكذلك من يقضي الصلاة خلف من يؤديها؛ لأنه في معناه.(٢)

وذكرها في المستوعب، والكافي، والمبدع، والكشاف روايةً واحدةً. وقالوا: ذكره ابن أبي موسى والخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.(٣)

وقال في الفروع: يصح على الأصح.(٤) وقال في الشرح الكبير: أصحهما أنه يصح.(٥)

واختارها ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وجزم بها في الوجيز، والإفادات. وقال في الفصول: تصح؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط.(٦) وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٧)

الرواية الثانية: أن ذلك لا يصح.(٨) نقل صالح عن أبيه قال: يجمعان من يوم واحد، فأما من أيام متفرقة فلا يجوز.(٩) وقدمها في الرعايتين، والحاوي الكبير،

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٢٥١، الكافي ١/ ١٨٥، المبدع ٢/ ٧٩، كشاف القناع ١/ ٤٨٤.

(٤) الفروع ١/ ٥٩٠.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥.

(٦) انظر: الوجيز ص٥٢، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٧) الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٧٩، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٩) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١.

والخلاصة. وجزم بها في المنور.(١) وذكرها ابن قدامة في الكافي رواية مخرجة لبعض الأصحاب.(٢)

ومن ذهب إلى رواية صالح، قال: النية مختلفة؛ لأن نية القضاء غير نية الأداء؛ بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي؛ فقد اختلفت النيتان فلم يصح؛ فلا يجوز مثل هذا كالظهر والعصر.(٣)

وقد سبق تخطئة الخلال لهذه الرواية، وقوله: غلط صالح على أبيه.(٤)

وفي المذهب: إذا قضى الظهر خلف من يؤديها صح وجها واحدا، وفي العكس روايتان.(٥)

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح في الهداية، والمذهب، والتلخيص، والمذهب الأحمد، وابن تميم، والفائق، والحاوي الصغير.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

سبق فيما نقل عن الخلال بيانه لمأخذه(٧)، وهو أن المؤدي والقاضي نيتهما متفقة في الفرض، وفي تعيين الفرض أيضا، وإنما افترقا في أن أحدهما ينوي القضاء، والآخر ينوي الأداء، وهذا لا يؤثر؛ لأن القضاء قد يصح بنية الأداء، وذلك في مثل من نوى أداءً وصلى، فبان بعد خروج الوقت، وكذا الأسير إذا

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٢) انظر: الكافي ١/ ١٨٥- ١٨٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٧٩.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ١٧١.

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٧٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٧) راجع: المسائل الفقهية ١/ ١٧١، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٥.

خفيت عليه الأوقات، فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزأه ما صلى؛ فكذلك هنا؛ لأنه في معناه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضيها بمن يؤديها، وكذا من يقضي ظهر يوم بمن يقضي ظهر يوم آخر.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والمالكية** أنه لا يجوز أن يقتدي من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر يوم آخر؛ لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما. وعليه فلا يجوز عندهم ائتمام المؤدي بالقاضي، ولا العكس.(٢) وكذا **الزيدية** لا يجيزون أن يأتم مؤدي صلاة بقاضيها، ولا العكس.(٣)

ويرى **الشافعية والإباضية** صحة ائتمام مؤدي الصلاة بقاضيها، والعكس. لكن نص الشافعية على كون الانفراد أفضل خروجًا من الخلاف.(٤)

أما **الظاهرية** فقد أوجبوا عليه أن يأتم بمن وجده يصلي إماما، بغض النظر عن الصلاة التي يصليها؛ فقد نص ابن حزم على أن من نسي صلاة فرض، أي صلاة كانت؛ فوجد إماما يصلي صلاة أخرى، أي صلاة كانت في جماعة؛ ففرض عليه ولابد أن يدخل فيصلي التي فاتته، وتجزئه. قال: ولا نبالي

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٤، الروض المربع ص١٠٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٧٩.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٤٤، الفتاوى الهندية ١/ ٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٩، منح الجليل ١/ ٣٧٩.

(٣) راجع: البحر الزخار ٢/ ٣١٧.

(٤) راجع: المجموع ٤/ ٨٧، شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٢٨٣، تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢- ٣٣٣، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، شرح النيل ٢/ ٢٠٩- ٢١٠.

باختلاف نية الإمام والمأموم.(١)

و لم أجد للإمامية نصا في هذا، لكنهم نصوا على جواز أن يـــأتم المفتـــرض بالمفترض، وإن اختلف الفرضان.(٢)

الترجيح:

الذي أرجّحه في هذه المسألة هو صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس، وكذا ائتمام من يقضي ظهر يوم مثلا بمن يقضي ظهر يوم آخر؛ لما سبق ذكره من أن نيتهما متفقة في صلاة بعينها، ولا اختلاف بينهما إلا في نية الأداء والقضاء، وقد وجدنا أنه يجوز في حالات أن يصلي بنية الأداء، ثم يظهر أن الوقت قد خرج؛ فلا يطالب بالإعادة. فيتسامح هنا في اختلاف نية الإمام والمأموم؛ رغبةً في تحصيل ثواب صلاة الجماعة التي حثت عليها الشـــريعة في كثير من نصوصها. وهو اختيار الخلال، ومذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية والإباضية، وظاهر مذهب الإمامية.

---

(١) راجع: المحلى ٣/ ١٤٠.

(٢) راجع: شرائع الإسلام ١/ ١١٣.

المسألة الحادية عشرة: حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة:

بيان المسألة:

من شعائر صلاة الجمعة الخطبة قبل الصلاة، وهي من شروط الجمعة؛ فلا جمعة بدون خطبة. وكان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة. وقد قيل: إن هاتين الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة.[١] لكن هل الجلوس بين الخطبتين واجب أم مستحب؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وليس بواجب، فلو لم يجلس صح.[٢] اختارها القاضي أبو يعلى، **وهي اختيار الخلال.**[٣]

وجزم بها في المغني. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.[٤]

واقتصر عليها في المستوعب، والمحرر.[٥] وقال الزركشي: ولا يجب على المذهب المشهور.[٦] وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٧]

والدليل على مشروعيتها ما رواه ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يخطب

---

(١) راجع: المغني ٣/ ١٧٠- ١٧١، ١٧٣.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٩٧، المغني ٣/ ١٧٦، الكافي ١/ ٢٢١، الشرح الكبير ٢/ ٤١٣، الفروع ٢/ ١١٨- ١١٩، شرح الزركشي ٢/ ١٧٦، المبدع ٢/ ١٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٣) انظر: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٢٣٥.

(٤) المغني ٣/ ١٧٦.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٢٩٧، المحرر ١/ ١٥١.

(٦) شرح الزركشي ٢/ ١٧٦.

(٧) الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس".[(١)] وما رواه جابر بن سمرة قال: "إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".[(٢)]

وإنما قلنا بالاستحباب لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع؛ فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى التي يجلسها الخطيب حينما يصعد المنبر، ولحصول المقصود بدونها.[(٣)] وقد سرد الخطبة جماعة، منهم المغيرة ابن شعبة، وأبي بن كعب. قاله أحمد وابن المنذر.[(٤)] وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.[(٥)] وجلوس النبي ﷺ كان

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (٩٢٠)، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨)، ومسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦١)، وأبو داود في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢)، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦)، والنسائي في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣)، وأحمد ٢/ ٩١، ٩٨. واللفظ للنسائي.

(٢) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤)، والنسائي في الجمعة، باب كم يخطب، رقم (١٤١٥)، وباب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم (١٤١٧)، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٥، ١١٠٦)، وأحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧.

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٧٦، الكافي ١/ ٢٢١، الشرح الكبير ٢/ ٤١٣، شرح الزركشي ٢/ ١٧٦، المبدع ٢/ ١٦٢، كشاف القناع ٢/ ٣٦.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٧٦، الشرح الكبير ٢/ ٤١٣، شرح الزركشي ٢/ ١٧٦، المبدع ٢/ ١٦٢، كشاف القناع ٢/ ٣٦. وانظر أيضا: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١- ٢٣، ٨/ ٤١١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢. وروى عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٨٩، رقم (٥٢٦٧) عن

للاستراحة؛ فلم تكن واجبة.(١)

الرواية الثانية: أنه واجب، وشرط لصحة الخطبة.(٢)

جزم بها في النصيحة.(٣) وهي اختيار أبي بكر النجاد.(٤) قال: إن ترك الجلسة لم تجزئه الخطبة.(٥) واستدل بمداومته ﷺ على ذلك، كما ورد في حديث جابر بن سمرة، وحديث ابن عمر.(٦)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وليس بواجب.(٧)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية والمالكية والزيدية** إلى أن الجلوس بين الخطبتين مستحب، وليس واجبا.(٨) وبالغ **الظاهرية** فقالوا: إن الخطبة ليست فرضا أصلا، بل هي

= أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر، قال أبي: أي عمرو قم فانظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه. قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا. وأبو إسحاق هذا هو عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مشهور، رأى عليا ولم يسمع منه. توفي سنة (١٢٦هـ) كما في تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦- ٥٨. وانظر: المغني ٣/ ١٧٦، الشرح الكبير ٢/ ٤١٣، شرح الزركشي ٢/ ١٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٦.

(١) المغني ٣/ ١٧٦، الكافي ١/ ٢٢١.

(٢) انظر: التمام ١/ ٢٣٥، الفروع ٢/ ١١٩، المبدع ٢/ ١٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٤) انظر: التمام ١/ ٢٣٥، الفروع ٢/ ١١٩، شرح الزركشي ٢/ ١٧٧، المبدع ٢/ ١٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٥) التمام ١/ ٢٣٥.

(٦) راجع: شرح الزركشي ٢/ ١٧٧، المبدع ٢/ ١٦٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٤.

(٨) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، البحر الرائق ٢/ ١٥٩، التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٦٥، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٨٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٦١، البحر الزخار ٣/ ١٩، التاج المذهب ١/ ١٣٨.

مستحبة، فلو صلاها إمام دون خطبة أجزأته.(١)
وذهب الشافعية والإمامية إلى أنه واجب؛ لأن النبي ﷺ كان يجلس بينهما.(٢)
وحكى الإباضية القولين دون ترجيح.(٣)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية- واختاره الخلال- من أن الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة مستحب، وليس واجبا. وذلك لأن فعل النبي ﷺ ذلك ومداومته عليه لا تقتضي لزومه على وجه الوجوب والإلزام، وإنما تقتضي سنيته واستحبابه.(٤)
ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع؛ فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى التي يجلسها الخطيب عند صعوده المنبر حين يؤذن المؤذن بالصلاة، ولأن المقصود منها الاستراحة، وقد لا يحتاج إليها الخطيب.
بالإضافة إلى أنه قد نقل عن بعض السلف كما سبق أنهم سردوا الخطبة، ولم يجلسوا أثناءها. وهو مذهب جماهير العلماء كما سبق.

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ٢٦٢ وما بعدها.
(٢) راجع: المجموع ٤/ ٣٨٣- ٣٨٤، ٣٩٢، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٨، شرائع الإسلام ١/ ٨٥.
(٣) راجع: شرح النيل ٢/ ٣٣٩- ٣٤٠.
(٤) راجع في هذا المعنى: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ١/ ١٨٣- ١٨٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتعليق صلاح محمد عويضة، المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ص٢٧٤- ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، بتصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافي. وفي كتاب العدة في أصول الفقه بحث مطول أفاض فيه القاضي أبو يعلى ٣/ ٧٣٤- ٧٤٩.

المسألة الثانية عشرة: موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

بيان المسألة:

صلاة العيد ركعتان، يكبر في الأولى سبع تكبيرات، منها تكبيرة الإحرام[1]، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة القيام من السجود.[2] لكن هذه التكبيرات الزوائد هل تكون قبل دعاء الاستفتاح[3]، أم بعده؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد تكون بعد الاستفتاح.

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. راجع: (المستوعب ١/ ٣٠٦، المغني ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٥٣). وهو مذهب المالكية أيضا. راجع: (التاج والإكليل ٢/ ٥٧٠- ٥٧٢، مواهب الجليل ٢/ ١٩١- ١٩٢). ويرى الشافعية- وهو الراجح عندي- أنه سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام من الركوع. راجع: (المجموع ٥/ ٢٠، ٢٤- ٢٥، تحفة المحتاج ٣/ ٤١- ٤٢). وهو مذهب الظاهرية أيضا كما في المحلى (٣/ ٢٩٣)، والزيدية. راجع: (البحر الزخار ٣/ ٦٠). وعند الحنفية يكبر ثلاثا زوائد في الأولى، ومثلها في الثانية. راجع: (البدائع ١/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥). أما الإمامية فعندهم خمس في الأولى، وأربع في الثانية؛ زوائد كلها. راجع: (الروضة البهية ١/ ٣٠٦- ٣٠٧).

(٢) راجع: المستوعب ١/ ٣٠٦- ٣٠٧، المغني ٣/ ٢٧١- ٢٧٣، كشاف القناع ٢/ ٥٣- ٥٤.

(٣) دعاء الاستفتاح هو أول ما يقوله المصلي بعد تكبيرة الإحرام، وقد ورد عدة أذكار فيه، منها: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد". راجع في ذلك مثلا: المغني ٢/ ١٤١- ١٤٥. وقد روى هذا الدعاء البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ويقرأ.(١)
جزم بها في المغني، والشرح الكبير، والفروع، والمبدع، والإنصاف.(٢) وقدمها في المحرر.(٣) وقال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين.(٤) وقال المرداوي: هو المذهب، وعليه الأكثر.(٥)

وذلك لأن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة؛ فكان في أولها كسائر الصلوات.(٦)

الرواية الثانية: أنها تكون قبل الاستفتاح، فيكبر تكبيرة الإحرام ويتبعها بتكبيرات العيد، ثم يستفتح ويتعوذ ويقرأ.(٧)

وهي اختيار الخلال، وغلامه أبي بكر عبدالعزيز.(٨)

قالوا: لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، كبقية الصلوات، ولتوالي التكبيرات.(٩)

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الكافي ١/ ٢٣٣، المحرر ١/ ١٦٢، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، الفروع ٢/ ١٣٩، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، الفروع ٢/ ١٣٩، المبدع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٣) انظر: المحرر ١/ ١٦٢.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٢٢٣.

(٥) الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الكافي ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ١٨٤.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الكافي ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، المحرر ١/ ١٦٢، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، الفروع ٢/ ١٣٩، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤، المبدع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الكافي ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، الفروع ٢/ ١٣٩، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٤، المبدع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٤، المبدع ٢/ ١٨٤.

وأطلقهما في المستوعب.(١)

الرواية الثالثة: أنه يخير في جعلها قبل الاستفتاح أو بعده.(٢)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن جعل التكبيرات الزوائد بعد الاستفتاح يؤدي إلى التفرقة بين تكبيرة الإحرام وتكبيرات العيد، مع كونها معدودة معا؛ لأن التكبير عند الحنابلة- كما سبق- سبع في الأولى، ومنها تكبيرة الإحرام؛ فالاستفتاح يفصل بينها. كما أن ذلك يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، وهما متلازمان في سائر الصلوات؛ فلذلك سُنَّ تأخيرُ الاستفتاح هنا حتى الفراغ من تكبيرات العيد.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد تكون بعد الاستفتاح؛ لأن الاستفتاح لأول الصلاة.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والشافعية** أن التكبيرات الزوائد تكون بعد الاستفتاح.(٤)

وظاهر مذهب **المالكية** أن التكبيرات تكون قبل الاستفتاح؛ لأنهم نصوا على أن التكبير يكون موالى من غير فصل بين آحاده، إلا بقدر ما يكبر المأموم.(٥)

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٣٠٦.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ١٣٩، المبدع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٢.

(٣) راجع: كشاف القناع ٢/ ٥٣، الروض المربع ص١٣٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٨.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥، المجموع ٥/ ٢٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧٩، تحفة المحتاج ٣/ ٤١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢١٩.

(٥) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٩- ١٠٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧، حاشية -

وإليه ذهب ابن أبي ليلى(١)، والأوزاعي.(٢)

أما الزيدية والإمامية فيرون أن التكبيرات الزوائد تكون بعد القراءة في الركعتين.(٣)

الترجيح:

بعد تقليب النظر في هذين الرأيين يبدو لي أن الأولى هو تقديم تكبيرات العيد على الاستفتاح؛ لما ذكرته آنفا من أن جعلها بعد الاستفتاح يؤدي إلى الفصل بين التكبيرات السبع المجموعة عند الحنابلة، كما يؤدي إلى الفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، وهما متلازمان في سائر الصلوات.

وما قيل من أن الاستفتاح شرع لتستفتح به الصلاة؛ فإن ذلك يكون في سائر الصلوات بعد تكبيرة الإحرام، ولا بأس هنا من تأخيره قليلا لئلا يفصل بين المتلازمين. مع الأخذ في الاعتبار أن المقدَّم عليه تكبير، والتكبير له الصدارة والتقدمة. وأيًّا ما فعل المرء كان جائزا، كما قال صاحب المغني(٤)؛ فالمسألة مسألة أولوية.

الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٢٥، منح الجليل ١/ ٤٦٠.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة وفقيهها، ولد سنة (٧٤هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٥.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣.

(٣) راجع: البحر الزخار ٣/ ٦١- ٦٢، التاج المذهب ١/ ١٥٠- ١٥١، الروضة البهية ١/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٧٤.

المبحث الثالث: مسائل الجنائز

المسألة الأولى: الصلاة على الشهيد.

المسألة الثانية: هل يُلحق من قُتل مظلومًا بالشهيد؟

المسألة الثالثة: مقام الإمام من المرأة في الصلاة عليها.

المسألة الرابعة: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة الخامسة: القراءة على القبر.

المسألة السادسة: الجلوس للتعزية.

المسألة السابعة: الندب والنياحة على الميت.

المسألة الأولى: الصلاة على الشهيد:

بيان المسألة:

أكثر أهل العلم على أن الشهيد[1] لا يُغسَّل، بل يدفن بدمائه وثيابه، إلا أن يكون عليه غسلٌ وجب ببعض موجبات الغسل الأخرى، كأن يكون جنبا ونحوه؛ فيغسَّل حينئذ لذلك[2]. أما الصلاة عليه؛ فهي محل خلاف[3] بين الفقهاء، على ما سأبينه فيما يلي:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: أن الشهيد لا يصلى عليه.[4]

وهي اختيار الخرقي، والقاضي. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات.[5]

---

(١) الشهيد المعني هنا: هو شهيد المعركة، وهو من قتله الكفار؛ فمات في المعركة، أو وُجد في المعركة ميتا وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله. انظر: المستوعب ١/ ٣٤٣، المغني ٣/ ٤٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٤، المبدع ٢/ ٢٣٤.

(٢) راجع: المستوعب ١/ ٣٤٣، المغني ٣/ ٤٦٧، ٤٦٩- ٤٧٠، المبدع ٢/ ٢٣٤- ٢٣٦، كشاف القناع ٢/ ٩٨- ٩٩. وانظر أيضا: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤. وتغسيل الشهيد إذا كان جنبًا ونحوه مذهب الحنابلة والحنفية. انظر: المراجع السابقة، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢- ٣٢٣. وقال المالكية، والشافعية في أصح الوجهين عندهم: لا يغسل؛ لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة، كغسل الميت. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٠- ١٤١، المجموع ٥/ ٢٢٣.

(٣) محل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل، وهو شهيد المعركة كما سبق. فأما الشهيد الذي يغسل، كالغريق والحريق- إن لم يضره الغسل، وإلا يغسل الجزء الصحيح وييمم للباقي- والمبطون والمطعون، وغيرهم؛ فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب، روايةً واحدةً في المذهب. راجع: الفروع ٢/ ٢١٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الكافي ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، الفروع ٢/ ٢١٣- ٢١٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٤.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٤.

وقال الزركشي: وهو المشهور من الروايات، واختيار القاضي وعامة أصحابه.(١)

وقال ابن أبي يعلى: وهي الرواية الصحيحة.(٢) وجزم بها في الوجيز، وغيره.(٣) وصححها ابن قدامة، وقدمها الشارح، وفي الفروع، وابن تميم، والمبدع، والإنصاف، وغيرهم.(٤) وقال المرداوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٥)

واستدلوا بما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما؛ قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم".(٦) وعن أنس ابن مالك أنه حدثهم "أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم".(٧) ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله؛ فلم يصل عليه، كسائر من لم

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٣٤١.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥.

(٣) انظر: الوجيز ص٦٤، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الكافي ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، الفروع ٢/ ٢١٣- ٢١٤، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٥) الإنصاف ٢/ ٤٧٤.

(٦) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٨)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨٠)، واللفظ له، ورواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم (١٩٥٥)، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٩.

(٧) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٥، ٣١٣٧)، واللفظ له، ورواه أحمد ٣/ ١٢٨، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦) مطولا.

يغسل.[١] ويحتمل أن تكون العلة في ذلك كونهم أحياء عند ربهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[٢]، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، أو أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم؛ فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.[٣]

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٠، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠، والدارقطني في سننه ٤/ ١١٧. قال النووي: رواه أبو داود بإسناده حسن أو صحيح. (المجموع ٥/ ٢٢٦)، وقد ورد في رواية أبي داود (رقم ٣١٣٧) أنه صلى على حمزة، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وقد حسنه الألباني في أحكام الجنائز ص٥٥، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، المغني ٣/ ٤٦٧- ٤٦٨، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٩- ٣٤١.

(٢) آل عمران: (١٦٩).

(٣) راجع: المغني ٣/ ٤٦٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، المبدع ٢/ ٢٣٦.
وقد ورد أن الشهيد يشفع في سبعين من أهله في حديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، رقم (١٦٦٣)، وابن ماجة في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٩)، وأحمد ٤/ ١٣١، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٣): رجال أحمد ثقات.

وقول الترمذي: «حسن صحيح غريب» يعني به أن الحديث مع صحته أو حسنه- على ما بينته من قبل ص (١٤٦)- قد اتصف بالغرابة، وهي انفراد الراوي بروايته، فالحديث الغريب هو ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفا، والغرابة قد تكون في المتن بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره، وقد تكون الغرابة في الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب. (راجع في بيان معنى الغريب وأنواعه: اختصار علوم الحديث ص١٤١، تدريب الراوي ٢/ ١٨١- ١٨٤، علوم الحديث ومصطلحه للدكتور/ صبحي الصالح ص ٢٢٦- ٢٢٩، تيسير مصطلح الحديث ص٢٨- ٣١، دراسات في السنة وعلوم الحديث ص١٩١- ١٩٣).

وقد استشكل بعض العلماء قول الترمذي في حديث: «حسن صحيح غريب»، والحقيقة أنه لا

الرواية الثانية: أن الصلاة عليه واجبة.[(١)]

وهي اختيار الخلال.[(٢)]

واختارها أيضا أبو بكر في التنبيه[(٣)]، قال: والناس كلهم يغسَّلون، إلا الشهداء إذا ماتوا في المعركة لم يغسلوا، ويصلى عليهم كفعل النبي ﷺ بأهل أحد.[(٤)]

إشكال في وصف الحديث بالصحة أو بالحسن أو كليهما مع وصفه بالغرابة؛ فقد يكون الحديث غريبا لم يرو إلا عن تابعي واحد، لكن روي عنه من وجهين فصار حسنًا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب؛ فذلك هو الذي يقول فيه الترمذي: «حسن غريب»، وأيضا فإن «الحسن الصحيح الغريب» قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر؛ فيصير بذلك حسنًا مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم، فإن كان صحيحًا من الطريقين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن، وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن؛ لأن المتن روي من وجهين؛ ولذلك يقول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريبا، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح؛ فيكون قد ثبت من طريق صحيح، وروي من طريق حسن؛ فاجتمع فيه الصحة والحسن، وقد يكون غريبا من ذلك الوجه، لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وإن كان هو صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا، وبذلك يزول الإشكال في قول الترمذي: «حسن صحيح غريب». راجع في ذلك: مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٩- ٤٠، علوم الحديث ومصطلحه ص١٥٨- ١٥٩، دراسات في السنة وعلوم الحديث ص١٩٩.

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الكافي ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، الفروع ٢/ ٢١٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، المغني ٣/ ٤٦٧، الكافي ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥. وهي من المسائل التي خالف فيها أبو بكر أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، وهي المسألة الخامسة والعشرون.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥.

واختارها جماعة من الأصحاب، منهم: أبو الخطاب الكلوذاني.(١)

قال ابن قدامة في المغني: إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة. قال في موضع: إن صلي عليه فلا بأس به. وفي موضع آخر قال: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به. وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. فكأن الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها.(٢)

وقد استدلوا على ذلك بما روى عقبة بن عامر "أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها".(٣) وعن ابن عباس قال: "أتي بهم رسولَ الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يُرفعون وهو كما هو موضوع".(٤)

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٢) المغني ٣/ ٤٦٧، وانظر أيضا: الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٥)، وفي الرقاق. باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٦)، وباب في الحوض، رقم (٦٥٩٠)، واللفظ له، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٢٢٩٦)، وأحمد ٤/ ١٤٩، ١٥٣.

(٤) رواه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٣). وروى البيهقي (٤/ ١٢) عن أبي مالك الغفاري أنه قال: "كان قتلى أحد يؤتى بتسعة. وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم،

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وعلى حمزة.[1]

وقد أطلق هاتين الروايتين دون ترجيح في المستوعب، والمحرر.[2]

الرواية الثالثة: أنه يخير إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، مع كون الصلاة أفضل.[3]

قدمها في مجمع البحرين، وابن تميم.[4] وحكاها صاحب المبدع، دون مفاضلة

وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ". وروى أيضا (٤/ ١٢) عن ابن عباس قال: "لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت عليا والزبير، فقال علي للزبير: اذكر لأمك، فقال الزبير: لا بل أنت، أذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة؟ فأرياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: إني أخاف على عقلها، فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه، وقد مثل به فقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير، قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة، وحمزة؛ فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ويرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا، حتى فرغ منهم". وروى أيضا (٤/ ١٣) عن عبدالله بن الحارث قال: "صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعا". قال البيهقي: هذا أولى أن يكون محفوظا، وهو منقطع. وروى أبو داود في المراسيل (١/ ٣٠٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٤٦) عن الشعبي قال: "صلى النبي ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه". وهو مرسل. ورواه أحمد (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٩١- ٤٩٢) مطولا، لكنه منقطع؛ يرويه الشعبي عن عبدالله بن مسعود مرفوعا به، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود مات سنة ٣٢هـ، والشعبي ولد على المشهور سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٣١هـ. وقد نص على ذلك الدارقطني في سؤالات حمزة، وأبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبدالرحمن في مراسيله. راجع في ذلك: تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧- ٥٩.

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٢.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٤٣، المحرر ١/ ١٩٠.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، الفروع ٢/ ٢١٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

بين الفعل والترك.(١)

ووجهها: أن الأحاديث تعارضت في الصلاة على قتلى أحد، وعدم الصلاة عليهم؛ فيخير بين الأمرين لتعارض الأدلة وعدم ظهور وجه الحق فيها.(٢)

الرواية الرابعة: أنه يخير بين أن يصليها، وأن يتركها، مع كون تركها أفضل.(٣)

وظاهر كلام القاضي في الخلاف: أنهما سواء في الأفضلية.(٤)

وحكي عنه: أن تحرم الصلاة عليه.(٥)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن ذلك هو الأصل؛ أن الميت يصلى عليه، وكون الشهيد لا يغسل؛ فذلك لئلا يزول عنه أثر العبادة والشهادة، وهذا المعنى غير متحقق في عدم الصلاة عليه؛ فيبقى على الأصل، وهو أن يصلى عليه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن شهيد المعركة لا يصلى عليه كراهةً، وليس تحريما.(٦)

المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة على الشهيد واجبة كما تجب على غيره.(٧) وهو

---

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢٣٦.

(٢) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٥، الفروع ٢/ ٢١٤، المبدع ٢/ ٢٣٦.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢١٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٢١٤، المبدع ٢/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٥.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٧، الروض المربع ص١٤٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٣- ٣٧٤.

(٧) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٨.

قول الثوري[١]، والمزني من الشافعية.[٢] وإليه ذهب **الزيدية**، و**الإمامية**.[٣]

ويرى **المالكية** و**الشافعية** أنه لا يصلى عليه.[٤] وهو قول إسحاق.[٥]

ويرى **الظاهرية** أنه يخير في الصلاة عليه، وتركها، دون مفاضلة بين الأمرين؛ فكلاهما حسن.[٦]

الترجيح:

بعد استعراض روايات المذهب الحنبلي وأقوال أصحاب المذاهب الأخرى في الصلاة على الشهيد يبدو لي رجحان قول من قال إن الشهيد يصلى عليه، كغيره من الموتى؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن ذلك هو الأصل؛ أن الميت يصلى عليه، ولم يرد نص صريح بعدم جواز الصلاة عليه، أو حتى كراهتها.

ثانيا: الذين قالوا: إن الشهيد لا يصلى عليه، قالوا: إن حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد؛ لأنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، توديعا للأحياء والأموات.[٧] وهذا تخصيص بغير مخصص!

وما قيل من تضعيف حديث ابن عباس وأنه لا تقوم به حجة؛ أقول: إن له

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٢٢٥.

(٣) راجع: البحر الزخار ٣/ ١٢٢، ١٢٣، التاج المذهب ١/ ١٧٢، شرائع الإسلام ١/ ٢٩.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٣/ ٦٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٠، المجموع ٥/ ٢٢١، ٢٢٥- ٢٢٨، أسنى المطالب ١/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ١/ ٣٤٩- ٣٥٠.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩.

(٦) راجع: المحلى ٣/ ٣٣٦.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧- ٤٦٨، الكافي ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١- ٣٤٣، المبدع ٢/ ٢٣٦.

شواهد ذكرها في الحاشية، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، إلا أنها تدل بمجموعها على أن للحديث أصلا.

ثالثا: حاول البعض أن يجد تأويلا لحديث عقبة المتفق على صحته، يخرجه به عن الاستدلال؛ فقال: إن الصلاة الواردة فيه المقصود بها الدعاء لقتلى أحد[1]، وهذا يرده نص الحديث نفسه، فقد ورد فيه أنه ﷺ صلى عليهم "صلاته على الميت".

رابعا: أن حديث جابر الذي استدل به القائلون بعدم الصلاة على الشهيد متقدم؛ لأنه كان عقب غزوة أحد، وصلاة النبي ﷺ عليهم في قبورهم كانت كما ورد في الحديث بعد ثماني سنوات؛ فيمكن أن يكون عدمُ الصلاة عليهم أولَ الأمرين ثم نسخ.

خامسا: أن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد، ولم يطرد هذا في غيرهم؛ مما يضعف هذا الرأي. وقد ألمح إلى ذلك الزركشي حين قال: الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد؛ فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله ﷺ هو الصلاة، أو فعل ذلك ليبين الجواز.[2]

سادسا: ما قاله الشافعية من أنه لا يصلى عليهم كما لا يغسلون، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب؛ فاستغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغسل، ولأن الله تعالى قد وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة تكون على الميت، لا على الحي. فهذا كلام مردود؛ لأن عدم تغسيل الشهداء قد يكون لئلا تزول عنهم آثار الشهادة والعبادة. وما ذكر من أن الشهيد قد استغنى

---

(١) راجع: المجموع ٥/ ٢٢٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣.

بالشهادة عن الشفاعة والدعاء؛ فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء؛ وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء. ووصفهم بالحياة إنما هو في حق أحكام الآخرة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، وتجري عليه سائر أحكام الموتى، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا؛ فكان ميتا فيه فيصلى عليه. ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته؛ ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفار، والشهيد أولى بالكرامة. كما أنه يصلى على الصبي، وهو غير مكلف ولا مؤاخذ، ولا يحتاج إلى الشفاعة والدعاء.(١)

سابعا: أن حديث جابر ناف، وحديث عقبة بن عامر مثبت، والمثبت مقدَّم على النافي(٢)، ولأنه يوافق الأصول، وحديث جابر يخالفها؛ فالأخذ بما يوافق أولى.

ولأن جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت؛ لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم، فروى على ما عنده وفي ظنه، ومن لم يغب أخبر بأنه ﷺ صلى عليهم.(٣) ولأنها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها، كما نبه

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٨.

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: لأن المثبت يشتمل على زيادة علم. راجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٠٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ٢/ ١١٩٦- ١١٩٧.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٨.

على ترك الغسل وعلة سقوطه في حديث جابر[١] بأن "كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة".

ثامنا: أنه قد روي أنه ﷺ صلى على غير قتلى أحد من غير تعارض[٢]، فعن شداد بن الهاد "أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيا، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أُرمَى إلى هاهنا- وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك".[٣]

تاسعا: ما أعل به الشافعي ما ورد من صلاة النبي ﷺ على حمزة نحوا من سبعين مرة، بأنه متدافع؛ لأن القتلى كانوا سبعين أو اثنين وسبعين فإذا أتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات؛ فكيف تكون سبعين؟ قال: وإذا أراد التكبير فتكون ثماني وعشرين تكبيرة لا سبعين. يمكن أن يجاب عنه بأن المراد أنه

---

(١) وهذا لفظ أحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٨.

(٣) رواه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم (١٩٥٣)، ورواه أيضا في السنن الكبرى ١/ ٦٣٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ورواه أيضا عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٢٧٦.

صلى على سبعين نفسا حمزة معهم كلهم، فكأنه ﷺ صلى عليه سبعين صلاة.
كما أن ذلك يستقيم مع قول من قال[1]: إنه ﷺ كبر في كل صلاة سبع تكبيرات؛ فتكون جملة التكبير سبعين، وهذا على القول بأن المراد بالصلاة التكبيرات.

وبعد، فقد ترجح لدي وجوب الصلاة على الشهيد، وهو اختيار الخلال وبعض الحنابلة، ومذهب الحنفية والزيدية والإمامية، وبه قال الثوري، واختاره المزني من الشافعية، كما سبق. لكن من رأى ألا يصلي عليه؛ فلا إنكار عليه، ولا أراه يأثم مراعاةً للخلاف، وهو المعتمد عند الحنابلة، ومذهب المالكية والشافعية.

---

(١) وهم الزيدية. راجع: البحر الزخار ٣/ ١٢٣.

المسألة الثانية: هل يُلحق من قُتل مظلومًا بالشهيد؟

بيان المسألة:

من قتل مظلوما، كمن قتله اللصوص وقطاع الطرق، أو قتل دافعا عن نفسه أو أهله أو ماله، وكان قتله عمدا؛[1] هل يلحق بالشهيد، وتجري عليه أحكامه؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يلحق بشهيد المعركة؛ فلا يغسل، ولا يصلى عليه.[2]

قدمها في المحرر، وابن تميم.[3] وقال في الفروع: على الأصح.[4] وقال الزركشي: وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه.[5] وقال المرداوي: وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب.[6] وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق في الغسل.[7]

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٧٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٧٥- ٤٧٦، الكافي ١/ ٢٥٤، المحرر ١/ ١٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، المبدع ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٧. وعدم الصلاة عليه إنما هي على المذهب المعتمد عند الحنابلة أن الشهيد لا يصلى عليه، كما سبق، وقد رجحتُ وجوب الصلاة عليه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: المحرر ١/ ١٨٩، المبدع ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٤) الفروع ٢/ ٢١٣.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥.

(٦) الإنصاف ٢/ ٤٧٧.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٤٧٦، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٤٣.

وذلك لأنه قتل شهيدا، أشبه شهيد المعركة.(١) وقد روى سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".(٢)

الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة، ويكون كمن مات حتف أنفه(٣)؛ فيغسل ويصلى عليه كغيره من الموتى.(٤) جزم بها في الوجيز، وصححها في التصحيح.(٥)

وهي اختيار الخلال.(٦) وبه قال الحسن.(٧)

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٧٦، الكافي ١/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، واللفظ له، ورواه النسائي في تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤)، وباب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روى الجملة الأولى منه البخاري في المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤١)، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) مات حتف أنفه: أي مات عن غير قتل، وهي أن يموت الإنسان على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات. والحتف هو الهلاك، وقد كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته. وتروى: حتف أنفيه، وحتف فيه. راجع: مجمع الأمثال للميداني (ت ٥١٨هـ) ٢/ ٢٦٦، ط. دار المعرفة- بيروت، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٧، المزهر في علوم اللغة للسيوطي ١/ ٢٤٠، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، بتحقيق فؤاد علي منصور.

(٤) راجع: المستوعب ١/ ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٧٥، الكافي ١/ ٢٥٤، المحرر ١/ ١٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، المبدع ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٥) انظر: الوجيز ص٦٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١.

وذلك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة؛ فأشبه المبطون(١)، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه؛ فلم يجز إلحاقه بشهداء المعركة.(٢) ولأن عمر وعثمان وعليا والحسين قتلوا ظلما، وغسلوا، وصلي عليهم.(٣) وكذلك عبدالله بن الزبير غسل وصلي عليه، وكان قد قتله الحجاج بن يوسف ظلما.(٤)

وقد أطلقهما في الفائق، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح الكبير، والرعايتين، والحاويين، وشرح الزركشي، والمبدع.(٥)

الرواية الثالثة: يُلحق بشهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين، كقتيل البغاة والخوارج في المعركة، أو قتله الكفار صبرا في غير حرب، كخُبيب، وإلا فلا.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الشهادة على كثرة أنواعها، فالشهيد في سبيل الله الذي جاد بنفسه في ساحة القتال ضد أعداء الله في مقدمتها وأعلاها، وليس من الإنصاف التسوية بينه وبين غيره من الشهداء، وإن كان الجميع

---

(١) المبطون: هو من مات بداء في بطنه نحو إسهال أو استسقاء.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٧٥، الكافي ١/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، المبدع ٢/ ٢٣٨.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، المبدع ٢/ ٢٣٨.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٧٥- ٤٧٦، الكافي ١/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، المبدع ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٧.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٢١٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٨. وخبيب هذا هو خبيب بن عدي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، وأسر يوم الرجيع في السرية التي خرج فيها مرثد بن أبي مرثد، وقد قتله المشركون صبرًا وصلبوه، وهو القائل:

ولستُ أبالي حين أُقتَلُ مسلمًا ... على أيِّ جنبٍ كان في الله مَصْرَعِي

راجع ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٤٤٠- ٤٤٢).

يشترك في الشهادة كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ ومن ثم فلا يلحق من قتل مظلوما، أو وهو يدافع عن نفسه وماله بمن قتل وهو يدافع عن دين الله؛ فيغسل ويكفن، ويصلى عليه، وثواب شهادته عند الله عز وجل في الآخرة.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن من قتل مظلوما، أو قتله الكفار صبرا في غير حرب أنه يلحق بشهيد المعركة؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لحديث سعيد بن زيد السابق، ولأنه مقتول بغير حق؛ فأشبه قتلى الكفار في المعركة.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن من قتله اللصوص أو قطاع الطرق في البلد أو خارجها ليلا بسلاح أو غيره، أو نهارا بسلاح ونحوه كحديدة، ظلما فهو شهيد تجري عليه أحكامه إذا تعلق بذلك وجوب القصاص.(٢) وهو مذهب **الزيدية** فيمن قتل مدافعا عن نفس أو مال، أو قتل في المصر ظلما، إلا أن يقتل بالمثقل.(٣)

ويرى **المالكية والشافعية** أن من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في معترك أو في دفعه إياهم عن حريمه لا يلحق بشهيد المعركة، ويغسل ويصلى عليه، وزاد الشافعية: ولو كان أسيرا وقتل صبرا على الأصح.(٤) ووافقهم **الظاهرية**؛ فقد قصروا أحكام الشهيد من ترك التغسيل والتكفين والصلاة عليه، على من قُتل بأيدي المشركين في المعركة في سبيل الله، حتى إنه لو حمل عن المعركة وهو

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٤.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣٢١، البحر الرائق ٢/ ٢١٢- ٢١٥.

(٣) راجع: البحر الزخار ٣/ ٩٥- ٩٦، التاج المذهب ١/ ١٦٢- ١٦٣.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٣/ ٦٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨، المجموع ٥/ ٢٢٢، تحفة المحتاج ٣/ ١٦٤، شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٩٦.

حي فمات غسل وكفن وصلي عليه.(١)

وهو ظاهر مذهب **الإمامية**.(٢) وبه قال **الإباضية**، على خلاف في قتيل اللصوص.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض اتجاهات المذاهب المختلفة في المسألة فإني أميل إلى ترجيح القول بأن من قُتل مظلوما، أو مدافعا عن نفسه وماله وأهله، وإن كان شهيدا؛ فإنه لا يُلحق بشهيد المعركة ولا تجري عليه أحكامه؛ لأنه دونه في المرتبة، ولأن هؤلاء لا يكثر القتل فيهم، بحيث يشق تغسيلهم وتكفينهم. وقد قتل عمر وعثمان وعلي والحسين رضي الله عنهم ظلما، وغسلوا، وصلي عليهم.

كما أن المبطون والمطعون والغريق وغيرهم ممن أخبر النبي ﷺ أنهم شهداء(٤)، يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.(٥) فكذلك هنا. أما شهادتهم فهي لهم في الآخرة، ولا تجري عليهم أحكام شهيد المعركة من حيث ترك تغسيلهم وتكفينهم.

وهذا هو اختيار الخلال، وأحد الروايتين عن أحمد، وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والإباضية، كما سبق، خلافا للحنفية والزيدية والمعتمد عند الحنابلة.

---

(١) راجع: المحلى ٣/ ٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٩.

(٣) راجع: شرح النيل ٢/ ٥٦٦- ٥٦٨.

(٤) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله". رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٣)، ومسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤)، وغيرهما.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٧٦، كشاف القناع ٢/ ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، التاج والإكليل ٣/ ٦٦، المجموع ٥/ ٢٢٤.

المسألة الثالثة: مقام الإمام من المرأة في الصلاة عليها:

بيان المسألة:

المذهب المعتمد عند الحنابلة أن الإمام يقف في الصلاة على الجنازة إذا كان الميت رجلا عند صدره.(١) لكن إذا كان الميت امرأة؛ فهل يقف الإمام عند صدرها أيضا، أم أن لها موقفا آخر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه يقف عند وسطها.(٢)

نص على ذلك أحمد في رواية جماعة، منهم: صالح، وأبو الحارث، وأبو طالب، وجعفر، ومحمد بن القاسم، وابن منصور، وحنبل، وحرب.(٣)

وهي اختيار الخلال.(٤)

قال ابن أبي يعلى: إنها أصح الروايتين.(٥) وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب

---

(١) راجع: المستوعب ١/ ٣٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٩١، كشاف القناع ٢/ ١١١، الروض المربع ص١٤٧. وهو مذهب الحنفية. وقال المالكية يقوم عند وسطه، وذهب الشافعية إلى أنه يقوم عند رأسه، وهي رواية عند الحنابلة. وقال بعض الشافعية: عند صدره، واختاره إمام الحرمين والغزالي. راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣١٢، التاج والإكليل ٣/ ١٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٧، المجموع ٥/ ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ٣٤٨. ومن قال: يقف عند رأسه فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما يمكن أن يكون واقفا عند الآخر. انظر: المغني ٣/ ٤٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٠.

(٢) انظر: التمام ١/ ٢٦٢، المستوعب ١/ ٣٣٨، المغني ٣/ ٤٥٢، الكافي ١/ ٢٦٠، المحرر ١/ ٢٠١، الشرح الكبير ٢/ ٥٥٨، الفروع ٢/ ٢٣٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٩، المبدع ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٩، كشاف القناع ٢/ ١١٢.

(٤) انظر: التمام ١/ ٢٦٢.

(٥) المرجع السابق.

في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه.(١)

وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد.(٢)

واستدلوا بما روى سمرة بن جندب قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسطها". وقد ورد في بعض الروايات أنها أم كعب.(٣)

وبما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا".(٤)

---

(١) المغني ٣/ ٤٥٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم (١٣٣٢)، ومسلم في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، وأبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٥)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٥)، والنسائي في الحيض، باب الصلاة على النفساء، رقم (٣٩٣)، وفي الجنائز، باب الصلاة على الجنازة قائما، رقم (١٩٧٦)، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم (١٩٧٩)، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٣)، وأحمد ٥/ ١٤، ١٩.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، واللفظ له، ورواه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤)، إلا أنه قال: "فقام عند عجيزتها"، وهي الوسط. ورواه أيضا ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم

ولأن المرأة تخالف الرجل في الموقف في الصلاة؛ فجاز أن تخالفه هنا. ولأن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس؛ فكان أولى.(١) وقد ورد هذا المعنى في رواية أبي داود لحديث أنس، قال أبو غالب- الراوي عنه- فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها- أي وسطها- فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش؛ فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.(٢)

الرواية الثانية: أنه يقف عند صدرها، كما يقف عند صدر الرجل.(٣)

نقلها عنه حرب، قال: رأيته قام عند صدر المرأة.(٤) وهو قول في الرعاية.(٥)

ووجهها: أن هذا من سنن الصلاة على الجنازة؛ فلم يختلف فيه الرجال والنساء كسائر السنن.(٦)

وقد انتقد الخلال هذه الرواية، وقال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو، فيما

الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤)، وأحمد ٣/ ١١٨. قال الترمذي: حديث حسن. والحديث الحسن عند الترمذي هو أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذًا، ويروى من غير وجه. انظر في ذلك: كتاب العلل بآخر سنن الترمذي، علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص٤٤- ٤٥، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص٣١- ٣٢.

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٥٩، المبدع ٢/ ٢٤٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث رقم (٣١٩٤).

(٣) انظر: التمام ١/ ٢٦٢، الفروع ٢/ ٢٣٧، المبدع ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٦) انظر: التمام ١/ ٢٦٣، المبدع ٢/ ٢٤٩.

حكي عنه، والعمل على ما رواه الجماعة.(١)

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح في تجريد العناية.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الإمام يقف في صلاة الجنازة عند وسط المرأة، وهو نص أحمد فيما رواه الأصحاب.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه ينبغي للإمام أن يقوم عند الصلاة على الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة. وقالوا: إن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة، ولأن القلب معدن العلم والحكمة؛ فالوقوف بحياله أولى. كما أن فيه بعدا عن العورة المغلظة للمرأة.(٤)

وهو مذهب **الزيدية والإمامية والإباضية** في المرأة؛ فقد نصوا على أنه يستقبل ثديها. وعند الإباضية قول أنه يقف عند رأسها، والأول أشهر.(٥)

ويرى **المالكية** أنه يقوم عند منكبي المرأة؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.(٦)

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٠، الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٢) انظر: تجريد العناية ص٤٣، وانظر أيضا: الإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ١١٢، الروض المربع ص١٤٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٧.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣١٢، شرح فتح القدير ٢/ ٨٩.

(٥) راجع: البحر الزخار ٣/ ١٢٣- ١٢٤، شرائع الإسلام ١/ ٩٦، شرح النيل ٢/ ٦٢٤- ٦٢٥.

(٦) راجع: التاج والإكليل ٣/ ١٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٨- ١٢٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٥٧- ٥٥٨.

أما **الشافعية** فقالوا: يقف عند عجيزتها.[(١)] وهي وسطها. وهو مذهب **الظاهرية**.[(٢)] وبه قال إسحاق بن راهويه.[(٣)]

الترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة أرى أن الراجح أن يقوم الإمام عند وسط المرأة لحديث سمرة السابق، وهو متفق على صحته، ولحديث أنس أيضا. بالإضافة إلى أن ذلك أستر للمرأة كما سبق، حتى وإن كانت في نعش. وهو اختيار الخلال موافقا للمذهب، وبه قال الشافعية والظاهرية وإسحاق، كما سبق.

أما قول الذين قالوا بالوقوف عند صدرها فهو مخالف للحديث الصحيح، ولا دليل لهم عليه إلا القياس والنظر، ولا اعتبار لذلك مع وجود النص.

وأيًا ما كان موقف الإمام؛ فإن الصلاة تصح وتجزئ، لكن السنة ما ذكرت.

---

(١) راجع: المجموع ٥/ ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ٣٤٨.

(٢) راجع: المحلى ٣/ ٣٤٥- ٣٤٧.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٥٢.

المسألة الرابعة: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة:

بيان المسألة:

المذهب عند الحنابلة أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع.[١] لكن إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات، فكبر خمس تكبيرات، أو ستا، أو سبعا؛ فهل يتابعه المأمومون فيها؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه إن كبر خمسا كبروا بتكبيره، و لم يُتابَعْ على أزيد منها.[٢] نقلها الأثرم.[٣] واختارها الخرقي.[٤] قال الزركشي: هي أشهر الروايات.[٥]

واختارها ابن قدامة[٦]، وقدمها في الكافي.[٧] وقال الشارح: في ظاهر

---

(١) راجع: المغني ٣/ ٤١٠، الكافي ١/ ٢٦٢، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ١١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦١- ٣٦٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٩. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أيضا. راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣١٢- ٣١٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١١٨، حاشية الصاوي ١/ ٥٥٣، المجموع ٥/ ١٨٧- ١٨٨.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٤١، المغني ٣/ ٤٤٧، الكافي ١/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المحرر ١/ ١٩٧، الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المبدع ٢/ ٢٥٦، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٢٦٢.

المذهب.(١) وقدمها في التلخيص، والنظم.(٢) وهي من المفردات.(٣)

واستدلوا بما صح عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنائز أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، وقال: "كان رسول الله ﷺ يكبرها".(٤) ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه.(٥) وبما روي عن يحيى بن عبدالله الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان؛ صلى على جنازة وكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: "ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ؛ صلى على جنازة فكبر خمسا".(٦)

وعن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام، فقال لعبدالله بن مسعود: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا فوقِّتْها لنا وَقِّتْها نُتَابِعُكُم عليه، قال: فأطرق عبدالله ساعة، ثم قال: "كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد". وفي رواية: "ليس على الميت من التكبير وقت؛

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٠١، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٤) رواه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، وأبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)، والنسائي في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، رقم (١٩٨٢)، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا، رقم (١٥٠٥)، وأحمد ٤/ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) راجع: المغني ٣/ ٤٤٨.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٤٠٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٦، والدارقطني في سننه ٢/ ٧٣. ويحيى بن عبدالله الجابر، ويقال: ابن عبدالله بن الحارث، أبو الحارث الجابر التيمي، وكان يجبر الأعضاء. روى عنه الثوري وشعبة والحسن بن صالح وابن عيينة، وغيرهم. قال فيه أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء، وقال مرة: ضعيف. وضعفه أيضا أبو حاتم، وقال علي بن المديني: يحيى بن عبدالله الجابر معروف. راجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٦١، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.

كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف".(١)

الرواية الثانية: أنه لا يُتَابَعُ في زيادة على أربع، وينتظرونه حتى يسلم فيسلمون معه.(٢)

نقلها حرب.(٣) فقد روى عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام.(٤)

قال أبو المعالي: هذا المذهب. وجزم بها في المنور، والوجيز. واختارها ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته.(٥) قال ابن عقيل: كما لو علم. وقال: أو ظن بدعته أو رفضه؛ لإظهار شعارهم.(٦)

وقدمها في الهداية، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين.(٧)

قال ابن مفلح: وهو المذهب.(٨)

قالوا: لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها؛ لأنه زاد على القدر المشروع، كالقنوت في الركعة الأولى، وكما لو زاد على عدد الركعات،

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٧، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٤١، المغني ٣/ ٤٤٧، الكافي ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المحرر ١/ ١٩٧- ١٩٨، الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٨، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المبدع ٢/ ٢٥٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٤٧.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٤٨، الكافي ١/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، الوجيز ص٦٦، الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٨، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٣- ٢٤٤، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٨) الفروع ٢/ ٢٤٣.

وكما لو علم- أو ظن- أن الإمام مبتدع بهذه الزيادة.(١) ولأن هذا هو الأكثر من فعله ﷺ، فالظاهر أنه آخر الأمرين.(٢)

ويؤيده ما روي عن ابن عباس قال: "آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعا".(٣) وما رواه جابر عن النبي ﷺ قال: "صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء".(٤) قالوا: وهذا أمر فيتعين. وقد انتقد الخلال هذه الرواية، قال: وكل من روى عن أبي عبدالله يخالفه.(٥)

الرواية الثالثة: أنه يُتَابَعُ إلى سبع، ولا يُتَابَعُ فيما زاد على ذلك.(٦)

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد.(٧)

وهي اختيار الخلال.(٨) قال: العمل في نص قوله، وما ثبت عنه أنه يكبر ما

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٤٨، الكافي ١/ ٢٦٢- ٢٦٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المبدع ٢/ ٢٥٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٨.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٥٦، والأوسط ٥/ ٣٣٤. قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روي هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة. قلتُ: وقد قال النسائي في النضر هذا: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، إلا أن ابن عدي قال بعدما ذكر أحاديثه عن عكرمة عن ابن عباس: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقد قال الطبراني في الأوسط: ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. وراجع ترجمة النضر في: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٠- ٢٢.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٦. ورواه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢٢)، دون قوله "أربع تكبيرات". كلهم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وابن لهيعة فيه ضعف؛ فقد اختلط بعد احتراق كتبه، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس: ثقة، لكنه يدلس. راجع: تقريب التهذيب ١/ ٣١٩، ٥٠٦.

(٥) المغني ٣/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٣٤١، المغني ٣/ ٤٤٩، الكافي ١/ ٢٦٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المحرر ١/ ١٩٧، الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٦، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٣، المبدع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

كبر الإمام إلى سبع، وإن زاد على سبع فلا، ولا يسلم إلا مع الإمام.(١)

واختارها أيضا أبو بكر عبدالعزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، والمجد، وغيرهم.(٢) وهو قول بكر بن عبدالله المزني.(٣) وقدمها في المحرر، والفروع، وابن تميم.(٤) واختارها أكثر الأصحاب.(٥)

وقال ابن قدامة: الصحيح أنه لا يزاد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه.(٦) قال المرداوي: وهي المذهب.(٧)

وهي من مفردات المذهب.(٨)

وقد استدلوا(٩) بما روي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا.(١٠) وعن علي رضي الله عنه "أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب محمد ﷺ - أي: غير أهل بدر- خمسا، وعلى سائر الناس أربعا".(١١) وعنه رضي الله عنه "أنه

---

(١) المغني ٣/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٤) انظر: المحرر ١/ ١٩٧، الفروع ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٥٠٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٦، المبدع ٢/ ٢٥٦.

(٦) المغني ٣/ ٤٥٠.

(٧) الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٠٢، المنح الشافيات ١/ ٢٤٩.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥.

(١٠) رواه البيهقي ٤/ ١٢، ١٣. وعزاه في المغني ٣/ ٤٤٩ لابن شاهين. وفيه ضعف كما أشار البيهقي بعدما رواه، وراجع أيضا: نصب الراية ٢/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٧، والبيهقي ٤/ ٣٧، والدارقطني ٢/ ٧٣. ولم أجد من ضعفه، وقد ذكره الأئمة في معرض نقاشهم لهذه المسألة ولم يضعفوه. راجع: المجموع ٥/ ١٨٩، نصب الراية =

صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت وقال: إنه من أهل بدر".[(١)] وعنه أيضا "أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا".[(٢)]

ويدل عليه قول ابن مسعود السابق: "كبر ما كبر إمامك؛ فإنه لا وقت ولا عدد".

وعن أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا- أو قال: أربعا- فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة".[(٣)]

٢/ ٣٢١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦، نيل الأوطار ٤/ ٨٣.

(١) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٨، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٦٢، والبيهقي ٤/ ٣٦، والطبراني في الكبير ٦/ ٧١، ٧٢. وقد بوّب عليه البيهقي بقوله: باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها. وقد رواه أيضا البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، وإسناده صحيح، وراجع: نصب الراية ٢/ ٣٢٠- ٣٢١، نيل الأوطار ٤/ ٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٧، والبيهقي ٤/ ٣٦. قال البيهقي: هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة. قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٤): وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح.

(٣) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٧٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٧. وفيه عامر بن شقيق الأسدي، قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٩)، وقال ابن حجر: لين الحديث. (انظر: الجرح والتعديل ٣٢٢/٦، ميزان الاعتدال ٤/ ١٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٠، تقريب التهذيب ص٢٨٧)، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٤٧- ٣٤٨) قال: الخبر لا يصح. لكن ظاهر استدلال ابن حجر به يدل على صحته، أو حسنه، لاسيما والكلام فيه- كما مر- ليس شديدًا،

ولأن المأموم يتابع إمامه في تكبيرات العيد؛ فكذا هنا. ولأنه أكثر ما جاء في تكبيرات الجنازة.(١)

وأطلقهن في المستوعب، والمذهب، ومسبوك الذهب.(٢)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن هذا هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وكون المتفق عليه أربع تكبيرات؛ فهذا يدل على الأفضلية، ولا ينفي جواز الزيادة إلى سبع.

وأيضا فإن متابعة الإمام واجبة، خاصة وأن الزيادة هنا تكبيرات، وهي ذكر، وليست أفعالا، كركعة ونحوها؛ ومن ثم لزم متابعة الإمام فيها.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه لا تجوز الزيادة في صلاة الجنازة على سبع تكبيرات، مع كون الأولى أن لا يزيد على أربع؛ لجمع عمر الناس عليه؛ لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز. فإن زاد إمام على أربع تابعه المأمومون إلى سبع، ما لم يظن المأموم أن الإمام مبتدع، أو رافضي؛ فلا يتابعه حينئذ؛ لما في متابعته من إظهار شعارهم.

ولو جاوز السبع تكبيرات لا تبطل صلاته ولو عمدا؛ لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار. ولأنها تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات، بخلاف زيادة الركعة؛ لأنها زيادة أفعال.

= بل إن هذا هو مقتضى تليين ابن حجر لحديثه. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٦)، ثم رأيته صرح بتحسينه في فتح الباري (٣/ ٢٠٢).

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢٥٦.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٥٠٢.

وينبغي أن يسبح المأمومون بعد السابعة بالإمام لاحتمال سهوه، ولا ينبغي أن يسبح به فيما دونها؛ للاختلاف فيها. ولا يسلم المأموم قبل إمامه، ولو جاوز السبع تكبيرات؛ لأنه ترك للمتابعة من غير عذر.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية** إلى أن تكبيرات الجنازة أربع، لا يزاد عليها؛ لأن هذا هو الذي استقر عليه فعل رسول الله ﷺ، وجرى مجرى التناسخ، وهذا الذي أجمعوا عليه. ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المأموم، وينتظر تسليمه. وقيل: يسلم وحده.(٢)

وكذا عند **المالكية** لا يُتابَع الإمام لو كبر خامسة، ويسلم المأموم ولا ينتظره، وقيل: إلا إذا زادها سهوا فينتظره ويسلم بسلامه.(٣)

وهو مذهب **الشافعية**؛ فقد نصوا على أن تكبيرات الجنازة أربع، بلا زيادة ولا نقص، ولو كبر خمسا ناسيا لا تبطل صلاته، وكذا لو كان عامدا على الصحيح، ولو كان إماما وكبر خمسا لا يتابعه المأموم في الأصح، ويسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أولى لتأكد متابعته.(٤)

وذهب **الظاهرية** إلى أن تكبيرات الجنازة خمس، وإن كبر أربعا فحسن، وإن زاد الإمام إلى سبع كُرِه واتُّبِع، ولا يتبع في أكثر من سبع.(٥) وكذا **الزيدية**

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١١٨- ١١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٣- ٣٦٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٥- ٣٨٦.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣١٢- ٣١٣، شرح فتح القدير ٢/ ٨٦- ٨٧.

(٣) راجع: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٩٣، حاشية الصاوي ١/ ٥٥٤.

(٤) راجع: المجموع ٥/ ١٨٧- ١٨٨، تحفة المحتاج ٣/ ١٣٤- ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ٣٤١.

(٥) راجع: المحلى ٣/ ٣٤٧ وما بعدها.

والإمامية يكبرون على الجنازة خمسا.[١] لكن نص الزيدية على أنه إن زاد في تكبيره على خمس عمدا فسدت صلاته، فإن فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها، إذا لم يفعل الزيادة تظننا. فأما لو زادها تظننا ثم تيقن الزيادة أعاد. ولو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس؛ وجب انتظاره، فإن تابع الإمام وكبر الخامسة فسدت؛ لأنها كالركعة.[٢]

أما الإباضية فيكبرون أربعا، ولا يبطلون الصلاة بزيادة خامسة سهوا.[٣]

الترجيح:

بعد استعراض روايات المذهب الحنبلي وأقوال المذاهب الأخرى أرى أن الراجح هو ما اختاره الخلال واعتمده الحنابلة من جواز الزيادة في تكبيرات الجنازة إلى سبع؛ لورودها عن النبي ﷺ وبعض أصحابه، ولأنها زيادة ذكر وتكبير، وليست أفعالا؛ ولذلك لا يصح قياسها على زيادة ركعة ونحوها من أركان الصلاة؛ لأنها فعل، والتكبيرة الزائدة قول وذكر.[٤]

وحيث قلنا بجواز الزيادة لزم متابعة المأموم للإمام فيها؛ لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".[٥] وهو يدل بعمومه[٦] على وجوب متابعة الإمام في تلك التكبيرات، وعدم الاختلاف عليه. مع تقرير أن الأفضل أن لا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجا من الخلاف، وهو مذهب أكثر أهل العلم، منهم عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي،

---

(١) راجع: البحر الزخار ٣/ ١١٨، التاج المذهب ١/ ١٧٣، شرائع الإسلام ١/ ٩٦.

(٢) راجع: البحر الزخار ٣/ ١١٩، التاج المذهب ١/ ١٧٥.

(٣) راجع: شرح النيل ٢/ ٦٣٢، ٦٣٥.

(٤) راجع: المغني ٣/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٥.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٨٨).

(٦) راجع: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٧.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما سبق. وقد كبر النبي ﷺ على النجاشي أربعا؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات".[١] وهو الذي جمع عمر الناس عليه، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع.[٢] لكن ذلك لا ينفي جواز الزيادة كما سبقت الإشارة. وإنما قيدت بسبع؛ لأنها أكثر ما ورد في الأخبار.

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، وغيرهما.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٥٠- ٤٥١، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٦. وراجع أيضا: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٣- ١٨٦.

المسألة الخامسة: القراءة على القبر:

بيان المسألة:

مسألة قراءة القرآن على القبر عقب دفن الميت، أو بعد ذلك عند زيارة القبور مما كثر فيه الجدل حديثا بين كثير من الشباب، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز، وكاره، ومستحب، ومن يرى أنها بدعة. وفيما يلي تفصيل ذلك.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: أن القراءة على القبر لا تكره، بل تستحب عند بعضهم.(١)

وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي، وثلاث مرات ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.(٢)

وقال المروذي: سمعت أحمد يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، واجعلوا ثواب ذلك إلى أهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم، وكانت هكذا عادة الأنصار في التردد إلى موتاهم؛ يقرءون القرآن.(٣)

واختارها أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي، وجماعة.(٤) **قال الخلال**، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز: المذهب رواية واحدة لا تكره.(٥) **وقال الخلال**: حدثني أبو

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٥، المغني ٣/ ٥١٨، المحرر ١/ ٢١٢، الشرح الكبير ٣/ ٦، الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥١٨، الشرح الكبير ٣/ ٦، الفروع ٢/ ٣٠٨.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٤- ٤٣٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٤.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٥، المبدع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور.[١]

وقال في المقنع: في أصح الروايتين.[٢] وقال في المغني، وشرح ابن رزين: ولا بأس بالقراءة عند القبر.[٣] وقال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر. نص عليه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.[٤]

بل قال ابن مفلح في الفروع: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه.[٥] وقال الشارح: هذا هو المشهور عن أحمد.[٦]

قال المرداوي: وعليه أكثر الأصحاب، منهم: القاضي. وجزم به في الوجيز، وغيره.[٧] وجزم به في المستوعب، والمحرر.[٨] وقدمه في المغني، وابن تميم، والفائق، والفروع، وغيرهم.[٩] قال ابن مفلح: وهو المذهب.[١٠] وقال في المبدع والإنصاف: هذا المذهب.[١١]

وقال المرداوي أيضا: وعلى هذه الرواية تستحب القراءة على الصحيح.[١٢]

وقال صاحب المستوعب: ويستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة،

---

(١) المغني ٣/ ٥١٨- ٥١٩، الشرح الكبير ٣/ ٧- ٨.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٣) المغني ٣/ ٥١٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٣، تصحيح الفروع ٢/ ٣٠٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣، تصحيح الفروع ٢/ ٣٠٤.

(٥) الفروع ٢/ ٣٠٤.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٦.

(٧) انظر: الوجيز ص٦٧، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٥، المحرر ١/ ٢١٢.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٥١٨، الفروع ٢/ ٣٠٤، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(١٠) الفروع ٢/ ٣٠٤.

(١١) المبدع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(١٢) الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

وعند رجليه بخاتمتها.(١)

وفي الفائق: يستحب القراءة على القبر. نص عليه أخيرا. وقال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب. نص عليه.(٢)

واستدلوا(٣) بما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات".(٤) وما روي عنه ﷺ أنه قال: "من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له".(٥) وروي عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: "من مر على المقابر وقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات؛ أعطي من الأجر بعدد الأموات".(٦) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من دخل

---

(١) المستوعب ١/ ٣٥٦.

(٢) انظر: الفروع وتصحيحه ٢/ ٣٠٤، الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٣) راجع: المغني ٣/ ٥١٩، الشرح الكبير ٣/ ٨، الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥.

(٤) لم أجده في شيء من كتب الحديث، وذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ٤) ولم يعزه. كما ذكره في المغني ٣/ ٥١٩، الشرح الكبير ٣/ ٨، المبدع ٢/ ٢٨٠. وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨، رقم «١٢٤٦»، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) للثعلبي في تفسيره، وحكم بوضعه.

(٥) روى ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٥١ من حديث أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال: "من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له". قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل. ورواه أبو الشيخ، كما في شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥..

(٦) رواه أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ٣/ ٢٧٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، وذكره العجلوني (ت ١١٦٢هـ) في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢/ ٣٧١، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بتحقيق أحمد القلاش، وقال: رواه الرافعي في تاريخه عن علي. وذكره أيضا الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٩٠)، وحكم بوضعه.

المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى".[١] وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: "اقرءوا يس على موتاكم".[٢] وعن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.[٣]

الرواية الثانية: أنها تكره.[٤] اختارها عبدالوهاب الوراق[٥]، وأبو حفص العكبري.[٦]

---

(١) رواه أبو القاسم الزنجاني في فوائده، كما في تحفة الأحوذي ٣/ ٢٧٥. وذكره صاحب مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، وأحمد ٥/ ٢٦، ٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٤، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٦٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٨٣ من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان- وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعا به. والراوي عن معقل مجهول. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٢- ٢١٣): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(٣) لم أجده في كتب الحديث، وهو متداول في كتب الحنابلة، وانظر مثلا: المغني ٣/ ٥١٨، الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٥) هو أبو الحسن (أو: الحسين) عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع البغدادي الوراق، الإمام القدوة الرباني الحجة، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي والبغوي وابن صاعد وعدة. قال النسائي: ثقة، وقال أحمد: عبدالوهاب الوراق رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق. وكان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد. توفي سنة (٢٥١هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٣- ٣٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ١٤١- ١٤٢، طبقات الحفاظ ص٢٣٣. وقد أدركه الخلال وسمعه. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٩، ٣٤٢.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

وقد نقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه أنه يكفر عن يمينه ولا يقرأ.(١)

قال في الفروع: ويتوجه: يقرأ عند القبر، وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع. وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين يأتي بالطاعة، وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، قالوا: ومنه هذه المسألة. ودلت رواية المروذي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب.(٢)

واختار هذه الرواية ابن تيمية. قال: "نقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور. وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه. و لم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدا، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام. واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو عندهم كالقراءة في المساجد، و لم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن. ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد؛ فقوله باطل يخالف الإجماع. والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين".(٣) وقال في موضع آخر: "فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر".(٤)

وقال في المبدع: وهي قول جمهور السلف؛ لقول النبي ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، لا يقرأ فيها شيئا من القرآن؛ فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٥، المبدع ٢/ ٢٨١.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٢- ٣٦٣. وانظر أيضا: ٣/ ٣٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥.

البقرة".[(١)] وقال بعضهم: شدد أحمد حتى قال: لا تقرأ فيها- أي المقبرة- في صلاة الجنازة.[(٢)]

وعللها بعضهم بأنها مدفن النجاسة، كالحش[(٣)]. وذكر ابن عقيل أن أبا حفص يغلب الحظر.[(٤)]

لكن نقل عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية؛ قال صاحب المستوعب: وكان أحمد رحمه الله يكرهها ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، وقال: يقرأ، بعد أن نهى عن ذلك. ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولا، ويجعل المسألة على روايتين.[(٥)]

وقال المرداوي: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية.[(٦)]

الرواية الثالثة: لا تكره وقت الدفن، دون غيره.[(٧)]

الرواية الرابعة: تسن القراءة وقت الدفن. قالها في الفائق.[(٨)]

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، وفي الجمعة، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧)، وغيرهما من حديث ابن عمر بلفظ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"، ورواه مسلم برقم (٧٨٠) وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

(٢) المبدع ٢/ ٢٨١.

(٣) الحش: دورة المياة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٨٢.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٤، المبدع ٢/ ٢٨١.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٦) الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤، الفروع ٢/ ٣٠٤، الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

واختارها عبدالوهاب الوراق.[١]

الرواية الخامسة: أن القراءة على القبر بدعة؛ لأنها ليست من فعله ﷺ ولا فعل أصحابه.[٢]

وقال أبو بكر عبدالعزيز: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه؛ فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري[٣]: يا أبا عبدالله: ما تقول في مبشر الحلبي[٤]؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر[٥] عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ.[٦] وهذا يدل على رجوعه.[٧]

وروي ذلك عن هشيم.[٨]

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣. وقد سبق أنه اختار كراهتها؛ فلعله كان يرى كراهتها في كل وقت عدا وقت الدفن؛ فيرى استحبابها فيه.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥١٨، الشرح الكبير ٣/ ٦، الفروع٢/ ٣٠٥، المبدع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٣) نقل عن الإمام أحمد أشياء. ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥.

(٤) مبشر بن إسماعيل الحلبي: ثقة مأمون، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا. روى له الجماعة. توفي سنة (٢٠٠هـ) بحلب. راجع ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠- ١٩٢.

(٥) هنا سقط: "عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج"، فمبشر يروي عنه. والمقصود بـ "أبيه" أبو عبدالرحمن، وهو العلاء بن اللجلاج، وهو يروي عن ابن عمر. راجع: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٣، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٣٧.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٥١٨، الشرح الكبير ٣/ ٦- ٧، المبدع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٥١٨، الشرح الكبير ٣/ ٦.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال عدم كراهة القراءة على القبر بأن القــراءة تنفــع القارئ والحاضرين، وهذا مما لا جدال فيه، كما أنها تكون ســببا في تــترل البركات والرحمات على أهل المكان من الموتى، وذلك مظنة التخفيف عنهم.

وإذا كان النبي ﷺ قد وضع جريدة على قبرين، وقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"(١)؛ فإن انتفاعهم بقراءة القرآن أولى.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن القراءة لا تكره على القبر، ولا في المقبرة، بل تستحب. وأن أحمد قد رجع عن قوله بالكراهة.(٣)

المذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة إلى كراهة القراءة على القبر، وقال **محمد بــن الحســن**: لا يكره، وهو المختار والمفتى به عند الحنفية.(٤)

ويرى المالكية أن القراءة عند القبر مكروهة؛ لأنه ليس من عمل السلف. وقال بعضهم: المكروه أن يقرأ ذلك استنانا، أما لو قصد بقراءته حصول البركة؛ فلا

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، وفي الجنائز، باب الجريــدة على القبر، رقم (١٣٦١)، واللفظ له، ورواه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البــول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، وأبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البــول، رقــم (٢٠)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٩)، وأحمــد ١/ ٢٢٥، والدارمي في الطهارة، باب الاتقاء من البول، رقم (٧٣٩).

(٢) راجع: الفروع ٢/ ٣٠٦، كشاف القناع ٢/ ١٦٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٤- ٤٣٥.

(٤) راجع: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٢، البحر الرائــق ٢/ ٢١٠، ٣/ ٦٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، ٥/ ٣٥٠- ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢- ٢٤٣، ٢٤٦، ٦/ ٦٩٠.

كراهة حينئذ.[١]

ولو أوصى بأن يقرأ على قبره بأجرة فتنفذ وصيته، كالاستئجار على الحج.[٢]

ويرى الشافعية أن القراءة سنة في المقابر؛ فيقرأ ما تيسر له، والثواب للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة.[٣]

أما الإباضية[٤] فلم أجد لهم نصا صريحا في القراءة على القبر، لكنهم استحبوا لمن حضر المحتضر أن يقرأ يس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن. قالوا: وإن ختموا بسورة و لم يمت قرءوا أخرى أو أعادوها، وتقطع القراءة إذا مات.[٥]

الترجيح:

بعد النظر فيما استدل به كل فريق أرى أن الراجح هو أن قراءة القرآن على المقابر لا تكره؛ وذلك لما سبق من أن ذلك مظنة نزول البركات والرحمات، كما أن الميت يأنس به، فكما يسمع أهل القبور من يسلّم عليهم زائرا يسمعون من يقرأ عندهم القرآن.

والأحاديث التي وردت في القراءة على الموتى، فهي وإن كانت لا تخلو من

---

(١) راجع: التاج والإكليل ٣/ ٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨، شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٣٦، ١٣٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦٨، منح الجليل ١/ ٥٠٩.

(٢) راجع: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣.

(٣) راجع: المجموع ٥/ ٢٨٦، مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، حاشية الجمل على المنهج (المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري) لسليمان بن منصور العجيلي المصري، المعروف بالجمل ٢/ ٢١٠، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

(٤) بحثتُ عن المسألة عند الظاهرية والزيدية والإمامية؛ فلم أجد لهم شيئا فيها!

(٥) راجع: شرح النيل ٢/ ٥٥٤.

ضعف، إلا أنها تدل بمجموعها على أن للمسألة أصلا صحيحا.[١]

وقد نقل صاحب تحفة الأحوذي عن شمس الدين بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي[٢] أنه قال: "وهذه الأحاديث وإن كانت ضعافا؛ فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعًا".[٣]

وما ذكره ابن تيمية من أن الإمام أحمد كرهها في أكثر الروايات[٤]، فغير صحيح؛ لأن قول أكثر الأصحاب- كما قال المرداوي وغيره- أنها لا تكره، كما أنه قد ثبت عن الإمام أحمد أنه رجع عن رواية الكراهة؛ لفعل ابن عمر؛ ولذلك قال الخلال: إن المذهب روايةٌ واحدةٌ لا تكره.

كما أن قول ابن تيمية في بعض فتاويه: إن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة.[٥] غير مسلم؛ لأن مذهب الحنابلة- كما تبين آنفا- عدم الكراهة، بل الاستحباب، وكذا مذهب الشافعية، والمختار والمفتى به عند الحنفية أنها لا تكره؛ فلم يقل بالكراهة غير المالكية، بل إنهم قالوا: إن المكروه

---

(١) وقد روى أحمد في المسند (٤/ ١٠٥) عن صفوان بن عيسى، قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح ابن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وصفوان بن عيسى من صغار التابعين، وهو بصري ثقة، توفي سنة (٢٠٠هـ). وغضيف بن الحارث الثمالي مختلف في صحبته.

(٢) هو شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي، قاضي القضاة، الإمام المحقق، له جزء فيه وصول القراءة إلى الميت، توفي سنة (٦٧٦هـ). راجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٧٥.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٥٠- ٥١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣١٣.

فعل ذلك استنانا، أما لو فعله بقصد حصول البركة فلا كراهة حينئذ.

وقد روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".(١)

قال ابن دقيق العيد(٢): "أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره، من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا؛ فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك".(٣)

وقد قالوا: إن الميت كما يتأذى بالمنكر عنده؛ ينتفع بالخير.(٤)

وقد ثبت في غير ما حديث أن بركة قراءة القرآن تتعدى قارئها إلى ما حوله(٥)، وذلك في مثل ما روى البراء، قال: "كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط فغشيته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك، فقال: تلك السكينة تنزلت

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الفقيه الحافظ المحدث صاحب التصانيف، منها: شرح العمدة، والإمام في الأحكام، والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث. وكان من أذكياء زمانه واسع العلم مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا. ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٥١٦.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٠٦- ١٠٧.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٥- ٣٠٦، كشاف القناع ٢/ ١٦٥.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٣٠٦.

للقرآن، أو تنزلت عند القرآن".(١)

وكما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده.(٢)

ولذلك فإن قول ابن تيمية- رحمه الله- إن من قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد؛ فقوله باطل يخالف الإجماع. فيه نظر؛ لما بينتُ من مزية المكان الذي يتلى فيه القرآن عن غيره. مع تقرير أنه ينتفع بالقرآن ولو قرئ بعيدا إذا وهب القارئ ثوابه للميت، أو كان من ولده؛ لأنه من عمله. وفي معناه من دل على خير؛ فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة.

وبعد فقد وافق الخلال في اختياره ما اعتمده جماهير الحنابلة مذهبا، وهو الذي رجحته بعد استعراض الأدلة ومناقشتها.

---

(١) رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٤)، وفي تفسير القرآن، باب ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، رقم (٤٨٣٩)، وفي فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، رقم (٥٠١١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم (٧٩٥)، وغيرهما.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨.

المسألة السادسة: الجلوس للتعزية:

بيان المسألة:

ندب الإسلام إلى تعزية المصاب بمصيبة الموت للتخفيف عنه؛ فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من عزّى مصابًا فله مثل أجره".[١]

وعنه ﷺ أنه قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة".[٢]

وقد اعتاد الناس في مثل ذلك أن يعدوا مجلسا للعزاء. وقد اختلف الفقهاء في جواز الجلوس للتعزية[٣] على النحو التالي:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي سبع روايات:

الرواية الأولى: يكره الجلوس لها.[٤] قال أحمد في رواية أبي الحارث: ما أحب

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا و لم يرفعه، ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

(٢) رواه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠١)، والبيهقي ٤/ ٥٩ من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به. وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٦) وسكت عنه، وقال الشوكاني: وهؤلاء كلهم ثقات، إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين. (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥) وقد وثقه ابن حبان (انظر: الثقات ٩/ ١٥)؛ فالحديث حسن، وقد حسنه أيضًا الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٧) وذكر له شاهدًا.

(٣) ولا يدخل في ذلك ما إذا جلس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه. وقد فعله السلف. راجع: الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣٩، كشاف القناع ٢/ ١٦٠.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٧، المغني ٣/ ٤٨٧، الكافي ١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٣/ ١٣، الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، وهذا تعظيم للموت.[(١)]

وقال في رواية أبي داود: وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون؛ أخشى أن يكون تعظيما للموت، أو قال: للميت.[(٢)]

وقال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية.[(٣)] وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن.[(٤)] وقال في الفروع والمبدع: اختاره الأكثر.[(٥)] قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا، وجزم به في الوجيز، والمستوعب، والكافي، والمحرر، والشرح الكبير، وغيرهم.[(٦)] وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والمبدع، وغيرهم.[(٧)]

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.[(٨)]

قالوا: لأنه محدث، مع ما فيه من تهييج الحزن واستدامته.[(٩)]

الرواية الثانية: قال أحمد فيه: ما يعجبني.[(١٠)(١١)]

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٣/ ٤٨٧، الشرح الكبير ٣/ ١٣.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٨٧، الشرح الكبير ٣/ ١٣، الفروع ٢/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٥) الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٧، الكافي ١/ ٢٧٣، المحرر ١/ ٢٠٧، الشرح الكبير ٣/ ١٣، الوجيز ص٦٧، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٨) الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٤٨٧، الكافي ١/ ٢٧٣، المبدع ٢/ ٢٨٦.

(١٠) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(١١) وقد سبق بيان أن قول الإمام أحمد: "لا يعجبني" فيه وجهان: أحدهما: أنه للتنزيه، قدمه في الرعايتين، والحاوي الكبير. والوجه الثاني: أنه للتحريم، اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد.

الرواية الثالثة: الرخصة فيه؛ لأنه عزى وجلس.[١]

قال الخلال: سهّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع.[٢]

وقال في الحاويين، والرعاية الصغرى: وقيل: يباح ثلاثا كالنعي.[٣]

الرواية الرابعة: المنع منه. قال الآجري: يأثم إن لم يمنع أهله.[٤]

الرواية الخامسة: الرخصة لأهل الميت دون غيرهم. نقلها حنبل. ومعناها اختيار أبي حفص.[٥]

الرواية السادسة: الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، إذا خيف عليهم شدة الجزع.

قال أحمد: أما المبيت عندهم فأكرهه.[٦]

الرواية السابعة: ما ينبغي. ذكرها في الفروع.[٧]

وأطلقهما في الفروع، وفي آداب المفتي. وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. واختاره المرداوي في تصحيح الفروع، قال: وكلام أحمد يدل عليه. وهو ما أرجحه. راجع في ذلك: الفروع ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص١٢٧- ١٢٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤- ٢١، المدخل المفصل ١/ ٢٤٨. وانظر أيضا ص (٢٢٧) من كتابنا هذا.

(١) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٥، المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٥.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال من الرخصة في الجلوس للتعزية بأن هذا مما تعارف عليه الناس؛ للتخفيف عن أهل الميت، ومواساتهم في مصابهم.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الجلوس للتعزية مكروه؛ لما في ذلك من استدامة الحزن. وقال بعضهم: إنما المكروه أن يبيت عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن الجلوس للمصيبة جائز ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد. ويكون للرجال فقط.(٢)

ويرى المالكية أن الجلوس لها جائز، وتكون في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب.(٣)

أما الشافعية فيرون أن الجلوس للتعزية مكروه، نص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته. وقد عللوا ذلك بأنه محدث وبدعة، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك.(٤) وقيده صاحب التحفة(٥) بألا يترتب على

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٠، شرح المنتهى ١/ ٣٨٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ٢/ ١٠٢، البحر الرائق ٢/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

(٣) راجع: مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.

(٤) راجع: المجموع ٥/ ٢٧٨- ٢٧٩، أسنى المطالب ١/ ٣٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٥٥.

(٥) يعني: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للنووي، ومؤلفه هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى سنة ٩٧٤هـ).

عدم الجلوس ضرر، كأن يُظَن كراهية المعزَّى لهم حيث لم يجلس لتلقيهم؛ فحينئذ قد يكون الجلوس واجبا.(١)

وكذا يرى **الزيدية** أن الاجتماع لها مكروه؛ إذ لم يؤثر، ويعزِّي كلٌّ حيث هو.(٢)

أما **الإباضية** فلم أجد لهم نصا في الجلوس للتعزية، لكنهم قالوا: لا يعزي حتى يخرج من المقبرة، والظاهر عندهم جواز التعزية في المسجد.(٣)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما مال إليه الخلال، ونقله عن أحمد من الرخصة في الجلوس للتعزية، وهو مذهب المالكية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم قالوا إنه خلاف الأولى؛ وذلك لأن في الجلوس مواساة لأهل الميت، وتخفيفا وتعزية لهم، لا أنه يجدد الأحزان.

وقد جرى عرف الناس على إعداد مكان للعزاء لاستقبال من يأتي للتعزية؛ لأن أغلب البيوت لا تتسع لذلك، فيجتمعون فيه، ويستمعون القرآن من قارئ ونحوه. لا سيما وقد يكون بعض المعزين قادمين من سفر أو مكان بعيد، ويحتاجون للجلوس بعض الوقت، لا أن يعزوا وينصرفوا فور وصولهم.

لكن ينبغي التأكيد على أن لا يرتكب في هذه المجالس أية مخالفات شرعية، مثل ما يحدث من بعض النساء من النياحة ونحوها. كما ينبغي التأكيد على أن هذا الترخص مشروط بألا يُرهَق أهل الميت من هذه المجالس، كأن يتكبدوا نفقات باهظة في إعداد ما يسمى بالصوان، بل يكون ذلك في حدود

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦. وانظر أيضا: نهاية المحتاج ٣/ ١٣.

(٢) راجع: البحر الزخار ٣/ ١٣٣- ١٣٤.

(٣) راجع: شرح النيل ٢/ ٦٧٢. ولم أجد كلامًا في ذلك للزيدية والظاهرية!

إمكاناتهم المالية، دون مغالاة أو إفراط. وألا يصنعوا طعاما للمعزين، بل ينبغي أن يُصنع لهم الطعام؛ لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم".(١)

فإن حدث شيء من ذلك كره، ولم يرخص فيه.

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠، ١٦١١)، وأحمد ١/ ٢٠٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المسألة السابعة: الندب والنياحة[١] على الميت:

بيان المسألة:

مصيبة الموت من أعظم المصائب التي تلم بالإنسان؛ ولذلك ندب الإسلام إلى التحلي بالصبر؛ لئلا ينفسخ عزم قلبه. لكن الإسلام دين الفطرة السليمة؛ ولذا رخص للمصاب في البكاء والحزن تقديرا منه للمشاعر الطيبة النبيلة التي تكون بين البشر. ثم إن تلك المشاعر قد تأخذ عند بعض الناس مظاهر أخرى؛ نظرا لقرب المتوفى من نفسه، وذلك كالصراخ والنوح، والندب الذي يكون فيه ذكر صفات الميت ومحاسنه وإظهار الفجيعة بموته؛ فما حكم تلك الأفعال؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يجوز الندب ولا النياحة على الميت.[٢]

جزم بها في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والمحرر، والبلغة، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنتخب، والشرح الكبير، والزركشي. قال في مجمع البحرين: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا.[٣] وهي اختيار ابن تيمية.[٤] وقدمها في الفروع، ومجمع البحرين، والحاويين.[٥] وذكر الزركشي أنه

---

(١) الندب: هو ذكر محاسن الميت وتعدادها، يقال: ندب الميت، أي عدّد محاسنه، وذكر ابن سيده أنه لا يقيَّد بالبكاء، أما النوح فهو البكاء على الميت بجزع وعويل، وهو أيضًا: اجتماع النساء للحزن. انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٣- ٧٥٥، ٢/ ٦٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٦، ٩٩٩.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٣/ ١٥، الفروع ٢/ ٢٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٢- ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٣/ ١٥، الوجيز ص٦٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٢.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

المذهب.[١] قال ابن قدامة: وظاهر الأخبار التحريم.[٢]

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل.[٣]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[٤] قال أحمد: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ هو النوح. فسماه معصية.[٥] وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، فعن أم سلمة الأنصارية قالت: "قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تنحن. قلت: يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني[٦] على عمي، ولابد لي من قضائهن فأبى علي، فأتيته مرارا فأذن لي في قضائهن، فلم أنح بعد قضائهن ولا على غيره حتى الساعة، و لم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري".[٧]

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤.

(٢) الكافي ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ٤٩٠.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٤) الممتحنة: (١٢).

(٥) انظر: الكافي ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ٤٩٠- ٤٩١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٣، المبدع ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٦) أسعدوني: من الإسعاد، وهو إسعاد النساء في المناحاة، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامة في كل معونة. (تحفة الأحوذي ٩/ ١٤٥).

(٧) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن من سننه، باب ومن سورة الممتحنة، رقم (٣٣٠٧). وقال: حديث حسن غريب، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨١. وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن. وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٦٣٩) مستدلا به، و لم يذكر فيه
-

وقالت أم عطية: "أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح".[١]

وعن عبدالله بن عمر قال: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له؛ فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم".[٢] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه[٣] أهكذا كنت".[٤] وعن أبي سعيد

ضعفًا، ورواه أيضا ابن ماجة في ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن النياحة، رقم (١٥٧٩) مختصرًا، بلفظ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: "النوح". وتفسير الآية بالنياحة هو أشهر تفسيراتها. راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٠٠، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٨/ ٤٨، ٤٩. وقد سبق بيان المقصود بقول الترمذي: «حسن غريب» ص (٥٢٢- ٥٢٣).

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

(٣) يلهزانه: أي يضربانه ويدفعانه، من اللهز، يقال: لهز فلانا، أي ضربه بجمع كفه في لهازمه- وهي العظم الناتئ في اللحى تحت الحنك- ورقبته، ولهز فلانا بالرمح، أي طعنه به في صدره. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٧٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٥.

(٤) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣). وقال: حديث حسن غريب. واللفظ له. ورواه أيضا ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، رقم (١٥٩٤)، وأحمد ٤/ ٤١٤. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٠- ٢٨١.

الخدري قال: "لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة".[1] وعن جابر بن عبدالله قال: "أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه[2]، وشق جيوب، ورنة شيطان".[3] [4]

الرواية الثانية: يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق إذا تجرد عن اللطم ونتف الشعر وشق الجيوب ونحو ذلك.[5]

جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة.[6] وقدمه في الرعايتين، والكافي.[7]

قال الآمدي: يكره في الصحيح من المذهب. قال: واختاره ابن حامد، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي أبو يعلى، والخرقي. نقله عنه في مجمع

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، وأحمد ٣/ ٦٥. قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٨): واستنكره أبو حاتم في العلل، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة.

(٢) خمش وجوه: يقال خمش وجهه خمشا وخموشا، يعني جرح بشرته، وخمش فلانا: جرح بشرته في أي موضع من جسده. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٦٥.

(٣) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم (١٠٠٥)، وقال: حديث حسن، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦، والبيهقي ٤/ ٦٩. قال صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ٧٦): أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه. وراجع أيضًا: نصب الراية ٥/ ٨٩- ٩٠.

(٤) راجع: الكافي ١/ ٢٧٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٣، المبدع ٢/ ٢٨٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٧، الكافي ١/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٣/ ١٥، الفروع ٢/ ٢٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٣٥٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

البحرين، وقال: اختاره كثير من أصحابنا.(١)

قالوا: لما صح عن أم عطية أنها قالت: "لما نزلت هذه الآية ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت يا رسول الله إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلابد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان".(٢) فرخص لها فيه، ولو كان حراما لم يرخص لها فيه، مع كونه معتادا فيه ما يحرم، ولم ينهها مع حداثتها بالإسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.(٣) قالوا(٤): وهو خاص بها؛ لحديث أنس "أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية؛ أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إسعاد في الإسلام".(٥)

وأطلقهما في الفائق.(٦)

الرواية الثالثة: إباحة النوح والندب.(٧) نقل حرب عن أحمد كلاما يحتمل

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٤٢. وانظر أيضا: شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾، رقم (٤٨٩٢)، ومسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٧)، واللفظ له.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٠، المبدع ٢/ ٢٨٩.

(٤) المرجعين السابقين: الموضع نفسه في كل منهما.

(٥) رواه النسائي في الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (١٨٥٢)، وأحمد ٣/ ١٩٧، وعبدالرزاق ٣/ ٥٦٠، ٦/ ٨، وابن حبان ٧/ ٤١٥- ٤١٦، والبيهقي ٤/ ٦٢. ورجاله ثقات.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٠- ٢٩١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

ذلك.[١]

وهي اختيار الخلال، وصاحبه عبدالعزيز.[٢]

وقطع مجد الدين بن تيمية أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، و لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه. وتابعه في مجمع البحرين، والفائق، وابن تميم، والزركشي.[٣] وقال المرداوي: وهذا مما لا شك فيه.[٤]

واستدلوا بما روي عن فاطمة رضي الله عنها، فيما حكاه أنس بن مالك، قال: "لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه، مَنْ جنةُ الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب".[٥]

كما استدلوا أيضا بما روي من أن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان.[٦]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الندب والنوح هنا هو ما لا يكون فيه تفجع أو

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٣/ ١٥.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٣/ ١٥، الفروع ٢/ ٢٩١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٩١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦- ٣٥٧، المبدع ٢/ ٢٨٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٤) الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٥) رواه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦٢)، وغيره.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٣/ ١٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٤، المبدع ٢/ ٢٨٩. وقد روى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٤) عن أبي وائل- واسمه شقيق بن سلمة الأسدي- أنه كان يستمع النوح ويبكي.

تظلم مما قد يكون اعتراضا على قضاء الله تعالى. وإنما هو كلام صدق من باب ذكر محاسن الميت مما تغلب فيه النفس من شدة الحزن والمصاب، وليس فيه شق جيب، ولا خمش وجه، ولا نتف شعر، ولا دعوى جاهلية.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على عدم جواز الندب والنياحة على الميت؛ لما ثبت من نهي النبي ﷺ عنهما. مع إباحة يسير الندبة الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نحو قوله: يا أبتاه، يا ولداه، ونحوها.[١]

المذاهب الأخرى:

اتفق **الجمهور من الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والظاهرية**[٥]، **والزيدية**[٦]، **والإباضية**[٧] على أن النوح حرام لا يجوز. قال النووي: ونقل جماعة الإجماع في ذلك.[٨]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من حرمة الندب والنياحة على الميت؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عنها والتشديد في ذلك حتى اللعن. كما أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قد فسره كثير من

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٣، الروض المربع ص١٥٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، البحر الرائق ٢/ ٢٠٧.

(٣) راجع: الفواكه الدواني ١/ ٢٨٥، حاشية العدوي ١/ ٤١٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، حاشية الصاوي ١/ ٥٧٩.

(٤) راجع: المجموع ٥/ ٢٨١، أسنى المطالب ١/ ٣٣٥- ٣٣٦، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٤٠٢.

(٥) راجع: المحلى ٣/ ٣٧١.

(٦) راجع: البحر الزخار ٣/ ٨٩- ٩٠، التاج المذهب ١/ ١٦١.

(٧) راجع: شرح النيل ١٦/ ١١٧.

(٨) المجموع ٥/ ٢٨١.

المفسرين- كما سبقت الإشارة- بالنياحة.

وما استدل به القائلون بالكراهة من الترخيص لأم عطية دليل على الحرمة؛ لأنه ﷺ نهاها ونهى النساء عنه وشدد عليهن، وهم قد قالوا أنه خاص بها، والتخصيص لا يعني أن المخصَّص مباح، بل على العكس يدل على أنه باق على حرمته؛ وإلا لما كان للتخصيص معنى!

لكن لا بأس باليسير من الندبة الصادقة التي تكون على سبيل ذكر محاسن الميت، ولا تخرج مخرج النوح والتفجع والاعتراض على قضاء الله، وذلك كما ورد في حديث فاطمة من نحو قولها: "يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه، مَنْ جنةُ الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه".

وعلى ذلك يحمل ترخيص النبي ﷺ لأم عطية حين قالت: "إن آل فلان كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلابد لي من أن أسعدهم". وإنما نهاهن ﷺ لأن الغالب من ندب النساء كان بالباطل، أو خليطا بين الحق والباطل؛ فمنعن منه.

أما ما ذهب إليه الخلال وتلميذه أبو بكر من الإباحة فلا دليل عليه، بل إن الأدلة قد تضافرت على المنع كما سبق. إلا أن يكونا قد أرادا ما ذكرته من يسير الندبة الصادقة التي لا تخرج مخرج النياحة، والتي ذكرتُ أنه لا بأس بها كما هو مذهب الحنابلة؛ فيكون لا تعارض حينئذ.

* * *

انتهى الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني

فهرس

موضوعات الجزء الأول

الموضــــوع **رقم الصفحة**

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
غسله، مع عدم كفاية الماء إلا لأحدهما..	
المسألة السادسة والعشرون: كيفية الغَسل من المذي	٣٩٣
المسألة السابعة والعشرون: ما يباح للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حتى تغتسلا	٣٩٩
المسألة الثامنة والعشرون: أكثر سن تحيض له المرأة	٤٠٧
المسألة التاسعة والعشرون: أقل الحيض	٤١٨
المسألة الثلاثون: أكثر الحيض	٤٢٦
المسألة الحادية والثلاثون: عود دم النفاس بعد انقطاعه في مدة الأربعين	٤٣٣
المبحث الثاني: مسائل الصلاة	٤٣٩
المسألة الأولى: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت	٤٤٠
المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب، أو في ثوب حرير	٤٤٩
المسألة الثالثة: الصلاة في الموضع المغصوب	٤٥٦
المسألة الرابعة: محل رفع اليدين في الصلاة	٤٦٢
المسألة الخامسة: جلسة الاستراحة	٤٧١
المسألة السادسة: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟	٤٧٧
المسألة السابعة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة؛ ماذا يفعل المأمومون؟	٤٨٢
المسألة الثامنة: إذا تكلم في الصلاة لمصلحتها	٤٨٩
المسألة التاسعة: مصافّة المرأة للرجل في الصلاة	٤٩٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٦/١٦٨٣